المحاماة وسام

مذكـــرات
أمام المحاكم الجنائية

إعداد وتقديم وإهداء

حمدي خليفة
نقيب المحامين
رئيس اتحاد المحامين العرب
السابق

دكتور
شريف حمدي خليفة
المحامى

المجلد الأول

المجلد الأول

المحاماة وسام

مذكرات أمام المحاكم الجنائية

إعداد وتقديم

إهـداء

حمدي خليفة

نقيب المحامين

رئيس اتحاد المحامين العرب

السابق

د كتور

شريف حمدي خليفة

المحامي

نسألكم الفاتحة والدعاء

للمرحومة

ولاء حمدي خليفة

مقدمه

عندما بدأ مشواري النقابي كنت حريص كل الحرص علي الوفاء بالوعد للزملاء في أي مرحلة انتخابية والتي بدأت منذ أوائل الثمانينات عضوا بمجلس نقابة المحامين بالجيزة واستمرت لسنوات طويلة كان أخرها نقيبا لمحامي مصر ورئيسا لاتحاد المحامين العرب .

وكنت حريص

كل الحرص علي النهوض بالنقابة من خلال منظومة عمل جماعي من أعضاء المجالس والمحامين علي مستوي الجمهورية وكانت تلك المنظومة السبب في الإنجازات التي تمت علي أرض الواقع علي مدي ما يقرب من ثلاثون عاما في العمل العام .

وفي نهاية مشواري

النقابي فقد وعدت الأبناء والأخوة والزملاء أن انضم إلي صفوفهم معتزلا العمل العام أو الترشيح لأي مناصب قيادية إيمانا مني واحتسابا من ضرورة تداول المواقع القيادية .

ومن خلال مشواري

المهني وجدت لزاما علي نفسي التواصل مع السادة المحامين سواء داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها وذلك من خلال المذكرات التي أقوم بإعدادها في شتي فروع القانون والتي يتم تداولها سواء داخل مصر أو خارجها .. وأمام كافة المحاكم سواء الجنائية أو المدنية أو الإدارية وذلك بمختلف درجاتها .

ولما كان

هذا العمل المهني الهدف منه التواصل مع السادة الزملاء حتى نثري جميعا المهنية والحرفية في مجال المحاماة والثقافة القانونية لدي المواطنين .. ولذلك فقد كنت حريص علي أن يتم تداول هذه الإصدارات في كافة مواقع التواصل الاجتماعي وأيضا من خلال الكتب والسيديهات التي يتم توزيعها علي الزملاء .

ولحرصي علي

توصيل رسالة للأخوة والأبناء الزملاء .. فقد بدأت بإصدار المجموعة الأولي من الإصدارات في الجنائي .. للإطلاع علي المذكرات موضوع الجزء الأول والتي يجب تقديمها عند الانتهاء من المرافعة وإثباتها بمحضر الجلسة حتى يكتمل الدفاع الشفهي بالدفاع المسطور الذي

يتعين علي المحكمة الرد عليه .. نظرا لأن الدفاع الشفهي لا يثبت بأكمله في محضر الجلسة .. ومن ثم ففي حالة الطعن بالنقض علي الحكم .. ومحاكمته وفقا للقانون يكون قد توافر لدينا الأسباب التي تنال من الحكم من خطأ في تطبيق القانون وقصور في التسبيب وفساد في الاستدلال وإخلال بحق الدفاع وذلك علي النحو المبين بالجزء الثاني من الإصدار .

لذلك

فإنه يشرفني أن أتواصل مع الزملاء الذين يتخذون من رسالة المحاماة ميثاق شرف مهني .. ودستورا للعمل المهني الحرفي رافعين معا جميعا شعار " معا يتحدث العالم عن نقابة المحامين " ..... محافظين علي تراث آبائنا وأجدادنا من المحامين العظام .. آملين في مستقبل باهر للمحاماة .. بكم أنشاء الله .

حمدي خليفة

نقيب المحامين

رئيس اتحاد المحامين العرب

السابق

المجلد الأول
مذكرات أمام محاكم الجنايات

حمدي خليفة المحامي بالنقض		دكتور شريف حمدي خليفة المحامي

محكمة جنايات ؟؟؟؟؟

جنايات ؟؟؟؟؟

الدائرة التاسعة

مذكرة بالدفاع مقدمه

مـــــن

السيد / **متهم ثاني**

ضـــــد

النيابة العامة **سلطة اتهام**

وذلك في القضية رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ جنايات ؟؟؟؟؟

المقيدة رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ **كلي شمال** ؟؟؟؟؟

والمحدد لنظرها جلسة ؟؟؟؟؟

Egypt – ٥٦ Syria Street - engineers – Giza
مصر – ٥٦ شارع سوريا – المهندسين – الجيزة –
Mobile : ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥ - ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ – ٠٠٢٠١٢٢٢١٩٣٢٢٢-٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥ : موبايل
Tel : ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٩٦ Fax : ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٧٠ فاكس : ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٧٠ تليفون : ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٩٦
Hamdy_Khalifa _٢٠٠٧ @ yahoo.com البريد الالكتروني
www.HamdyKhalifa.com ك :

الموضوع

مذكرة بدفاع ودفوع المتهم الثاني / ؟؟؟؟؟ .. **المؤكدة علي براءته** مما هو مسند إليه **مع آخرين** .. وهم

- ؟؟؟؟؟ – **متهم أول**
- ؟؟؟؟؟ – **متهم ثالث**
- ؟؟؟؟؟ – **متهم رابع**
- ..... !! – **متهم خامس ؟؟**

وهؤلاء المتهمين جميعا .. اتهمتهم النيابة العامة .. بزعم أنهم في الفترة من ؟؟؟؟؟٤ وحتى ؟؟؟؟؟ .. بدائرة قسم ؟؟؟؟؟ – محافظة ؟؟؟؟؟ :

- **سرقوا مبلغ مالي حوالي خمسون ألف جنيه وكذا المتعلقات الشخصية الخاصة بالمجني عليه / ؟؟؟؟؟ – وذلك بأن استوقفوه حال استقلاله سيارته وأشهروا في مواجهته سلاح ناري بندقية آلية وأسلحة بيضاء "مطواة" وأطلقوا عدة أعيرة نارية مهددين إياه وهو ما بث الرعب في نفسه وشل مقاومته وتمكنوا بتلك الوسيلة القهرية من الاستيلاء علي المسروقات حال كونهم أكثر من شخص وبحوزتهم أسلحة ظاهرة .. علي النحو المبين بالتحقيقات .**
- **قبضوا علي المجني عليه سالف البيان واحتجزوه عنوة لمدة خمسة أيام وذلك بدون أمر أحد الحكام المختصين وفي غير الأحوال التي تصرح بها القوانين واللوائح بغرض ارتكاب الجريمة محل الاتهام اللاحق .**
- **حصلوا بطريق التهديد علي مبلغ مالي وقدره مائتين وخمسين ألف جنيه من أهلية المجني عليه / ؟؟؟؟؟ وذلك نظير إطلاق سراحه علي النحو المبين بالتحقيقات .**
- **حازوا وأحرزوا سلاحا ناريا مششخنا مما لا يجوز الترخيص بحيازته وإحرازه " بندقية آلية" .**
- **حازوا وأحرزوا ذخائر مما تستعمل في سلاح لا يجوز الترخيص بحيازته وإحرازه**

" السلاح موضوع التهمة السابقة " .

- **حازوا وأحرزوا بغير ترخيص وبغير مسوغ من ضرورة شخصية أو حرفيه سلاح أبيض " مطواة " .**

هذا .. وبناء علي هذه الاتهامات

معدومة السند والدليل .. أنفة الذكر .. فقد أحالت النيابة العامة المتهمين سالفي الذكر إلي محكمة الجنايات ، وطالبت بعقابهم بمواد الاتهام الواردة بالأوراق .. رغم افتقار الأوراق وعجزها عن ميلاد دليل مادي معتبر قبل المتهم الثاني ، وهو الأمر الذي ينم عن عدم إلمام النيابة العامة بالواقعة الراهنة وظروفها وملابساتها .

الوقائع

تخلص واقعات الاتهام الماثل حسبما أسفرت عنه الأوراق .. **المستهلة بداءة** بالمحضر المؤرخ ؟؟؟؟؟ الساعة ١١ صباحا .. **المحرر بمعرفة** الملازم أول / ؟؟؟؟؟ .. معاون مباحث ؟؟؟؟؟ .. **الذي أثبت حضور** السيد / ؟؟؟؟؟ .. **مبلغا عن اختطاف شقيقه الذي يدعي** / ؟؟؟؟؟ .. من قبل **ثلاث أشخاص مجهولون كانوا يستقلون سيارة ملاكي " ماركة فيرنا "** زرقاء اللون .

واستطرد المبلغ قائلا

بأنه أثناء تواجده بالحانوت الخاص به فوجئ بأحد جيرانه يخبره بأن شقيقه (المجني عليه) يتشاجر داخل المحل الخاص بشقيقه والكائن بجوار مسجد أل ؟؟؟؟؟ – بإسكان ؟؟؟؟؟ – وبتوجهه إلي هناك فوجئ بصاحب (سوبر ماركت) مجاور لمحل شقيقه يخبره بأن ثلاث أشخاص معهم أسلحة آلية ويستقلون السيارة أنفة الذكر(لا يعلم أرقامها) قاموا بخطف شقيقه من داخل سيارته (ماركة تويوتا كرولا) قبل وصوله للحانوت ملكه .. وكان بصحبته نجلته التي تركت السيارة .. وبذلك لا يعلم شيء عن شقيقه .

ملحوظة

في الوقت الذي يقرر فيه شقيق المجني عليه بأن الرسالة التي وصلته هي أن شقيقه كان يتشاجر بالمحل الخاص به مع آخرين .. عاد وقرر بأن من أبلغه قد قرر له

أن هناك ثلاث أشخاص معهم أسلحة وسيارة قد اختطفوا شقيقه من سيارته قبل وصوله للحانوت الخاص به؟؟

واستطرد المبلغ قائلا

بأن ذلك كله حدث اليوم ؟؟؟؟؟ الساعة العاشرة صباحا .. **بمنطقة إسكان** ؟؟؟؟؟ – أول ؟؟؟؟؟ .. أمام سوبر ماركت ؟؟؟؟ – ؟؟؟؟؟ .. **وأنه لا يوجد ثمة خلافات** بين شقيقه وبين أي شخص ، **وأنه صاحب محل حداید** وبويات .. وأنه " **نسي** " هاتفه المحمول **في منزله.**

هذا .. **وبذات التاريخ** ؟؟؟؟؟

الساعة ١٠ مساءا تحرر محضر

بمعرفة النقيب / ؟؟؟؟؟ .. يفيد بأنه بالتحري عن الواقعة **تبين أن الجناة قاموا بالاتصال** بأهلية المجني عليه .. **وطلبوا** منهم فدية " اثنين مليون جنيه " **وأن تتبع الخطوط الهاتفية أرقام** ؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟ **قد يفيد في كشف غموض الحادث** .. وطلب الإذن بمخاطبة شركات المحمول الثلاثة **لبيان المكالمات الصادرة والواردة من هذه الأرقام .**

وبعرض الأوراق علي النيابة العامة

بتاريخ ؟؟؟؟؟ **الساعة ١٢ر١٥ مساءا**

قررت استدعاء شقيق المجني عليه (المبلغ) وكذا الاستعلام من شركات المحمول عن المكالمات الصادرة والواردة من الأرقام الثلاثة أنفة الذكر وتحديد النطاق الجغرافي لها .

ومرفق بالأوراق محضر مؤرخ ؟؟؟؟؟

محرر من النقيب / أيمن دياب .. مقررا بحضور **المدعوة** / ؟؟؟؟؟ (دون إيضاح أي صلة لها بالواقعة) **مقررة بأنها ترغب في إضافة أقوال** (رغم عدم ثبوت سؤالها قبل ذلك) **وقررت بأن ثمة شخص هاتفها من رقم (؟؟؟؟؟) وقام ذلك الشخص بتهديدها وطلب مليوني جنيه لترك زوجها ؟!.**

ثم يوجد محضر أخر مؤرخ ؟؟؟؟؟

محرر من الرائد / ؟؟؟؟؟ **مقررا**

بان تحرياته (المزعومة) أسفرت بأن تتبع الرقم (؟؟؟؟؟) قد يفيد في كشف غموض

الحادث (ملحوظة : هذا الرقم هو الذي قررت عنه المدعوة / الشيماء .. وليس تحريات المذكور) ؟.

ولا يوجد بالأوراق ثمة تصرف في الواقعة حتى تاريخ ؟؟؟؟؟ أي بعد الواقعة بشهر وعشرون يوما

وحيث تحرر محضر بمعرفة الرائد / ؟؟؟؟؟ .. بتاريخ ؟؟؟؟؟ الساعة العاشرة صباحا .. **أورد من خلاله** بأنه بشأن واقعة اختطاف المجني عليه واحتجازه في مكان غير معلوم " **لمدة خمس أيام تقريبا**" والاستيلاء من أهليته علي **مائتي وخمسون ألاف جنيه لإطلاق سراحه؟!**

ملحوظة :

ما قرره الضابط يعني بأن المجني عليه قد تم إطلاق سراحه وعاد لمسكنه قبل أكثر من شهر من تحرير هذا المحضر)

فقد قرر بأن هذه الواقعة تمثل خطورة إجرامية شديدة فقد تم وضع خطه بحث (بعد الواقعة بأكثر من شهر ونصف ؟!).

وفجأة قرر .. بأن جهود البحث توصلت إلي أن وراء ارتكاب الواقعة المذكورة .. كلا من :

- ؟؟؟؟؟ **(المتهم الثاني) .**
- ؟؟؟؟؟ **(المتهم الثالث).**
- ؟؟؟؟؟ **(المتهم الرابع) .**
- ؟؟؟؟؟**(المتهم الأول ومدرج أيضا بأمر الإحالة بأنه المتهم الخامس) .**

وقرر محرر المحضر .. بأن الأخير محبوس علي ذمة القضية رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ إداري ؟؟؟؟؟.

هذا .. وبدون إيراد ثمة أدلة أو إشارة لأسباب القول بأن سالفوا الذكر هم مرتكبي الواقعة **.. أقفل الرائد / ؟؟؟؟؟ محضره .. وقرر عرضه علي النيابة لاستصدار الإذن بضبط وإحضار المشار إليهم .**

والأكثر من ذلك .. وفي مفاجئة أخري تسفر الأوراق عن أن

المحضر المتهاتر سنده أنف الذكر .. قد تم عرضه علي النيابة العامة بذات التاريخ ؟؟؟؟؟ الساعة ٢ر٣٠ مساءا وقررت .. بأنها تطمئن إلي جدية التحريات " وإلي شخص

مجريها " **وأن ما جاء بها يشكل جريمة !! ثم تم محو هذه العبارات ووضع كلمة "صح" عليها ؟! بلا أسباب واضحة ؟!.**

ثم تتوالي المفاجآت بالأوراق

حيث تفتتح النيابة العامة المحضر بتاريخ ؟؟؟؟؟ الساعة **السادسة مساءا ؟! لإثبات ورود المحضر** المحرر بمعرفة الرائد / ؟؟؟؟؟ .. ثم تقرر النيابة .

ضبط وإحضار المتهمين الواردة أسماؤهم بالمحضر ،

وإخراج الأخير (؟؟؟؟؟) من محبسه ، ولإحضار شهادة

عن القضية رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟

ملحوظة هامة جدا

لا يوجد بالأوراق ثمة محاضر ضبط أو قبض أو تفتيش

بل أسفرت الأوراق .. عن أنه بتاريخ ؟؟؟؟؟ الساعة ٤ر٣٠ مساءا **قررت النيابة العامة .. بوجود المتهم** / ؟؟؟؟؟ .. خارج غرفة التحقيق .. **وبدون حضور محام** .. تم التحقيق معه كالتالي

بداية .. أنكر المتهم المذكور ما هو مسند إليه .. وقرر بأنه بتاريخ ؟؟؟؟؟ كان نائم في مسكنه وعند الفجر فوجئ بحضور رجال الشرطة وقاموا بالقبض عليه هو وزوجته وأولاده .. وتم الاعتداء عليه بالضرب ، وتم استوقاعه علي محاضر لا يعلم مضمونها.

واستطرد قائلا

بأنه يتهمونه في قضايا خطف وقتل **لا يعلم عنها شيء** ، وانه قد تم **تفتيش مسكنه ولم يتم العثور** علي شيء .. هذا **وبمواجهته بجميع ما سطر بالأوراق .. نفي صلته بالواقعة وجميع ما سطر في الأوراق بشأنها .**

هذا .. **وبتاريخ** ؟؟؟؟؟

تم التحقيق مع الرائد / ؟؟؟؟؟

الذي قرر بأن

تحرياته حول الواقعة أسفرت عن اشتراك المتهمين الخمسة الواردة أسماؤهم بالمحضر المؤرخ ؟؟؟؟؟ **في ارتكاب الواقعة** .. وأن مصادره السرية شاركته في التحريات **التي استغرقت مدة**

كافية (لم يحددها) .

وأردف قائلا (**بشكل مرسل**)

أن قصد المتهمين هو ابتزاز المجني عليه والاستيلاء علي أمواله ، وبمواجهته بإنكار المتهم / ؟؟؟؟؟ .. وإنكاره للواقعة .. قرر بأنه يدافع عن نفسه .

وعقب ذلك وبتاريخ ؟؟؟؟؟ **ولأول مرة**

تم التحقيق مع المجني عليه / ؟؟؟؟؟

مقررا بأن

بأنه بتاريخ ؟؟؟؟؟ الساعة ٩ صباحا .. **اصطحب نجلته** / ؟؟؟؟؟ .. **لتوصيلها إلي المدرسة** .. ونزل لشراء بعض الأشياء من السوبر ماركت .. **وأثناء رجوعه** .. فوجئ بسيارة فيرنا بها **أربع أشخاص** .. أحدهم كان يحمل **بندقية آلية** ، والباقين كانوا **يحملون أسلحة بيضاء** .. **وتم إجباره علي ترك** نجلته في السيارة ، **ثم الركوب معهم** في سيارتهم ثم قاموا بوضع " **غمامه** " علي عينيه .

ملحوظة :

بتاريخ ؟؟؟؟؟ توجد مدارس وبفرض وجود مدارس فكيف كانت التاسعة ولم تنزل نجلته لم تصل إلي مدرستها ؟!.

أردف قائلا

بأن الجناة قاموا بنقله إلي أكثر من سيارة ملاكي (كيف علم بأنها ملاكي وهو معصب العينين) **حتى وصلوا** إلي منطقة سكنية ؟! **وتم تصعيده إلي شقة في الدور الثالث** ؟! وظلوا معصبين عيناه **لمدة سبعة أيام** ؟! **وأنه كان مربوط الأيدي والأرجل** .. وذلك كله بعدما **أخذوا منه الهاتف المحمول** والساعة ومبلغ خمسين ألف جنيه كانت معه .

واستطرد قائلا

بأن الجناة ظلوا يتفاوضوا مع أهليته **حتى استقروا علي مبلغ مائتي وخمسون ألف جنيه** .. والذي قام بتسليمهم هذا المبلغ **شخص يدعي** / ؟؟؟؟؟ (صديق له) **وعقب تمام التسليم .. قاموا بالركوب في سيارة .. ثم موتوسيكل .. وتركه في مكان ، ولدي إزالة الغمامة فوجئ بأنه بمزرعة بط !!.**

وعن أوصاف المرتكبين للواقعة

قرر بأن أحدهم كان سمين ويرتدي جلباب ، وكان يقود السيارة ، **وكان يرتدي جاكت** فوق الجلباب ، **وأحدهم كان قصير مكشوف الوجه** ، والاثنان الآخران **طوال القامة أحدهم أسمر اللون** ، وكان يمسك بالبندقية الآلية .

وأردف مسترسلا

بأن مرتكبي الواقعة لم يتحدثوا معه ، وأنهم اصطحبوه إلي **مكان مجهول** يبعد حوالي ساعة أو ساعة ونصف عن محل الواقعة .. **وقرر بأنه لم يشاهد** الواقعة ثمة شخص .. **وأن الجناة قاموا بإكراهه بأن تم إطلاق عدة أعيرة في الهواء** .

وقرر بأنه

طول الوقت كان معصب العينين ، وانه تم احتجازه ستة أو سبعة أيام .. وعن المسروقات قرر بأنها عبارة عن هاتف ماركة نوكيا ومبلغ ثلاثون ألف جنيه بالإضافة إلي مبلغ عشرين أو أربعة وعشرين ألف جنيه أخري ، وساعة ، ومائه دولار .

وأضاف بأن عمليه تسليم النقدية

تمت عن طريق صديقه / ؟؟؟؟؟ .. الذي يتعهد بإحضاره .. هذا وبمواجهته بما قرره شقيقة بمحضر جماع الاستدلالات .. **قرر بصحة ما قرره** وأشار بأن عدد الجناة **أربعة وليس ثلاثة** .. وأضاف بأن أيا من الجناة **لم يعتد عليه بالضرب** .

هذا .. وبرغم أن المجني عليه ذاته قرر بأنه

يتعهد بإحضار صديقه / ؟؟؟؟؟

بينما يؤكد أنه لم يكن موجود .. إلا أن الأوراق

أسفرت عن أنه بمجرد الانتهاء من التحقيق معه ، **كان سالف الذكر خارج** غرفة التحقيق ؟؟ وتم استدعائه .. **وقرر بما يلي :**

أن المجني عليه تم خطفه بتاريخ ؟؟؟؟؟ الساعة ٩ صباحا .. وكان الجناة يتواصلون مع زوجته / ؟؟؟؟؟ ، وشقيقة ؟؟؟؟؟ .. وتم التفاوض حتى وصل المبلغ مائتي وخمسون ألف جنيه .. وتم وضعهم في شنطة ثم الاتصال بالجناة فأخبروه بالتوجه إلي الطريق الدائري – اتجاه المرج – ثم ألقي المبلغ وانصرف ، وكان معهم موتوسيكلين ، وبعد واقعة التسليم

بثلاث ساعات تم إطلاق سراحه .. وقرر بأن واقعة التسليم هذه كانت أما ؟؟؟؟؟ أو ؟؟؟؟؟ الساعة ١٢ر٣٠ مساءا .. وكان آنذاك بمفرده ؟!.

وأضاف المذكور

بأن المجني عليه سبق له إجراء **عملية جراحية بالقلب** وأنه يعاني من مرض السكر وأحيانا يعاني من أزمات قلبية **ويحتاج حينها إلي حقنه بمبلغ ١٧٠٠ جنيه** ويحتاج لرعاية صحية خاصة .. **لذلك فقد سارعوا بتسليم المبالغ المالية المطلوبة .**

ملحوظة :

لم يتم سؤال المذكور عن سبب الاستعانة به تحديدا ولماذا لم يقم بدوره شقيق المجني عليه ، كما أنه لم تتم مواجهته وسؤاله عن سبب عدم الاتصال بالشرطة والاستعانة بها لضبط الجناة متلبسين باستلام المبلغ ؟!.

وقرر الشاهد الماثل .. بأن المتهم / ؟؟؟؟؟ (المتهم الرابع) يشتري منه " بذور" ولا توجد معه ثمة خلافات أو مع غيره من المتهمين (وهذا يعني أن هذا الشاهد يعلم المتهمين شخصيا) .

هذا .. وبتاريخ ؟؟؟؟؟ تم التحقيق مع المدعو/ ؟؟؟؟؟

وقرر بأنه شريك وصديق المجني عليه .. **وعلم من شقيقه بأنه** قد تم اختطافه .. **والخاطفين طلبوا** مبلغ مليوني جنيه .. **وقد تم التفاوض** معهم حتى وصل المبلغ ٢٥٠ ألف جنيه .. **وتم تسليم هذا المبلغ عن طريق / ؟؟؟؟؟ .. وأنه كان بصحبة المذكور وقت التسليم؟؟ .**

ملحوظة :

سبق وقرر المدعو / ؟؟؟؟؟ .. بأنه كان بمفرده وقت تسليم المبلغ للجناة .

وأضاف بأن واقعة الخطف تمت يوم **؟؟؟؟؟ وأن واقعة تسليم النقود كانت يوم ؟؟؟؟؟ أو ؟؟؟؟؟** الساعة ١٢ر٣٠ مساءا (وذلك بالتطابق مع أقوال المدعو/ **؟؟؟؟؟** مما يؤكد أن أقوالهما مملاة عليهما .. فليس من المنطقي ألا يتذكر كلاهما يوم التسليم بشكل محدد وجازم).

وأقر الماثل بأنه

يعرف المتهم / ؟؟؟؟؟ وسبق أن شاهده مرتين أما باقي المتهمين فقد سمع عنهم فقط.

هذا .. وبإعادة سؤال المتهم الأول بشأن اتهامه بحيازة سلاح ناري

أنكر هذا الاتهام تماما .. كما نفي ما نسب إليه من الحصول بالتهديد علي مبلغ مالي من أهلية المجني عليه نظير إرجاعه دون إلحاق أذي به .

لما كان ما تقدم

وحيث أن النيابة العامة قد قررت فجأة إحالة الأوراق إلي محكمة الجنايات الموقرة .. دون تحقيق باقي عناصرها وبرغم أنها كانت قد استدعت زوجة المجني عليه ، وشقيقه للتحقيق معهما .. كما طلبت ضبط وإحضار باقي المتهمين .. إلا أنه وبرغم عدم تنفيذ أي مما تقدم .. وبرغم عدم صدور قرار صريح بالاستغناء عما تقدم .. إلا أن النيابة العامة .. قامت برفع الأوراق إلي السيد المستشار المحامي العام لإحالتها إلي محكمة الجنايات حيال المتهمين .. برغم انعدام وجود ثمة دليل علي علاقة المتهمين بهذه الواقعة سوي مجرد تخمين وافتراض من عنديات أحد ضباط المباحث أما بخلاف ذلك فلا يوجد بالأوراق ثمة دليل علي إتيان هؤلاء المتهمين لهذه الواقعة أو اشتراكهم فيها .. وهو الأمر الذي يقطع بانهيار الاتهام الماثل وانعدام سنده .. ذلك أن الأوراق قد جاءت خلوا من ثمة دليل من الممكن نسبته للمتهم الماثل أو للمتهمين جميعا وأنها مجرد ظنون وافتراضات فاقدة للسند القانوني والواقعي وهو الأمر الذي نشرف ببيانه للهيئة الموقرة من خلال أوجه الدفاع التالية :

الدفـــــاع

الوجه الأول : أن الاتهام المنسوب للمتهم من قبل النيابة العامة والذي أوردته بأمر الإحالة قد جاء مشوبا بالفساد في الاستدلال .. فقد جاءت الأوراق خلوا من أي دليل مادي يؤكد تواجد المتهم بمسرح أحداث الواقعة .. أو اشتراكه بها .. وهو الأمر الذي يسقط ما اعتصمت به النيابة بأمر الإحالة .

بداية .. فقد نصت المادة ٢١ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

يقوم مأمورو الضبط القضائي **بالبحث علي الجرائم ومرتكبيها** وجمع الاستدلالات **التي**

تلزم للتحقيق في الدعوى .

كما نصت المادة ٣٤ علي أن

لمأمور الضبط ..... أن يأمر بالقبض علي المتهم الحاضر الذي توجد **دلائل كافية** علي اتهامه .

وكذا نصت المادة ٢/٣٥ علي أن

..... وفي غير الأحوال المبينة في المادة السابقة ، **إذا وجدت دلائل كافية** علي اتهام الشخص بارتكاب جناية أو جنحه ..... جاز لمأمور الضبط القضائي أن يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة .

وأيضا نصت المادة ٦٣ علي أن

إذا رأت النيابة العامة في مواد المخالفات والجنح أن الدعوى صالحة لرفعها **بناء علي الاستدلالات التي جمعت** ، وتكلف المتهم مباشرة أمام المحكمة المختصة .....الخ .

وكذلك .. قضت المادة ١٥٩ علي أن

إذا رأي قاضي التحقيق أن الواقعة جناية **وأن الأدلة علي المتهم كافية** يحيل الدعوى إلي محكمة الجنايات ويكلف النيابة العامة بإرسال الأوراق إليها فورا .

لما كان ذلك

ومن خلال جملة النصوص القانونية أنفة الذكر يتضح وبجلاء تام أن المشرع قد اشترط لصحة القبض علي المتهم وتفتيشه وكذا لصحة إقامة الدعوى الجنائية ضده وإحالته إلي محكمة الجنايات .. أن تقوم وتتوافر أدلة ودلائل كافية قبل المتهم تفيد ارتكابه أو اشتراكه في الواقعة المنسوبة إليه .. وإلا وجب علي النيابة العامة أو قاضي التحقيق حسب الأحوال حفظ الأوراق أو إصدار أمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية .

أما وأن تقوم النيابة بإحالة الأوراق إلي محكمة الجنايات دون توافر ثمة دلائل جدية أو كافية علي صحة الاتهام المنسوب إلي المتهم فإن ذلك يعيب أمر الإحالة بالبطلان .

وهذا عين ما قررته محكمة النقض بقولها بأن

يجب أن يتم تقدير الأدلة وأن تكون هذه الوقائع والأدلة كافية في تقرير مسئولية المتهم واستحقاقه للعقوبة أو إقامة التناسب بين هذه المسئولية ومقدار العقوبة ، وأن يكون

ذلك في حدود القانون إيثارا من المشرع لمصلحة المتهم .

(الطعن رقم ٩٣٧٨ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٧/١١/٨)

كما قضي بأن

لما كان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص الواقعة من **أدلتها أو عناصرها** المختلفة ، **إلا أن شرط ذلك أن يكون استخلاصها سائغا** وأن يكون دليلها فيما انتهت إليه **قائما في أوراق الدعوى** ، في الأحكام يجب أن تبني علي **أسس صحيحة** من أوراق الدعوى ، **فإذا استند الحكم إلي رواية أو واقعة لا أصل لها في التحقيقات ، فإنه يكون معيبا لا بتناؤه علي أساس فاسد** بحيث إذا كان لا اثر لها في شيء منها **فإن عمل القاضي في هذه الصورة يعتبر ابتداعا للوقائع وانتزاعا لها من الخيال .**

(الطعن رقم ٢٥٩٥١ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠١٦/٢/٦)

لما كان ما تقدم

وبتطبيقه علي أوراق الاتهام الماثل يتضح وبجلاء تام **خلو هذه الأوراق من ثمة أدلة كافية** علي إثبات الاتهام الراهن في حق المتهمين **أو في إثبات** أنهم مرتكبي هذه الواقعة **أو أنهم هم من تواجدوا** علي مسرح الواقعة .

فالثابت أولا

أنه لم يتم ضبط أي من المتهمين الماثلين حال ارتكابه هذه الواقعة المسندة إليهم بهتانا .. رغم ثبوت أن الواقعة علي فرض حدوثها فقد .. حدثت في وضح النهار (الساعة التاسعة صباحا حسبما زعم المجني عليه) ، وفي أهم شارع رئيسي بمدينة ؟؟؟؟؟ (شارع السبعين – بمنطقة إسكان الشباب) بما يجعله يعج بالمارة سواء قائدي السيارات أو السائرين علي الأقدام .. ومع ذلك كله لم يتم ضبط أي من مرتكبي هذا الجريمة بما ينفي أي دليل قبل هؤلاء المتهمين الذين تم الزج بهم في هذا الاتهام بلا ثمة سند يذكر .

كما أن الثابت ثانيا

أنه علي الرغم من وصف مكان الواقعة علي النحو السالف بيانه .. وبرغم ثبوت أن الشارع الذي حدثت به الواقعة يعج بالمارة وقائدي السيارات .. إلا أن الأوراق قد خلت

من أي شاهد رؤية يمكنه وصف ما حدث أو وصف أي من مرتكبي الواقعة (لاسيما وأن أحدا لم يقل بأنهم كانوا ملثمين أو ما شابه) أو بيان أرقام السيارة مرتكبه الحادث (رغم القول بأنها ماركة هيونداي – فيرنا – زرقاء اللون) ومع ذلك لم يقرر أحد بأرقامها؟! وهو الأمر الذي يؤكد انعدام وجود ثمة دليل قبل هؤلاء المتهمين .

كما أن الثابت ثالثا

أن شقيق المجني عليه (القائم بالتبليغ ابتداءا) زعم بأن من أبلغه بالحادث .. هو أحد الجيران الملاصقين لحانوت شقيقه (صاحب السوبر ماركت) .. بما يدل علي أن ذلك الشخص صاحب السوبر ماركت قد شاهد الحادث وتفاصيله وشاهد بلا شك المتهمين والسيارة وكيفيه حدوث الواقعة .. وهو ما يجعله من أهم الشهود والشخصيات في هذه الواقعة علي الإطلاق .. وبرغم ذلك .. لم يقدم هذا الشخص من ضمن الشهود ، ولم يتم السعي نحو التحقيق معه وحثه علي الإدلاء بأقواله .. لكشف غموض الواقعة .. وهذا في ذاته يدعو للشك والريبة فيما قرره شقيق المجني عليه ،.ويدعو للريبة في صحة وجود ذلك الشخص (صاحب السوبر ماركت) ابتداءا .

وقد ثبت رابعا

أنه من أهم عناصر هذا الاتهام التي يمكن أن تدلنا إلي شخص مرتكبي الواقعة أو حتى يبدأ من عندها الخيط الموصل إلي هؤلاء الجناة .. وهي السيارة المستعملة في الواقعة ، والمقال بأنها ماركة هيونداي – فيرنا – زرقاء اللون .. وبرغم أهمية هذه السيارة في الواقعة إلا أنه لم يتم الاهتمام بالبحث عنها وإجراء التحريات اللازمة للتوصل إليها .. بل صار إهمالها تماما .

وحيث ثبت خامسا

أن الضابط / ؟؟؟؟؟ .. معاون مباحث قسم شرطة ؟؟؟؟؟ .. قد زعم في محضره المؤرخ ؟؟؟؟؟ الساعة ١٠ مساءا أن البحث والتحري والتقصي وراء أرقام الهواتف الآتية

؟؟؟؟؟ – ؟؟؟؟؟ – ؟؟؟؟؟ – ؟؟؟؟؟

قد يفيد في كشف غموض الحادث ، وبرغم أن النيابة العامة قد استجابت إلي مطلب هذا الضابط .. بالتصريح بالاستعلام عن هذه الأرقام وبيان المكالمات الصادرة منها والواردة

إليها وتحديد لنطاق الجغرافي لها .

إلا أن الأوراق قد عقمت

عن بيان ما توصل إليه الاستعلام عن هذه الأرقام وما كشفت عنه من أدلة إثبات أو نفي .. وهذا أن دل فإنما يدل علي أننا أمام أحد أمرين :

الأول : أن عناصر الواقعة الراهنة لم تحقق كما يجب وأنه قد تم إهمال الأدلة حتى ضاعت واندثرت

الثاني : أن الاستعلام عن هذه الأرقام قد تم بالفعل ، وأسفر عن عدم صحة هذا الاتهام قبل المتهمين .. ومن ثم صار إخفاء هذا الاستعلام وما أسفر عنه

وفي كلتا الحالتين يتضح أنه لم يقم ثمة دليل مادي معتبر علي صحة نسبة الاتهام الماثل للمتهمين أو علي أنهم اشتركوا فيها من قريب أو بعيد ،

فضلا عن أن الثابت سادسا

أنه علي الفرض الجدلي بصحة الواقعة الراهنة حسبما سطرت ووصفت بالأوراق .. فإن القدر المتيقن أن المجني عليه .. قد يكون هو الشخص الوحيد الذي شاهد مرتكبي الواقعة الحقيقيين .. بما يسهل عليه وصفهم والتعرف عليهم .. أما وأن يأتي في أقواله بأوصاف واهية بأن يقرر بأن أحدهم سمين والأخر قصير والثاني طويل والرابع أسمر اللون .. فهي أوصاف لا يمكن من خلالها التعرف علي مرتكبي الواقعة أو الجزم من خلالها بأن المتهمين الماثلين هم مرتكبي الواقعة .. ذلك أن تلك الأوصاف تنطبق علي ملايين الأشخاص .. حيث أنها لم تتضمن ثمة علامات مميزه أو أوصاف محدده بما لا يمكن الجزم بأن المتهمين هم مرتكبي هذه الواقعة .

أضف إلي أن الثابت سابعا

أنه إزاء ما تقدم .. وما ورد في الثوابت أنفة الذكر .. يتضح أن السبيل الوحيد للتأكد من أشخاص مرتكبي الواقعة هو العمل علي ضبطهم أو ضبط أي منهم حال استلامه مبلغ الفدية من أهلية المجني عليه .. إلا أن الثابت بالأوراق . . أن هذه الواقعة قد صار إهمالها تماما من قبل رجال الضبط ومن أهلية المحني عليه .. وهذا يتضح من أمرين

الأمر الأول

أنه برغم الإبلاغ عن الواقعة بعد ساعة واحدة من حدوثها من شقيق المجني عليه ، وبرغم إدلاء زوجة المجني عليه من أقوال أشارت بأنها تلقت اتصالات تهديد وطلب فدية ، وبرغم تصريح النيابة العامة بالاستعلام عن أرقام الهواتف التي تم الزعم بأنها تفيد في التوصل إلي مرتكبي الواقعة .. وبرغم زعم الضابطين (النقيب / ؟؟؟؟؟ ، الرائد / ؟؟؟؟؟) بأنهما قاما بإجراء تحريات بتاريخي ؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟) .

إلا أننا نلاحظ

اختفاء ثمة دور لرجال الشرطة في واقعة تسليم مبلغ الفدية ، وهو ما يثبت العجز التام عن التوصل إلي ثمة دليل علي أن مرتكبي الواقعة هم المتهمين الماثلين .

أما الأمر الثاني

فهو موقف أهلية المجني عليه وعدم إبلاغهم للشرطة والنيابة العامة التي تتولي التحقيق في الواقعة عن اتفاقهم مع مرتكبي الواقعة علي التقابل وتسليمهم مبلغ الفدية .. وذلك للعمل علي تأمين عملية التسليم والسعي نحو ضبط مرتكبي الواقعة متلبسين باستلام مبلغ الفدية .

ومن هذا الغموض والإبهام في موقف الشرطة ورجالها

وموقف أهلية المجني عليه

حيال موقعة تسليم مبلغ الفدية .. يضحي ظاهرا أن للواقعة برمتها صورة مغايرة تماما لما ورد بالأوراق ، بما يقطع بانتفاء صلة المتهمين الماثلين بالواقعة وانعدام وجود ثمة دليل علي ارتكابهم لها أو اشتراكهم فيها

وكذلك فقد ثبت ثامنا

أنه علي الرغم من ثبوت عجز رجال الضبط القضائي عن التوصل إلي مرتكبي الواقعة .. سواء أثناء ارتكابها أو بعدها ، وعجزهم عن التوصل إلي شاهد رؤية واحد للواقعة ، وعجزهم عن التوصل إلي تحديد أشخاص مرتكبي الواقعة من خلال أرقام الهواتف التي يتحدثون منها طالبين مبالغ الفدية والتفاوض عليها ، وعجزهم عن التنسيق مع أهلية المجني عليه للإيقاع بمرتكبي الحادث متلبسين حال استلامهم مبلغ الفدية ،

بل وعجزهم عن العلم بأن الفدية قد دفعت وأن المجني عليه قد أطلق سراحه .

يأتي بعد كل ذلك الرائد / ؟؟؟؟؟ بتاريخ ؟؟؟؟؟

أي بعد الواقعة بأكثر من شهر ونصف

ليزعم بعبارات غامضة ومبهمة ومجهلة بأن تحرياته توصلت إلي ارتكاب المتهمين الماثلين للواقعة .. وذلك دونما أن يقدم ثمة دليل قاطع وجازم علي ما يزعمه .. وهذا دليل قاطع علي أن مبني اتهام هؤلاء المتهمين والزج بهم في الواقعة هو محض تخمين وظن معدوم السند من الضابط المذكور .. وهو الأمر الذي يؤكد ويحق انهيار سند هذا الاتهام .. وعجز النيابة العامة عن التوصل إلي أي دليل مادي معتبر يشير إلي ارتكاب المتهمين الماثلين أو اشتراك المتهم الثاني تحديدا .. في هذه الواقعة .

وهو الأمر الذي يقطع

ببطلان أمر الإحالة الصادر عن النيابة العامة .. لعدم ابتناؤه حيال المتهمين علي ثمة أدلة كافية تبرر أحالتهم إلي محكمة الجنايات .. وهو ما يؤكد براءتهم مما هو مسند إليهم .

الوجه الثاني : وفي ذات السياق .. فإن ما اعتصمت به النيابة العامة بأمر الإحالة من اتهام نسبته للمتهم (والمتهمين الآخرين) بأنهم حازوا وأحرزوا أسلحة نارية مششخنة (بندقية أليه) وكذا طلقات مما تستعمل في هذا السلاح .. رغم عدم ضبط أي سلاح من أي نوع في هذه الواقعة .. ومن ثم ينتفي أي دليل علي أن هناك أسلحة مششخنه في الواقعة من عدمه ولا يوجد دليل بأنها (علي فرض وجودها) كانت مششخنة وصالحه للاستعمال.

ذلك أن المستقر عليه في قضاء النقض أن

معيار التمييز بين الأسلحة النارية غير المششخنة والمششخنة ماهيته ؟! **مجرد قول الشهود** بأن المطعون ضده **كان يحمل بندقية** آلية وقت ارتكاب الجريمة **أو ضبط مظروف فارغ** مما يستخدم علي هذه البنادق **غير كاف لاعتبار السلاح مششخنا** ، عله ذلك ، أن إدانة المطعون ضده بجريمة إحراز سلاح ناري مششخن **لا يجوز الترخيص به وإنزال مواد العقاب المقررة لها**

قانونا دون ضبط السلاح المستخدم في الجريمة وفحصه فنيا .. خطأ في تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٢٠٢٢١ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٥/١٢)

كما قضي بأن

من المقرر أن معيار التمييز بين الأسلحة النارية غير المششخنة الواردة في الجدول رقم (٢) الملحق بالقانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ **وهي الأسلحة النارية ذات المأسورة المصقولة** من الداخل **وبين الأسلحة النارية المششخنة** الواردة في الجدول رقم (٣) الملحق بالقانون المذكور **هو ما إذا كانت ماسورة السلاح الناري مصقولة من الداخل أم مششخنة** دون اعتبار لنوع الذخيرة التي تستعمل عليه **هي مسألة فنية بحتة تقتضي فحص ماسورة السلاح من الداخل بواسطة احد المختصين فنيا** لبيان ما إذا كانت ماسورة السلاح مصقولة من الداخل أم مششخنة **حتى تتمكن المحكمة من تحديد الجدول واجب التطبيق** وتطبيق القانون علي الوجه الصحيح **فلا يكفي في ذلك مجرد قول الشهود أن المطعون ضده كان يحمل بندقية آلية وقت ارتكاب الجريمة أو ضبط مظروف فارغ عيار ٧.٦٢×٣٩** مما تستخدم علي هذه البنادق **ومن ثم يكون الحكم قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه .**

(الطعن رقم ٣٠٧٥ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٤/٧)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم والأصول القانونية والقضائية أنفه الذكر علي أوراق الاتهام الماثل **.. وعلي الأخص منها** قرار النيابة العامة بتحريك الاتهام (أمر الإحالة) **يتضح وبجلاء تام أنه نسب للمتهمين بلا سند .. أنهم :**

- **حازوا وأحرزوا سلاحا ناريا مششخنا مما لا يجوز الترخيص بحيازته وإحرازه (بندقية آلية) .**
- **حازوا وأحرزوا ذخائر مما تستعمل في سلاح لا يجوز الترخيص بحيازته وإحرازه (السلاح موضوع التهمة السابقة) .**

هذا .. وبرغم أن الثابت بالأوراق

انه لم يتم ضبط أي سلاح من النوع الموصوف بأمر الإحالة "بندقية أليه" والمزعوم حيازتها وإحرازها من جانب المتهمين .

وبالتالي لم يتم

فحص أي سلاح فنيا لبيان عما إذا كان مششخنا أوغير مششخن من عدمه .

وحيث خالفت النيابة العامة هذا النظر

وقد وصفت السلاح الذي لم يتم ضبطه ولم يثبت ثمة دليل علي وجوده ولم يثبت أنه قد تم فحصه للوقوف علي أنه مششخن من عدمه .. وهو الأمر الذي يؤكد أن اتهامات النيابة العامة هي مجرد افتراضات وتخمينات ظنية لا سند لها ولا دليل عليها .

لاسيما وأن الثابت بالأوراق

أن المجني عليه قد أدعي بأن أحد مرتكبي الواقعة قد استعمل السلاح الناري المزعوم وجوده ، وأنه أطلق ثمة أعيرة نارية في الهواء لإرهابه .. وهذا يقطع بوجود فوارغ طلقات كان يجب التحصل عليها للتأكد من وجود هذا السلاح .. أو عياره أو أي أوصاف له.. كما لم يثبت انتقال رجال الشرطة أو النيابة العامة إلي مكان الواقعة لمعاينته وفحصه للتأكد من وجود ثمة أدلة علي وجود سلاح من عدمه وضبط ما قد يوجد بمكان الواقعة من فوارغ والوقوف علي نوعه أو عياره أو أي شيء من هذا القبيل .

ومن ثم

وإزاء عدم ضبط ثمة أسلحة أو ذخائر أو حتى فوارغ يضحي زعم النيابة العامة بأن المتهمين قد حازوا وأحرزوا أسلحة نارية وذخائر .. هو زعم باطل ومعيب وخالي من السند والدليل ، والأكثر من ذلك فإن القول بأن هذا لسلاح المزعوم مششخن دون وجود تقرير فني يؤكد ذلك .. فهذا كله يؤكد بطلان أمر الإحالة بما يسلس بالضرورة نحو القضاء ببراءة المتهم الثاني مما هو مسند إليه .

الوجه الثالث : **انهيار ثمة دليل قد يستمد من أقوال المجني عليه** / ؟؟؟؟؟ .. **وذلك لما شابها من انعدام للمعقولية والتضارب والتناقض مع أقوال شقيقه ومع ما ورد زعما بالتحريات (علي فرض إجرائها) وهو ما يؤكد قطعا بأن للواقعة صورة مغايرة تماما لما هو موصوف بالأوراق ، وهو ما يسلس بالضرورة نحو القضاء ببراءة المتهم الثاني مما هو مسند إليه** .

حيث تواترت أحكام النقض علي أن

إذا كان الدفاع قد قصد به تكذيب شاهد الإثبات ومن شأن ذلك لو صح **أن يغير وجه الرأي** في الدعوى ، **كان لزاما علي المحكمة أن تمحصه وتقسطه حقه بتحقيق تجريه بنفسها** بلوغا إلي غاية الأمر منه ، **أو ترد عليه** بما يدحضه إن هي رأت طرحه ، **أما وقد أمسكت عن تحقيقه وكان ما أوردته ردا عليه بقاله الاطمئنان إلي أقوال الشاهد فهو غير سائغ لما ينطوي عليه من مصادرة الدفاع بأن حكمها يكون معيبا يستوجب النقض .**

(نقض جلسة ١٩٩٠/٥/١٠ س ٢١ ق ١٢٤ ص ٧١٤)

كما قضي بأن

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها علي بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى ، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخري ، مادام استخلاصها سائغا مستندا إلي أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق .

(الطعن رقم ١٨٣٦٣ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٦/١٢)

(الطعن رقم ٢٤١١٨ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٦/٧)

لما كان ذلك

وكان الثابت من خلال أوراق الاتهام الماثل **أن ثمة شك وريبة** يحيطان بأقوال شاهد الإثبات الأول / ؟؟؟؟؟ (المجني عليه) **وذلك لما شابها من تناقض وتضارب** في بعض الأمور الجوهرية التي كان يجب أن تكون قاطعة وجازمة ، **وهو الأمر الذي يؤكد** بأن للواقعة صورة مغايرة لما هو موصوف بالأوراق .. **ومن هذه التناقضات ما يلي :**

التناقض الأول

أن الثابت بالأوراق من البلاغ المقدم من شقيق المجني عليه أنه قد أشار في البلاغ أن الرسالة التي وصلته من صاحب السوبر ماركت كانت عن واقعة تشاجر فيما بين شقيقه وآخرين بداخل المحل المملوك لشقيقه .. ثم عاد وقرر بأن صاحب السوبر ماركت قد أبلغه بأن هناك ثلاث أشخاص قد تعدوا علي شقيقه بالسيارة واختطفوه وهو الأمر الذي يؤكد أن للواقعة صورة أخري غير الصورة التي حاول أن يرسمها مقدم البلاغ .

التناقض الثاني

بداية .. فإنه باستقراء المحضر المستهلة به الأوراق والذي أبلغ بموجبه شقيق المجني عليه .. عن الواقعة .. يتضح أن شقيقه قرر بأن الشخص الذي أبلغه بالواقعة (صاحب السوبر ماركت) أكد له أن مرتكبي الواقعة حيال شقيقه هم " ثلاثة أشخاص "

في حين زعم المجني عليه

بأن مرتكبي الواقعة حياله عددهم " أربعة أشخاص " متناقضا مع ما قرره شقيقه وصاحب السوبر ماركت المجاور للحانوت الخاص به .

التناقض الثالث

وفى ذات السياق ... ففي الوقت الذي أكد فيه المجني عليه بان مرتكبي الواقعة " أربعة أشخاص " ... يأتي الضابط / ؟؟؟؟؟ (محرر المحضر المسمى تحريات والمؤرخ ٢٠١٤/١٠/٢٣) ليقرر أن مرتكبي الواقعة عددهم " خمسة أشخاص " .

وهذا تضارب آخر

بين أقوال المجني عليه وما قرره الضابط / ؟؟؟؟؟ ... بما يسقط الدليل المستمد من أقوال كلاهما .

التناقض الرابع

قرر شقيق المجني عليه في أقواله بأن المجني عليه ... في ذات يوم حدوث الواقعة ... قد " نسى" هاتفه المحمول في مسكنه !!!!!

في حين أورد المجني عليه ذاته

أن هاتفه كان معه وقت اختطافه ، وأنه ماركة نوكيا وأبلغ أنه من ضمن المسروقات التي تحصل عليها مرتكبي الواقعة ... وهو ما يوكد تناقض وتضارب سالف الذكر في أقوالهما .

التناقض الخامس

باستقراء أقوال شقيق المجني عليه ... يتضح انه أكد على أن نجلة المجني عليه ... استطاعت الجري والهرب من مكان الواقعة أثناء حدوثها ... وقرر بأن الواقعة حدثت في تمام الساعة العاشرة صباحاً .

في حين قرر المجني عليه

بأن مرتكبي الواقعة قد أمروه بترك نجلته في السيارة والركوب معهم في السيارة المستخدمة في الحادث ... وهو ما يؤكد التناقض والتضارب فيما بين أقوال سالفي الذكر ... أضف إلى هذا التضارب أن المجني عليه قرر بأن الواقعة تمت في تمام التاسعة صباحاً وهذا تناقض آخر مع أقوال سابقة .

التناقض السادس

جاء بأقوال المجنى عليه بأنه كان في التاسعة صباحا في طريقه لتوصيل نجلته البالغة من العمر سبع سنوات إلى المدرسة ... وأنه نزل من سيارته لشراء بعض الاحتياجات من السوبر ماركت ... فحدثت الواقعة .

وحيث أن هذا القول معيب ومشوب

بالشك والريبة للأسباب الآتية

السبب الأول : أنه بتاريخ ؟؟؟؟؟ لا توجد مدارس ولم تكن الدراسة قد بدأت في المدارس ... حيث أن الثابت أن الدراسة تبدأ سنوياً في منتصف سبتمبر وما بعدها ... أما ما قبل ذلك فلا توجد دراسة بالمدارس ... وهذا يقطع ببهتان أقوال المجني عليه

السبب الثاني : أنه على فرض جدلي بوجود دراسة في المدارس ، وأن المجني عليه كان يقوم بتوصيل نجلته المذكورة إلى

مدرستها ، فإنه يستحيل عقلاً أن تكون الواقعة حدثت في التاسعة صباحاً (أو العاشرة كما قرر شقيق المجني عليه) ... ذلك أنه لمن المعلوم أن الدراسة تبدأ بالمدارس في السابعة والنصف صباحاً أو الثامنة بأقصى تقدير ... فكيف كانت الساعة التاسعة وكان المجني عليه ما زال في الطريق إلى المدرسة ؟؟!!!

السبب الثالث : أنه بفرض صحة أقوال المجني عليه ... فقد قرر بان الواقعة برمتها حدثت أمام السوبر ماركت الذي كان يعتزم شراء بعض الاحتياجات منه ... ومن المؤكد أن هذا السوبر ماركت كان به صاحبه أو بائع فضلاً عن الزبائن ... فالسؤال هنا : لماذا لم يستشهد المجني عليه بالمتواجدين بالسوبر ماركت سواء كان مالكه أو بائع أو زبائن ؟؟!!!! إذا كانت الواقعة صحيحة ؟!!

وهذا كله يثير الشك والريبة في أقوال المجني عليه ومزاعمه التي تناقضت مع الحقيقة والواقع .

التناقض السابع

فقد زعم المجني عليه بأنه ما أن تم اختطافه ... حتى قام مرتكبوا الواقعة بتعصيب عينيه وتغميتهما ... واستمر هذا الحال لمدة ستة أيام أو سبعة متواصلة ... فلم ترفع عنه عصابة العينين إلا بعد إطلاق سراحه .

وهذا أمر يستحيل تصوره عقلا

ذلك أن إغلاق العين جبراً طوال هذه الفترة بشكل متواصل ومستمر .. يصيب العين بأضرار جسيمة وأمراض ...قد تصل إلى حد العمى ... وحيث لم يدع المجني عليه بأية أضرار بعينيه .. الأمر الذي يؤكد أن للواقعة صورة مغايرة تماما لما ورد على لسان المجني عليه

التناقض الثامن

باستقراء أقوال المجني عليه يتضح أنه تارة يقر بأنه كان معه مبلغ قدره خمسون

ألف جنيه .. تم الاستيلاء عليها من مرتكبي الواقعة ، وتارة أخرى يزعم بأن هذا المبلغ عبارة عن ثلاثين ألف جنيه ، وتارة يقرر بأنه عشرين أو أربعة وعشرون ألف ... وهذا الاضطراب في الأقوال يجزم بأن الواقعة برمتها صورة أخرى وبالمخالفة للحقيقة والواقع قرر المجني عليها بعكسها .

التناقض التاسع

أدلى المجني عليه بأوصاف لمرتكبي الواقعة ... فقرر بأن أحدهم سمين ، والأخر قصير القامة والأخر أسمر اللون ... وهكذا ، كما قرر بأن عددهم أربعة ، وكان أحدهم بحمل السلاح الآلي والباقي يحملون سنج ومطاوي ، فضلا عن أنه زعم بأنه إبان نقله إلى مكان احتجازه تم نقله من سيارة إلي أخرى ، وأن احتجازه كان بشقة كائنة بالدور الثالث ، وفى منطقة شعبية .

ومع كل هذه المزاعم

يقطع المجني عليه بأنه كان مغمى ومعصب العينين طوال الوقت .. فإذا كان كذلك .. فكيف علم بكل المعلومات السابق بيانها والتي تستوجب شخص مبصر للقطع بها .

التناقض العاشر

أن المجني عليه قد أكد في أقواله بأنه كان معصوب العينين ومقيد باليدين وقدميه طوال الفترة التي تم احتجازه بها .. وهي مدة ستة أيام أو سبعة أيام علي حد قوله .. ومن ثم فالسؤال الذي يطرح نفسه هل ظل المجني عليه طوال هذه الفترة دون أن يتناول الطعام أو الشراب حال كونه مقيد بقدميه ويديه .. وهل من المتصور أن يظل حيا بعد هذه الفترة في حالة عدم تناوله الطعام .. أم أن المتهمين خصصوا له من يقوم بإطعامه وشرابه وإذا كان ذلك فلماذا لم يدل بهذه الأقوال بالتحقيقات ولماذا لم تستعلم منه النيابة بهذا الأمر في التحقيقات التي أجرتها معه .. لعل أن ذلك يؤكد للهيئة الموقرة أن للواقعة صورة أخري غير الصورة التي حاول أن يرسمها المجني عليه والشهود بأوراق الدعوى .

لما كان ذلك

ومن جملة ما تقدم يضحى ظاهرا مدى التناقض والتضارب اللذين شابا أقوال

المجني عليه ، مع نفسها ومع ما قرره شقيقه وغيره ممن استمعت النيابة العامة لإقرارهم ، وهو الأمر الذي يهدم أي دلاله لأقوال هذا الشاهد الذي اتخذت منه النيابة العامة دليلاً أول من أدلة الثبوت وهو ما ينم عن عدم إلمام بالواقعة وعناصرها بما يؤكد وبحق براءة المتهم الثاني بما هو مسند إليه .

الوجه الرابع : بطلان الدليل المستمد من أقوال المدعو / ؟؟؟؟ ؟؟؟؟ ، والمدعو/؟؟؟؟ .. وذلك لكونها لم تأت بثمة ما يمكن أن يستمد منه أي دليل حيال المتهم الثاني فضلاً عن تضارب أقوالهما وتناقضهما بما تسقط كلا منهما الأخرى .

فإن المستقر عليه في قضاء النقض أنه

إذا **أوردت** المحكمة في حكمها **دليلين متعارضين** في ظاهرهما **وأخذت بهما** معا وجعلتهما **عمادها في ثبوت إدانة المتهم دون أن تتصدي** لهذا التعارض وتبين ما يفيد أنها وهي تقضي في الدعوى كانت منتبهة له فمحصته واقتنعت بعدم وجوده في الواقع **فإنها تكون قد اعتمدت علي دليلين متساقطين لتعارضهما وهذا يجعل حكمها كأنه غير مسبب متعينا نقضه .**

(١٩٣٩/١/٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ٣٢٤ ص ٤٢٢)

كما قضي بأن

إذا كان الحكم بعد أن أسس إدانة المتهم علي رؤية شاهد إياه في مكان الحادث يعتدي علي أثنين من المجني عليهم ثم عاد فنفي حضوره في مكان الحادث وقت أن أصيب جميع المصابين وأسس علي ذلك قضائه فإن هذا تخاذل وتناقض يعيبان الحكم بما يستوجب نقضه .

(نقض ١٩٧٣/١/٢٩ س ٢٤ ص ١١٤)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة ما تقدم على أوراق الاتهام الماثل **يتضح** وبجلاء تام ... **أن أقوال شاهدي الإثبات** الثاني والثالث ... **لم تأت بثمة دليل** يفيد تحديد شخصية مرتكبي الواقعة .. **أو التأكيد على أن المتهمين** هم من ارتكبوا تلك الواقعة .. **حيث أن كل ما** شهدا به .. **لا يتعدى إثبات** واقعة اختطاف المجني عليه ، وأن هؤلاء المختطفين طلبوا من أهليته فدية ، **وأن تلك الفدية** قد تم التفاوض عليها وتم دفعها **مما تسبب في إطلاق سراح المجني عليه .**

أما فيما يخص إثبات أن مرتكبي هذه الواقعة هم المتهمين الحاليين

فهو أمر يستحيل استخلاصه من أقوال هذين الشاهدين .. إذا لم يدل أي منهم بأي أوصاف لمرتكبي الواقعة أو ثمة معلومات عنهم تساهم في التوصل إليهم ، كما لم يدع أيا منهما أنه حضر واقعة الخطف إبتداءا .

بل على العكس

فكلاهما أقر بأنه سمع بحدوث الواقعة من آخرين .. وأنهما لم يحضرا الواقعة تماماً .

وهذا .. يجزم وبحق أن تعويل النيابة العامة على أقوال سالف الذكر ... تعويل باطل ومعيب يؤكد قيام الاتهام الماثل على غير سند صحيح من الواقع أو القانون .

ليس هذا فحسب

بل والأكثر مما تقدم جميعه أن القارئ لأقوال هذين الشاهدين يتضح له أنهما تناقضا وتضاربا في أقوالهما بما تسقط كلا منهما الأخرى .. ذلك أن الثابت

أن الشاهد / ؟؟؟؟؟ .. قرر صراحة بأنه أثناء تسليمه مبلغ الفدية لمرتكبي الواقعة .. كان بمفرده ليس بصحبته أي شخص.

في حين قرر الشاهد / ؟؟؟؟؟

بأنه كان بصحبة المدعو / ؟؟؟؟؟ إبان توجهه لتسليم مبلغ الفدية لمرتكبي الواقعة.

ومن ثم ... يضحى ظاهراً وبجلاء قيام الاتهام الماثل على دليلين متناقضين .. فضلا عن أن كلاهما لا يشير من قريب إلى ارتكاب المتهمين الماثلين (وعلى الأخص المتهم الثاني) للواقعة محل هذا الاتهام مبتور السند والدليل ... وهو ما يجزم وبحق براءة المتهم الثاني مما هو مسند إليه .

الوجه الخامس : بطلان الدليل المستمد من التحريات المزعومة والمؤرخ محضرها ٢٠١٤/١٠/٢٣ المحرر بمعرفة الرائد / ؟؟؟؟؟ .. وذلك لتناقضها وعدم جديتها وأن مبناها محض افتراض وتخمين غير قائم على عدة معلومات او حقائق ، وهو الأمر الذي يجعلها مجرد رأى لمحررها يخالف الحقيقة والواقع

حيث أن المستقر عليه في قضاء النقض أن

ولئن كان لمحكمة الموضوع أن تعول في تكوين عقيدتها **علي التحريات باعتبارها معززه لما ساقته** من أدلة ، **إلا أنها لا تصلح وحدها أن تكون دليلا بذاته أو قرينة بعينها علي الواقعة المراد إثباتها** ، وكان الحكم **قد اتخذ من التحريات دليلا وحيدا علي ثبوت التهمة** في حق الطاعنين ، **فإنه يكون فضلا عن فساده في الاستدلال قاصرا في بيانه .**

(الطعن رقم ٢٢٧٨١ لسنة ٨٤ ق جلسة ٢٠١٥/٥/٩)

كما قضي بأن

لما كان الأصل أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها علي التحريات **باعتبارها معززه لما ساقته** من أدلة مادام أنها كانت مطروحة علي بساط البحث **إلا أنها لا تصلح لأن تكون** قرينة أو دليلا أساسيا علي ثبوت التهمة ، وكان الحكم المطعون فيه **قد اقتصر في التدليل علي ثبوت الجريمة** في يحق الطاعن علي تحريات الشرطة دون أن تكون معززة بأدلة أخري ، **فإن الحكم يكون قد بني علي عقيدة حصلها من رأي محرر محضر التحري من تحريه لا علي عقيدة استقلت المحكمة بتحصيلها بنفسها وهو يعيبه بالقصور والفساد في الاستدلال .**

(الطعن رقم ٦٥٠٥ لسنة ٤ ق جلسة ٢٠١٤/١/٢٦)

وقضي كذلك بأن

التحريات لا تصلح بمفردها أن تكون دليلا كافيا بذاته إذ هي لا تعدو أن تكون مجرد رأي لصاحبها يخضع لاحتمالات الصحة والبطلان والصدق والكذب إلي أن يعرف مصدرها ويتحدد ، وحتى يتحقق القاضي بنفسه من هذا المصدر يستطيع أن يبسط رقابته علي الدليل ويقدر قيمته القانونية في الإثبات .

(الطعن رقم ١٠٣٢٣ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٦/٤/١٩)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية والقضائية ألفة الذكر .. على واقعات **وأوراق الاتهام** الماثل .. **يتضح** وبجلاء **أنها احتوت على أكثر من محضر** تم الزعم بأنه تحريات **منها ما هو معاصر للواقعة وعجز** عن التوصل إلى ثمة معلومة حول تحديد شخصية مرتكبي الواقعة ، **ومنها ما هو مسطر بعد الواقعة بأكثر من شهر ونصف وقام بالزعم بتحديد** الأشخاص مرتكبي الواقعة .. **بشكل غامض وبلا تقديم ثمة دليل على صحة ما سطر به ... وذلك كله على التفصيل التالي .**

المحضر الأول المسمى تحريات

وهو ذلك المحضر المؤرخ في ذات تاريخ حدوث الواقعة ؟؟؟؟؟ الساعة العاشرة مساءا المحرر بمعرفة النقيب / ؟؟؟؟؟ .. والذى زعم من خلاله :..

> **بعجزه عن كشف غموض الحدوث ، وان تتبع خطوط الهواتف أرقام (؟؟؟؟؟، ؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟) قد تفيد في كشف هذه الغموض ، ومن ثم طلب من النيابة التصريح له بمخاطبة شركات المحمول لتتبع هذه الأرقام والمكالمات الصادرة والواردة منها وتحديد نطاقها الجغرافي .**

وباستقراء ما سطر بهذا المحضر يتضح أنه لم يتحرى عن مدى صحة الواقعة من عدمه .. بل انه افترض حدوثها ولكنها غامضة .. وخمن بأن تتبع أرقام الهواتف المذكور قد يفيد في إزالة الغموض ، والأكثر من ذلك ، وبرغم تصريح النيابة العامة بالاستعلام عن تلك الأرقام وتتبعها ... إلا أن الأوراق قد خلت من بيان ما إذا كان ذلك الاستعلام قد تم من عدمه ، وما إذا كان نتج عن ذلك ثمه ما يفيد كشف غموض الحادث ؟؟!!

وخلاصه القول

فإنه على الرغم من تحرير هذا المحضر بذات تاريخ الواقعة إلا أن محرره قد عجز عن التوصل لأي معلومة تفيد في تحديد أشخاص مرتكبي الواقعة .

أما المحضر الثاني المسمى أيضا بالتحريات

فقد تحرر بمعرفة الرائد / ؟؟؟؟؟ ... بتاريخ ؟؟؟؟؟ الساعة الحادية عشر صباحاً ... وقد تضمن ذات العيوب والمأخذ التي شابت المحضر الأول ... وتقرر من خلاله ... بأن تتبع

رقم هاتف ؟؟؟؟؟ قد يفيد ، كشف غموض الحادث .

ويتضح كذلك من هذا المحضر

أنه برغم تحريره في توقيت معاصر للواقعة ، وبعد أربعة أيام فقط من حدوثها .. إلا أنه عجز عن تحديد هوية مرتكبي الواقعة ... وذلك على الرغم من أن تاريخ تحريره هو ذاته التاريخ المتفق عليه لتسليم مبلغ الفدية بين مرتكبي الواقعة وبين أهليه المجني عليه.

وهو الأمر الذي يؤكد

عدم جدية تلك التحريات وتهاترها بما يؤكد عدم صحة جملة ما سطر بها .

أما المحضر الثالث

فهو ذلك المحضر المؤرخ ؟؟؟؟؟ (أي بعد الواقعة بأكثر من شهر ونصف) والمحرر بمعرفة الرائد / ؟؟؟؟؟ .. محرر المحضر الثاني أنف الذكر .. وقد زعم من خلاله بأنه توصل إلى ارتكاب المتهمين الماثلين للواقعة .

وباستقراء هذا المحضر يتجلى ظاهرا

١- **أنه محرر بعد الواقعة بأكثر من شهر ونصف ... بما يستحيل معه تصور صحته ، وأنه يمكن التعويل عليه ..فإذا كان المحضرين المؤرخين ؟؟؟؟؟، ؟؟؟؟؟ المعاصرين للواقعة عجزاً عن التوصل لتحديد شخصية المتهمين ... فهل يعقل أن يسفر المحضر المحرر بعد شهر ونصف وأكثر عن تحديد أشخاص المتهمين ؟؟!!**

٢- **أنه إبان حدوث الواقعة ، وأثناء احتجاز المجني عليه (بفرض صحة ذلك) لمدة خمس أيام .. عجزت التحريات عن التوصل إلى أي شيء .. فهل يعقل أن يتم الكشف عن غموض الحادث بعد كل هذه المدة ، بعد دفع الفدية ، وإطلاق سراح المجني عليه .**

٣- أن هذا المحضر شابه الغموض والإبهام بما يجعله عاجز عن حمل الاتهام الماثل .. ذلك أنه اكتفى بالقول بأن

فقد تم وضع خطة بحث ، والتي توصلت إلى أن

وراء ارتكاب الواقعة المتهمين دون بيان

لثمة دليل أو سند يبرر له القول بذلك...

وهذا الغموض والإبهام جازم بأن للواقعة صورة

مغايرة تماما لما هو ثابت بالأوراق .

حيث لو كان ما سطر بها صحيحا

لكان من الأيسر والأسهل ... التوصل إلى ذلك في تاريخ معاصر للواقعة .. حيث كان من الأسهل والأيسر التوصل لمعلومة التفاوض بين أهلية المجني عليه وبين مرتكبي الواقعة ومن ثم القبض على الآخيرين أثناء تسلمهم مبلغ الفدية.

هذا بالإضافة

إلى أنه لو كان ما تم تسطيره بهذا المحضر الأخير صحيحاً لكان قد تضمن ثمة أدلة كافية على القول بان المتهمين هم مرتكبي الواقعة ... أما وأن يأتي هذا القول مرسلا ومتهاترا وخاليا من الدليل والصحة ... والأمر الذي يعيب هذا المحضر برمته .. ويبطل أي دليل قد يستمد منه ، وبالتالي يكون تعويل النيابة العامة على أقوال محررة استدلال باطل ومعيب بما يبرر معه القضاء براءة المتهم عما هو مستند اليه.

الوجه السادس : **اضطراب النيابة العامة وقصور تحقيقاتها في الاتهام الماثل ، حيث أمسكت وقعدت عن اتخاذ ما هو واجب عليها من اجراءات على نحو أثر سلباً في قيام الاتهام الماثل على سند صحيح وهو ما يقطع براءة المتهم الثانى عما هو مستند اليه .**

حيث نصت المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

إذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أن الواقعة جناية أو جنحة أو مخالفة **وأن الأدلة علي المتهم كافية رفعت الدعوى إلي المحكمة المختصة** ، ..... ، وترفع الدعوى في مواد الجنايات بإحالتها من **المحامي العام** أو من يقوم مقامه إلي محكمة الجنايات بتقرير اتهام تبين

فيه الجريمة المسندة إلي المتهم بأركانها المكونة لها وكافة الظروف المشددة أو المخففة للعقوبة ومواد القانون المراد تطبيقها ، وترفق به قائمة بمؤدي **أقوال شهوده وأدلة الإثبات** ويندب المحامي العام من تلقاء نفسه محاميا لكل متهم بجناية صدر أمر بإحالته إلي محكمة الجنايات إذا لم يكن قد وكل محاميا للدفاع عنه ، وتعلن النيابة العامة الخصوم بالأمر الصادر بالإحالة إلي محكمة الجنايات خلال العشرة أيام التالية لصدوره .

وفي هذا المقام استقرت أحكام محكمة النقض علي أن

إقامة الدعوى الجنائية علي خلاف ما تقضي به المادة ٢١٤ إجراءات جنائية – أثره – انعدام اتصال **المحكمة بها** ، وجوب أن يقتصر حكم المحكمة الاستئنافيه علي القضاء ببطلان الحكم المستأنف **وعدم قبول الدعوى – تعلق بطلان الحكم لهذا السبب بالنظام العام .**

(الطعن رقم ١٥١٨٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٤/٢٦)

كما قضي بأن

كل ما يكون من خلل في إجراءات التحقيق الابتدائي **مهما كان نوعه فهو محل للطعن أمام محكمة الموضوع ، والمحكمة تقدر قيمة هذا الطعن كما تقدر كل دليل يقدم لها وتحكم في الموضوع بما تحكم به** ولا تستطيع أن تلغي التحقيق أو تعيد القضية لسلطة التحقيق ثانيا .

(طعن بتاريخ ١٩٣١/١٢/٢١ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ص ٢٧٦)

لما كان ذلك

وبتطبيق المفاهيم القانونية والقضائية أنفة البيان على أوراق الاتهام الماثل ... **يتضح وبجلاء** أن هناك العديد من الإجراءات التي كان على النيابة العامة اتخاذها وصولا لوجه الحق في الدعوى ، **إلا أنها أمسكت عن ذلك .. الأمر الذي تولد عنه** ذلك الاتهام المشوه الذي لا سند له ولا دليل عليه .. **وهذا بلا شك يعيب تحقيقات النيابة العامة بالقصور الشديد الذي تعددت صورة ... وذلك على النحو التالي :**

وجه القصور الأول

أنه على الرغم من ادعاء شقيق المجني عليه ، ومن بعده المجني عليه ذاته .. بأنه قد تم اختطافه وتهديده بإطلاق أعيرة نارية في الهواء .. إلا أن النيابة العامة لم تكلف نفسها أو احد الضباط عناء الانتقال لمعاينة مكان الحادث .

حيث نصت المادة ٩٠ من قانون الإجراءات الجنائية على أن

ينتقل قاضى التحقيق إلى أي مكان كلما رأى ذلك ليثبت حالة الأمكنة والأشياء والأشخاص ووجود الجريمة ماديا وكل ما يلزم إثبات حالته.

لما كان ذلك

وحيث ادعى المجني عليه وشقيقه بأن مرتكبي الواقعة **كانوا يحملون** أسلحة نارية آلية .. **وأنهم أطلقوا** عدة أعيرة في الهواء لإرهاب وتخويف المجني عليه .. الأمر **الذي كان يستوجب على النيابة العامة الانتقال** إلى حيث مكان الواقعة المزعومة .. **لمعاينته وبيان** ما إذا كان هناك **استقرار لأحد الأعيرة** في المنازل أو الحوائط .. **أو على أقل تقدير بيان أماكن الفوارغ** ، إذا وجدت في الأصل .. **بما يستتبع التأكد من** إحراز المرتكبين للواقعة أسلحة نارية من عدمه ، **والوقوف على عيارها ومواصفاتها** .

فضلا عن أنه

كان يتعين علي النيابة العامة الانتقال بنفسها لمكان الواقعة لمعاينته علي الطبيعية .. لبيان عما إذا كان من الممكن ارتكاب الواقعة بالوصف الذي أدلي به الشهود من عدمه .. **وعما إذا كان هذا المكان أهل بالسكان من عدمه** .. وعما إذا كان توقيت الواقعة يكون فيه مواطنين من عدمه .. **وكذا بيان عما إذا كان هناك شهود شاهدوا الواقعة المدعي بها ونفي حدوثها من المتواجدين بالمحل الذي حدثت أمامه الواقعة من عدمه** .. وبصفة عامة كان حريا علي النيابة معاينة المكان لبيان عما إذا كان من الممكن ارتكاب الواقعة بناء علي هذا الوصف من عدمه وذلك توصلا لوجه الحق في الدعوى .. **أما وأن النيابة قد قعدت عن هذا الإجراء الجوهري فهو الأمر الذي يصيب تحقيقاتها بالقصور والعوار** .

وبرغم جوهرية هذا الإجراء

إلا أن النيابة العامة لم تعن بتحقيقه .. ليس هذا فحسب .. بل وجهت للمتهمين اتهاما

بحيازة وإحراز سلاح ناري (بندقية آلية) بناء على ادعاءات مرسلة كان يجب التحقق منها ومن صحتها .

وجه القصور الثاني

أن النيابة العامة قامت بالتحقيق مع المتهم / إبراهيم سيد محمد متولي .. بغير حضور محام معه وبدون استدعاء لمحام .. الأمر الذي يؤكد قصور النيابة في تحقيقاتها .

فقد نصت المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية على أن

لا يجوز للمحقق في الجنايات وفى الجنح المعاقب عليها بالحبس وجوبا **أن يستجوب المتهم** أو يواجهه بغيره من المتهمين والشهود **إلا بعد دعوة محاميه للحضور** .....

وإذا لم يكن للمتهمين محام أو لم يحضر محاميه بعد دعوته ، وجب على المحقق من تلقاء نفسه أن ينتدب له محامياً ...

لما كان ذلك

وكان الثابت أن النيابة العامة أمرت باستخراج المتهم/ ؟؟؟؟؟ من محبسه .. وقامت التحقيق معه دون استدعاء محاميه أو انتداب محامى له .. الأمر الذي يؤكد اضطراب النيابة العامة في تحقيق هذه الواقعة بما أوقعها في بطلان ومخالفة واضحة للقانون .

الوجه القصور الثالث

انه رغم ثبوت وجود محضري تحرى زعماً بأن تتبع أرقام الهواتف المسطرة بها قد يفيد في كشف الجريمة ، وبرغم تصريح النيابة للضابط / ؟؟؟؟؟ بذلك ... إلا أنها لم تتابع بعد ذلك ماذا تم بالتصريح الصادر عنها .

لعله من المعلوم

أن المهمة الأولى للنيابة العامة .. **هو التوصل إلى** حقيقة الواقع في الدعوى ، **وإقامة الدليل على** ارتكاب المتهم لما هو مسند إليه من عدمه .. **وحيث زعم الضابط** / ؟؟؟؟؟ **بأن تتبع بعض أرقام الهاتف** المذكورة بالمحضر المؤرخ ؟؟؟؟؟ الساعة العاشرة مساءا **سوف يفيد في كشف غموض الحادث .**

وهذا الأمر الذي صدر من النيابة العامة

نحو التصريح له بالاستعلام من شركات المحمول عن المكالمات الواردة والصادرة من هذه الأرقام وتحديد موقعها الجغرافي .

هذا ومنذ صدور هذا التصريح

ولم تأت للنيابة العامة ثمة نتائج للبحث والتحري والتتبع المذكور .. وما إذا كان قد أفاد في كشف غموض الحادث من عدمه ، وما إذا أثبت عدم صحة ادعاءات هذا الضابط من عدمه ... ولم تعبأ النيابة العامة بمتابعة ذلك ... الأمر الذي يعيب تحقيقاتها القصور .

وجه القصور الرابع

قرر شقيق المجني عليه بأن من أبلغه عن الواقعة صاحب السوبر ماركت المجاور لحانوت شقيقه ، وأقر المجني عليه ذاته بأن الواقعة حدثت أمام السوبر ماركت المذكور ... بما كان يستوجب استدعاء صاحب السوبر ماركت أو البائع المتواجد به لأنه يعتبر شاهد الرؤية الأوحد للواقعة

وهذا الأمر لم تهتم به النيابة العامة

رغم أهمية هذا الشاهد وأهمية التحقيق معه في كشف غموض الحادث وفى الإدلاء بأوصاف مرتكبي الواقعة ، وأوصاف السيارة مرتكبة الواقعة وأوصاف الأسلحة المستعجلة فيها .. وما إلى ذلك من معلومات غاية في الأهمية والخطورة .

ولعل أبرزها

أنه كان سيتم مواجهته بالمتهمين الماثلين للقطع بأن أي منهم قد اشترك في الواقعة من عدمه ؟!.

أما وأن تغافلت النيابة العامة عن ذلك الأمر الذي يعيب تحقيقاتها بالقصور المبطل .

وجه القصور الخامس

رغم ثبوت إطلاق مرتكبي الواقعة لسراح المجني عليه منذ تاريخ ؟؟؟؟؟ أو ؟؟؟؟؟؟ إلا أن النيابة العامة لم تستدعه إلا بتاريخ ؟؟؟؟؟ للتحقيق معه ، وهو ما يؤكد القصور لدي النيابة العامة .

الثابت بالأوراق أن الواقعة المزعومة محل هذا الاتهام حدثت بتاريخ ؟؟؟؟؟ .. ولم يستمر الاحتجاز المزعوم للمجني عليه سوي خمسة أيام فقط .. أي أنه قد تم إطلاق سراحه بتاريخ ؟؟؟؟؟ أو ؟؟؟؟؟ حسب أقرار المجني عليه ذاته .. ورغم ذلك .. لم تقم النيابة العامة باستدعائه .. مما يقطع بقصور تحقيقاتها .

لما كان ذلك

ومن جملة أوجه القصور أنفه البيان يضحي ظاهرا أن الاتهام الماثل قائم علي أدلة واهية وبدون تحقيقات جدية ، وأن هناك العديد من الإجراءات الجوهرية التي كان من الواجب اتخاذها إلا أن النيابة العامة قد أمسكت عنها مما أدي إلي تهاتر هذا الاتهام وعدم ثبوته في حق المتهمين بما يجدر معه القضاء ببراءة المتهم الثاني مما هو مسند إليه .

بناء عليه

يلتمس المتهم الثاني من عدالة الهيئة الموقرة الحكم

ببراءته مما هو مسند إليه .

وكيل المتهم الثاني

المحامي

مذكرة جنايات ؟؟؟؟؟

جنايات ؟؟؟؟؟

الدائرة (؟؟؟؟؟) جنايات

مذكرة بالدفاع مقدمه

مـــــــن

السيد / **متهم أول**

ضـــد

النيابة العامة **سلطة اتهام**

وذلك في الجناية رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ جنايات ؟؟؟؟؟

والمقيدة برقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ كلي جنوب ؟؟؟؟؟

المحدد لنظرها جلسة ؟؟؟؟؟

مصر – ٥٦ شارع سوريا – المهندسين – الجيزة – Egypt – ٥٦ Syria Street - engineers – Giza

موبايل:٠٠٢٠١٢٢٢١٩٣٢٢٢ – ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ - ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥ Mobile : ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥-٠٠٢٠١٢٢٢١٩٣٢٢٢–٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣

تليفون : ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٩٦ فاكس : ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٧٠ Fax : ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٧٠ Tel : ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٩٦

البريد الالكتروني Hamdy_Khalifa _٢٠٠٧ @ yahoo.com

ك : www.HamdyKhalifa.com

الموضـــــــــوع

مذكرة بالدفاع والدفوع القاطعة والجازمة **علي براءة المتهم الأول** / ؟؟؟؟؟؟ .. من الاتهام معدوم السند **والقائم علي مجرد تخمين** مفتقرا للأدلة المادية بما يؤكد انعدام السند الواقعي والقانوني الذي أسندته النيابة العامة للمتهم .. **فقد زجت** النيابة العامة بهذا المتهم .. **مع أربعة عشر متهما** آخرين .. **بزعم أنه بتاريخ ؟؟؟؟؟ قام:**

المتهمون من الثاني حتى الأخير

- **سرقوا المصوغات الذهبية المبينة وصفا وقيمه بالأوراق ، وكان ذلك بطريق الإكراه الواقع علي ..... الخ .**
- **حازوا وأحرزوا بذات والواسطة أسلحة نارية مششخنه " بنادق آلية " لا يجوز الترخيص بحيازتها وإحرازها .....**
- **حازوا وأحرزوا بذات والواسطة بغير ترخيص أسلحة نارية مششخنه " طبنجات " علي النحو المبين بالتحقيقات .**
- **حازوا وأحرزوا بذات والواسطة بغير ترخيص أسلحة نارية مششخنه " أفراد خرطوش " .....**
- **حازوا وأحرزوا بذات والواسطة بغير ترخيص ذخائر مما تستخدم علي الأسلحة محل الاتهامات السابقة .....**
- **حازوا وأحرزوا بذات أسلحة بيضاء " سيف وسنجه ومطواة " بغير مسوغ من الضرورة المهنية والحرفية .....**

أما المتهم الأول

أشترك بطريق التحريض والاتفاق والمساعدة مع باقي المتهمين في ارتكاب واقعة السرقة بالإكراه موضوع الاتهام الأول بأن بث في أنفس باقي المتهمين فكرة ارتكابها واتفقوا سويا علي ذلك لقاء حصة من المسروقات وساعدهم بتقديم خطة ارتكاب الجريمة وقد وقعت الجريمة بناء علي ذلك التحريض والاتفاق والمساعدة ، علي النحو المبين بالتحقيقات.

وبناء علي هذا الوصف والتخمين الباطل المعيب

فقد تم الزج بالمتهم الأول في براثن هذا الاتهام بادعاء التحريض والمساعدة (لباقي المتهمين) والذي لم يقم عليه ثمة دليل مادي .. علي نحو ينم عن عدم إلمام النيابة العامة بظروف الواقعة وملابساتها ، وأنها لم تحط بما هو ثابت بالأوراق .. وقدمت المتهم الأول للمحاكمة عن اتهام لا يمت له بصله .

الوقـــــــائع

تتلخص واقعات الاتهام الماثل وحسبما أسفرت عنه الأوراق .. **المستهلة بالمحضر المؤرخ** ؟؟؟؟ الساعة ١١.٥٥ مساءا .. **المحرر بمعرفة المقدم** / ؟؟؟؟؟ .. رئيس مباحث قسم ؟؟؟؟؟ .. **الذي أورد** من خلاله أنه **قد تبلغ إليه** من الأهالي بوجود حادث سطو مسلح علي أحد محلات الذهب " **الملكة والأمير** " بطريق ترعة السيسي – نزله الريس – ؟؟؟؟؟ ، **وحيث انتقل إلي مكان الحادث** وتبين له أن المحل مغلق بغير إحكام .. **كما تبين تناثر** الزجاج أمام المحل ، **وقد تقابل مع المدعو**/ ؟؟؟؟؟ (صاحب المحل) .

واستطرد قائلا

بأنه عثر علي عدد (٢٣) ظرف فارغ عيار ٧.٦٢ × ٣٩ م **وكذا ثلاثة فوارغ** لطلقات خرطوش عيار ١٢ **وكذا واحد مقذوف عيارا ٧.٦٢ × ٣٩ وكذا أربعة فوارغ ٩م** ، وكذا حذاء رياضي .

وبالدلوف إلي المحل

تبين تهشم الزجاج الخارجي بالكامل ، وكذا الداخلي ، **وعثر علي ثلاث طلقات** ، وبمناقشة المجني عليه المذكور .. **قرر بأنه حال تواجده بالمحل مع شقيقه** (؟؟؟؟؟ نجيب) **فوجئا بقيام** مجموعة من الأشخاص (عددهم ثمانية تقريبا) **ملثمون ويحملون الأسلحة** النارية عبارة عن (آلي ، وخرطوش ، وطبنجات) فضلا عن أسلحة بيضاء .. **وقد قاموا بإطلاق أعيرة نارية خارج المحل لإرهابهما** ، وإرهاب المواطنين ضمانا لعدم تدخلهم .. **ثم قام مجموعه** من مرتكبي الواقعة بالدلوف للمحل . **وظلت مجموعة** أخري خارجه .. كما كان هناك سيارتين يقودهما شخصان (**إحداهما ماركة** كيا سيراتو .. نبيتي اللون .. **والأخرى** : هيونداي فيرنا فضي اللون) .

وعن وصف مرتكبي الوقعة

قرر بأن بعضهم كان يرتدى الملابس الإفرنجية **ومنهم من كان يرتدي الجلباب** ، وأنهم

تمكنوا **من الاستيلاء علي كمية كبيرة من الذهب** (ذكر بعضها بالمحضر) .

وأردف قائلا

بأنه قد نتج عن الحادث إصابة شقيقه / ؟؟؟؟؟ .. بالساقين اليمني واليسرى ، وتم تحويله للمستشفي .

وعقب ذلك

قرر الضابط محرر المحضر بتحريز الطلقات والفوارغ وتم النشر عن المصوغات الذهبية **.. كما زعم بأنه قد تم النشر علي المستشفيات عن قدوم أحد مرتكبي الواقعة جراء طلق ناري ؟!.**

ملحوظة

من أين أتي هذا الضابط أن ثمة مصاب من بين مرتكبي الواقعة .. حتى يقوم بالنشر عنه ؟!.

كما أثبت محرر المحضر

أنه قد ورد إليه التقرير الطبي الخاص بالمجني عليه / ؟؟؟؟؟ .. **الذي اثبت** بأنه مصاب بتهتك بالإصبع الكبير .. وجرح بالجهة الداخلية للقدم اليمني ، وظهر القدم اليمني من طلق ناري ، **وتم إصلاح الجروح** المتهتكة مع حدوث تورم بالقدم اليمني ..... الخ .

هذا .. **وبتاريخ** ؟؟؟؟؟

تحرر محضر الساعة ٤.٣٠ مساء بمعرفة الرائد / ؟؟؟؟؟ .. الذي أورد من خلاله زعما **.. أنه قام بعمل خطة لضبط مرتكبي الواقعة** .. واستطرد الضابط قائلا .. **بأنه أبلغ كافة الأكمنة.**

وقد أسفر ما تقدم عن أن

تم ضبط السيارة ماركة كيا سيراتو التي تحمل أرقام ؟؟؟؟؟ حمراء اللون (موديل ٢٠٠٨) **وذلك عن طريق الاشتباه .. وتبين أن بداخلها**

- **؟؟؟؟؟ (المتهم الثامن) .**
- **أثار دماء قرر زعما بأنها تخص المتهم / ؟؟؟؟؟ (المتهم العاشر) .**

وزعم محرر المحضر أن الشخص المضبوط **قرر بأنه اشترك مع آخرين** في واقعة السطو

المسلح محل الاتهام الماثل .. **وأن المتهم العاشر أصيب في كتفه** ودخل مستشفي الحوامدية للعلاج ، وأنه قد اشترك معه المتهم المصاب المذكور **وكذا المدعو/ ؟؟؟؟؟** (المتهم الخامس عشر) **والمدعو/؟؟؟؟؟** (المتهم الرابع عشر) **وآخرين في هذا الواقعة .**

كما أردف محرر المحضر

بأنه انتقل إلي مستشفي ؟؟؟؟؟ ، وتحصل علي تقرير طبي خاص بالمصاب المذكور .. **أورد بأنه مصاب بعيار ناري أدي إلي مكان دخول بالصدر** .. وأثناء وجود محرر المحضر بالمستشفي **تقدم إليه أحد الأشخاص** الذي يدعي / ؟؟؟؟؟ .. والذي قرر بأنه **سائق توك توك ، وأنه عثر علي المصاب المذكور أمام المستشفي فقام بنقله لداخلها .**

هذا .. وبتاريخ ؟؟؟؟؟

تحرر محضر تحريات مسطر بمعرفة المقدم / ؟؟؟؟؟ .. الذي زعم **بأن تحرياته** أسفرت عن أن **وراء ارتكاب الواقعة كلا من :**

- ؟؟؟؟؟ **(المتهم الثالث) .**
- ؟؟؟؟؟ (؟؟؟؟؟) .
- ؟؟؟؟؟ **(المتهم السادس).**
- ؟؟؟؟؟ **(المتهم الثاني).**

وذلك بالاشتراك مع

- **مصطفي حسن محمد عبد الغني (المتهم الثامن) .**
- ؟؟؟؟؟ **(المتهم التاسع).**
- **سلمان سيد سليمان (المتهم العاشر).**

وبدون أي معلومات أو أدلة إلا الزعم بارتكاب سالفي الذكر للواقعة .. **طلب محرر المحضر استصدار** الإذن بضبطهم **وضبط ما معهم من أسلحة نارية وذخائر ....**

هذا .. وبتاريخ ؟؟؟؟؟

تحرر محضر أخر بمعرفة ذات المقدم / ؟؟؟؟؟ .. **والذي أشار** أنه بتكثيف التحريات **تبين أن وراء ارتكاب الواقعة كلا من :**

- ؟؟؟؟؟ **(المتهم التاسع) .**

- ؟؟؟؟؟ **(المتهم الرابع) .**
- ؟؟؟؟؟ **(المتهم الحادي عشر) .**

وبدون أي معلومات أخري .. طلب محرر المحضر الإذن له بضبط وإحضار سالفي الذكر

وفي محضر أخر مؤرخ ؟؟؟؟؟

زعم محرر المحضر السابق بأنه تبين **أن المدعو/** ؟؟؟؟؟ (المتهم الخامس) **ضمن المرتكبين للواقعة** .. وطلب أيضا الإذن بضبطه وإحضاره .

هذا وبتاريخ ؟؟؟؟؟

حرر المقدم / ؟؟؟؟؟؟ .. محضر أورد من خلاله أنه نظرا لخطورة البلاغ ، وما يشكله من تهديد للأمن العام .. **فقد تم اتخاذ إجراءات** سريعة وفورية منها إخطار غرفة عمليات النجدة والتعميم والنشر عن " **أوصاف الجناة** " والسيارات المستخدمة **وعمل أكمنة غلق** حدودية في خطوط سير هروب الجناة **أسفر إحداها عن ضبط السيارة رقم (؟؟؟؟؟)** ماركة كيا سيراتو .. "**حمراء اللون** " !! وضبط بها شخصان **وتبين أن السيارة مستخدمة في الحادث ومن بها ضمن مرتكبي الواقعة.**

ثم تم إصدار التوصيات له باتخاذ الإجراءات الآتية

أ- إعادة معاينة مسرح الحادث .....

ب- إعادة مناقشة المجني عليهما عن ظروف وكيفية ارتكاب الواقعة .....

ج- حصر وفحص العقارات والمحلات الملاصقة والمجاورة لمسرح الحادث .....

د- حصر وفحص علاقات وتعاملات وخلافات المجني عليهما .....

هـ- حصر وفحص النوعيات الخطرة والمسجلين المفرج عنهم حديثا .....

و- تعميم النشر عن أوصاف المسروقات والمشغولات الذهبية المستولي عليها .

ز- الاستفادة من المعلومات المصادر السرية الموثوق فيها .

واستطرد محرر المحضر أنه بتنفيذ البنود أنفه الذكر

تبين له أن مرتكبي الواقعة هم كلا من

- ؟؟؟؟؟ **(المتهم التاسع) .**
- ؟؟؟؟؟ **(المتهم الثامن) .**

- ؟؟؟؟؟ **(المتهم العاشر) .**
- ؟؟؟؟؟ **(المتهم الثاني) .**
- ؟؟؟؟؟ **(المتهم الخامس) .**
- ؟؟؟؟؟ **(المتهم الحادي عشر) .**
- ؟؟؟؟؟ **(المتهم السادس) .**
- ؟؟؟؟؟ **(المتهم الثالث) .**
- ؟؟؟؟؟ **(المتهم السابع) .**
- ؟؟؟؟؟ **(المتهم الرابع) .**
- ؟؟؟؟؟ **(المتهم الرابع عشر) .**
- ؟؟؟؟؟ **(المتهم الخامس عشر) .**
- ؟؟؟؟؟؟ **(المتهم الأول) ؟؟.**
- ؟؟؟؟؟ **(المتهم الثالث عشر) .**
- ؟؟؟؟؟ **(المتهم الثاني عشر)**

وأردف قائلا

بأنـه بعـد تقنـين الإجراءات **واسـتئذان** النيابـة العامـة بضـبطهم وإحضـارهم **وإعـداد عـدة مأموريات** والتنسيق مع ضباط مباحث مركز ؟؟؟؟؟ **وفي أحد الأكمنة .. فقد تم ضبط كلا من :**

- ؟؟؟؟؟
- ؟؟؟؟؟
- ؟؟؟؟؟
- ؟؟؟؟؟
- **كما عثر مع المتهم** / ؟؟؟؟؟ .. علي جوال بلاستك عثر بداخله علي بندقية آلية عيار ٧.٦٢ × ٩ م تحمل رقم ٠٣٤٨ HT **وكذا عدد اثنين خزينة حديدية** .. أحداهما فارغة والأخرى بها عدد عشرين طلقة من ذات العيار السابق .

- **كما عثر مع المتهم / ؟؟؟؟؟ ..** علي جوال بلاستك عثر بداخله علي بندقية آلية عيار ٦٢. × ٩ م بمقبض حديد برقم ٥٦٠٤١٩٠٥ ورقم أخر ٤٤١٥٨ ، **وكذا عدد اثنين خزينة** تحتوى أحداهما على ستة عشر طلقه .
- **وعثر مع المتهم / ؟؟؟؟؟ ..** بين طيات ملابسه **علي سلاح أبيض (مطواة).**

ثم استرسل محرر المحضر قائلا بأنه

قد تم ضبط كل من / ؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟ ، بالقرب من مساكنهم .

وأردف بأنه لم يتمكن من ضبط باقي المتهمين

وزعم بأنه بمواجهة المتهمين المضبوطين اعترفوا بأن المتهم الهارب / ؟؟؟؟؟ .. يوجد بينه وبين المجني عليه بعض الخلافات .. فاتفق وطلب من المتهم / ؟؟؟؟؟ **.. الانتقام من المجني عليه عن طريق سرقته بالاستعانة بآخرين .. علي أن يقتسموا غنيمة السرقة .. فاستحسن الأخير الفكرة .. وبدأ يدبر ويرتب للتنفيذ ، وعرض الأمر علي المتهم / ؟؟؟؟؟ .. وقام بالاتصال بالمتهمين الآخرين .. وتم الاتفاق علي السرقة .. ثم الاتفاق مع المتهم/؟؟؟؟؟ .. لتصريف المسروقات .. كما تم الاتفاق مع المتهم / ؟؟؟؟؟ .. علي أن يكون له نصيب من المسروقات فضلا عن رعاية أسرته نظرا لأنه سيختفي عن سكنه لفترة بعد الواقعة .**

وعقب ذلك

بدأوا في الإعداد والتجهيز لارتكاب الواقعة .. فقام كلا من / ؟؟؟؟؟ ، محمود محمد سيد ،.. بتجهيز قطعتي سلاح آلي ، وقام الشقيقان / ؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟ بتجهيز قطعة سلاح أخري .. وقام المتهم / ؟؟؟؟؟ بتجهيز سيارته ، وقام بتجهيز السيارة الأخرى/ ؟؟؟؟؟ .

ثم قاموا

برصد المحل محل الواقعة بمعرفة المدعو / ؟؟؟؟؟ .. لتحديد طريقة الدخول والخروج .. واستطرد محرر المحضر في شرحه للواقعة .. وطريقة ارتكابها من نسيج خياله دون ثمة دليل علي صحة ما زعمه .

ملحوظة

من خلال استقراء هذا المحضر يتضح وبجلاء انتفاء وجود ثمة دور للمتهم الأول في الواقعة فيما عدا

ما زعمه الضابط (بلا سند) من أنه توجد خلافات بينه وبين المجني عليهما وأنه أبدي فكرة لأحد المتهمين للانتقام منه بسرقته ، أما فيما عدا ذلك من أعمال التجهيز والتدبير والتخطيط وتجهيز الأسلحة والسيارات وتدبير طريقة الدخول والخروج وتصريف المسروقات وإخفائها .. وما إلي ذلك فلم يستطع الضابط الزعم بوجود ثمة دور للمتهم الأول في جملة ما تقدم .. وهو ما يؤكد أن الزج باسمه في الواقعة كان بالكيد والتلفيق وبدون ثمة سند صحيح ، فضلا عن أن المتهم ليس له ثمة سوابق .

وبتاريخ ؟؟؟؟؟

تم تحرير محضر بمعرفة ذات المقدم / ؟؟؟؟؟ الذي أشار من خلاله بأنه لم يستطع ضبط المتهم الأول / ؟؟؟؟ (المعترف عليه من المدعو/ ؟؟؟؟) .. إلا أنه حضر من تلقاء نفسه .

هذا .. وحيث أحيلت الأوراق إلي النيابة العامة التي تولت التحقيق علي النحو التالي

بالتحقيق مع المتهم / ؟؟؟؟؟ **علي (المتهم الثالث) بتاريخ** ؟؟؟؟؟ **فنسبت له الأقوال الآتية** :

بأن ثمة شخص يدعي الحاج / ؟؟؟؟؟.. كان يصلح سيارته لدي المدعو/ ؟؟؟؟؟ ، **وكذلك كان** المدعو/ ؟؟؟؟؟ يصلح سيارته في ذات الورشة .. **وفي أحد الأيام قرر المدعو/ ؟؟؟؟؟ ان لصاحب الورشة** بأنه يحتاج ناس " **تجيب له حقه** " من شخص لديه محل ذهب سبق وأخذ منه نقود ونصب عليه وكسر له المحل .. **فهو يريد تكسير محل الذهب وسرقته بالكامل** .. بشرط ألا يقوم المنفذين بالحصول علي شيء من الذهب المسروق بل يحصلون علي أتعابهم فقط ويقومون بتسليمه الذهب .

واستطرد قائلا بأن المدعو / ؟؟؟؟؟

أحضر أشخاص من منطقة العمرانية إلا أنهم فشلوا في تنفيذ المطلوب .. فقام المدعو/؟؟؟؟؟ .. بالاتصال بالمتهمين الحاليين .. وتم الاتفاق فيما بينهم علي تنفيذ هذه العملية .

وأضاف بأن القبض عليه تم

بمسكن المتهم ؟؟؟؟؟ منذ ستة أيام سابقة علي التحقيق (أي بتاريخ ؟؟؟؟؟) **بطريق** ؟؟؟؟؟ .. الساعة العاشرة مساءا ، **وكان برفقته المدعو**/ ؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟**ل** (المتهمين السابع ، والخامس ، والثاني) .

وقرر صراحة بأنه لا يعرف ؟؟؟؟؟ .. ولا يعرف شكله ووصف باقي المتهمين .

هذا .. وبالتحقيق مع المدعو/ م؟؟؟؟؟ (المتهم الخامس) وشهرته ميدو .. قرر

بأنه تلقي اتصال هاتفي من المدعو / ؟؟؟؟؟ .. والذهاب إليه وجد عنده باقي المتهمين (فيما عدا ؟؟؟؟؟ المتهم الأول) **وأخبره بأن هناك** مشكلة لدي صديق لهم **ويجب الوقوف معه** ، وسيتم التوجه إلي منطقة ؟؟؟؟؟ ، وفي اليوم التالي **اتصل به المدعو** / ؟؟؟؟؟ مرة أخري الساعة ١١ مساءا وطلب منه الحضور ، **وبالفعل توجه معهم** إلي حيث المحل (مكان الواقعة) **وتم تنفيذ الواقعة** .. وأشار بأن السلاح المستخدم يخص المتهمان / ؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟ .

ملحوظة

لم يقرر هذا المتهم بثمة إشارة إلي المتهم الأول سواء كشريك في ارتكاب الواقعة أو محرض عليها .

هذا .. وبالتحقيق مع المتهم / ؟؟؟؟؟ **(المتهم السادس)**

أنكر صلته بالواقعة .. وأنه قد تم القبض عليه فقط **لأن شقيقه المدعو**/ ؟؟؟؟؟ (المتهم الثالث) .. أما عن الواقعة فلا يعلم عنها شيء .. **كما أنه لا يعرف أيا من المتهمين سوي شقيقه فقط.**

كما أنه بالتحقيق مع المتهم / ؟؟؟؟؟ **(المتهم السابع)**

اعترف بأن المدعو / ؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟ .. قاما بالاتصال به هاتفيا واستدعوه .. **وبمقابلتهم**

وجد عندهم باقي المتهمين .. **وأخبروه بأن** ثمة شخص صاحب محل ذهب .. نصب علي الحاج/؟؟؟؟؟ .. **ويريدهم** أن يسرقوا المحل مقابل خمسين ألف جنيه (دون مساس بالذهب) .. **وفي يوم الواقعة توجه معهم** واشتركوا في السرقة .. **مستخدمين السيارة** الكيا سيراتو (حمراء اللون) **وأخري** ماركة هيونداي فيرنا .. **كما استخدموا أسلحة تخص المدعو/ ؟؟؟؟؟ ، و ؟؟؟؟؟ .. كما قرر بأنه قد تم بيع كيلو ذهب** لشخص يدعي / ؟؟؟؟؟ (تاجر مخدرات) **مقابل مبلغ ١٦٥ ألف** جنيه.. وتم ضبط **مبلغ ١٦٠ ألف جنيه منهم .**

وبالتحقيق مع المدعو / ؟؟؟؟؟ (**المتهم الثامن**) **قرر**

بأنه تلقي اتصال من المدعو / ؟؟؟؟؟ .. واتفق معه **علي سرقة محل ذهب** ... واستخدام السيارة الخاصة به ، **وبالاشتراك مع آخرين** معهم أسلحة .. علي أن يتم **اقتسام حصيلة السرقة** عليهم بالتساوي .. وبالفعل تم التقابل يوم الواقعة .. وتم تنفيذ السرقة .. وقد تم ضبطه في احد الكمائن يوم ؟؟؟؟؟ الساعة الثالثة صباحا .. **وأن صاحب فكرة السرقة هما / ؟؟؟؟؟ (المتهم الحادي عشر) والمدعو/ ؟؟؟؟؟ (المتهم التاسع) وأنهما كانا يراقبون المحل منذ أربعة أشهر سابقة علي الواقعة**
وعلموا أن به ذهب كثير ويقف فيه (شاب صغير) ص ١٢١ .

ملحوظة

لم يشر هذا المتهم من قريب أو بعيد إلي المتهم الأول سواء كشريك في ارتكاب الواقعة ، أو محرض عليها ، كما أشار إلي أنهم يراقبون المحل منذ أربعة أشهر بما يقطع بانتفاء أي صلة للمتهم الأول بالواقعة وأن المدبر للواقعة (حسب قوله) ؟؟؟؟؟ و؟؟؟؟؟.

وتجدر الإشارة

إلي أنه قرر بأنهم حاولوا سرقة هذا المحل منذ شهر مضي ولكنهم لم يستطيعوا آنذاك بسبب وجود الكثير من المحلات مفتوحة ، فضلا عن وجود زحام بالمنطقة (ص١٢٢) .. ومن ثم تم تغيير الموعد والخطة فبدلا من استخدام الموتوسيكلات تم

الاتفاق علي استخدام السيارتين .. كما تم استخدام أسلحة ملك المتهمان / أحمد نصار ، محمود نصار .

ملحوظة

هذا المتهم الوحيد ممن تم سؤالهم سابقا الذي حضر معه التحقيق محام تم انتدابه من النقابة !!!؟

هذا وبالتحقيق مع المدعو / ؟؟؟؟؟ (**المتهم التاسع**) **قرر**

بداية .. فقد تلاحظ للسيد المحقق بأن المتهم المعروض عليه به أثار ضرب واعتداء وبه عدة إصابات .. وبسؤاله عنها زعم أنها نتجت بسبب سقوطه من علي السلم !!!.

وقرر المتهم

بأن المتهمان / ؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟ اتصلا به واتفقا معه علي السرقة .. **ولم يتم الإشارة في أقواله تماما إلي المتهم الأول** أو أنه المحرض علي ارتكاب الواقعة **كما تم الزعم بذلك من ضابط الواقعة .**

بل أنه قام بسرد أسماء المشتركين في الواقعة جميعا ص ١٣٢

ولم يشر إلي المتهم الأول من قريب أو بعيد

بل قرر صراحة بأن أصحاب فكرة السرقة هما (؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟) .. وأنهما من اختاروا الأفراد المشتركين في الواقعة.

وبالتحقيق مع المدعو/ ؟؟؟؟؟ (**المتهم الحادي عشر**) .. **قرر**

بأن لديه ورشة ميكانيكا .. وأن المتهم الأول زبون عنده ، وأنه أبلغه عن ثمة خلافات بينه وبين شخص يملك محل ذهب .. **ويريد بعض الأشخاص** ليعيد حقه .. وبالفعل تم الاتصال بالمدعو/؟؟؟؟؟ .. **الذي جمع عدة أشخاص .. وتم التقابل والاتفاق معهم علي ارتكاب الواقعة.**

ثم زعم بأن ما تقدم وأخبره به المتهم الأول

تم قبل عشرة أيام من الواقعة (ص ١٧٢)

وأقر بأن دور المتهم الأول اقتصر علي ذلك .. حيث قام هو بمتابعة الواقعة مع

المتهم/؟؟؟؟؟.

هذا .. **وبتاريخ** ؟؟؟؟؟ **تم التحقيق مع المتهم الأول** / ؟؟؟؟؟؟ .. **قرر بما يلي**

أنكر المتهم الماثل كافة الاتهامات المنسوبة إليه .. وأضاف بأنه كان بمنطقة ؟؟؟؟؟؟ .. وعلم بأن الشرطة تبحث عنه فقام بتسليم نفسه بتاريخ ؟؟؟؟؟ ولم يكن يعلم سبب البحث عنه .

وأضاف

بأن بينه وبين المتهم / ؟؟؟؟؟ (المتهم الحادي عشر) خلافات قديمة .. بسبب عدم استطاعته تصليح السيارة الخاصة به .

وقرر صراحة

بأنه لا يعرف المجني عليهما (؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟) وأنكر جماع ما سطر بالأوراق من الزعم بتحريضه لباقي المتهمين علي سرقة المحل الخاص بهما.

هذا .. **وبالتحقيق مع المدعو**/ ؟؟؟؟؟ (**والد المجني عليه**) **قرر بالأتي**

بأنه مالك للعقار الكائن به المحل مكان الواقعة .. وأن محل الذهب يخص نجله / ؟؟؟؟؟ .. **ومحل المفروشات المجاور** له ملكه هو .. **وأنه أثناء حدوث** الواقعة كان بمحل المفروشات .. **ولم يخرج منه** إلا بعد انتهاء إطلاق الأعيرة النارية ففوجئ بإصابة نجله / ؟؟؟؟؟ وتحطم زجاج محل الذهب وسرقة محتوياته .. **ولم يشاهد أي من المتهمين أو السيارات المستخدمة في الواقعة .. ولم يشاهد الواقعة ذاتها.**

وقرر بأنه لا يعرف المتهم الأول / ؟؟؟؟؟ ولا يوجد بينهما ثمة خلافات.

ليس هذا فحسب .. بل قامت النيابة العامة بمواجهته بالمتهم الأول .. وصمم والد المجني عليه بأنه لا يعرف المتهم الماثل ولم يسبق له التعامل معه .

وقرر بأنـه لا يعلـم سبب مـا قـرره ضـابط الواقعـة بشأن وجود خلافات بينـه وبين المتـهم الأول

هذا .. **وبالتحقيق مع المجني عليه** / ؟؟؟؟؟؟ .. **قرر**

بأنه أثناء تواجده بالمحل رفقه شقيقه / ؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟ . تلقي اتصال هاتفي .. **فخرج من المحل** وكانوا علي وشك إغلاق المحل .. **وأثناء ذلك** فوجئ بسيارتين ملاكي تقفان أمام المحل .. **وهبط منهما أحد** الأشخاص يرتدي جلباب وممسك " **بسنجه** " ويجري نحو شقيقه / ؟؟؟؟؟ . **وكاد أن يضربه** بها لولا صراخه علي شقيقه الذي جري نحو محل المفروشات الخاص بوالده .. **ثم فوجئ بإطلاق أعيرة نارية مكثفة** وأشخاص ملثمين وتمت إصابته في رجله .. **فتم نقله إلي المستشفي بعد انتهاء الواقعة وسرقة المحل** .

وأقر صراحة بأنـه لا يعرف المتـهم الأول (؟؟؟؟؟؟) ولا يعرف أي من المتـهمين .

هذا .. **وبالتحقيق مع المجني عليه** / ؟؟؟؟؟؟ .. **قرر**

بما لا يخرج عن أقوال سابقه .. **وأكد بأنه لا يعرف المتهم الأول / ؟؟؟؟؟؟** .. أو غيره من المتهمين .

وكذا .. **بالتحقيق مع الشقيق الثالث** / ؟؟؟؟؟ .. **قرر**

بذات ما قرره سابقيه مؤكدا **علي أنه لا يعرف أي من المتهمين وعلي الأخص المتهم الأول** .

ومع ذلك قرر بأنه يتهمه بأنه من حرض المتهمين علي السرقة ؟!.

هذا .. **وبالتحقيق مع المقدم** / ؟؟؟؟؟؟ (**محرر التحريات**) .. **قرر**

بذات ما قرره بمحضر التحريات .. مع تدارك الزعم بأن المتهم الأول أخبر باقي المتهمين أن بينه وبين المجني عليهم خلافات سابقة .

حيث زعم في أقواله أمام النيابة

بأن المتهم الأول أوهم المتهمين الأخيرين بوجود تلك الخلافات المزعومة .. وقد

جاء هذا التناقض الواضح .. **بعدما علم بأن المجني عليهم ذاتهم نفوا معرفتهم بالمتهم الأول وأقروا بعدم وجود ثمة خلافات معه .**

واستطرد زاعما

بأن تحرياته الأولي أسفرت عن وجود خلافات .. **وأن التحريات التكميلية النهائية** فقد أسفرت عن عدم وجود خلافات **وأنه أوهم المتهمين الباقين بذلك ؟!.**

ملحوظة

لا يوجد بالأوراق ثمة محاضر تسمي تحريات تكميلية .. بما يؤكد أن تراجع وتناقض الضابط في مزاعمه سببه أن المجني عليهم أنفسهم أقروا بعدم معرفتهم بالمتهم الأول وأنه لا توجد خلافات معه .

وأشار الضابط .. بأن تحرياته **لم تتوصل إلي مصدر تحصل المتهمين علي الأسلحة النارية والبيضاء .**

لما كان ذلك

ومن جملة ما تقدم بيانه .. ومن جملة ما هو مسطر بالأوراق .. يتجلى ظاهرا عدم وجود ثمة سند للاتهام الموجه للمتهم الأول / ؟؟؟؟؟ .. وأن الدور المنسوب له (التحريض) لم يقم عليه ثمة دليل مادي معتبر وهو فقط من صنع خيال الضابط / ؟؟؟؟؟ .. ولم يأت إلا علي لسان المتهم / ؟؟؟؟؟ .. الذي أقر المتهم الأول بأن ثمة خلافات فيما بينه وبين المذكور .. هذا بالإضافة إلي عدم وجود ثمة سبب أو دافع أو مصلحة أو عائد للمتهم الأول من هذه الواقعة .. بما يضحي معه أمر الإحالة المتضمن اتهامه والزج به في هذه الواقعة .. باطل ومعيب وغير قائم علي ثمة دلائل كافية .. وهو ما يحق معه للمتهم الأول

طلب البراءة مما هو مسند إليه تأسيسا علي انتفاء صلة المتهم الأول بالواقعة .. وقد تعددت الأدلة والدلائل المؤكدة علي ذلك.. والتي تؤكد يقينا براءة ساحة المتهم مما هو منسوب إليه .. وهو الأمر الذي نؤكدة من خلال أوجه الدفاع التالية

الدفـــاع

الوجه الأول : أن الأوراق قد أفصحت عن مدي القصور العوار الذي شاب قرار الإحالة الصادر من النيابة العامة بإحالة المتهم للمحاكمة .. حيث قد جاءت الأوراق خلوا من أي دليل من الممكن الاعتصام به في توجيه الاتهام الماثل للمتهم .. ودون توافر أي أدلة أو دلائل جدية من الممكن الركون إليها في توجيه الاتهام .. وهو الأمر الذي يصيب قرار الإحالة القصور والعوار .

بداية .. فقد نصت المادة ٢١ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

يقوم مأمورو الضبط القضائي **بالبحث علي الجرائم ومرتكبيها** وجمع الاستدلالات **التي تلزم للتحقيق في الدعوى .**

كما نصت المادة ٣٤ علي أن

لمأمور الضبط ..... أن يأمر بالقبض علي المتهم الحاضر الذي توجد **دلائل كافية** علي اتهامه .

وكذا نصت المادة ٢/٣٥ علي أن

..... **وفي غير الأحوال المبينة** في المادة السابقة ، **إذا وجدت دلائل كافية** علي اتهام الشخص بارتكاب جناية أو جنحه ..... جاز لمأمور الضبط القضائي أن يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة .

وأيضا نصت المادة ٦٣ علي أن

إذا رأت النيابة العامة في مواد المخالفات والجنح أن الدعوى صالحة لرفعها **بناء علي الاستدلالات التي جمعت** ، وتكلف المتهم مباشرة أمام المحكمة المختصة .....الخ .

وكذلك .. نصت المادة ١٥٩ علي أن

إذا رأي قاضي التحقيق أن الواقعة جناية **وأن الأدلة علي المتهم كافية** يحيل الدعوى إلي

محكمة الجنايات ويكلف النيابة العامة بإرسال الأوراق إليها فورا .

لما كان ذلك

ومن خلال جملة النصوص القانونية أنفة الذكر يتضح وبجلاء تام أن المشرع قد اشترط لصحة القبض علي المتهم وتفتيشه وكذا لصحة إقامة الدعوى الجنائية ضده وإحالته إلي محكمة الجنايات .. أن تقوم وتتوافر أدلة ودلائل كافية قبل المتهم تفيد ارتكابه أو اشتراكه في الواقعة المنسوبة إليه .. وإلا وجب علي النيابة العامة أو قاضي التحقيق حسب الأحوال حفظ الأوراق أو إصدار أمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية .

أما وأن تقوم النيابة بإحالة الأوراق إلي محكمة الجنايات دون توافر ثمة دلائل جدية أو كافية علي صحة الاتهام المنسوب إلي المتهم فإن ذلك يعيب أمر الإحالة بالبطلان .

وهذا عين ما قررته محكمة النقض بقولها بأن

يجب أن يتم تقدير الأدلة وأن تكون هذه الوقائع والأدلة كافية في تقرير مسئولية المتهم واستحقاقه للعقوبة أو إقامة التناسب بين هذه المسئولية ومقدار العقوبة ، وأن يكون ذلك في حدود القانون إيثارا من المشرع لمصلحة المتهم .

(الطعن رقم ٩٣٧٨ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٧/١١/٨)

كما قضي بأن

لما كان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص الواقعة من **أدلتها أو عناصرها** المختلفة ، **إلا أن شرط ذلك أن يكون استخلاصها سائغا** وأن يكون دليلها فيما انتهت إليه **قائما في أوراق الدعوى** ، في الأحكام يجب أن تبني علي **أسس صحيحة** من أوراق الدعوى ، **فإذا استند الحكم إلي رواية أو واقعة لا أصل لها في التحقيقات ، فإنه يكون معيبا لا بتناؤه علي أساس فاسد** بحيث إذا كان لا اثر لها في شيء منها **فإن عمل القاضي في هذه الصورة يعتبر ابتداعا للوقائع وانتزاعا لها من الخيال .**

(الطعن رقم ٢٥٩٥١ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠١٦/٢/٦)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة ما تقدم من مفاهيم قانونية وقضائية علي أوراق الاتهام الماثل . **يتضح ويجلاء** تام أنها جاءت خالية تماما من **ثمة دليل** مادي معتبر علي تواجد المتهم الأول بمسرح الواقعة **أو أنه اشترك** فيها بأي وسيلة من الوسائل **أو ساهم** فيها بثمة صورة من الصور .. **بل علي العكس فقد تعددت الحقائق** والثوابت القاطعة بأن هذا الاتهام مبتور سنده حيال المتهم الأول .. **بما يستوجب القضاء ببراءته** مما هو مسند إليه .. **وذلك لثبوت ما يلي :**

فالثابت أولا

أن المجني عليهم ذاتهم .. وهم / ؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟ .. قد أجمعوا علي الإقرار والتأكيد بأنه لا توجد ثمة معرفة بالمتهم الأول وبالتالي فلا توجد ثمة خلافات فيما بينهم وبين هذا المتهم .. وهذا دليل قاطع علي زور وبهتان ما سطره ضابط الواقعة (المقدم / ؟؟؟؟؟؟) بمحضره المزعوم تسميته بأنه تحريات (المؤرخ ؟؟؟؟؟) .. وذلك حينما زعم بأن تحرياته أسفرت له عن وجود خلافات بين المتهم الأول والمجني عليهم .. دفعت الأول نحو التحريض علي سرقة المجني عليهم وتحطيم الحانوت الخاص بهم .

فذلك كله كما أشرنا سلفا

من صنع خيال ضابط الواقعة ومجرد تخمين لا يقوم علي ثمة سند أو دليل من الواقع أو القانون أو الأوراق .

كما ثبت ثانيا

أن ضابط الواقعة ذاته .. أقر بعدم صحة ما سطره بمحضر تحرياته المزعوم والمنسوب له بتاريخ ؟؟؟؟؟ حيث أنه بعدما زعم بوجود خلافات بين المتهم الأول والمجني عليهم دفعت الأول نحو انتواء الانتقام منهم وذلك بتحريض باقي المتهمين علي سرقة الحانوت الخاص بهم وتحطيمه .

وبعد مثول المجني عليهم الأربعة

أمام النيابة العامة .. وإقرارهم بعدم معرفتهم بالمتهم الأول وأنه لا توجد معه ثمة خلافات.

فقد جاء في أقواله أمام النيابة العامة

مقررا ببهتان تلك المزاعم المسطرة بالمحضر المؤرخ ؟؟؟؟؟ .. وفي محاولة لرأب الصدع ومعالجة التناقض والتضارب أنف الذكر .. جاء الضابط ليزعم بأن المتهم الأول أوهم باقي المتهمين بأنه علي خلاف مع المجني عليهم .. وهذا بلا شك محاولة يائسة من الضابط لمحاولة علاج ما هوي فيه من بهتان ومخالفة للحقيقة .. هذا بالإضافة إلي أنه زعم بأنه توصل إلي ذلك من خلال تحريات تكميلية علي الرغم من خلو الأوراق تماما مما يدل علي وجود ثمة تحريات تكميلية وهو ما يؤكد عدم صحة ما يزعمه هذا الضابط .

كما ثبت ثالثا

أن ضابط الواقعة .. قد استقي تلك المعلومة المكذوبة (القائلة بوجود خلافات بين المتهم الأول والمجني عليهم) من المتهمان / ؟؟؟؟؟ علي (المتهم الثالث) ، ؟؟؟؟؟ (المتهم الحادي عشر).

وعلي فرض صحة أقوالهما

وعلي فرض صحة التعويل عليها

فقد ثبت زورها وبهتانها

حيث زعم المتهمان المذكوران بأن معلومة الخلافات بين المتهم والمجني عليهم .. مؤكده وكلا منهما يعلمان بها .. في حين يزعم الضابط بأنه أوهم باقي المتهمين بأن ثمة خلافات .. وهو ما لم يأت علي لسان المتهمان المستقي من أقوالهما هذه المزاعم .

كما أن الثابت رابعا

أن المتهم / ؟؟؟؟؟ علي (المتهم الثالث) وهو أول من أشار إلي المتهم الأول وزعم بهتانا بأنه المحرض علي ارتكاب الواقعة برمتها .

عاد وقرر صراحة

بأنه لا يعرف المتهم الأول ولم يسبق له مقابلته أو التعامل معه .. فكيف علم بأنه القائم بالتحريض علي الواقعة ؟؟!.

وأيضا ثبت خامسا

بأن باقي المتهمين جميعا .. لم يقرر أي منهم بوجود ثمة دور أو مساهمة للمتهم

الأول سواء بالفعل أو التحريض في هذه الواقعة .. بل أن معظمهم قطع جازما بأن المسئول عن هذه الواقعة برمتها والمخطط والمدبر لها هو المدعو/ ؟؟؟؟؟ (المتهم التاسع) والمدعو/؟؟؟؟؟ (المتهم الحادي عشر) ..فلماذا تم استبعاد جماع ما سطره المتهمين الآخرين بمحاضر جمع الاستدلال وتحقيقات النيابة العامة .. وتم التمسك والاعتصام فقط بأقوال هذين المتهمين الغير صحيحة تماما .

كما ثبت سادسا

فإن المتهم الحادي عشر الذي أورد بذكر المتهم الأول في هذه الواقعة .. وهو / ؟؟؟؟؟ عبد السلام .. فقد أقر المتهم الأول ذاته أنه فيما بينه وبين المذكور خلافات سابقة .. وهو ما يثبت يقينا عدم صحة مزاعم المتهم الحادي عشر .. ويثبت أنه يحاول الزج بالمتهم الأول في براثن اتهام لا يد له ولا إسهام فيه .

كما ثبت سابعا

تضارب وتناقض أقوال المتهمان (الثالث ، والحادي عشر) فيما قرراه بشأن المتهم الأول .. وأنه هو الذي حرضهم علي ارتكاب الواقعة علي ألا يمسوا الذهب المسروق وأنهم سيحصلون علي نقود منه فقط .

إذ ثبت بهتان هذا الهراء الذي لا يعدو أن يكون
محاولة لإلصاق الاتهام بالمتهم الأول علي خلاف الحقيقة والواقع
وإظهاره بمظهر المنتقم والثائر لحقه

في حين أقر باقي المتهمين أن الاتفاق فيما بينهم (مرتكبي الواقعة) كان يرمي إلي اقتسام حصيلة السرقة بالتساوي فيما بينهم .. وليس أدل علي ذلك .. من قيام بعض المتهمين بالتصرف فعلا في بعض المصوغات المسروقة (وزن واحد كيلو جرام منها) لشخص يدعي / ؟؟؟؟ .. مقابل مبلغ ١٦٥ ألف جنيه .. فإذا كان الاتفاق علي عدم المساس بالمسروقات .. فلماذا تم التصرف في هذه الكمية ؟! ولماذا تم السعي وراء المتهم / ؟؟؟؟ (المتهم الرابع) ليتولى تصريف المسروقات.

كل ذلك يؤكد

بهتان مزاعم المتهمان اللذين حاولا الزج بالمتهم الأول في هذا الاتهام .. وهو ما

يؤكد أن ما قرراه في هذا الشأن مملي عليهم ومخالفا للحقيقة والواقع .

كما ثبت ثامنا

أن المتهم الأول لم يشترك في الواقعة محل هذا الاتهام ولم يثبت أنه أمر أي من مرتكبيها بمعلومات أو عتاد أو معدات أو أسلحة .. كما لم يثبت أنه تحصل علي أي شيء من متحصلات السرقة ، ولم يدبر أو يضع الخطة لارتكاب الواقعة (كما زعم ضابط الواقعة)

ذلك أن الثابت

من أقوال المتهمين الباقين (مرتكبي الواقعة المعترفون بها) أنهم قاموا بتوزيع الأدوار علي أنفسهم فمنهم من تولي مراقبة الحانوت محل جريمة السرقة ، ومنهم من عمل علي تجهيز السيارات التي ستستعمل في السرقة ، ومنهم من تولي تدبير الأسلحة المستعملة في الواقعة .

كما أقروا واعترفوا صراحة

بأن ذلك كله كان يتم تحت إشراف ومتابعة من المتهمان/؟؟؟؟؟ (التاسع) و؟؟؟؟؟ (الحادي عشر)

وهو الأمر الذي يؤكد

بأن القول بأن المتهم الأول هو واضع الخطة والتدبير .. هو قول مبتور سنده ومعدوم الصحة ومخالف للحقيقة .. الغرض منه خلق دور وهمي للمتهم الأول والزج به في هذا الاتهام بلا سند .

كما ثبت تاسعا

انعدام وجود أي دافع أو مصلحة أو عائد للمتهم الأول أو ستعود علي المتهم من جراء ارتكاب هذه الجريمة .. فقد ثبت أنه لا علاقة له ولا سابقة معرفة أو خلافات مع المجني عليهم .. بما يقطع بانتفاء ثمة نية للانتقام منهم .. فضلا عن أنه لم يحصل علي ثمة شيء من المسروقات أو حصيلة بيعها .. كما لم يثبت أنه منح لأي من مرتكبي الواقعة ثمة مقابل لارتكابها .. وهذا كله يقطع بانتفاء صلته بهذه الواقعة جملة وتفصيلا .

والثابت عاشرا

أن المتهم الأول .. ما أن علم بأن الشرطة تبحث عنه .. ولأنه علي يقين من أنه لم يرتكب ثمة جرم .. ولأنه ليس له سوابق(كباقي المتهمين) وأنه ابيض اليد .. فقد توجه إلي قسم الشرطة بنفسه .. مستفسرا عن سبب البحث عنه .. دونما أن يعلم بأن المتهم الحادي عشر قد كاد له وزج به في براثن اتهام لا يمت له بصلة .

والثابت الحادي عشر

أن المتهم الأول من كبار تجار المواشي في محافظة ؟؟؟؟؟ .. ومن أكبر عائلاتها ، ولديه من المال الوفير ما يكفي لحاجته وحاجة عائلته لأجيال قادمة وهذا يؤكد استحالة تصور اشتراكه أو تحريضه علي واقعة سرقة دون سبب أو دافع .. فهو ليس بحاجة للما ل حتى يقوم بالسرقة ، كما أنه ليس بينه وبين المجني عليهم ثمة خلافات (حسبما ثبت يقينا سلفا) للقول بأنه حرض علي الواقعة بغرض الانتقام .. هذا يؤكد وبحق بانعدام أي سند أو دليل علي إتيان المتهم الأول لهذه الواقعة أو الاشتراك فيها من قريب أو بعيد .

والثابت أخيرا

وما يقطع الشك باليقين من الأقوال المستقاة من أقوال المتهمين ذاتهم الذين أدلوا بها بتحقيقات النيابة والتي كشفت عن زيف ما يدعيه المتهم / ؟؟؟؟؟ (الحادي عشر) حينما قرر في أقواله بتحقيقات النيابة (ص ١٧٢) أن اتفاقه مع المتهم الأول علي سرقة المحل كان منذ عشرة أيام .. وقد تعارض هذا المتهم مع المتهم الثامن في أقواله مع ما أدلي به وذلك علي النحو التالي :

أن المتهم الثامن / ؟؟؟؟؟ .. **أقر أمام النيابة العامة (ص ١٢١) أن صاحب فكرة سرقة المحل هما** :

- ؟؟؟؟؟ (المتهم الحادي عشر)
- ؟؟؟؟؟ (المتهم التاسع)

وأنهما كانا يراقبان المحل منذ أربعة أشهر سابقة علي الواقعة .. وهذا دليل قاطع .. علي زور وبهتان أقوال المدعو / ؟؟؟؟؟ (المتهم الحادي عشر) حينما زعم في أقواله (ص١٧٢) بأن اتفاقه مع المتهم الأول علي سرقة المحل كان منذ عشرة أيام .. فكيف يكون الاتفاق من عشرة أيام فقط سابقة علي الواقعة .. في حين أنه وباقي المتهمين يراقبون المحل منذ أربعة أشهر ؟!.

ليس هذا فحسب

بل أقر المتهم الثامن /؟؟؟؟؟ .. بأنهم حاولوا القيام بسرقة ذات المحل قبل شهر تقريبا إلا أنهم فشلوا في ذلك بسبب المحلات المجاورة المفتوحة وزحام المنطقة .. وهذا أيضا دليل قاطع بانتفاء صلة المتهم الأول بالواقعة .. إذ سبق لكل المتهمين الآخرين القيام بالسرقة قبل شهر أي أن الزعم بأن المتهم الأول حرضهم علي ارتكابها قبل عشرة أيام فقط .. هو قول مكذوب وغير صحيح تماما .. بما يؤكد وبحق انقطاع صلة المتهم الأول تماما بهذه الواقعة .

لما كان ذلك

ومن جملة ما تقدم .. وعلي الرغم من انعدام وجود ثمة دلائل كافية علي المتهم الأول ، بل ثبوت أكثر من دليل جازم بانقطاع صلة المتهم الأول بهذه الواقعة برمتها .. إلا أن النيابة العامة قد خالفت القانون وأقامت ضده هذا الاتهام دونما سند أو دليل .. وهو الأمر الذي يؤكد وبما لا يدع مجالا للشك ببطلان أمر الإحالة فيما تضمنه من مزاعم في حق هذا المتهم .. الذي يجدر وبحق براءته مما هو مسند إليه .

الوجه الثاني : بطلان القرار بالقبض علي المتهم الأول (بعد تسليمه نفسه) وبطلان قرار حبسه علي ذمة هذه القضية ، وذلك لانعدام ثمة دلائل كافية في حقه تشير إلي اشتراكه في الواقعة بأي صورة من الصور ولاستمرار احتجاز المتهم أكثر من ثمانية وأربعين ساعة دون عرض علي النيابة العامة .

بداية .. فقد نصت المادة ٥١ من الدستور المصري علي أن

الكرامة حق لكل إنسان ، ولا يحوز المساس بها ، وتلتزم الدولة باحترامها وحمايتها .

كما نصت المادة ١/٥٤ علي أن

الحرية الشخصية حق طبيعي ، وهي مصونة لا تمس ، وفيما عدا حالة التلبس ، لا يجوز القبض علي أحد ، ولا تفتيشه ، أو حبسه ، أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق .

ونفاذ لذلك .. فقد نصت المادة ٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

لا يجوز القبض علي أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانونا ، كما يجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ، ولا يجوز إيذاؤه بدنيا أو معنويا .

هذا ومن خلال النص الدستوري أنف الذكر
ونص الإجراءات الجنائية

التالي له .. يتجلى ظاهرا أن إجراء القبض له خطورة وأهمية حيث أنه يمثل الاعتداء علي الحرية الشخصية المفترض أن تكون مصونة ولا يحوز المساس بها .. فقد أحاطها

المشرع بسياج من الحماية .. ووضع الشروط الجازمة التي يجب أن تتحقق حتى يتم السماح بالنيل من هذه الحرية .. وإلا كان الإجراء الماس بهذه الحرية باطل ومعيب .

لما كان ذلك

وحيث أن الثابت وبما لا يدع مجالا للشك أن المشرع **قد استوجب للقبض** علي المتهم وتقييد حريته **أن تتوافر في حقه دلائل كافية** وقوية تشير إلي ارتكابه واقعة تستوجب معاقبة المتهم ومؤاخذته عليها .. **أما إذا لم تتوافر تلك الدلائل الكافية فلا يجوز القبض علي المتهم أو تقييد حريته .. وإذا تم ذلك كان هذا الإجراء باطل ومعيب .**

وهذا عين ما شاب الإجراءات التي تمت مع المتهم الأول

فعلي الرغم من أن هذا المتهم لم يتم القبض عليه .. بل أنه هو القائم بتسليم نفسه ، والاستفسار عن سبب البحث عنه .. وذلك بتاريخ ؟؟؟؟؟ إلا أنه قد تم احتجازه والقبض عليه وتقييد حريته إلي أن تم عرضه علي النيابة العامة بتاريخ ؟؟؟؟؟ التي قررت حبسه احتياطيا علي ذمة هذه القضية .. ولا يزال محبوس حتى الآن .. وهذه الإجراءات قد عابها البطلان في أكثر من وجه .

أولا

أن المتهم الأول قام بتسليم نفسه بنفسه إلي قسم الشرطة .. وهو ما يجزم بحسن النية لديه وأنه بعيد كل البعد عن الواقعة محل هذا الاتهام .. ولم يشترك فيها من قريب أو بعيد ومع ذلك تم احتجازه لأكثر من ثمانية وأربعون ساعة وبالمخالفة للقانون

فقد نصت المادة ٣٦ ق قانون الإجراءات الجنائية على أن

يجب على مأمور الضبط القضائي **أن يسمع فورا** أقوال المتهم المضبوط ، **وإذا لم يأت بما** يبرئه ، يرسله **في مدي أربعة وعشرين ساعة** إلى النيابة العامة المختصة **ويجب على النيابة العامة** أن تستجوبه **في ظرف أربع وعشرين** ساعة ثم تأمر بالقبض عليه أو إطلاق سراحه .

وحيث كان ما تقدم

وكان المتهم قد قام بتسليم نفسه إلى قسم الشرطة بتاريخ ؟؟؟؟؟ ... إلا أنه لم يتم سماع أقواله ... وبرغم مناقشة ضابط الواقعة وتأكده بالدليل القاطع على براءته مما هو

مسند إليه ، وأنه منبت الصلة تماما عن الواقعة ، وأنه لا خلافات ولا سابقة معرفة حتى مع المجني عليهم بما يقطع باستحالة التصور أن يكون المحرض لباقي المتهمين على ارتكاب الواقعة .

إلا أن هذا الضابط

لم يعمل على تنفيذ القانون ... لا من حيث سماع أقوال هذا المتهم فورا ، ولا من حيث إرساله إلى النيابة العامة خلال مدة أقصاها أربعة وعشرين ساعة ... بل أنه لم يرسله إلى النيابة إلا بتاريخ ؟؟؟؟؟ أي بعد ما يزيد على ثمانية وأربعون ساعة ... وهذا بلا شك مخالفة صارخة للقانون تبطل تلك الإجراءات المتخذة حيال المتهم الأول .

ثانيا

أن النيابة العامة لم تفطن للبطلان الذي شاب احتجاز المتهم الأول بقسم الشرطة بدون مقتضى لأكثر من ٤٨ ساعة ، بل والأكثر من ذلك فإنها قررت حبسه وتقييد حريته دون أن يكون لديها ثمة سند أو دليل كافي على اشتراكه في الواقعة .

وفي هذا المقام تواترت أحكام النقض على أن

لما كان ذلك ، وكانت المادتان ٣٤ ، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلتان لا تجيز لمأمور الضبط القضائي أن يقبض على المتهم الحاضر إلا في أحوال التلبس بالجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر **إذا وجدت دلائل كافية على اتهامه** ، وكان من المقرر أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو إدراكها بحاسة من حواسه ، ولا يغنيه عن ذلك تلقي نبأها عن طريق النقل من الغير شاهدا كان أو متهما يقر على نفسه ما دام هو لم يشاهدها أثرا من آثارها ينبئ بذاته عن وقوعها .

(الطعن رقم ١٣٤٥ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٤/١٠/١١)

كما قضي بأن

وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة إن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو بإدراكها بحاسة من حواسه ولا يغنيه عن ذلك تلقي نبأها عن طريق الرواية أو النقل من الغير ما دام هو لم يشهدها أو يشهد أثراً من أثارها ينبئ بذاته عن وقوعها ولئن كان تقدير الظروف التي تلابس الجريمة

وتحيط بها وقت ارتكابها وتقدير كفايتها لقيام حالة التلبس أمرا موكولا إلي تقدير محكمة الموضوع دون معقب إلا أن ذلك مشروط بأن تكون الأسباب والاعتبارات التي بنت عليها المحكمة هذا التقدير صالحة لأن تؤدي إلي النتيجة التي انتهت إليها .

(الطعن رقم ١٤٧٧٨ لسنة ٨٤ ق جلسة ٢٠١٤/٨/٤)

(الطعن رقم ٣٣١٦ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٣/٦)

لما كان ذلك

وكان الثابت من جملة ما تقدم ، ومن خلال أوراق الاتهام الماثل ... **أنها قد خلت** من ثمة دليل قاطع وجازم يشير إلي نسبة الاتهام للمتهم الأول **أو إتيانه له أو مساهمته** واشتراكه فيه بأي صوره من الصور ... **ورغم ذلك كله تقرر النيابة العامة حبسه احتياطيا على ذمة هذه القضية ... وذلك في إجراء باطل وقرار معيب تبطل بالتبعية له كافة الإجراءات النيابة عليه ... وهو ما يجدر معه القضاء ببراءة المتهم الأول مما هو مسند إليه والمخالفة للحقيقة بلا سند وبإجراءات معيبة .**

الوجه الثالث : **انهيار ثمة دليل قد يستمد من أقوال المجني عليهم الأربعة (شهود الإثبات الأربعة الأوائل) في شأن اتهام المتهم الأول الذي لم يثبت في حقه ثمة فعل مادي أو معنوي أو خلافه يشير إلي اشتراكه في الواقعة** ، **بل أن الثابت** ... **أن أقوال هؤلاء الشهود الأربعة دليل قاطع على براءته لإقرارهم بعدم وجود ثمة خلافات أو معرفه سابقة معه** .

حيث تواترت أحكام النقض على أن

إذا كان الدفاع قد قصد به تكذيب شاهد الإثبات ومن شأن ذلك لو صح **أن يغير وجه الرأي** في الدعوى ، **كان لزاما على المحكمة أن تمحصه وتقسطه حقه بتحقيق تجريه بنفسها** بلوغا إلي غاية الأمر منه ، **أو ترد عليه** بما يدحضه إن هي رأت طرحه ، **أما وقد أمسكت عن تحقيقه وكان ما أوردته ردا عليه بقاله الاطمئنان إلي أقوال الشاهد فهو غير سائغ لما ينطوي عليه من مصادرة الدفاع بأن حكمها يكون معيبا يستوجب النقض .**

(نقض جلسة ١٩٩٠/٥/١٠ س ٢١ ق ١٢٤ ص ٧١٤)

كما قضي بأن

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها علي بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى ، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخري ، ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلي أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق .

(الطعن رقم ١٨٣٦٣ لسنة ٨٣ ق – جلسة ٢٠١٤/٦/١٢)

(الطعن رقم ٢٤١١٨ لسنة ٨٣ ق – جلسة ٢٠١٤/٦/٧)

لما كان ذلك

وكان الثابت من خلال واقعات وأحداث وملابسات الاتهام الماثل أن الزج **باسم المتهم الماثل** في براثن هذا الاتهام **لم يكن بزعم** أنه حمل سلاح ناري أو غيره واشتراكه في السطو على الحانوت الخاص بالمجني عليهم ، **كما لم يكن** بزعم أنه قاد سيارة أو دراجة بخارية مما استعملت في الواقعة ، **كما لم يكن** بزعم اعتدائه على أي من المجني عليهم أو إحداث إصابة المجني عليه / ؟؟؟؟؟ ، **كما لم يكن** بزعم أنه سرق المصوغات والمشغولات الذهبية أو حاول بيعها أو ..... أي شيء من هذه الأفعال المادية.

بل أن

الثابت أن الأساس الذي اعتصمت به النيابة في توجيه الاتهام للمتهم .. هو افتراض وجوده علي مسرح أحداث الواقعة من خلال أقوال أحد المتهمين التي جاءت منبتة الصلة عن الواقع الذي رسمته أوراق الدعوى .. بل جاءت متناقضة مع ما حاول ضابط الواقعة أن يرسمه بالأوراق .. فضلا عن أن ضابط الواقعة بنفسه قد أقر بهذا التناقض .

إضافة

إلي أن ما ذكره احد المتهمين بالإشارة إلي المتهم الأول .. والتي جاءت إشارته غير معبرة عن اشتراك فعلي في الأحداث .. أو أنه يعلم بها .. خاصة وقد نفي المجني عليهم .. أي علاقة لهم بالمتهم أو سابقة وجود أي

خلافات .

هذا فضلا

عما تناقض فيه المتهمين أنفسهم سواء فيمن ذكر أسم المتهم الأول .. أو سواء فيما لم يذكر أسمه .. بحيث يستبن أن للواقعة صورة أخري غير الصورة التي حاول أن يرسمها ضابط الواقعة بالأوراق .

لاسيما وأن الثابت

أن جميع المجني عليهم قد نفوا علاقتهم أو صلتهم بالمتهم الأول ، وقرروا صراحة بأنهم لا يعرفونه ولا توجد خلافات بينهم وبينه ... وهو ذات الأمر الذي تمسك به المتهم الأول قاطعا وجازما بأنه لا يعرف أيا من المجني عليهم ولا خلافات سابقة معهم .

لما كان ذلك

وكان المجني عليه / ؟؟؟؟؟ (الوالد المجني عليهم) عرض عليه المتهم الأول ... وتمت مواجهتهما أمام النيابة العامة .. وتمسك كلاهما بأن لا يعرف الآخر ولا صله ولا علاقة ولا خلافات بينهما .

فهو الأمر الذي يؤكد وبيقين

أن مبنى الاتهام الماثل في حق المتهم الأول قد انهار وتساقط ... فإذا لم يكن هناك خلافات ، ولا قصد الاتهام ، وإذا لم يكن هناك ثمة فائدة أو مصلحة أو عائد ستعود علي المتهم الأول ... فلماذا إذن سيقوم بتحريض المتهمون الباقون على ارتكاب الواقعة .

ومن ناحية أخري ... فما هو الدليل الذي يمكن أن يستمد من أقوال المجني عليه ويصلح سندا لإدانة المتهم الأول ؟؟؟!!

بل على العكس فإن إنكار المجني عليهم وجود أي علاقة تربطهم بالمتهم الأول أو خلافات قد جمعت بينهم ... فيه دليل قاطع على براءة المتهم مما هو مسند إليه ... وهو الأمر الذي يؤكد صحة دفاع المتهم وأقواله بما يستوجب الحكم ببراءته ما هو مسند إليه

الوجه الرابع

بطلان ثمة دليل قد يستمد من تحريات المباحث – المزعوم إجرائها – والمسطر محضرها بمعرفة المقدم / ؟؟؟؟؟ .. وذلك لتهاترها وتناقضها في حق المتهم الأول ، ومبناها محض افتراض وتخمين غير قائمين علي معلومات أو حقائق .. بما يجعلها مجرد رأي يخالف الحقيقة مبدي من محررها .

حيث أن المستقر عليه في قضاء النقض أن

ولئن كان لمحكمة الموضوع أن تعول في تكوين عقيدتها **علي التحريات باعتبارها معززه لما ساقته** من أدلة ، **إلا أنها لا تصلح وحدها أن تكون دليلا بذاته أو قرينة بعينها علي الواقعة المراد إثباتها** ، وكان الحكم **قد اتخذ من التحريات دليلا وحيدا علي ثبوت التهمة** في حق الطاعنين ، **فإنه يكون فضلا عن فساده في الاستدلال قاصرا في بيانه .**

(الطعن رقم ٢٢٧٨١ لسنة ٨٤ ق جلسة ٢٠١٥/٥/٩)

كما قضي بأن

لما كان الأصل أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها علي التحريات **باعتبارها معززه لما ساقته** من أدلة مادام أنها كانت مطروحة علي بساط البحث **إلا أنها لا تصلح لأن تكون** قرينة أو دليلا أساسيا علي ثبوت التهمة ، وكان الحكم المطعون فيه **قد اقتصر في التدليل علي ثبوت الجريمة** في حق الطاعن علي تحريات الشرطة دون أن تكون معززة بأدلة أخري ، **فإن الحكم يكون قد بني علي عقيدة حصلها من رأي محرر محضر التحري من تحريه لا علي عقيدة استقلت المحكمة بتحصيلها بنفسها وهو يعيبه بالقصور والفساد في الاستدلال .**

(الطعن رقم ٦٥٠٥ لسنة ٤ ق جلسة ٢٠١٤/١/٢٦)

وقضي كذلك بأن

التحريات لا تصلح بمفردها أن تكون دليلا كافيا بذاته إذ هي لا تعدو أن تكون مجرد رأي لصاحبها يخضع لاحتمالات الصحة والبطلان والصدق والكذب إلي أن يعرف مصدرها ويتحدد ، وحتى يتحقق القاضي بنفسه من هذا المصدر يستطيع أن يبسط رقابته علي الدليل ويقدر قيمته القانونية في الإثبات .

(الطعن رقم ١٠٣٢٣ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٦/٤/١٩)

لما كان ذلك

وكان الثابت من خلال أوراق الاتهام الماثل .. **أنه برغم أن الواقعة حدثت** بتاريخ ؟؟؟؟؟ **وبرغم تحرير** السيد المقدم / ؟؟؟؟؟؟ **لأكثر من محضر أسماه محضر** تحريات .. وفي كل محضر كان **يزعم أنه توصل إلي شخص أو أكثر** من مرتكبي الواقعة .. **إلا أنه وحتى تاريخ** ؟؟؟؟؟ **لم يشر من قريب أو بعيد إلي اشتراك المتهم الأول في الواقعة أو إتيانه لأي من أفعالها المادية .**

إلا أنه فجأة وبلا أي سند من الواقع أو القانون

ومن خلال تسطيره للمحضر المؤرخ ؟؟؟؟؟ **أشار زاعما بأن المتهم الماثل قد اشترك مع باقي المتهمين في الواقعة الراهنة .. بزعم أنه قام بتحريضهم علي ارتكابها .. وأنه من بث في نفوسهم الفكرة وساعدهم بتقديم خطة ارتكاب الواقعة .**

وذلك كله بناء علي ادعاء مكذوب

وهو الزعم بأن ثمة خلافات فيما بين المتهم الأول والمجني عليه .. تجعله يحمل لهم ضغينة ويرغب في الانتقام منهم .

أي أن الواقعة برمتها أساسها الانتقام

لخلافات سابقة فيما بين المتهم الأول والمجني عليهم

وهو الأمر الذي تبين بهتانه .. حيث أقر المتهم الأول بأنه لا يعرف المجني عليهم ولا صلة له بهم ولا خلاف بينه وبينهم .

ليس هذا فحسب

بل أن المجني عليهم أنفسهم أقروا ما تقدم وجزموا بأنهم لا يعرفون المتهم الأول ولا علاقة لهم به ولا خلافات بينهم وبينه .. وهو الأمر الذي يهدم الأساس الذي بني عليه محرر محضر التحريات وبرأي شخصي منه ومن صنع خياله .. الاتهام الراهن .

ولا يقدح في ذلك

ما زعمه الضابط المذكور من خلال أقواله أمام النيابة العامة .. من أن تحرياته

التكميلية أشارت إلي أن المتهم الأول أوهم باقي المتهمين بوجود تلك الخلافات المزعومة بينه وبين المجني عليهم.

وهو أمر بلا شك معدوم الصحة والسند

ولم يقصد منه قائله

إلا محاولة رأب الصدع الذي عاب تحرياته بشأن المتهم الأول .. والذي بلا شك يجب أن يهدم الاتهام في حقه من أساسه .. وذلك لثبوت خلو أوراق هذا الاتهام من ثمة دليل يمكن التعويل عليه في القول بأن ثمة تحريات تكميلية أجريت أو ثمة دليل أخر يشير إلي اشتراك المتهم الأول في هذه الواقعة .

أضف إلي جملة ما تقدم

أن المتهم الثامن / ؟؟؟؟؟ .. قد أقر صراحة أمام النيابة العامة أن صاحب فكرة واقعة السرقة وخطه تنفيذها هما المتهمان الحادي عشر ، والتاسع

وأنهم يراقبون المحل منذ أربعة أشهر

وأنهم حاولوا القيام بالسرقة قبل شهر من تاريخ ارتكابها إلا أنهم فشلوا آنذاك بسبب وجود زحام بمكان الحانوت .

وهذا كله يؤكد

زور وبهتان الزعم بأن المتهم الأول هو القائم بتحريض باقي المتهمين وعلي الأخص المتهم الحادي عشر .. علي ارتكاب الواقعة .. قبل عشرة أيام من الواقعة !! فكيف يكون ذلك رغم ثبوت محاولتهم السرقة قبل شهر من الواقعة ، ورغم ثبوت أنهم يراقبون هذا المحل المسروق قبل الواقعة بأربعة أشهر .. وهذا كله يقطع بعدم صحة ما ورد بالتحريات المزعومة بما يجدر الالتفات عنها واطراحها وعدم التعويل عليها .

لما كان ذلك

وحيث أن باقي أدلة الثبوت المساقة من النيابة العامة تأكيدا علي صحة الاتهام في حق جميع المتهمين .. قد عجزت عن إثباته في حق المتهم

الأول ولا تصلح أن تكون أدلة سائغة تبرر إدانته .. الأمر الذي يؤكد بأن النيابة العامة قد جانبها الصواب في التعويل علي تلك الأدلة للقول بنسبة هذا الاتهام للمتهم الأول ، كما يتضح من خلال قائمة الأدلة أنها لم تفطن لصحيح واقعات التداعي وذلك حيث زعمت بأن الضابط / ؟؟؟؟؟ توصل للقبض علي المتهمين من الأول حتى السابع .

في حين أن الثابت بالأوراق

أن المتهم الأول هو من قام بتسليم نفسه ولم يتم القبض عليه بمعرفة الضابط المذكور وهو الأمر الذي يقطع باهتزاز صورة الواقعة لدي النيابة العامة بما أسلس إلي أنها حركت هذا الاتهام دون دلائل كافية وبلا سند صحيح وبالمخالفة للقانون .. وهو ما يقطع وبحق ببراءة المتهم الأول مما هو مسند إليه .

الوجه الخامس : ثبت من تقرير الفحص الفني المرفق بأوراق الدعوى ودفاع باقي المتهمين أمام المحكمة انقطاع صلة المتهم الأول بالواقعة محل الاتهام .

من ضمن المستندات المرفقة بأوراق الاتهام اسطوانتين مدمجتين وتم تفريعهما لبيان الصور الموجودة بداخلها علي الصور المأخوذة للمتهمين وثبت بعد إتمام عملية المضاهاة لصور المتهمين تبين اتفاق الشكل العام لصور المتهمين الثاني ، والثالث ، والخامس ، والسابع ، والتاسع ، والعاشر .

وتعذر إجراء المضاهاة بين صور باقي المتهمين وبين صور باقي الأشخاص الآخرين الظاهرين في مقطع الفيديو لعدم ظهور الملاح الوصفية .

وهو الأمر الذي يبين منه

أن تلك الصور تخص المتهمين الثاني ، والثالث ، والخامس ، السابع ، والتاسع والعاشر .. وليس من ضمن هؤلاء المتهمين أي صور للمتهم الأول سواء في مقطع الفيديو أو الصور التي تمت عملية المضاهاة عليها .

ويتأكد بالدليل الفني أيضا عدم صحة الاتهام المسند للمتهم الأول وبراءته من التهمة المسندة إليه.

ومما سبق وأن تشرفنا بعرضه علي عدالة الهيئة الموقرة

فإنه يبين وبحق ويقين من أن المتهم الأول منبت الصلة تماما عن هذه الواقعة .. وقد تعددت الأدلة والدلائل التي تؤكد براءة ساحته من الاتهام المنسوب إليه .. ولعل أبلغ دليل علي ذلك هو أقوال المتهمين علي النحو السالف ذكره والمجني عليهم الذين لم يتعرفوا عليه .. بما يناقض تحريات مجريها .. وفضلا عن ذلك فإن المتهم الأول يتقدم بعدد من حوافظ المستندات التي تؤكد مصداقية دفاعه والتي نطرحها من خلال الحقائق التالية :

الحقيقة الأولي : **إذ طويت الحافظة الأولي علي**

صورة ضوئية من بطاقة الرقم القومي الخاصة بالمتهم الأول يبين منها أنه مقيم بناحية ؟؟؟؟؟ – عزبة ؟؟؟؟؟ – مركز ؟؟؟؟؟ – محافظة ؟؟؟؟؟ – خلاف ما زعمه ضابط التحريات المقدم / ؟؟؟؟؟؟ بمحضره المؤرخ ؟؟؟؟؟ من أن المتهم مقيم ؟؟؟؟؟ – مركز ؟؟؟؟؟ – محافظة ؟؟؟؟؟ – ومقتضي ذلك عدم صحة هذه التحريات ذلك أن الخطأ في اسم المتهم أو مهنته أو محل إقامته يؤكد عدم صحة التحريات التي لو كانت أجريت فعلا أو كانت نتاج تحري حقيقي لاستطاع مجريها التوصل لمحل إقامة المتهم الصحيح وهو ما يؤكد وجوب استدعاء ضابط التحريات لسؤاله في هذا الخصوص وصولا لإبطال تحريه وما نتج عنه .. أضف إلي ذلك أن الثابت من مطالعة بطاقة الرقم القومي المقدم صورتها طي هذه الحافظة أنها سارية حتى عام ٢٠١٧ وقد كان المتهم يحملها حال توجهه إلي قسم شرطة الأهرام بتاريخ ؟؟؟؟؟ ليقوم بتسليم نفسه ولا يعقل أن يتوجه المتهم للقسم لتسليم نفسه دون أن يكون حاملا بطاقة الرقم القومي الخاصة به ومع ذلك تعمد ضابط الواقعة عرض المتهم علي النيابة دون أن تكون بطاقته الشخصية رفقة محضر العرض ويتجلى سبب ذلك في أمرين الأول أن الضابط تبين له أن عنوان المتهم في البطاقة خلاف عنوانه الذي أثبته في تحرياته مما حداه لمحاولة إخفاء هذه المعلومة حتى يستر العيب الواضح الذي شاب تحريه والثاني أنه أثبت في المحضر الذي حرره إثباتا لحضور المتهم من تلقاء نفسه وتسليم نفسه أثبت فيه عنوان ثالث لا علاقة للمتهم به في محاولة يائسة لإثبات أن للمتهم أكثر من محل إقامة وتأكيدا علي عدم إجراء هذا الضابط لثمة تحري حقيقي أصلا .

الحقيقة الثانية : **بينما طويت الحافظة الثانية علي**

عدد من فواتير شراء أعلاف مواشي تفيد شراء المتهم هذه الأعلاف للمواشي التي يقوم بتربيتها والاتجار فيها .. نظرا لكونه أحد كبار تجار الموشي في محافظة ؟؟؟؟؟ ومن أكبر

عائلاتها وليس في حاجه إلي المال حتى يقوم بسرقته أو الاشتراك في سرقته .. يضاف إلي ذلك أنه لم يقدم في الأوراق ثمة دليل يفيد اشتراك المتهم في الواقعة أو تداخله في ارتكابها سوي أقوال بعض المتهمين والتي جاءت متضاربة فيما بينها .. وقصرت ادعاءاتهم علي أن المتهم أبدي الفكرة دون أن ينسب له ثمة فعل مادي من الأفعال التي تعد في حكم القانون من أفعال الاشتراك .. وحيث ثبت من أوراق الدعوى أن المتهم الأول لم يكن متواجدا وقت اتفاق باقي المتهمين علي ارتكاب الواقعة .. فضلا عن إقرارهم بأن التخطيط للواقعة كان منذ أربعة أشهر .. أي قبل التاريخ الذي زعم فيه المتهمين أن المتهم الأول اتفق معهم علي ارتكاب الواقعة انتقاما من المجني عليهم .. وقد تأكد كذب هذه المقولة مما شهد به المجني عليهم من عدم وجود ثمة خلافات بينهم وبين المتهم الأول بل وقرروا بعدم وجود سابق معرفة بينهم وهو ما يقطع بعدم صحة التحريات المجراه بمعرفة ضابط الواقعة وهو ما يلزم معه استدعاؤه ومواجهته بأقوال المتهمين والمجني عليهم وسؤاله عن سبب تغيير أقواله بعدما أكد بوجود خلافات بين المتهم الأول والمجني عليهم ثم عاد ليقرر بعدم وجود خلافات في تناقض يؤكد أن تحرياته مكتبية ولم تكن نتاج تحري حقيقي علي أرض الواقع بل كانت مجرد ترديد للأقوال التي ألقيت علي لسان باقي المتهمين وهو ما يتأكد معه عدم صحة ما نسب للمتهم الأول .

الحقيقة الثالثة : **فضلا عن ذلك فقد طويت الحافظة الثالثة علي**

أصل إقرار موثق بالشهر العقاري – تحت رقم ٢٤٦١ لسنة ٢٠١٦ حرف (أ) توثيق ؟؟؟؟؟ – ؟؟؟؟؟ .. **والثابت من خلاله شهادة السيد/ ؟؟؟؟؟ .. المقيم بذات محل سكن** المتهم الأول / ؟؟؟؟؟؟ .. بمدينة ؟؟؟؟؟ – مركز ؟؟؟؟؟ – قرية ؟؟؟؟؟ .

والذي يشهد بأن

في غضون شهر أكتوبر ٢٠١٥ كان هناك خلاف فيما بين المتهم الأول وبين المتهم الحادي عشر / ؟؟؟؟؟ (الميكانيكي) وأن الأول ظل متواجد ببلدته (مركز ؟؟؟؟؟ – ؟؟؟؟؟) منذ ٢٠١٥/١١/١ حتى ٢٠١٥/١١/١٩ ولم يغادرها تماما حتى قام بتسليم نفسه إلي الشرطة ب؟؟؟؟؟ وانه كان دائم التواجد معه خلال الفترة المذكورة (١١/١ حتى ١١/١٩/(٢٠١٥)

ولعل هذا يؤكد وبحق

أن ادعاء المتهم الحادي عشر / ؟؟؟؟؟ عبد السلام حيال المتهم الأول والزعم بأنه هو

القائم بتحريضه وباقي المتهمين علي ارتكاب الواقعة .. هو ادعاء مكذوب أنساق ورائه ضابط الواقعة/؟؟؟؟؟ .. وجعله يزعم تارة بأن المتهم الأول هو المحرض علي الواقعة لوجود خلافات مع المجني عليهم ، وتارة أخري أن المتهم الأول أوهم باقي المتهمين بوجود خلافات ، وهذه كلها أمور مغايرة للحقيقة تستوجب علي الهيئة الموقرة استدعاء هذا الضابط ومناقشته حولها وبمواجهته بتضاربه في أقواله ، وكذا استدعاء الشاهد المرفق إقرار شهادته لمناقشته أيضا لإثبات زور وبهتان هذا الاتهام في حق المتهم الأول وأن المتهم الحادي عشر زج باسمه فيه انتقاما منه لوجود خلافات سابقة بينهما ، وكذا إجراء المواجهة بين هذا الضابط والشاهد المرفق إقرار شهادته ، مواجهة المتهم الحادي عشر بأقواله وسؤاله عما إذا كان هناك خلاف بينه وبين المتهم الأول من عدمه وعما إذا كان الأخير قد تحصل علي أي فائدة أو نصيب من حصيلة السرقة أم أنه حرض علي ارتكابها انتقاما من المجني عليهم كما زعم كذبا من قبل كما يستوجب استدعاء المجني عليهم لمواجهتهم بأقوال المذكور وللإقرار بعدم وجود أي خلافات بينهم وبين المتهم الأول .. بما يقطع بزور وبهتان ما تم تسطيره بشأن المتهم الأول في أوراق هذا الاتهام ، وأنه تم الزج به فيها بناء علي أقوال كيديه وملفقة من المدعو/ أحمد صلاح عبد السلام (المتهم الحادي عشر) .

وهو الأمر

الذي يؤكد بما لا يدع مجالا للشك أحقية المتهم الأول في طلب البراءة مما هو مسند إليه بعد جملة ما سبق من حقائق واضحة الدلالة في إثبات براءة هذا المتهم .

الحقيقة الرابعة : **أيضا فقط طويت الحافظة الرابعة علي**

أصل إقرار موثق بالشهر العقاري – تحت رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ٢٠١٦ (أ) توثيق ؟؟؟؟؟ – ؟؟؟؟؟ .. **الثابت من خلاله إقرار وشهادة السيد/** ؟؟؟؟؟ .. والمقيم أيضاً رفقه المتهم **بذات البلدة** (قرية ؟؟؟؟؟ – مركز ؟؟؟؟؟ – ؟؟؟؟؟).

والذي شهد بأن

ثمة خلاف نشب فيمابين المتهم الأول / ؟؟؟؟؟ ، وبين المتهم الحادي عشر / ؟؟؟؟؟ .. وذلك في غضون شهر أكتوبر عام ٢٠١٥ ، وأنه ظل مقيما في بلدته (قرية ؟؟؟؟؟ – ؟؟؟؟؟) في الفترة من ؟؟؟؟؟ حتى ؟؟؟؟؟ ولم يغادرها أبداً إلي أن تم تسليم نفسه لقسم شرطة ؟؟؟؟؟ .

ومن خلال هذا إقرار

يتضح استحالة تصور اشتراك المتهم الأول في الواقعة محل هذا الاتهام .. فهو لم يخرج من بلدته لما يقرب من العشرين يوم السابقة علي تسليم نفسه .. ومن ثم فإن القول بأنه تقابل مع المتهم الحادي عشر أو غيره من المتهمين .. هو قول مبتور السند .. لم يأت إلا على لسان ضابط الواقعة والمدعو / ؟؟؟؟؟ (المتهم الحادي عشر) .. على نحو ثبت زورهما وبهتانهما .. في الوقت الذي تم الزعم فيه بأن المتهم الأول حرض على الواقعة للانتقام من المجني عليهم .. فقد ثبت من أقوال المجني عليهم ذاتهم بأنه لا خلافات تماما بينهم وبين المتهم الأول ولا يعرف الطرفان بعضهما البعض ، وهو الأمر الذي يستوجب استدعاء ضابط الواقعة والمجني عليهم الأربعة الأوائل لمواجهتهما ، وبيان سند الضابط في القول بأنه قام بإجراء تحريات تكميلية فأين تلك التحريات المزعومة .. وكذا لمواجهته بما أقر به المتهم الثامن / مصطفي حسن .. الذي جزم بأنهم حاولوا سرقة المحل ذاته قبل شهر من الواقعة ، كما أقر صراحة بأنهم كانوا يراقبون المحل منذ أربعة أشهر سابقة علي الواقعة .. وحيث قرر المتهم الحادي عشر أن اتفاق المتهم الماثل (المخالف للحقيقة) علي ارتكاب الوقعة قد تم قبل عشرة أيام فقط .. فهذا يؤكد يقينا بعدم مصداقية أقواله وأنه حاول الزج بالمتهم الأول كيدا وتلفيقا لوجود خلافات سابقة بينهما .. وهو ما يؤكد براءة المتهم مما هو مسند إليه .

بناء عليه

يلتمس المتهم الأول من عدالة الهيئة الموقرة الحكم

ببراءته مما هو مسند إليه .

وكيل المتهم الأول

المحامي

حمدي خليفة المحامي بالنقض		دكتور شريف حمدي خليفة المحامي

محكمة جنايات الجيزة

جنايات ؟؟؟؟؟

الدائرة ؟؟؟؟؟ جنايات

مذكرة بالدفاع مقدمه

مـــــن

السيد / **متهم ثالث**

ضـــــد

النيابة العامة **سلطة اتهام**

وذلك في القضية رقم ؟؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟؟ جنايات ؟؟؟؟؟؟

المقيدة برقم ؟؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟؟ كلي جنوب الجيزة

المحدد لنظرها جلسة ؟؟؟؟؟؟

Egypt – ٥٦ Syria Street - engineers – Giza
Mobile : ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥ - ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣–٠٠٢٠١٢٢٢١٩٣٢٢٢-٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥ : Mobile
Tel : ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٩٦ Fax : ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٧٠

مصر – ٥٦ شارع سوريا – المهندسين – الجيزة –
موبايل:٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ – ٠٠٢٠١٢٢٢١٩٣٢٢٢ - ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥
تليفون : ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٩٦ فاكس : ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٧٠

البريد الالكتروني Hamdy_Khalifa _٢٠٠٧ @ yahoo.com

ك : www.HamdyKhalifa.com

الموضـــــوع

مذكرة بدفاع ودفوع المتهم الثالث / ؟؟؟؟؟ .. والمؤكدة علي براءته مما هو مسند إليه من اتهام أقيم ضده مع خمسة آخرون .. هم

- ☒ ؟؟؟؟؟؟ **(متهم أول) .**
- ☒ ؟؟؟؟؟؟ **(متهم ثان) .**
- ☒ ؟؟؟؟؟؟ **(متهم رابع) .**
- ☒ ؟؟؟؟؟؟ **(متهم خامس) .**
- ☒ ؟؟؟؟؟؟ **(متهم سادس) .**

وهذه المذكرة متضمنة أوجه العوار والبطلان التي شابت أمر الإحالة الصادر عن النيابة العامة في حق المتهم الثالث (علي الأقل) ..حيث جاء قيد ووصف الاتهام كالتالي :

لأنهم في يوم ؟؟؟؟؟؟ بدائرة مركز شرطة ؟؟؟؟؟؟ – محافظة ؟؟؟؟؟؟

المتهمين الأول وحتى الخامس

- **استعرضوا وآخرين مجهولين** القوة ولوحوا بالعنف والتهديد **لترويع المجني عليه/** ؟؟؟؟؟؟ (المتهم السادس) **وأيا من المتواجدين** علي مسرح الحادث **وكان من شأن ذلك** إلقاء الرعب في أنفسهم **والمساس بحرية المجني عليهم بقصد ترويعهم وفرض السطوة عليهم** ونتج عن ذلك **جناية القتل العمد والشروع فيه** موضوع التهمتين التاليتين علي النحو المبين بالتحقيقات .

١- **قتلوا وآخرين مجهولين** المجني عليهما / ؟؟؟؟؟؟ و؟؟؟؟؟؟ **عمدا مع سبق الإصرار** بأن بيتوا النية وعقدوا العزم علي قتلهما **وذلك لخلافات سابقة** فيما بينهم بأن أعدوا لهذا الغرض سلاح ناري **طبنجه** ونفاذا لمخططهم **وباعثهم الانتقام سعوا إليهم بمكان تواجدهما ضامرين** لهما الشر وما أن لاحا لهم حتى ظفروا بهما وباغتوهما بإطلاق أعيرة نارية من السلاح الناري الذي كان بحوزتهم – تالي الوصف – قاصدين من ذلك قتلهما فأحدثوا بهما الإصابات الموصوفة بتقرير ؟؟؟؟؟؟ة التشريحية والتي أودت بحياتهما علي النحو المبين بالتحقيقات .

٢-**شرعوا وآخرين مجهولين في قتل المجني عليه** / ؟؟؟؟؟؟ .. عمدا مع سبق

الإصرار بأن عقدوا العزم **وبيتوا النية علي قتله** وأعدوا لهذا الغرض السلاح الناري أنف البيان **ونفاذا لمخططهم** أطلق أعيرة نارية قاصدين من ذلك قتله فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي المرفق بالأوراق إلا أنه قد خاب أثر جريمتهم لسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو مداركه المجني عليه للعلاج علي النحو المبين بالتحقيقات .

حازوا وأحرزوا بغير ترخيص **سلاح ناري** مششخن **(طبنجه)** علي النحو المبين بالتحقيقات .

حازوا وأحرزوا ذخائر مما تستعمل علي السلاح الناري سالف البيان **دون أن يكون مرخصا** لهم بحيازته أو إحرازه علي النحو المبين بالتحقيقات .

المتهم السادس

- **استعرض وآخرين متوفين وآخرين مجهولين القوة ولوحوا** بالعنف والتهديد **لترويع المجني عليهم** / ؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟ وأيا من المتواجدين علي مسرح الحادث **وكان من شأن ذلك** إلقاء الرعب في أنفسهم والمساس بحرية المجني عليهم بقصد ترويعهم وفرض السطوة عليهم **ونتج عن ذلك جناية القتل العمد والشروع فيه موضوع** التهمتين التاليتين علي النحو المبين بالتحقيقات .

١- **قتل وآخرين مجهولين** المجني عليه / ؟؟؟؟؟؟ عمدا مع سبق الإصرار **بأن بيتوا النية وعقدوا العزم** علي قتله وذلك لخلافات سابقة فيما بينهم **بأن أعدوا لهذا الغرض سلاح ناري** " بندقية آلية " ونفاذا لمخططهم وباعثهم الانتقام سعوا إليه بمكان تواجده ضامرين لهم الشر وما أن لاح لهم حتى ظفروا به وباغتوه بإطلاق أعيرة نارية من السلاح الناري الذي كان بحوزتهم – تالي الوصف – قاصدين من ذلك قتله فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بتقرير ؟؟؟؟؟ة التشريحية والتي أودت بحياته علي النحو المبين بالتحقيقات .

٢- **شرع وآخرين في قتل المجني عليهم** / ؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟، ؟؟؟؟؟؟ .. عمدا مع سبق الإصرار بأن عقدوا العزم وبيتوا النية علي قتلهم وأعدوا لهذا الغرض السلاح الناري أنف البيان **ونفاذا لمخططهم أطلق أعيرة** نارية

قاصدين من ذلك قتلهم فأحدثوا بهم الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبية وكذا تقارير الطب الشرعي المرفقين بالأوراق إلا أنه خاب أثر جريمتهم لسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو مداركه المجني عليهم للعلاج علي النحو المبين بالتحقيقات .

٣- **أحدث وآخرين بالمجني عليه / ؟؟؟؟؟ عمدا مع سبق الإصرار** الإصابات الموصوفة بتقرير الطب الشرعي المرفق بأن أطلقوا صوبه وابلا من الأعيرة النارية من سلاحا ناريا – محل الاتهام التالي – إصابته احدها بالرأس **والتي ترتب عليها عاهة مستديمة تمثلت في فقد بعظام الجبهة اليمني** والصدغية والجدارية اليمني وتجاوزت العجز الكلي (١٠٠%) علي النحو المبين **بالتحقيقات**

- **حازوا وأحرزوا سلاح ناري مششخن (بندقية آلية)** مما لا يجوز الترخيص بحيازتها أو إحرازها علي النحو المبين بالتحقيقات .
- **حازوا وأحرزوا ذخائر مما تستعمل علي السلاح الناري** سالف البيان مما لا يجوز الترخيص بحيازته أو إحرازه علي النحو المبين بالتحقيقات .

هذا .. وبالبناء علي هذه القيود والأوصاف المخالفة للحقيقة والواقع والأوراق

قدمت النيابة العامة المتهمون للمحاكمة ، وطالبت بعقابهم وفق مواد الاتهام الواردة بالأوراق .. المعيب بعضها بعدم الدستورية .. وفقا لما سيأتي تفصيله في الدفاع .

الوقائـــــع

تتلخص واقعات الاتهام الماثل حسبما أسفرت عنها الأوراق .. **المستهلة بداءة** بالمحضر المؤرخ ؟؟؟؟؟ الساعة ١١.٣٠ صباحا .. **المحرر من الرائد / ؟؟؟؟؟** .. نائب مأمور مركز شرطة ؟؟؟؟؟.. **الذي أورد من خلاله بأنه :**

قد تبلغ إليه من غرفة عمليات النجدة عن وجود " مشاجرة " بالأسلحة النارية – بناحية قرية ؟؟؟؟؟ – دائرة المركز .. وأنه قد نتج عن هذه "المشاجرة" مصابين ومتوفين ، وحيث أنتقل إلي مكان الحادث للفحص بصحبة زملائه ..

تبين أن " المشاجرة " بين عائلة ؟؟؟؟؟ ، عائلة ؟؟؟؟؟ .. وأن المشاجرة نشبت بسبب خلافات الجيرة وأولوية المرور بالشارع .. حيث نشبت " مشادة كلامية " تم تطورت إلي " مشاجرة " وتم استخدام أسلحة نارية وبيضاء ونتج عن هذه " المشاجرة " وفاة كلا من

؟؟؟؟؟ .. وشهرته (؟؟؟؟؟) مصاب بطلق ناري بمؤخرة الرأس .

؟؟؟؟؟ .. مصاب بطلق ناري .

وقد تم نقل المتوفيان إلي رحمة الله .. لمستشفي ؟؟؟؟؟ المركزي .

كما نتج عن المشاجرة أيضا إصابة كل من

- ؟؟؟؟؟ (من إفراد عائلية ؟؟؟؟؟) .
- ؟؟؟؟؟(من عائلة ؟؟؟؟؟) .
- ؟؟؟؟؟ (من عائلة ؟؟؟؟؟) .
- ؟؟؟؟؟(من عائلة ؟؟؟؟؟) .
- ؟؟؟؟؟ – المتهم الماثل – (من عائلة ؟؟؟؟؟) .

وقد تم نقلهم جميعا إلي مستشفي اليوم الواحد .. قبل حضور محرر المحضر .. وجاري انتداب أحد السادة الضباط للانتقال لهذه المستشفي لسؤال سالفي الذكر .

هذا .. وأعيد فتح المحضر بذات التاريخ

الساعة ١ ظهرا بمعرفة الملازم أول / ؟؟؟؟؟

وذلك لإثبات الآتي

تواجد إحدى المجني عليهم / ؟؟؟؟؟ (**١٨ سنة**) **وبسؤالها عن تفصيلات ما حدث .. قررت**

بأن عمها / ؟؟؟؟؟ (المتهم الأول) كان خارجا من بيته (بالمواشي) وفي ذات الوقت كان المدعو/ ؟؟؟؟؟ (المتهم السادس) يقف بسيارته في الشارع .. وأراد أن يمر عمها ففوجئ بالطرف الأخر يتعدى عليه سبا وشتما .. ثم غادر المكان وعاد ومعه أشقائه

والمدعو/ ؟؟؟؟؟؟ (الذي كان يحمل سلاحا ناريا) .. ومعه شقيقه / ؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟ .. فقام المدعو/ ؟؟؟؟؟؟ .. بإطلاق أعيرة نارية مما أدي إلي حدوث إصابتها مع عمها .. وآخرين هم :

- **؟؟؟؟؟؟ .**
- **؟؟؟؟؟؟ .**
- **؟؟؟؟؟؟ .**
- **؟؟؟؟؟؟ .**
- **؟؟؟؟؟؟ .**

وأردفت قائلة .. بأن ذلك حدث بذات اليوم (؟؟؟؟؟؟) الساعة التاسعة صباحا .. **أمام جميع سكان البلدة** .. وأنها مصابة في قدمها اليمني ، **ومحدث إصابتها** هو المدعو/ **؟؟؟؟؟؟مستخدما سلاح آلي** .. وكانت المسافة بينهما تقريبا **عشرون متر** .. ووجهت إليه الاتهام (علما بأنه سيتضح فيما بعد بأنه توفي إلي رحمة الله في ذات المشاجرة) **كما وجهت الاتهام لباقي أقاربه السالف ذكرهم .**

هذا وقد استطرد محرر المحضر (الملازم أول / ؟؟؟؟؟؟)
بأنه قد وردت إليه تقارير من مستشفي ؟؟؟؟؟؟ بيانها كالتالي

التقرير الأول

باسم / ؟؟؟؟؟؟ .. تاريخ الدخول ؟؟؟؟؟ وحضرت بادعاء طلق ناري بالفخذ الأيمن .. وتم عمل الفحوص اللازمة ، وتبين خلو المريضة من أي جروح للأعصاب والشرايين

التقرير الثاني

باسم / ؟؟؟؟؟؟ (المتهم الماثل) .. وتبين أنه يعاني من طلق ناري بالساق اليمني ، مع إصابة شرايين الساق ، كسر بالعظام ، مع إصابة بالساعد الأيسر ، مع تأثير شرايين الساعد .. ويحتاج تدخل جراحي للأوعية الدموية .. وتم تحويله دون استقرار حالته .

التقرير الثالث

باسم / ؟؟؟؟؟؟ – تبين أنه ادعاء طلق ناري للبطن مع تدهور الحالة العامة ، تم

تحويل المريض .....

التقرير الرابع

باسم / ؟؟؟؟؟؟ .. تبين أنها تعاني من طلق ناري بالمنطقة اليمني خلف الركبة ، وتعاني من ضعف للنبض بالأوعية الدموية ، وتحتاج لعملية جراحه أوعية دموية ، وتم تحويل الحالة .

التقرير الخامس

باسم / ؟؟؟؟؟؟.. الذي تبين أنه يعاني من الإصابة بطلق ناري بالناحية اليمني من البطن ، مع خروج الطلقة من الظهر ، وتم عمل اللازم .....

وقد أعيد فتح المحضر بذات التاريخ الساعة ٣ عصرا

بمعرفة الملازم أول / ؟؟؟؟؟؟.. **أثبت انتقاله**

إلي مستشفي ؟؟؟؟ي .. لسؤال السيدة / ؟؟؟؟؟؟ .. التي أفادت **بأنها سمعت بوجود مشاجرة** بين عائلتها(؟؟؟؟؟؟) وبين عائلة ؟؟؟؟؟؟ .. **ولدي خروجها من منزلها** لتقصي الأمر .. **أصيبت بطلق ناري** في رجلها اليمني .. **من سلاح آلي** من مسافة عشرين متر تقريبا .. **وأضافت بأن**

المشكو في حقهم ومحدثي إصابتها من نفس عائلتها .. وهم/؟؟؟؟؟؟ وأشقائه ؟!.

وطلبت اتخاذ اللازم ضدهم قانونا .. وهذا إن دل فإنما يدل علي أن محدث إصابات جميع المجني عليهم من العائلتين هم أفراد عائلة / ؟؟؟؟؟؟ .. وذلك وفق شهادة المذكورة.

هذا .. وبسؤال المتهم الماثل / ؟؟؟؟؟؟ (٧٧ سنه) قرر بالأتي

بأنه كان نائما في منزله ، وعلم بأن أبن شقيقه (؟؟؟؟؟؟ – المتهم الأول) يتشاجر مع أحد أفراد عائلة ؟؟؟؟؟؟ ، ولدي خروجه لتقصي الأمر وجد المشاجرة دائرة ، وفوجئ بطلقين ناريين قد وجها إليه من المدعو/ ؟؟؟؟؟؟ وأشقائه (جيرانه) وأصيب في رجله اليمني ..بسلاح آلي من حوالي عشرين متر .

ووجه اتهامه إلي كل من

؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟ .. وطلب اتخاذ اللازم قانونا ضدهم .

هذا .. وأردف محرر المحضر أنه

بالاستفسار عن حالة / ؟؟؟؟؟؟

تبين أنه في غرفة العمليات ، **وحالته سيئة** ، ولا يمكن استجوابه .. **كما تسلم تقرير طبي باسم/ ؟؟؟؟؟؟ .. ثابت به أنه يعاني من**

كسر مفتت مفتوح بالفخذ الأيمن ناتج عن طلق ناري ، مع شرخ في الكعبرة اليمني مفتوح ، مع وجود رصاصتين في الفخذ والساق اليمني .

هذا .. وبذات التاريخ ورد إلي مركز الشرطة .. تقرير طبي من مستشفي القوات المسلحة بالمعادي .. عن حالة / ؟؟؟؟؟؟ (٦١سنه) يفيد أنه وصل بادعاء طلق ناري ، ويعاني من طلق ناري بالبطن أدي إلي تجمع دموي بالبطن ، ونزيف داخلي ، وهبوط حاد بالدورة الدموية ، وتم إنعاش القلبي رئوي متقدم لمدة أربعين دقيقة ولكن المريض لم يستجيب ، وعلي أثر ذلك توفي إلي رحمة الله تعالي .

هذا .. وبعرض الأوراق علي النيابة العامة .. وبعد أن قامت **بالانتقال إلي مستشفي ؟؟؟؟؟ لمعاينة ما بها من جثامين كلا من** المرحوم / ؟؟؟؟؟؟، والمرحوم / ؟؟؟؟؟؟ .. **ثم انتقلت إلي مستشفي ؟؟؟؟؟ ، لمعاينة جثمان المرحوم / ؟؟؟؟؟؟ .. ثم قررت**

- **نقل الجثامين إلي مشرحة زينهم .**
- **ندب الطب الشرعي لإجراء ؟؟؟؟؟؟ة التشريحية لهذه الجثامين .**
- **يصرح بدفن الجثامين عقب إجراء ؟؟؟؟؟؟ة التشريحية .**
- **يوالي الاستعلام عن حالة المصابين .**
- **تطلب تحريات المباحث .**

وعقب ذلك .. ورد إليها المحضر المؤرخ ؟؟؟؟؟؟ **المحرر بمعرفة الرائد/** ؟؟؟؟؟؟ .. الذي أثبت من خلاله .. **معاينته للمكان الذي** حدثت فيه الواقعة .. **وتبين وجود أثار طلقات** نارية بحوائط المنازل ، **وأثار دماء** علي الأرض ، **وعثر علي فارغين** لطلقتين عيار ٧.٦٢×٣٩م ، **وثلاث فوارغ** لطلقات عيار ٩ ملي ، **وثلاثة مقذوف مختلف الأنواع .**

وبالبناء علي ذلك وبعد التأكد من سلامه إحراز الفوارغ أنفة الذكر قررت النيابة العامة

- **إرسال حرز الفوارغ إلي الأدلة الجنائية .**
- **انتداب أحد ضباط الأدلة الجنائية لمعاينة مكان الواقعة ، لبيان وجود أثار أعيرة نارية بالمنازل من عدمه وبيان عيار تلك الطلقات وتحديد اتجاه إطلاق هذه الأعيرة.**

ثم انتقلت النيابة العامة .. إلي مستشفي ؟؟؟؟؟ حيث يتواجد **المجني عليه** / ؟؟؟؟؟ – بقسم الجراحة .. **وبسؤال الطبيب** ؟؟؟؟؟ .. **أفاد بأن** المذكور **لا يمكن استجوابه** .. وأردف قائلا بأنه **نائب الطبيب** المعالج للحالة .. **وأن المجني عليه في مرحلة المتابعة** بعد العملية الجراحية ولا يمكن سؤاله ، **وقد أجريت عمليه استكشاف عاجلة بالبطن لإنقاذ حياته حيث تبين**

وجود نزيف داخلي بالبطن ، وجرح تهتكي بالكبد ، وجرح تهتكي بالقولون الأيمن ، وتهتك بجدار البطن الخلفي ، مع كسر بعظام الحوض .. وتم عمل رقعه للكبد ، واستئصال القولون الأيمن وتوصيل الأمعاء بالقولون ، مع تنظيف جرح الظهر وتركيب درنقة للكبد ، وأخري بالحوض ، وثالثة بالجرح الخلفي .

وعقب ذلك .. انتقلت النيابة العامة إلي مستشفي ؟؟؟؟؟ .. **لاستجواب**/؟؟؟؟؟ .. وبمقابلة الطبيب المعالج له .. **أفاد بأن حالته الآن مستقرة ويمكن استجوابه .. وأنه كان يعاني من**

من كسر مفتت مفتوح بالفخذ الأيمن ، وجرح مكان دخول طلقات بالفخذ ، وجرح بالساق الأيسر ، وقد تم استخراج الطلقتين من أعلي القصبة اليمني .. وطلقة أسفل الفخذ الأيمن ، وتم عمل مسمار نخاعي تشابكي للفخذ الأيمن .

هذا .. وبسؤال المتهم الماثل أجاب

بأن المتهم الأول (أبن شقيقه) **كان خارج** من منزله " **بالبهائم** " فوجد سيارة متوقفة في الشارع **فطلب من قائدها (وهو من عائلة ؟؟؟؟؟)** الرجوع حتى يستطيع المرور **إلا أنه رفض** وطالبة هو بالرجوع .. **فقرر كيف أرجع** " **بالبهائم** " ؟؟ ثم حدثت بينهم **مشادة وتبادلا الشتائم** ..

ثم قرر أولاد ؟؟؟؟؟؟ " **إحنا هنعملها معاكوا النهاردة يا** ؟؟؟؟؟؟ " .. وقام قائد السيارة **بالاتصال بأهليته** فحضر إليه كل من (؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟ **وأخرين) ومعهم أسلحة نارية ، وبدأوا في ضرب النار عليهم مباشرة** وكان متواجد من عائلته (؟؟؟؟؟؟) كل من **(الحاج** ؟؟؟؟؟؟ **وأولاده** ، ؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟) ومن كان يحمل شيء منهم **كان يحمل** " **شومة** " لذلك **كلهم أصيبوا من ضرب النار** .

واستكمل مقررا

عن سبب تواجده بمكان الواقعة .. قرر بأنه منزله ويقيم فيه .. وكان آنذاك نائم واستيقظ بسبب المشاجرة وروي له ما كان بين ؟؟؟؟؟؟ وقائد السيارة .. لكن عندما حضر مرة ثانية ومعه أهليته كان متواجد يحاول فض المشاجرة ، ورأي أفراد عائلة ؟؟؟؟؟؟ وكانوا يحملون الأسلحة الآلية وكانوا يطلقون الأعيرة النارية صوبهم مباشرة ولم يطلقوا في الهواء .

وأردف قائلا

بأنه قد أصيب ولا يقدر علي تحديد محدث إصابته التي هي **عبارة عن طلقتين في رجله اليمني** .. كما أنه لم يستطع **رؤية محدث إصابات** باقي المصابين من عائلته **حيث أنه لم يكونوا يحملون سلاح وكان يتملكهم الرعب** ، وكل منهم كان **يحاول الهرب** من ضرب النار .. **وممكن يكون هناك أثار للضرب علي جدران منزله والمنزل المجاور له من الناحية الغربية .**

واسترسل قائلا

بأن المسافة بينهم وبين مطلقي الأعيرة النارية (عائلة ؟؟؟؟؟؟) **حوالي ١٥ أو ٢٠ متر تقريبا وكانوا مواجهين له تماما** ، وكانوا علي مستوي **أعلي من الأرض** حيث أن الشارع من جهتهم أعلي **والرؤية كانت واضحة جدا** (الساعة ٩ صباحا) .. وقرر بأنهم **لم يستطيعوا رد الاعتداء** لأنه حصل فجأة **ثم أنه أصيب** ولم يدري شيئا .. كما أن أفراد عائلة ؟؟؟؟؟؟ **يعلمون جيدا** بتواجدهم في هذا الزمان والمكان .. **فهذه منطقة منازلهم** (عائلة ؟؟؟؟؟؟) **وكانوا متفقين علي الاعتداء عليهم بسبب المشادة المذكورة سلفا .**

واستكمل مقررا

بأنه كان في استطاعه أفراد عائلة ؟؟؟؟؟؟ مولاه التعدي عليه .. إلا أن عدد المصابين

وتجمع الأهالي جعلهم يهربون .. وأضاف بأن هناك خلافات سابقة بين العائلتين بسبب أن منازل عائلة ؟؟؟؟؟ علي الطريق أما منازل عائلة ؟؟؟؟؟ فهي مكان الوحدة .. ولم يكن للعائلة الأولي السير في شوارع العائلة الثانية ، ولكن كان ذلك يحدث مما يسبب الخلافات التي كانت دائما تحل بشكل ودي .

وعن محدث إصابة المجني عليهم من عائلة ؟؟؟؟؟

طالما أنهم (أي عائلة ؟؟؟؟؟)

لم يكونوا يحملوا أسلحة أو ردوا الاعتداء ؟؟ .. **فقرر بأنه من المؤكد أنهم أصابوا بعضهم البعض** لأن "**الشارع ضيق** " .. وعن قصدهم .. **قرر بأن قصدهم القتل** لأنهم كانوا يطلقون الأعيرة النارية **في اتجاههم مباشرة لقتلهم** .

ملحوظة

حتى الآن كانت التحقيقات تسير في إطارها الصحيح وهو أن أفراد عائلة ؟؟؟؟؟ هو المعتدون بالسلاح الناري علي أفراد عائلة ؟؟؟؟؟ (المجني عليهم) وإن كل من سقط جريحا أو قتيلا كان نتاج تعدي أفراد ؟؟؟؟؟ فقط الذين كانوا يحملون السلاح الناري دون سواهم.

إلا أنه بتاريخ ؟؟؟؟؟ وردت إلي النيابة العامة تحريات المباحث المحررة بمعرفة الرائد/؟؟؟؟؟ .. الذي قرر بأن تحرياته أسفرت عن حدوث مشاجرة بين المتهم الأول ، والمتهم السادس علي أولوية المرور .. وعلي أثرها أحضر الأول كل من (؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟، ؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟ وآخرين) وتطورت المشاجرة وقاموا بإحضار أسلحة نارية وإطلاق الأعيرة النارية علي بعضهم بطريقة عشوائية ، ونتج عنها وفاة كل من (؟؟؟؟؟، ؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟) وإصابة كل من (؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟، الطفل / ؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟) .

هذا .. وبناء علي هذه التحريات

أمرت النيابة العامة بضبط وإحضار كل من (؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟، ؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟) .

ومن ثم .. ورد المحضر المؤرخ ؟؟؟؟؟ الساعة ٤ صباحا

الذي ورد فيه ضبط وإحضار المتهمان الأول والثاني (؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟) والمقال بأنه بمواجهتهما بالواقعة **أعترفا بها** وأنهم استعملا سلاح ناري **وأبدي الأول استعداده للإرشاد** عن السلاح داخل منزله .. **فتوجه معه الضابط** (محرر المحضر وهو النقيب /؟؟؟؟؟؟) **إلي منزله وقام بضبط طبنجة ٩ ملي تحمل رقم ؟؟؟؟؟؟ مقررا بأنه السلاح المستخدم في الواقعة .**

ملحوظة

أمر الضبط والإحضار لم يتضمن التصريح للضابط المذكور الدخول إلي مسكن المتهم الأول وضبط ما به .. بما كان يستوجب استصدار إذن من النيابة قبل الدلوف إلي مسكن المتهم المذكور .

هذا .. وبسؤال المتهم الأول أمام النيابة العامة.. قرر

بإنكار كافة الاتهامات المسندة إليه .. وأردف قائلا بأنه في يوم الأحد الماضي كان خارجا من مسكنه " بالبهائم " وفوجئ بالمدعو / ؟؟؟؟؟ .. يقف بسيارة ميكروباص في الشارع ويرفض مروره إلا من مكان ضيق جدا .. فأخبره بأن المرور من هذا المكان الضيق سينتج عنه تلفيات في سيارته ، وبالفعل قام بالمرور " والبهائم " اصطدمت بالسيارة .. فقام المذكور بسبه وشتمه .. ولدي تدخل زوجته (هدي ؟؟؟؟؟) لفض المشادة .. قام المذكور بضربها بقبضة يده علي وجهها ودفعها علي الأرض .. ثم تهجم علي المتهم الأول ومزق ملابسه .. ثم حضر أقاربه (؟؟؟؟؟ و ؟؟؟؟؟ وأخر لا يعرفه) وقاموا بالتعدي علي المدعو / ؟؟؟؟؟ .. الذي غادر المكان وهو يهدد أولاد ؟؟؟؟؟ بالقتل .

وعقب ذلك وبعد برهة

عاد المدعو / ؟؟؟؟؟؟ ومعه بعض أقاربه (؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟ وآخرين عدد حوالي عشرين راجل) ومعهم عصي وشوم وحاولوا التعدي عليه وعلي أقاربه إلا أن الأهالي قد تجمعت فعاد المذكورين إلي منازلهم .. وأحضروا أسلحة نارية (بندقتين آلي) ثم أطلقوا النيران

عليهم بشكل عشوائي مما نتج عنه أن هناك من أصيب وآخرون قد ماتوا .. أما هو فقد اختبأ من ضرب النار .. ثم فوجئ في ذات يوم الواقعة بعضو مجلس الشعب (أ.؟؟؟؟؟) يتصل به ويخبره بأن الشرطة طلبته .. فتوجه إلي المباحث وظل هناك من يوم الواقعة (؟؟؟؟؟) حتى تاريخ مثوله أمام النيابة (؟؟؟؟؟) وفي مساء يوم الواقعة فوجئ بضابط المباحث يحضر له عدد ٢ طبنجة .. ويسأله عن أيهما استخدم في الواقعة ؟!.

وأضاف المتهم الأول

بأن صاحب السيارة (المدعو/ ؟؟؟؟؟؟) **يسكن في ذات الشارع** محل الواقعة .. **وهو وعائلته دائمي المرور منه** .. ولا يعلم سبب لتعديه عليه .. **وقد نتج عن إطلاق النار من جانب عائلة** ؟؟؟؟؟؟ .. أن أصيب / ؟؟؟؟؟؟ **ثم توفي إلي رحمة الله في المستشفي** ، كما أصيب / ؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟ ، و؟؟؟؟؟؟ .. ولا يدري كيفية إصابة كل منهم **ولكنه شاهد المدعو/ ؟؟؟؟؟؟ ومعه / ؟؟؟؟؟ حال حملهما لسلاح آلي ويطلقان عليهم النيران** من مسافة عشرة أمتار تقريبا في المواجهة .. **وهذا السلاح احضروه من منازلهم** .

وفي المقابل أكد المتهم الأول

بأنه وأفراد عائلته (؟؟؟؟؟) لم يكونوا يحملوا ثمة أسلحة نارية ، ولا يعرف كيفية حدث إصابة/ ؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟ التي أودت بحياتهما .. وكان ؟؟؟؟؟؟ يقف أمام ؟؟؟؟؟؟ علي مسافة متر واحد تقريبا .

ثم نفي ما جاء بمحضر التحريات

وهنا .. طلب المحاميان الحاضران مع هذا المتهم الإطلاع علي محضر التحريات .. فرفضت النيابة إطلاعهم عليه لسرية التحقيقات .. فما كان من المحاميان إلا أن انسحبا من التحقيق .. وأثبت وكيل النيابة إرساله إلي غرفة المحامين لانتداب محام لحضور التحقيق إلا أن أحدا لم يحضر .. فقام باستبدال سكرتير التحقيق ؟! ثم واجه المتهم بما هو مسند إليه فانكر جميع الاتهامات .

ثم تم استدعاء المتهم الثاني / ؟؟؟؟؟؟ .. وبسؤاله أجاب

بإنكار كافة الاتهامات المسندة إليه .. وأضاف بأنه كان نائما في مسكنه .. واستيقظ

علي صوت عال وضرب نار ، فخرج من بيته لتقصي الأمر .. فوجد أقاربه متواجدون بالشارع ويحاولون الهرب من ضرب النار الذي كان يطلقه ؟؟؟؟؟(من بندقية آلي) ومعه آخرون .. ثم شاهد سقوط المصابين .. فقاموا بنقلهم إلي المستشفيات .

ثم علم بأن الشرطة طلبته

فتوجه رفقه المتهم الأول (عمه) وسلما نفسهما إلي المباحث .. وظلا هناك حتى تم إحضارهم اليوم إلي النيابة العامة .

وأضاف بأنه حال الواقعة

كان نائما وعندما استيقظ وخرج لتقصي الأمر لم يكن معه ثمة أسلحة .. وأنه شاهد أقاربه يتساقطون أرضا جراء إطلاق النار من جانب عائلة ؟؟؟؟؟ .. الذي لم يشاهد منهم إلا ؟؟؟؟؟لأنه نظر سريعا ثم اختبأ من ضرب النار .

ثم نفي تماما

جملة ما سطر بالأوراق من أقوال غيره أو تحريات مباحث .. وقرر بأنه ليس لديه ثمة سوابق .

وبتاريخ ؟؟؟؟؟ ورد إلي النيابة

المحضر رقم ؟؟؟؟؟ أحوال

المؤرخ ؟؟؟؟؟ الساعة ١٢.٥ م بمعرفة النقيب / ؟؟؟؟؟ .. الذي أثبت من خلاله بأنه نفاذا لإذن النيابة بضبط وتفتيش مسكن المتوفى إلي رحمة الله / ؟؟؟؟؟ .. لضبط ما به من أسلحة أو ..... فقد تم التوجه إلي ذلك المنزل والدلوف إليه وتم العثور علي سلاح ناري (بندقية آلية) عيار ٧.٦٢×٣٩ تحمل أرقام ؟؟؟؟؟ ذات دبشك حديد ينفرد وينطوي .

هذا .. وبتاريخ ؟؟؟؟؟ الساعة ١١.٣٠ صباحا

ورد للنيابة محضر ضبط المتهم السادس

والذي كان مصابا ويعالج بمستشفي ؟؟؟؟؟ .،. والذي بسؤاله أمام النيابة العامة .. قرر بالأتي :

بانكار المتهم لما هو منسوب إليه .. وأضاف بأنه كان هناك مشاجرة بين عائلته (عائلة

؟؟؟؟؟؟) وبين عائلة ؟؟؟؟؟؟ بسبب المرور في الشارع ونتج عن ذلك موت عدة أشخاص وإصابة آخرين .. حيث أنه من ضمن المصابين .. فقد تم حجزه بالمستشفي لمدة خمس أيام .. وبمجرد استرداد عافيته تقريبا تم طلبه للتحقيق .

ونفي المتهم الحاضر كافة ما نسب لغيرة من أقوال أو تحريات أو اتهامات

واعترف بأن شقيقه / ؟؟؟؟؟؟كان يحمل سلاح آلي يشبه ذلك السلاح المضبوط في منزله (بندقية آلية) ولكن لا يعرف إن كانت هي ذاتها من عدمه ؟! وكان شقيقه يطلق أعيرة نارية .. وهو كان معه ومع ؟؟؟؟؟؟ .. إلا أنه أصيب وكذا أصيب خالد (توفي إلي رحمة الله) .

كما قرر المتهم الماثل (السادس)

بأنه لم يضرب أحد بالنار **ولم يكن يحمل سلاح** أصلا .. وإذا قرر أي شخص خلاف ذلك .. **فلأنه كان بجوار شقيقه** (الذي كان يحمل سلاح ناري ويطلق منه الأعيرة) **فاعتقد أن هذا المتهم أيضا كان يحمل سلاح ويطلق الأعيرة ؟!.**

ثم وجهت إليه النيابة تهمة قتل كلا من

- ؟؟؟؟؟؟ .
- ؟؟؟؟؟؟ .

فانكر الاتهام .. ثم وجهت إليه النيابة مع آخرين الشروع في قتل كل من :

- ؟؟؟؟؟؟
- ؟؟؟؟؟؟
- **الطفل /** ؟؟؟؟؟؟
- ؟؟؟؟؟؟
- ؟؟؟؟؟؟

فانكر هذا الاتهام وغيره من الاتهام بحمل سلاح وذخائر .

وبسؤاله كمجني عليه

قرر بأنه كان يمر بسيارته من الشارع (الخاص بعائلة ؟؟؟؟؟؟) فوجد المتهم الأول

..خارج " بالبهائم " خاصته .. فقام بإفساح الطريق له ليمر .. فقام الأول بشتمه وتوجه إليه حاملا شومة ليعتدي عليه .. فاشتبكا حتى قام الأهالي بالتجمع وفض المشاجرة .. ثم توجه إلي منزله وقام بركن السيارة .. فسمع أفراد عائلة ؟؟؟؟؟ تأمرهم بعدم المرور من الشارع مرة أخري .. فخرج إليهم (حاملا شومه) للدفاع عن نفسه ..فقاموا بضربة وهم (؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟) وزعم بأنهم كان لديهم أسلحة نارية وسنج .. وكان ؟؟؟؟؟ يضرب في الجدران ؟! وقاموا بضربه بالسنج والعصي والمطاوي .. وعندما حضر شقيقه / ؟؟؟؟؟ .. وفوجئ بالمشكلة قام بإحضار البندقية الآلي وضرب نار فيهم (عندما رآه مصاب) كما قام / خالد (نجل عمه) بالخروج من مسكنه .. ثم أصيب هو و؟؟؟؟؟ شقيقه .. وتوفوا إلي رحمة الله .. وقد اغشي عليه وتم نقله للمستشفي .

ثم عاد وقرر

بأن أي من سالفوا الذكر(المشكو في حقهم) لم يستخدم سلاح في ضربه .. بل قاموا بضربه بأيديهم.

وأضاف مقررا

بأن ؟؟؟؟؟ كان أول الأمر يضرب نار في جدران المنزل .. وبعدما خرج عليه ؟؟؟؟؟(شقيقه) ليضربهم جميعا بالنار .. قام ؟؟؟؟؟ بالضرب عليهم في المليان ؟!

ثم عاد وقرر

بأن محدث إصابة شقيقة / ؟؟؟؟؟ .. هو ؟؟؟؟؟ .. حيث أخذ الطبنجة من والده وضربه بها .. أما محدث إصابة / خالد (نجل عمه) فلا يستطيع تحديده .

وعن محدث إصابته

قرر بأن محدث إصابته في الظهر / ؟؟؟؟؟ .. مستخدما سنجه ، أما العيارين الناريين في رأسه ورجله فلا يعلم من أطلقهما عليه .

وصراحة قرر

بأنهم كانوا قادرون علي مولاة الضرب عليهم .. إلا أنهم

توقفوا .. وأضاف بأن السلاح الذي كان معهم أحضروه من منازلهم.

وأردف قائلا

بأنه وشقيقه / ؟؟؟؟؟؟ .. ونجل عمه / خالد .. كانوا يتحركون كثيرا لتفادي ضرب النار .. وكانوا يدورون في دائرة لا يزيد محيطها عن أربعة أمتار .. وكان شقيقة / ؟؟؟؟؟؟ يحمل سلاح آلي .. ويطلق منه الأعيرة صوب الطرف الأخر (عائلة ؟؟؟؟؟؟) ومن المؤكد أنه أصاب بعضهم ولكنه لا يستطيع معرفتهم تحديدا .

هذا .. وبتاريخ ؟؟؟؟؟؟ تم سؤال / ؟؟؟؟؟؟

مرة أخري أمام النيابة العامة .. التي أثبتت ما يلي

بأنه رجل طاعن في السن .. في العقد الثامن من ال؟؟؟؟؟؟ (٧٦ عام) .. ومقعد علي كسري (نحيف البنية) .. وبسؤاله قرر .

بانكار الاتهامات المسندة إليه .. وقرر بأنه كان نائما في مسكنه وفوجئ بضجة كبيرة خارج منزله .. فسأل أولاده .. فأخبروه بأن نجل شقيقه / ؟؟؟؟؟؟ (المتهم الأول) يتعارك مع عائلة ؟؟؟؟؟؟ .. الذين تجمعوا وبدءوا في ضرب النار .. وخرج من بيته ليري ما يحدث فوجئ بإصابته بعيارين ناريين في رجلة اليمني من الخلف (ولا يعلم مطلقهما تحديدا) من أولاد عائلة ؟؟؟؟؟؟ .

وأردف قائلا بأن الحاج / فاروق كان معاه طبنجة ٩ م

فقام بإخراجها وبدأ يضرب بها ثم سقط علي الأرض مصابين .. ثم أصيب بالإغماء ولم يفق إلا في المستشفي .. وانكر تماما ما جاء بمحضر التحريات .. وأكد بأن أولاد ؟؟؟؟؟؟ كانوا يحملون أسلحة نارية آلية (كما أكدت التحريات)

كما قرر بأنه قد علم

بأن المرحوم / ؟؟؟؟؟؟ .. هو من أصاب المجني عليه / ؟؟؟؟؟؟.. ولكنه لم يري ذلك بعينه .. ولكنه هو الوحيد الذي كان يحمل طبنجة من عائلة ؟؟؟؟؟؟ ..واختتم أقواله بنفي كافة الاتهامات المسندة إليه .

هذا .. وحيث قام المتهم / ؟؟؟؟؟؟ بتسليم نفسه
بتاريخ ؟؟؟؟؟؟ إلي مركز الشرطة بعد خروجه من المستشفي
فقد تم التحقيق معه من النيابة العامة .. وقرر

بانكار الاتهامات المسندة إليه .. وأضاف بأنه كان نائما في بيته وقت المشاجرة .. وفوجئ بزوجته تخبره بوجود مشاجرة بين والده وأقاربه وبين عائلة ؟؟؟؟؟؟ .. ولدي خروجه شاهد والده مصاب .. فتوجه لحمله فأصيب هو الأخر .. وشاهد أولاد ؟؟؟؟؟؟ حال تعديهم عليهم بالأعيرة النارية .. حتى حضر أقاربه واصطحبوه إلي المستشفي هو ووالده والمرحوم / ؟؟؟؟؟؟ ..وقد فوجئ بان ثمة حراسة معينة عليه في المستشفي وبمجرد أن كتب له الطبيب علي الخروج أصطحبه الحارس إلي مركز الشرطة وسلم نفسه .

وقرر بصحة ما ورد بالتحريات
فيما عدا أن أولاد ؟؟؟؟؟؟ لم يكن معهم ثمة أسلحة نارية

وبسؤاله كمجني عليه .. قرر بذات أقواله السابقة وأنه ما أن خرج من مسكنه رأي والده مصاب وحال توجهه لحمله .. تمت إصابته ، ثم شاهد نجله / ؟؟؟؟؟؟ وهو مصاب ، كما شاهد الحاج / ؟؟؟؟؟؟ .. كان يحمل طبنجة وحاول الضرب بها للدفاع عنهم .. حتى قام أقاربه بحملة إلي المستشفي .

هذا .. وبتاريخ ؟؟؟؟؟؟ الساعة ١٢.٤٥ م
حضر المدعو / ؟؟؟؟؟؟ علي عبد الله ؟؟؟؟؟؟
بالتحقيق معه وقرر

بأنه يقيم في قرية أخري .. وتلقي اتصالا هاتفيا يبلغه بأن ثمة مشاجرة بين عائلته وبين عائلة ؟؟؟؟؟؟ .. وأن شقيقه / ؟؟؟؟؟؟ قد توفي إلي رحمة الله ، وأن نجله عمه / خالد .. قد توفي كذلك .. فتوجه إلي المستشفي مباشرة ثم أخذ شقيقه / ؟؟؟؟؟؟ ورجع المنزل ؟! ثم فوجئ بالشرطة في القرية كلها .. وأنه لا يعلم شيئا عن الواقعة ولم يشترك فيها ..لعدم وجوده في القرية أصلا وقتها .

وحيث تم احتجاز المذكور لباكر لإعادة عرضة مع تحريات المباحث التي وردت بعدم

تواجده بمكان الواقعة فقررت النيابة إخلاء سبيله .

هذا وبتاريخ ؟؟؟؟؟؟ ورد إلي النيابة العامة

التقرير الطبي الخاص بالمرحوم / ؟؟؟؟؟؟

بنتيجة مفادها

١- الآثار الإصابية الموصوفة ببطن المتوفى هي إصابات حيوية حديثة .. حدثت من سلاح ناري مفرد تعذر لنا تحديد عياره أو عيار السلاح المطلق له لعدم استقرار المقذوف بالجسم ، مكان اتجاه الإطلاق من اليسار لليمين من مسافة جاوزت مدي الإطلاق القريب .

٢-تعزى الوفاة إلي الإصابة النارية في البطن وما أحدثته من تهتك بالكبد والأمعاء وقطع بالشريان الأورطي البطنى مما أدي صدمه نزفيه غير مرتجعة والوفاة .

٣- كان قد مضي علي الوفاة لحين التشريح مدة يتعذر الجزم بها نتيجة حفظ الجثمان بالثلاجة .

كما ورد بذات التاريخ تقرير المعمل الجنائي

بنتيجة مفادها

الحادث عبارة عن بلاغ بإطلاق أعيرة نارية علي منزل / عبده سعيد ؟؟؟؟؟؟ ،/ ؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟ ، بشارع ؟؟؟؟؟؟ – ؟؟؟؟؟؟

- تبين وجود أثار بالمنازل يشير إلي إطلاق أعيرة نارية عليه اتخذ مساءا من خارج المنازل علي النحو الموضح ببند المعاينة .
- لم يتم العثور علي مخلفات إطلاق (أظرف فارغة أو مقذوفات) .
- مرفق طيه التقرير المصور ،

وبتاريخ ؟؟؟؟؟؟ **تم التحقيق مع الطفل** / ؟؟؟؟؟؟

(١٣ سنه) علي النحو التالي

أنه كان في منزله وكان صاعد في سطح المنزل .. ثم سمع صراخ فنزل فورا ليجد والدته .. تحاول إيقاظ والده من النوم .. وتطالبه بإغاثة والده (جد الطفل) لأنه مصاب

بالخارج في المشاجرة .. فما كان من والده / ؟؟؟؟؟ .. إلا أن نزل من بيته مسرعا ..ونزل الصغير خلفه .. ولم يره بعد ذلك .

وأضاف بأنه

بخروجه من المنزل وجد المرحوم / ؟؟؟؟؟ .. ملقي علي الأرض ، وغارق في دمائه .. وفي ذات الوقت شاهد كلا من (؟؟؟؟؟ ، و؟؟؟؟؟ و؟؟؟؟؟ ، و؟؟؟؟؟) من عائلة ؟؟؟؟؟ وكل منهم يحمل سلاح ناري ويطلق منه الأعيرة النارية . ثم عاد نحو المرحوم / ؟؟؟؟؟ .. فحدثت إصابته وأصيب بالإغماء ولم يفق إلا في المستشفي .. وهناك أخبروه بأن محدث إصابته هو / ؟؟؟؟؟

وقرر أنه مصاب في رأسه بعيار ناري لم يدخل

وكذا طلق أخر في ذراعه دخلت ثم خرجت

وأن مطلق الأعيرة النارية عليه هو المدعو/ ؟؟؟؟؟ .. مستخدما سلاح لا يعرف نوعه .. من مسافة عشرة أمتار تقريبا .. وذلك بقصد قتله هو وباقي أقاربه .

وأردف بأنه لم يشاهد أي شخص من عائلته

(؟؟؟؟؟) **يحمل سلاح ناري**

هذا .. وبتاريخ ؟؟؟؟؟ **ورد إلي النيابة العامة تقرير الطب الشرعي الخاص بالمرحوم** / ؟؟؟؟؟ **بنتيجة مفادها**

١- إصابات المجني عليه حيوية حديثة ذات طبيعة نارية مفردة من أربعة مقذوفات نارية مفردة أطلقت من سلاح أو سلاحين معدان لإطلاق الأعيرة المفردة من مسافة جاوزت مدي الإطلاق القريب للأسلحة المفردة ، حيث كان اتجاه الإطلاق في الأعيرة الأربعة من اليسار إلي اليمين بشكل رأسي ، حيث مر العيار الأول مماسيا فقط علي أعلي الفخذ الأيسر دون اختراق ، ومر الثاني عبر عضلات الفخذ الأيسر ليخرج من مقدم الفخذ من أسفله ، واختراق الثالث تجويف الصدر حيث مر من يسار الصدر حتى خرج من يمين الصدر ، ودخل الرابع من فتحة دخول بيسار أسفل الظهر ليستقر بالإلية اليمني حيث قمنا

باستخراجه وتبيناه من عيار ٩ مم وقمنا بتحريزه علي ذات القضية .

٢- تعزي الوفاة إلي إصابة المجني عليه النارية بالصدر والبطن ، وما أحدثه من تهتك بالأعضاء الحشوية ونزيف داخلي غزير أدي إلي صدمه نزفيه غير مرتجعة .

٣- كان قد مضي علي الوفاة لحين التشريح حوالي يوم .

وبتاريخ ؟؟؟؟؟؟ تم التحقيق مع السيدة / ؟؟؟؟؟؟ .. فقررت بالأتي

بأنها كانت في بيتها حينما سمعت صوت مشاجرة في الشارع ، **فخرجت لتقصي الأمر بعد زوجها / ؟؟؟؟؟؟ ونجلها / ؟؟؟؟؟؟ .. وبمجرد خروجها فوجئت بأن زوجها** قد أصيب بطلق ناري ، **وكذا نجلها / ؟؟؟؟؟؟ ..** ورأت المطلقين للأعيرة النارية **وهم أولاد ؟؟؟؟؟؟ (؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟) وكان لديهم أسلحة نارية** (عبارة عن بنادق لا تعلم نوعها) **وكان يطلقون منها الأعيرة تجاه**

زوجها وأبنائها .. كما أصيب / ؟؟؟؟؟؟ .. والحاج / ؟؟؟؟؟؟ .

ثم قام المدعو/ ؟؟؟؟؟؟ .. بإطلاق الأعيرة النارية تجاهها فأصيبت بعيار في رجلها اليمني .. وأصيبت بالإغماء ولم تدري بشيء بعد ذلك.

وأردفت قائلة

بأنها لم تري محدث إصابة زوجها ونجلها .. ولكن الذين كانوا يحملون أسلحة نارية هم ؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟ .. فبالتأكيد هم الذين أصابوا زوجها ونجلها .. أما عن أبن نجلها / ؟؟؟؟؟؟ .. فالذي أصابه هو / ؟؟؟؟؟؟ .. وأصابتها هي أحدثها المدعو/ ؟؟؟؟؟؟ .. وعن إصابة الحاج / ؟؟؟؟؟؟ فقد أحدثها كلا من سعيد ، و؟؟؟؟؟؟ .

وقررت بأنه لم يكن في عائلة ؟؟؟؟؟؟ من يحمل سلاح ناري سوي الحاج / ؟؟؟؟؟؟ وكان يحمل طبنجة

وأضافت بأن قصد سالفوا الذكر من إحداث إصاباتهم أن يقتلوهم واستولت في ذلك بعدد المصابين والضرب العشوائي .

ملحوظة

هذه السيدة في الأصل من عائلة ؟؟؟؟؟؟ ولكنها أثرت أن تقول الحق وتنطق به دون أن تكتمه أو تخشي لومه

لائم .. وهذا يؤكد بأن عائلة ؟؟؟؟؟؟ بكل من ينتمي إليها من المتهمين .. هو في الأصل مجني عليه وليس جاني .. وبفرض أن من بينهم من استعمل سلاح ناري (نعم التمسك بإنكار ذلك) فيكون الحاج / ؟؟؟؟؟؟ .. المتوفى إلي رحمة الله .. فتنقضي الدعوى العمومية في حقه ، أما باقي المتهمين فلم يحمل أيا منهم ثمة سلاح فكيف يتم اتهامهم بالقتل باستخدام سلاح ناري ؟!.

هذا .. وبتاريخ ؟؟؟؟؟ ورد تقرير الأدلة الجنائية .. بشأن الأسلحة المزعوم ضبطها وكذا الذخائر .. وانتهت إلي الآتي :

١- البندقية الواردة للفحص والسابق وصفها ببند الفحص الفني (أولا) عبارة عن بندقية آلية تعمل بنظام ثقب ومنظم الغاز صناعة أجنبية بماسورة مششخنة عيار ٧.٦٢×٣٩مم تحمل مفردات (؟؟؟؟؟؟) باللغة الأجنبية علي جسم السلاح من الجهة اليسري والبندقية مزودة بدبشك معدني ينطوي وبخزنة فارغة وهي كاملة وسليمة وصالحة للاستعمال .

٢- السلاح الوارد للفحص والسابق وصفها ببند الفحص الفني (ثانيا) عبارة عن سلاح ناري محول من محدث صوت علي شكل مسدس صناعة أجنبية من المعروف تجاريا بعيار ٩مم بإزالة الحائل من الماسورة إزالة جزئية لإمكانية خروج أجسام صلبه فأصبح سلاحا ناريا بماسورة غير مششخنه ولا يحمل أي مفردات لأرقام ظاهرة وبخزنة فارغة وهي كاملة وسليمة وصالحة للاستعمال .

٣- السلاح الوارد للفحص والسابق وصفه ببند الفحص الفني (ثالثا) عبارة عن مسدس ماركة حلوان صناعة مصرية بماسورة مششخنة عيار ٩ مم يحمل مفردات الرقم (؟؟؟؟؟؟) علي المنزلق والجسم من الجهة اليمني وبخزنة فارغة وهو كامل وسليم وصالح للاستعمال

٤- الأظرف الفارغة الواردة للفحص والسابق وصفها ببند الفحص الفني (رابعا-١) عبارة عن عدد (٢) اثنان ظرف فارغ كل منها مطرق الكبسولة خاص بطلقة من الطلقات المستخدمة علي الأسلحة النارية عيار ٧.٦٢×٣٩ مم سبق لإطلاقها باستخدام بندقية واحدة ذات أجزاء ميكانيكية متحركة عيار ٧.٦٢×٣٩ مم وهي البندقية الواردة للفحص بذات القضية .

٥- الأظرف الفارغة الواردة للفحص والسابق وصفها ببند الفحص الفني (رابعا-٢) عبارة عن عدد (٣) ثلاثة ظرف فارغ كل منها مطرق الكبسولة خاص بطلقة من الطلقات المستخدمة علي الأسلحة النارية عيار ٩ مم طويل سبق إطلاقها باستخدام سلاح ناري واحد ذات أجزاء ميكانيكية متحركة عيار ٩ مم طويل غير المسدس الوارد للفحص بذات القضية.

٦- المقذوف الوارد للفحص والسابق صفه تفصيليا ببند الفحص الفني (رابعا-٣) له قلب من الرصاص وغلاف من النحاس خاص بطلقة من الطلقات المستخدمة علي الأسلحة النارية عيار ٧.٦٢×٣٩مم تم إطلاق الطلقة الخاصة به باستخدام سلاح ناري مششخن الماسورة غير البندقية الواردة للفحص بالحزر الأول بذات القضية .

٧- المقذوف الوارد للفحص والسابق وصفه تفصيليا ببند الفحص الفني (رابعا-٤) له قلب من الرصاص وغلاف من النحاس خاص بطلقة من الطلقات المستخدمة علي الأسلحة النارية عيار ٩ مم طويل تم إطلاق الطلقة الخاصة به باستخدام

سلاح ناري مششخن الماسورة **غير المسدس الواردة للفحص بالحرز الثالث بذات القضية .**

٨-القطعة الرصاص الواردة للفحص والسابق وصفها تفصيليا ببند الفحص الفني (رابعا-٥) تمثل القلب الداخلي لمقذوف ناي خاص بطلقة من الطلقات المستخدمة علي الأسلحة النارية عيار ٧.٦٢×٣٩مم ويتعذر فنيا تحديد ذاتية السلاح المستخدم في إطلاقها .

هذا .. وبتاريخ ؟؟؟؟؟ ورد تقرير الطب الشرعي الخاص بالمرحوم / ؟؟؟؟؟ بنتيجة مفادها ما يلي

١- إصابة المجني عليه بالفخذ الأيسر حيوية حديثة ذات طبيعة نارية مفردة من مقذوف ناري نفرد أطلق من سلاح معد لإطلاق الأعيرة مفردة من عيار ٩ مم من مسافة جاوزت مدي الإطلاق القريب للأسلحة المفردة حيث كان اتجاه الإطلاق بشكل رئيسي من اليسار إلي اليمين في الوضع الطبيعي القائم للجسم.

٢- الواقعة بمجملها جائزة الحدوث وفق التصوير الوارد مذكرة النيابة بتاريخ معاصر لتاريخ الوقعة .

٣- تعزي الوفاة إلي الإصابة النارية المفردة بالفخذ الأيسر ما صاحبها من تهتك بالأمعاء الغليظة والدقيقة والشريان الحرقفى الداخلي ونزيف غزير داخل تجويف الحوض أدي إلي صدمة نزفيه غير مرتجعة .

٤- كان قد مقضي علي الوفاة لحين التشريح حوالي يوم.

بتاريخ ؟؟؟؟؟ ورد تقرير الطب الشرعي الخاص بالمتهم السادس / ؟؟؟؟؟ .. الذي تبين من الكشف الطبي عليه .. ما يلي

تبيناه بصحة عامة عادية ، ووعي وإدراك سليم ، ومواضع الإصابة عبارة عن جرح مخيط بغرز جراحية في طور الالتئام يقع علي خلفية يمين الرأس بوضع رأسي طوله حوالي ٤سم ، وأخر في منتصف خلفية الرأس ٢ سم ، وجرح مغطي بقشره بنية شبة قوسي الوضع خطي الشكل في طور الالتئام يقع أسفل الضلوع بطول

١٥سم وأخر مماثل علي الجهة الخارجية لأعلي الفخذ الأيسر بطول ٦ سم وأثبتنا حالة المذكور ونرجئ البت في إجابة طلبات النيابة لحين موافاتنا بتقارير طبية تصف إصابته وقت الدخول للمستشفي التي ناظرت حالته لأول مرة .

هذا .. وقد تبين للنيابة العامة.. بتاريخ ؟؟؟؟؟؟ بأن كل من ؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟، ؟؟؟؟؟؟ ، و؟؟؟؟؟؟ ، لم يتم عرضهم علي مصلحة الطب الشرعي .. لذلك فقد تم استدعائهم لعرضهم علي الطب الشرعي لإعداد تقارير بشأنهم .

هذا .. وبتاريخ ؟؟؟؟؟؟ ورد تقرير الطب الشرعي الخاص بكلا من ؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟منتهيا إلي الرأي بأن

تغيرت المعالم الأصلية الإصابيه لإصابات المجني عليهما (١) ؟؟؟؟؟؟ (٢) ؟؟؟؟؟؟ بمضي الوقت وعوامل الشفاء والتطورات الالتئامية والتدخلات الجراحية والعلاجية التي كانت تستدعيهم حالتهم وقت الإصابة للإسعاف والعلاج .. وحكما علي ما جاء بمذكرتي النيابة العامة المرسلتين وأوراق العلاج الخاصة بالمجني عليهما الصادرة من مستشفي ؟؟؟؟؟؟ التعليمي الجديد ومستشفي ؟؟؟؟؟؟ التابع لوزارة ؟؟؟؟؟؟ وما أوراه كشفنا الطبي الشرعي عليهما والاشعات الخاصة بهما المجراه لهما طرفنا فإننا نري أن

١- إصابات المجني عليهما كانت في الأصل إصابات ذات طبيعة نارية حدثت من أعيره نارية م؟؟؟؟؟ة بمقذوفات مفرجة يتعذر تحديد عيارها وعيار السلاح المطلق منها نظرا لعدم استقرار أي من المقذوفات أو فحصنا لها .

٢- إصابات المجني عليهما ممكنه الحدوث وفقا للتصوير الوارد علي لسانهما بمذكرتي النيابة المرسلتين (إطلاق أعيرة نارية عشوائيا من أسلحة آلية) وفي تاريخ معاصر للتاريخ الوارد بالأوراق للواقعة ؟؟؟؟؟.

٣- بخصوص المجني عليه / ؟؟؟؟؟؟ نرجئ البت في باقي طلبات النيابة لحين إعادة عرضه علينا بعد مرور ستة أشهر من تاريخ كشفنا الطبي الشرعي عليه مصحوبا بما يستجد من أية تقارير طبية حديثة خاصة بحالته .

٤- بخصوص المجني عليه / ؟؟؟؟؟ نرجئ البت في باقي طلبات النيابة لحين إعادة عرضه علينا بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ كشفنا الطبي الشرعي عليه مصحوبا بما يستجد من أية تقارير طبية حديثة خاصة بحالته وذلك حتي يتسنى لنا إجابة باقي طلبات النيابة .

وبتاريخ ؟؟؟؟؟ **ورد تقرير الطب الشرعي الخاص بالطفل** / ؟؟؟؟؟ .. **وكذا المجني عليها** / ؟؟؟؟؟ .. **والذي أنتهي مفادها كالتالي**

أولا : **بالنسبة للطفل** / ؟؟؟؟؟

١- تغيرت المعالم الأصابية الأصلية لإصابة المذكور بالرأس نظرا لما طرأ عليها من تدخلات علاجية وعوامل شفاء بمرور الوقت ولكن حكما علي كل ما جاء بأوراق العلاج فإن إصابته كانت في الأصل ذات طبيعة نارية حدثت من مقذوف مفرد أطلاق من سلاح ناري معد لإطلاق مثل هذه الأعيرة النارية ويتعذر علينا فنيا تحديد عيارها أو عيار السلاح المطلق له نظرا لعدم استقرار المقذوف بالجسم ويتعذر علينا فنيا تحديد اتجاه الإطلاق ومسافة الإطلاق نظرا لقصور الوصف الفني بأوراق العلاج وإن كانت الإصابات تحدث وفق التصوير الوارد بمذكرة النيابة وفي تاريخ معاصر لتاريخ الواقعة .

٢- تخلف لدى المذكور من جراء إصابته بالرأس علي حالتها الراهنة فقد بعظام الجبهة الأيمن والصدغية والجدارية اليمني وهي عاهة مستديمة تجاوزت العجز الكلي ١٠٠٪.

٣- أما بشأن إصابته بالساعد الأيمن فإنه نظرا لعدم وجود وصف لها بالأوراق الطبية المرفقة فإنه يتعذر البت في كيفية وتاريخ حدوثها .

ثانيا : **وبشان المجني عليها** / ؟؟؟؟؟

١- تغيرت المعالم الأصابية الأصلية لإصابة المذكورة بالفخذ الأيمن نظرا لما طرأ عليها من تدخلات علاجية وعوامل شفاء بمرور الوقت ولكن حكما علي كل ما جاء بأوراق العلاج فإن إصابته كانت في الأصل ذات طبيعة نارية حدثت من مقذوف مفرد أطلاق من سلاح ناري معد لإطلاق مثل هذه الأعيرة النارية ويتعذر علينا فنيا

تحديد عيارها أو عيار السلاح المطلق له نظرا لعدم استقرار المقذوف بالجسم ويتعذر علينا فنيا تحديد اتجاه الإطلاق ومسافة الإطلاق نظرا للقصور الوصف الفني بأوراق العلاج وإن كانت الإصابات تحدث وفق التصوير الوارد بمذكرة النيابة وفي تاريخ معاصر لتاريخ الواقعة وقد شفيت إصابتها دون تخلف ما يمكن احتسابه عاهة

هذا .. وبتاريخ ؟؟؟؟؟ استدعت النيابة العامة الرائد / ؟؟؟؟؟ .. للتحقيق معه بشأن هذه الواقعة .. فقرر ما يلي

بأنه غير متذكر أي شيء عن الواقعة نظرا لمرور وقت طويل عليها .. ثم طلب الإطلاع علي محاضر الشرطة المحررة بمعرفته . فاستجابت له النيابة العامة .

ملحوظة

وهنا تجدر الإشارة إلي انتفاء الغاية من التحقيق مع مذكور .. والغرض منها التأكد من مصداقية ما سطره بمحاضر الشرطة وذلك من خلال ما إذا كان سيدلي بذات الأقوال أم سيتناقض معها ؟! أما وأن يتم تمكينه من الإطلاع علي محاضره وسرد ما فيها .. فلن يكون هناك بالطبع ثمة تناقض وبالتالي تنتفي الغاية من التحقيق معه ؟!.

حيث قرر بأنه .. كان هناك **مشاجرة بين عائلة** ؟؟؟؟؟ ، وعائلة ؟؟؟؟؟ **وكان فيها ضرب نار** من الطرفين بصورة عشوائية ، **وبمجرد وصول إخبارية** بذلك إلي مركز شرطة ؟؟؟؟؟ .. **صدرت تعليمات** بتشكيل فريق بحث لضبط الجناة .. **وانه كان من ضمن الفريق .**

وبمواجهته بعدم تواجده في مركز الشرطة في هذا اليوم

زعم بأنه كان في راحة .. رغم عدم ثبوت ذلك بأي من دفاتر وسجلات المركز متعللا بأنه شأن داخلي ينظمه رؤسائه والعاملين معه .. كما قرر بأنه قد تم استدعائه من الأجازة فقطعها وحضر لمركز الشرطة بتاريخ ؟؟؟؟؟ الساعة ٢ ظهرا ومن هذا التوقيت بدأ إجراء تحرياته وذلك بالمشاركة مع المخبرين السريين والرائد / ؟؟؟؟؟ .

واستطرد قائلا ..بأن تحرياته

توصلت إلي وجود سلاح في منزل المتوفى إلي رحمة مولاه / ؟؟؟؟؟؟ (وصحة اسمه ؟؟؟؟؟؟.. مما يجزم بأن الضابط لم يتحرى عن شيء) ..فقام باستصدار إذن من النيابة وقام بتنفيذ الإذن وضبط السلاح وإرساله إلي النيابة العامة.

وأكد بأنه لم يتم إثبات أيا مما تقدم بدفتر الأحوال

وأضاف .. بأن السلاح المضبوط عبارة عن بندقية آلية .. بدبشك حديد قابل للطي .. المستخدمة في الواقعة .

وأضاف المذكور

بأنه قام بضبط المتهمان الأول والثاني وزعم أنهما أقرا له بارتكاب الواقعة مع آخرين ، وأن الأول أرشده عن السلاح المستخدم وتم ضبطه ، وهو عبارة عن طبنجة ٩ ملم حلوان.

هذا .. وبتاريخ ؟؟؟؟؟؟ الساعة ٣.٣٠ مساءا (أي بعد الواقعة بأكثر من عام وشهرين) مثل الرائد / ؟؟؟؟؟؟ (محرر محضر التحريات) أمام النيابة العامة ليطلب مزيد من الوقت لتكثيف تحرياته حول الواقعة للوقوف علي حقيقتها ؟! ثم عاد بتاريخ ؟؟؟؟؟؟ ليعيد علي النيابة ذات المطلب ؟! وبالاتصال هاتفيا بتاريخ ؟؟؟؟؟؟ تعهد بالحضور أمام النيابة العامة بتاريخ ؟؟؟؟؟؟ وبالفعل حضر وقرر بالأتي

بأن دوره في الواقعة .. إجراء التحريات حول ظروفها وملابساتها ، تمشيط محل الواقعة للعثور علي الطبنجة ٩ ملي مطموسة الأرقام ؟! ومعاينة مكان الواقعة .. وقد شاركه في ذلك إفراد من الشرطة السريين الذين لا يستطيع البوح عنهم .

ملحوظة

لم يشر من قريب أو بعيد إلي اشتراك النقيب / ؟؟؟؟؟؟ (السابق سؤاله) معه في التحري أو ضبط الطبنجة التي أشار إليها .. رغم إقرار الضابط / ؟؟؟؟؟؟ بأنه اشترك مع الماثل وانه كان ضمن فريق البحث ؟! وهذا يجزم بأنه ثمة تضارب قاطع بأن لصحة الواقعة صورة مغايرة

للمسطر بالأوراق .

وعلي نحو مرسل .. زعم أنه لا يوجد خلافات بين مصادرة السرية – المجهولة – وبين أي من المتهمين .. وأن تحرياته باتت نهائية .

وقد أسفرت عن

نشوب مشاجرة بين عائلة ؟؟؟؟؟؟ وعائلة ؟؟؟؟؟؟ ونتج عنها وفاة كل من (؟؟؟؟؟؟ و ؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟) وأصيب فيها كل من (؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟) .

وبالإضافة للمذكورين فقد تواجد بمجل الواقعة كل من

؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟ ، ومن الطرف الثاني / ؟؟؟؟؟؟ **وآخرين** .. وقد نشبت المشاجرة بسبب أولوية المرور في الشارع .. وقد استخدم فيها أسلحة نارية آلية وطبنجة ٩ ملم .

وتحديدا أقر بأن

عائلة ؟؟؟؟؟؟ هم من كان بحوزتهم الأسلحة الآلية .. أما عائلة ؟؟؟؟؟؟ فقد كان بحوزتها الطبنجة ٩ مم ولا يستطيع تحديد محرز السلاح بعينه ، كما لا يستطيع تحديد كيفية حصولهم علي تلك الأسلحة .

وعن قصده من لفظ " وآخرين "

قرر بأنهم أشخاص كانوا متواجدين بمحل الواقعة **ولم تتوصل التحريات لتحديدهم** أو وجود صله بينهم وبين الواقعة .

وقرر بأنه عثر علي طبنجة ٩ مم أثناء تمشيط مكان الواقعة ؟!

في مكان لا يخضع لسيطرة أحد من الطرفين

ولم تتوصل التحريات لمعرفة صاحب هذا السلاح (رغم أنه زعم أنه ضمن الأسلحة المستخدمة في الواقعة) .

وعن محدث إصابات المصابين والمتوفين إلي رحمة الله

قـرر بـأن تحرياتـه لـم تتوصـل لتحديـد شـخص محـدث الإصابات لأنـها كانت مشاجرة وتتسم بالعشوائية .

وعن المطلوب ضبطهم وإحضارهم

؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟

قرر بأنه لم يتمكن من ضبطهما وجاري بذل المزيد من الجهد (رغم أنه أشار إلي أن تحرياته نهائية) .

وأقر صراحة بأن تحرياته لم تتوصل عما إذا كان كلا من

(؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟) **كانا متواجدين بالواقعة من عدمه**

هذا .. وبسؤاله ومواجهته بأقوال من ثم سؤالهم بالأوراق وبالتقارير الفنية .. أشار إلي أن تحرياته لم تتوصل إلي كل ذلك .. وأعاد عبارة " تحرياتي لم تتوصل إلي ذلك " العديد من المرات (مما يؤكد قطعا بقصور تحرياته وانعدام جديتها وعدم إضافتها لثمة جديد رغم استغراقه في إجرائها أكثر من خمسة عشر شهرا كما قرر)

لما كان ذلك

وبناءا علي ما تقدم .. وبرغم تهاتر الأوراق وانعدام وجود ثمة دليل يقيني حيال المتهم الماثل (وكل أفراد عائلة ؟؟؟؟؟؟) وأنهم في حقيقة الأمر ومن خلال الثابت والواضح جليا بالأوراق أنهم مجني عليهم .. فكل منهم به العديد من الإصابات التي تعجزه تماما عن إتيان أي فعل في هذه الواقعة .. فضلا عن أن الشخص الوحيد من عائلة / ؟؟؟؟؟؟ .. المقال بحمله سلاح ناري (طبنجة ٩ مم) هو المرحوم / ؟؟؟؟؟؟ .. الذي توفي إلي رحمة مولاه متأثرا بجراحه التي أصيب بها في ذات الواقعة بما لا يتصور أن يكون قد حمل سلاحا .

أما باقي أفراد عائلة ؟؟؟؟؟؟

فقد كانوا عزل من السلاح ولم ينسب لأي منهم (في الواقع والحقيقة والتحريات) حمل سلاح واستخدامه أو أنه تسبب في مقتل أي من المجني عليهم أو إصابة أي شخص .. بدليل هذا العدد الهائل من المصابين من هذه العائلة (وكلها إصابات غاية في الخطورة) فضلا عن وفاة أحدهم (الحاج / ؟؟؟؟؟؟) .

وفي المقابل

فقد أكدت الأوراق والتحقيقات وتحريات المباحث أن أفراد عائلة ؟؟؟؟؟؟ كانوا يحملون الأسلحة الآلية ، ويطلقون منها الأعيرة النارية بشكل عشوائي مما أسقط جميع الأفراد المنتمين لعائلة ؟؟؟؟؟؟ وهذا يؤكد قطعا أنهم قد أحدثوا الإصابات التي أودت بحياة المجني عليهما المنتمين لنفس عائلتهم (؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟) .

والقول بغير ذلك

يخالف الواقع والحقيقة وما أسفرت عنه الأوراق والتحريات وكافة ما يمكن استقاء الأدلة منه .. وهو الأمر الذي يؤكد وبحق أن للواقعة برمتها صورة مغايرة تماما للثابت بأمر الإحالة المقدم علي أساسه المتهمين للمحاكمة .. والذي شابه البطلان وقيامه علي أدلة غير كافية لحمل الاتهامات (التي مبناها الافتراضات والتخمينات والاعتبارات المجردة من الدليل) .. ومن ثم يتأكد براءة المتهم الماثل وجميع أفراد عائلته وذلك علي النحو الذي نتشرف ببيانه في دفاعنا التالي

الدفـــاع

من خلال الوقائع أنفة الذكر والتي تشرفنا بعرضها علي هيئة المحكمة الموقرة .. يتضح بما لا يدع مجالاً للشك أن الواقعة لها صورة مغايرة تماماً لما هو وارد بأمر الإحالة .. وهو الأمر الذي يستوجب بداءة التصدي لهذا الأمر وتعديل مسار الدعوى وفق صورتها الحقيقية حيال المتهم الماثل وجميع أفراد عائلته .. فضلاً عن وجود عدة متهمون آخرون إشتركوا في الواقعة بما يستوجب إتخاذ اللازم نحو هذا الأمر .. وهذا كله وغيره الكثير من أوجه القضاء براءة المتهم مما هو مسند إليه وذلك علي النحو الذي نشرف ببيانه من خلال أوجه الدفاع التالية .

الوجه الأول

فقد ثبت من خلال أوراق هذا الاتهام وما جري فيه من تحقيقات ، أن هناك أشخاص آخرون (غير من وجهت إليهم النيابة الاتهام) من عائلة ؟؟؟؟؟ .. قد اشتركوا في الواقعة مع المتهم السادس والمتوفيان (؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟) وأحدثوا إصابات كل من (الطفل / ؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟) وآخرون .. ومع ذلك لم توجه إليهم النيابة العامة الاتهام ولم تأمر بإحالتهم إلي محكمتكم الموقرة ... بما يستوجب إقامة الدعوى ، عليهم وإحالة الأوراق إلي النيابة العامة للتحقيق في ذلك وفقاً للباب الرابع من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجنائية .

بداية .. فقد نصت المادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

إذا رأت محكمة الجنايات في دعوى مرفوعة أمامها **أن هناك متهمين غير من أقيمت الدعوى عليهم** ، أو وقائع أخري غير المسندة فيها إليهم ، **أو أن هناك** جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها ، **فلها أن تقيم الدعوى علي هؤلاء الأشخاص** ، أو بالنسبة لهذه الوقائع ، **وتحيلها إلي النيابة العامة لتحقيقها والتصرف فيها طبقا للباب الرابع من الكتاب الأول من هذا القانون .**

وللمحكمة أن تندب أحد أعضائها للقيام بإجراءات التحقيق **وفي هذه الحالة تسري** علي

العضو المنتدب جميع الأحكام الخاصة بقاضي التحقيق .

وإذا صدر قرار في نهاية التحقيق بإحالة الدعوى إلي المحكمة **وجب إحالتها إلي محكمة أخري** ، ولا يجوز أن يشترك في الحكم فيها أحد المستشارين الذين قرروا إقامة الدعوى ، **وإذا كانت المحكمة لم تفصل** في الدعوى الأصلية **وكانت مرتبطة مع الدعوى الجديدة** ارتباطا لا يقبل التجزئة ، **وجب إحالة القضية كلها إلي محكمة أخري .**

وفي هذا الشأن استقرت أحكام النقض علي أن

الأصل هو الفصل بين سلطتي الاتهام والمحاكمة حرصا علي الضمانات الواجب أن تحاط بها المحاكمات الجنائية ، إلا أنه أجيز بمقتضي المادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية من باب الاستثناء فيما أجازته لمحكمة الجنايات – لدواع من المصلحة العليا ولاعتبارات قدرها المشرع نفسه .. وهي بصدد الدعوى المعروضة عليها .. أن تقيم الدعوى الجنائية عن جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها ، ولا يترتب علي استعمال هذا الحق غير تحريك الدعوى الجنائية أمام سلطة التحقيق أو أمام المستشار المندوب لتحقيقها من بين أعضاء الدائرة التي تصدت لها ، ويكون بعدئذ للجهة التي تجري التحقيق حرية التصرف في الأوراق حسبما يتراءى لها ، وإذا كانت المحكمة لم تفصل في الدعوى الأصلية – حين التصدي – وكانت مرتبطة مع الدعوى الجديدة ارتباطا لا يقبل التجزئة .. وجب إحالة القضية كلها إلي محكمة أخري ، بمعني أنه يجب علي المحكمة تأجيل الدعوى الأصلية حتى يتم التصرف في الدعوى الجديدة التي تصدت لها.

(الطعن رقم ٣٤١١١ لسنة ٨٤ ق جلسة ٢٠١٥/١١/٨)

كما قضي بأن

لما كانت محكمة الجنايات لم تقم بإحالة الدعوى إلي سلطة التحقيق لإجراء التحقيق في الوقائع والمتهمين الجدد كما لم تقم بندب احد أعضائها للقيام بإجراءات التحقيق في التهم الجديدة والمتهمين الجدد بل اعتبرت أنها بمواجهتها الطاعن الأول بالتهم الجديدة وإعلان المتهمين بالجدد قد تصدت للدعوى وأمرت بإحالة الدعوى إلي

محكمة أخري فإنها تكون قد أخطأت بمخالفتها صريح نص المادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ٥٥ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٢/١٢/٢٠)

ولما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم و الثوابت والأصول القانونية **أنفة البيان علي أوراق وواقعات** وتحقيقات النيابة العامة .. **في هذا الاتهام** .. يتضح أن هناك **العديد من الأشخاص المنتمين إلي عائلة ؟؟؟؟؟ قد اشتركوا مع المتهم السادس حالياً** .. ومع المتوفيان إلي رحمة مولاهما / ؟؟؟؟؟، ؟؟؟؟؟ ... **في إحداث إصابات أفراد عائلة** " ؟؟؟؟؟" **سواء المتوفى** إلي رحمة الله / ؟؟؟؟؟ .. أو **المتهمين الخمسة الأوائل** في هذه القضية **أو المجني عليهم** / ؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟ .. وهو ما كان **يستوجب توجيه الاتهام إليهم بقتل** المجني عليه / ؟؟؟؟؟ ..**وبالشروع في قتل باقي** المجني عليهم ..**وبإحداث عاهة مستديمة** (بنسبة ١٠٠%) **بالصغير** / ؟؟؟؟؟ ..**إلا أن النيابة العامة .. لم توجه** لأي من هؤلاء الأشخاص (التالي ذكرهم) **ثمة اتهام** ..وهذا ينم عن **قصور شديد** في تحقيق الواقعة الراهنة **بما يستوجب** إتخاذ اللازم قانوناً **نحو تصويب** هذا الخطأ الجسيم ..**وذلك وفقاً لما يلي:**

بداية :

فإن هؤلاء الأشخاص الذين يجب أن يوجه إليهم الاتهام جنباً إلي جنب مع المتهم السادس ..هم :

١- ؟؟؟؟؟ .

٢- ؟؟؟؟؟ .

٣- ؟؟؟؟؟ .

٤- ؟؟؟؟؟ .

وهؤلاء المتهمون الأربعة قد اشتركوا في الواقعة الراهنة وكان لكل منهم دور إيجابي فاعل فيها .. حيث حملوا الأسلحة النارية وتعدوا بها (علي المتهم السادس والمتوفيان إلي رحمة الله / ؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟) علي إفراد عائلة ؟؟؟؟؟ ... وحيث قدمت ضدهم الدلائل علي نحو ما يلي :

الدليل الأول

أنــه بتــاريخ ؟؟؟؟؟ وحــال التحقيــق مــع / ؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟ (أحــد أفــراد عائلــة ؟؟؟؟؟) والمجني عليه ، والمتهم في هذه القضية ..فضلاً عن كونه شاهد الإثبات الثاني ..يتضح أنه قرر صراحة في أقواله (ص١١٩/٥٢) بأنه لحظة خروجه من بيته شاهد كل من

- **والده / ؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟ ، الحاج/؟؟؟؟؟ .. من أفراد عائلته .**
- **كمـا شـاهد كـل مـن / ؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟ (المـتهم السـادس حاليـاً) ، ؟؟؟؟؟المتـوفى إلـي رحمـة مـولاه) ، ؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟ (المتـوفى إلـي رحمة مولاه أيضاً)، ؟؟؟؟؟ ، و؟؟؟؟؟ .. من أفراد عائلة ؟؟؟؟؟ .**

وقرر بأن جميع أولاد ؟؟؟؟؟ كانوا حاملين للأسلحة النارية الآلية .. **وذلك علي النحو الذي أقر بـه ضابط المباحث** / ؟؟؟؟؟ (القائم بالتحريات) في أقواله أمام النيابة العامة ، **كما أقر بذلك المتهم السادس** بأن أقاربه كانوا يحملون الأسلحة النارية الآلية ، **وكذا أقرت السيدة** / ؟؟؟؟؟ .. **وقد قاموا بالتعدي بها علي أفراد عائلة** ؟؟؟؟؟ .. **كما أضاف** / ؟؟؟؟؟ .. **أنه رأي المدعو**/ ؟؟؟؟؟ **حال حمله لسلاح آلي (طبنجة) ص١٢٦/٥٨ .**

كما أكد بأن محدث إصابته الموصوفة بالأوراق

هو المدعو/ ؟؟؟؟؟

حيث أطلق عليه عيار ناري واحد أصابه في الجهة اليمني من البطن مستخدما في ذلك بندقية آلي .. كما قطع بأن محدث إصـابة نجلـه / ؟؟؟؟؟ .. هـو المـدعو/ سـعيد ؟؟؟؟؟ .. باستخدام سلاح آلي أيضا .

ومن ثم قررت النيابة العامة

استدعاء كل من / أحمد كمال ؟؟؟؟؟ ، و؟؟؟؟؟ ، و؟؟؟؟؟ .. لجلسة تحقيق عاجلة .. لما تم توجيهه إليهم من اتهامات .

إلا أنه وحتى صدور أمر الإحالة في القضية الراهنة

ولم يتم ضبط كلاً من ؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟ .. حتى أنه بسؤال ضابط الواقعة (الرائد / ؟؟؟؟؟؟) عن ذلك .. قرر بأنه لم يتمكن من ضبطهما وجاري بذل مزيد من الجهد.

ومع ذلك لم تتمهل النيابة العامة

لحين تنفيذ ذلك .. وقررت إحالة القضية بحالتها الراهنة دون تحقيق مع سالفي الذكر أو توجيه أي اتهام لهما .. مما يؤكد وجود قصور شديد في تحقيق الواقعة ، يجب تصويبه بإحالة الأوراق للنيابة لإدخال هذين المتهمين .. ضمن أفراد عائلة ؟؟؟؟؟ مرتكبي الواقعة في حق عائلة ؟؟؟؟؟ .

الدليل الثاني

أنه بسؤال جميع شهود إثبات الواقعة من عائلة ؟؟؟؟؟ .. قطعوا باشتراك كلاً من/؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟ (شقيق المتهم السادس والمتوفى إلي رحمة الله/ ؟؟؟؟؟)في الواقعة .

حيث قرر المتهم الماثل (شاهد الإثبات الأول) في التحقيقات (ص١٠/٧٨) أن المدعوان/؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟ (شقيقي المتهم السادس المتسبب في الخلاف إبتداءاً) كانا متواجدين واشتركا في الواقعة وحملا السلاح الناري وتعديا (مع أقاربهما)علي أفراد عائلة ؟؟؟؟؟ .

كما قرر / ؟؟؟؟؟

بأن المدعو/ ؟؟؟؟؟ .. هو العنصر الأساسي في الواقعة .. وهو أول من تعدي عليه هو وأهليته ، وكان يحمل سلاح آلي (ص١٨/٨٦)

وكذا بسؤال الطفل / ؟؟؟؟؟

فقد قرر صراحة بأنه مصاب بعيارين ناريين احدهما في رأسه والأخر في ذراعه .. وكلاهما أطلقه عليه المدعو/ ؟؟؟؟؟ ..(ص٦٨/١٣٦) .

وأيضاً بسؤال المجني عليها / ؟؟؟؟؟؟

قررت بوجود المدعو/ ؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟ ، وغيرهم .. وأنهم اشتركوا في حمل السلاح الآلي والتعدي به علي أفراد عائلة ؟؟؟؟؟؟ ص١٤٠/٧٢ كما قررت بأنه قاتل عمها / ؟؟؟؟؟؟ ..هو المدعو/ ؟؟؟؟؟؟ (ص١٤٣/٧٥)

وكذلك بسؤال السيدة / ؟؟؟؟؟؟

أقرت صراحة بأن محدث إصابتها بطلق ناري في رجلها هو المدعو/ ؟؟؟؟؟؟ .. مستخدماً سلاح ناري (بندقية) ص١٤٦/٧٨.

هذا .. وبرغم جماع ما تقدم

تأتي النيابة العامة غير موجهة لثمة اتهام لهؤلاء الأشخاص الثابت بلا مراء تواجدهم في مسرح الواقعة ، واشتراكهم في التعدي علي أفراد عائلة أولاد ؟؟؟؟؟؟ وإحداث إصاباتهم التي أودت بحياة أحدهم وشرعت في قتل الآخرين علي التفصيل أنف البيان .. وهو الأمر الذي يؤكد قصور تحقيقات النيابة العامة لهذا الاتهام بما يستوجب التصدي لذلك واتخاذ الإجراءات القانونية حيال إدخال المتهمون المذكورون سلفاً في هذا الاتهام .

الدليل الثالث

أنه با ستقراء أوراق الدعوى الراهنة .. يتأكد أن النيابة العامة قد أفسدت في استدلالها وأخطأت خطأً جسيم في الاستنباط ..حينما اتخذت من بضعة كلمات حررها النقيب/أحمد بدري بتاريخ ؟؟؟؟؟؟ زاعماً بأن تحرياته لم تتوصل لما إذا كان المدعو/؟؟؟؟؟؟ كان في الواقعة من عدمه (ص١٣٣/٦٥) .

واتخذت من هذا القول المرسل

سنداً لعدم توجيه أي اتهام للمذكورين .

كما أفسدت في استدلالها وأخطأت خطأ جسيم في الاستنباط ..حينما اتخذت من بضعة كلمات حررها الرائد / ؟؟؟؟؟؟ .. بتاريخ ؟؟؟؟؟؟ بأن تحرياته لم تتوصل لما إذا كان المدعو/ ؟؟؟؟؟؟ .. كان متواجد بالواقعة من عدمه .

وهذا وجه ثاني للفساد في الاستدلال حيث اتخذت النيابة من هذه الكلمات سنداً لعدم توجه ثمة اتهام للمدعو/ ؟؟؟؟؟؟ .

لما كان ذلك وحيث أن المستقر عليه نقض أن

لما كان الأصل أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها علي التحريات **باعتبارها معززة لما ساقته** من أدلة مادام أنها كانت مطروحة علي بساط البحث **إلا أنها لا تصلح لأن تكون** قرينة أو دليلاً أساسياً علي ثبوت التهمة ، وكان الحكم المطعون فيه **قد اقتصر في التدليل علي ثبوت** الجريمة في حق الطاعن علي تحريات الشرطة دون أن تكون معززة بأدلة أخرى ، **فإن الحكم يكون قد بني علي عقيدة حصلها من رأي محرر محضر التحري من تحريه لا علي عقيدة استقلت المحكمة بتحصيلها بنفسها وهو يعيبه بالقصور والفساد في الاستدلال .**

(الطعن رقم ٦٥٠٥لسنة ٤ق- جلسة ٢٠١٤/١/٢٦)

وحيث تساندت النيابة العامة في عدم توجيه أي اتهام لسالفي الذكر علي مجرد تحريات لا يجوز التعويل عليها بمفردها إذ لا تعدو أن تكون رأي لمجريها .. وهذا خطأ جسيم يستوجب التصدي له بالطلب الراهن .

وبالبناء علي جملة ما تقدم

يتضح جلياً .. أن جملة الدلائل أنفة البيان قد قطعت بأن هناك متهمون آخرون يجب تحريك الدعوى العمومية ضدهم في ذات الواقعة الراهنة .. وهو ما يترتب عليه أمرين .

الأول: بطلان أمر الإحالة الصادر عن النيابة العامة لابتناءه علي عدم إلمام بواقعات التداعي وعناصرها وملابسات الواقعة .

الثاني: أن هناك متهمون آخرون يجب توجيه الاتهام إليهم ..بما يستوجب أن تستعمل عدالة المحكمة سلطتها وتحيل الأوراق إلي النيابة للتحقيق واتخاذ اللازم نحو ما تقدم .

الوجه الثاني

بطلان قيد ووصف النيابة العامة للاتهام الموجه إلي المتهمين من الأول حتى الخامس وذلك لاتهامهم بالقتل العمد مع سبق الإصرار باستخدام سلاح ناري رغم ثبوت أن أي من هؤلاء المتهمين لم يكن يحمل ثمة سلاح ناري وأنهم قد تمت مباغتتهم بالهجوم عليهم وهم عزل من السلاح مما نتج عنه سقوطهم وزويهم مصابين وقتلي .. مما يستحيل اتهامهم بالقتل باستخدام سلاح ناري .

بداءة .. فقد نصت المادة ٢/٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

وترفع الدعوى في مواد الجنايات بإحالتها من المحامي العام أو من يقوم مقامه إلي محكمة الجنايات بتقرير اتهام يبين فيه الجريمة المسندة إلي المتهم وأركانها المكونة لها وكافة الظروف المشددة والمخففة .. وترفق به قائمة بمؤدي أقوال شهود وأدلة الإثبات .

كما نصت المادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات علي أن

لا يجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التي وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور ، كما لا يجوز الحكم علي غير المتهم المقامة عليه الدعوى .

وفي هذا الشأن تواترت أحكام النقض علي أن

إذا جاز للمحكمة أن تغير وصف التهمة مع بقاء الوقائع علي حالتها ، **فليس لها أن تعدل التهمة بإضافة وقائع جديدة لم يسبق إسنادها إلي المتهم حتى ولو لفتت نظر الدفاع إلي هذا التعديل لأن في ذلك حرمان للمتهم من حقه .**

(الطعن جلسة ١٩٣٥/١٢/٢ مجموعة القواعد)

لما كان ذلك

وكان الثابت من خلال الإطلاع علي قيد ووصف النيابة العامة للتهمة المنسوبة للمتهمين الخمسة الأوائل يتضح أنها أسست اتهامها لهم بالقتل والشروع فيه علي أساس أنهم استخدموا في ذلك أسلحة نارية في حين أن الثابت بالأوراق أن أي من المتهمين الخمسة لم يكن يحمل ثمة سلام ناري .. وذلك علي التفصيل التالي :

فالمتهم الأول

؟؟؟؟؟؟ .. فهو المتسبب مع المتهم السادس في بدء المشاجرة محل هذا الاتهام ..

حيث كان خارجا إلي " الغيط " بما لديه من " بهائم " ولا يحمل آنذاك سوي عصا "يهش بها علي بهائمه " وبمجرد خروجه من بيته حتى فوجئ بالمتهم السادس بسيارته الميكروباص .. قد أغلق الشارع .. فطالبه بالرجوع ليستطيع المرور " هو وبهائمه " إلا أن ذلك المتهم السادس قد أبي الرجوع ، وطالب الأول بالرجوع ؟! وكانت هذه البداية .. التي يستحيل معها القول بأن المتهم الأول كان يحمل سلاح ناري " طبنجة " حال توجهه لممارسة أعمال الفلاحة في غيطه؟!.

والأكثر من ذلك

فقد شهد المتهم السادس بأن الأول لم يكن معه ثمة سلاح ناري ، وأن كل ما كان لديه آنذاك مجرد عصا .. زعم أنه حاول الهجوم عليه بها .. مما يؤكد قطعا بعدم حمل المتهم الأول لثمه سلاح ناري حال المشاجرة .

أما المتهم الثاني

؟؟؟؟؟ .. فقد تم الزج به في هذا الاتهام زجا .. حيث أنه لم يشارك فيه من قريب أو بعيد .. فقد كان نائما في مسكنه واستيقظ علي حدوث المشاجرة وإطلاق الأعيرة النارية .. وعندما خرج من منزلة فوجئ بأقاربه وزويه مصابين وملقين علي الأرض .. فهرع مع الأهالي نحو إنقاذهم ونقلهم إلي المستشفيات .

ومن ثم يتضح

أن المذكور ليس له ثمة دور في الواقعة وبالطبع لم يكن يحمل سلاحا ، ولم يدع في حقه مدع أنه كان يحمل سلاح أو أنه أصاب أي شخص .. مما يستحيل توجيه تهمه القتل أو

حتى الشروع باستخدام سلاح إليه .

وعن المتهم الثالث

فتجدر الإشارة بداءة إلي أنه يبلغ من ال؟؟؟؟؟ ٧٧ عاما .. حسبما هو ثابت بالأوراق .. ومن ثم يستحيل القول بأنه كان يحمل ثمة أسلحة نارية ولو حتى " طبنجة " فهو بالكاد يقوي علي السير في أقدامه .. ذلك أنه مريض بمعظم أمراض الشيخوخة ، وليس لديه القوه أو المقدرة علي حمل سلاح أو استعماله .

هذا بالإضافة إلي

إلي أنه أيضا أقر بأنه كان نائما واستيقظ بمناسبة المشاجرة ، وما أن خرج من منزله حتى تمت إصابته بعيارين ناريين في ساقه اليمني .. أعجزتاه تماما عن التحرك .. حيث أنتجا كسر مفتت بالفخذ الأيمن .. الخ وهو ما يستحيل معه القول بأنه كان يحمل سلاح أو انه أصاب أي شخص كان .

والأكثر من ذلك

فإن الثابت من أقوال المتهم السادس .. أنه قد زعم بأن هذا المتهم كان يحمل سلاح ويطلق منه علي جدران المنزل (فعلي الفرض الجدلي بصحة ذلك) فإن ذلك يجزم بأنه لم يحدث إصابة أي شخص .. فضلا عن استحالة تصور صحة هذا الزعم بالنظر إلي سن هذا المتهم الثالث .. مما يجزم بان توجيه النيابة العامة الاتهام إليه قد جانبه الصواب لاسيما ذاتها سألته ابتداءا كمجني عليه .. فكيف ولماذا تغير الحال ووصفه بأنه متهم .

أما المتهم الرابع

؟؟؟؟؟.. فقد أقر صراحة بأنه لم يكن له ثمة دور أيضا في الواقعة ، حيث كان نائما وأيقظته زوجته وأخبرته بأن والده مصاب في الشارع .. فهرع نحو إنقاذ والده .. وما أن حاول حمله لإنقاذه حتى تمت إصابته غدرا .

وقد أكد هذه الرواية

الطفل / ؟؟؟؟؟؟ (نجل المتهم الرابع) حال التحقيق معه علي سبيل الاستدلال .. حيث أقر بذات أقوال والده حرفيا من أنه كان نائما وأيقظته زوجته فهرع بلا تفكير نحو إنقاذ والده .. وهذا يجزم يقينا بأنه لم يكن يحمل ثمة سلاح ويؤكد بطلان قيد ووصف النيابة العامة في حقه .

هذا .. ومن خلال جملة ما تقدم

يضحي ظاهرا أن الأوراق أسفرت عن أي من المتهمين سالفي الذكر .. لم يكن يحمل ثمة سلاح ناري علي الإطلاق .. وأنهم جميعا قد تمت إصابتهم إصابات خطيرة كادت أن تودي بحياتهم .. كما أصيب في ذات الواقعة أهليهم وذويهم ومنهم (الطفل ؟؟؟؟؟؟ ، والآنسة / ؟؟؟؟؟؟ ، والسيدة / ؟؟؟؟؟؟) فهل يمكن تصور حجم هذه الإصابات والخسائر الجسدية مع القول بحمل المتهمين لأسلحة نارية .. فإذا كان هذا الأمر صحيحا لما بلغت الإصابات فيهم وفي ذويهم هذا المبلغ الهائل ولا ستطاعوا رد الاعتداء عنهم .

لما كان ما تقدم

وحيث ورد بقيد ووصف النيابة العامة أن ثمة سلاح ناري " طبنجة " كان لدي الطرف الأول في المشاجرة "عائلة ؟؟؟؟؟؟ " التي ينتمي إليها المتهمون الخمسة الأوائل.. فعلي الفرض بصحة ذلك .. فإن الأوراق قد أسفرت عن أن الوحيد من هذه العائلة الذي كان يحمل سلاحا (طبنجة) هو الحاج / ؟؟؟؟؟؟ (المجني عليه) والذي توفي إلى رحمة الله تعالي متأثرا بإصابته بأعيرة نارية .. وهو الأمر الذي يؤكد (أنه مع الفرض بصحة ذلك) فإن السلاح كان بيد المرحوم المذكور .. وأطلق منه .. ومع استمرار الفرض بإحداث إصابة أي شخص .. فإن الدعوى الجنائية المقررة لذلك تكون قد انقضت بوفاة المذكور .. بما يستحيل نسبتها للمتهمين الحاليين .

وهو الأمر الذي يجزم

وبحق ويقين ببطلان قيد ووصف النيابة العامة للاتهام الموجه إلي المتهمين الخمسة الأوائل وذلك لعدم ثبوت حيازة أي منهم لثمة سلاح ناري .. فكيف إذن توجه إليهم تهمة القتل باستخدام سلاح ناري ؟! وهذا يؤكد يقينا ببراءة المتهمين مما هو مسند إليهم .

الوجه الثالث

بطلان الاتهام الموجه من النيابة العامة للمتهم الماثل – وأفراد عائلته – حيث أن صحة وصفهم في هذه الواقعة أنهم " مجني عليهم " وليسوا جناه ، وهو ما لمسته النيابة في بداية التحقيقات ، ولم تغير مسارها إلا بموجب تحريات مكتبية وغير جدية ومعدومة لم تنتج ثمة دليل جدي يمكنه حمل هذا الاتهام بل جاءت معيبة ومرسلة ولم يساندها أي دليل ، مما يؤكد قيام هذا الاتهام دون دلائل كافية مما يسقطه في حق المتهم ويبطل اتصال المحكمة بهذا الاتهام

بداية .. فقد نصت المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

إذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أن الواقعة جناية أو جنحة أو مخالفة ،

وأن الأدلة علي المتهم كافيه دفعت الدعوى إلي المحكمة المختصة .....

وهذا عين ما قررته محكم النقض بقولها بأن:

يجب أن يتم تقدير الأدلة وأن تكون هذه الوقائع والأدلة كافية في تقرير مسئولية المتهم واستحقاقه للعقوبة أو إقامة التناسب بين هذه المسئولية ومقدار العقوبة، وأن يكون ذلك في حدود القانون إيثاراً من المشرع لمصلحة المتهم.

(الطعن رقم ٩٣٧٨ لسنه ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٧/١١/٨)

كما قضى بأن:

لما كان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص الواقعة من **أدلتها أو عناصرها** المختلفة ، **إلا أن شرط ذلك أن يكون استخلاصاً سائغاً** وأن يكون دليلها فيما انتهت إليه **قائماً في أوراق الدعوى**، في الأحكام يجب أن تبنى **على أسس صحيحة** من أوراق الدعوى، **فإذا استند الحكم إلى رواية أو واقعة لا أصل لها في التحقيقات، فإنه يكون معيباً لابتناؤه على أساس فاسد** بحيث إذا كان لا أثر لها في شيء منها **فإن عمل القاضي في هذه الصورة يعتبر ابتداعاً للوقائع وانتزاعاً**

لها من الخيال.

(الطعن رقم ٢٥٩٥١ لسنه ٨٥ ق – جلسة ٢٠١٦/٢/٦)

ليس هذا فحسب

بل قررت محكمة النقض صراحة بأن

إقامة الدعوى الجنائية علي خلاف ما تقضي به المادة ٢١٤ إجراءات جنائية أثره انعدام اتصال المحكمة بها .

(الطعن رقم ١٥١٨٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٤/٢٦)

وهذا عين ما عاب الاتهام الماثل

ذلك أن النيابة العامة استهلت تحقيقاتها في هذه الواقعة وانتقلت إلي حيث مكان المتهم الماثل في المستشفي ، وتأكدت أولا من أن حالته الصحية تسمح بالتحقيق معه ، وبالفعل قامت بإجراء التحقيق علي أساس ما أسفرت عنه الأوراق وأكدته .. وهو أن المتهم الراهن وعائلته هم المجني عليهم .. ومن ثم أنهت النيابة تحقيقاتها مع هذا المتهم .. دون أن تتخذ ضده ثمة إجراء تحفظي أو احتجاز أو ما شابه .

وسارت الأمور في نصابها الصحيح علي نهج ما تقدم

حتى ورد للنيابة العامة المحضر المؤرخ ؟؟؟؟؟

المحرر بمعرفة الرائد / ؟؟؟؟؟

قولا بأنه محضر التحريات

والذي أورد من خلاله **ما لا يخرج** وصفه عن انه **مجرد تلخيص للأوراق** مضافا إليها **تخميناته وافتراضاته** من عندياته ، **فضلا عن إيراده ما لا يخرج وصفه** عن كونه **رأي شخصي** لهذا الضابط .. **ولم يقم عليه ثمة دليل أو سند . حيث قرر بما مؤداه**

" حدوث مشاجرة بين عائلتين هما (؟؟؟؟؟ ، و؟؟؟؟؟) وقد تطورت حيث قاموا بإحضار أسلحة نارية وإطلاق الأعيرة النارية منها علي بعضهم بطريقة عشوائية وبكثافة نتج عنها وفاه كل من ..... وإصابة كل من ..... ".

ومن خلال هذه العبارات المختصرة والمقتضبة .. قرر الضابط أن ذلك هو كل ما توصل إليه .. **وهو الأمر الذي يقطع بأن** هذه التحريات **باطلة ومعدومة وغير جديه ذلك أنها معيبة بالعيوب الآتية :**

العيب الأول

<u>أن السيد الضابط لو كان كلف نفسه عناء البحث والتحري لتأكد له أن ثمة متهمون آخرون قد اشتركوا في الواقعة من جانب عائلة ؟؟؟؟؟؟ (المعتدية) وهم</u>

- **؟؟؟؟؟؟ (محدث إصابة المتهم الرابع / ؟؟؟؟؟؟ .. التي كادت أن تودي بحيات) .**
- **؟؟؟؟؟؟ .. الذي أكدت الأوراق اشتراكه في الواقعة وحمله سلاح آلي فيها .**
- **؟؟؟؟؟؟ .. محدث إصابة المتوفى إلي رحمة الله / ؟؟؟؟؟؟ ، ومحدث إصابات الصغير / ؟؟؟؟؟؟ .. والتي خلفت لديه عاهة مستديمة بنسبة (١٠٠٪) .**
- **؟؟؟؟؟؟ .. محدث إصابة المجني عليها / ؟؟؟؟؟؟ .. والمشترك في الواقعة بما كان لديه من سلاح آنذاك .**

أما وأن خلت تحرياته من ثمة ذكر لهؤلاء الأشخاص ودورهم في الجريمة .. الأمر الذي يجزم بعدم جدية التحريات وبطلانها بما لا تصلح سندا وحيدا لهذا الاتهام .

العيب الثاني

<u>أن السيد الضابط .. لو كان كلف نفسه عناء التحريات لتبين أن المتهم الثالث / ؟؟؟؟؟؟ .. يبلغ من العمر سبعه وسبعون عاما .. ويعاني من معظم أمراض الشيخوخة.</u>

ومن ثم فهو لا يقوي علي الاشتراك في مشاجرة ولا يقدر علي حمل سلاح ناري أو استخدامه .. فهو بالكاد يستطيع السير علي قدميه .. أما التشاجر والشد والجذب والضرب وعكسه .. فهي أمور مستحيلة علي هذا المتهم .. فهو لا يستطيع المناقشة في موضوع ما ولا يستطيع المجادلة فيه .. فكيف يمكن القول بأنه اشترك في مشاجرة أو فرض قوه

واستعراضها ؟! بل كيف يمكن القول بأنه يستطيع القتل ؟!.

وبرغم جملة ما تقدم

فقد أشار الضابط في شأن المتهم الثالث . ذات ما زعمه في حق باقي المتهمين ؟؟ حتى من ثبت حمله للسلاح منهم .. فهل يجوز المساواة بين شاب فتي يستطيع حمل السلاح الآلي والاستعراض به .. بأخر يبلغ من العمر عتيا وبالكاد يستطيع الوقوف علي قدميه ؟! وهذا يؤكد يقينا ببطلان تلك التحريات ومخالفتها للحقيقة والواقع .

العيب الثالث

أن هذه التحريات قد شابها التناقض والتضارب بين ما سطر بها ، وما ورد بالتحقيقات من أقوال للضابط المذكور (محرر محضر التحريات) بل ومع الحقيقة والواقع وطبائع الأمور .

فقد أشار الضابط في أقواله أمام النيابة العامة صراحة بأن " عائله ؟؟؟؟؟ " فقط هي التي كانت تحمل الأسلحة الآلية ، وأن عائلة ؟؟؟؟؟ لم تكن تحمل سوي طبنجة (علي فرض صحة ذلك) .

ومع ذلك يرتل في محضر التحريات الزعم

أن العائلتين قاموا بإحضار أسلحة نارية وإطلاق الأعيرة منها بطريقة عشوائية وبكثافة .

ووصف العشوائية والكثافة ولئن كان ينطبق علي الأسلحة الآلية (التي تحت يد المشتركين في الوقعة من عائلة ؟؟؟؟؟) .. إلا أنها لا تنطبق تماما ونهائيا علي طبنجة حلوان ٩م كما وصفها الضابط (بفرض حيازة عائله ؟؟؟؟؟ لها).

وهو الأمر الذي يؤكد

أنه ساوى بين العائلتين في الأفعال والنتائج .. فكيف يمكن القول بأن أسلحه آلية متعددة تنتج أثار تتشابه مع طبنجه واحدة ٩ م (بفرض وجودها) .. ومن ثم يتجلى ظاهرا بأن الضابط المذكور لم يقم بثمة تحريات جدية للتوصل إلي حقيقة الواقعة .

العيب الرابع

حتى مع الفرض الجدلي بصحة ما أورده الضابط من أسماء لأفراد العائلتين .. إلا أنه قد عجز من خلال تحرياته الباطلة .. عن بيان دور كل فرد من العائلتين في الواقعة ، ومن منهم كان يحمل سلاحا ، ومن منهم أحدث إصابة أحد المجني عليهم ، ومن هو المجني عليه الذي تسبب في إصابته ؟!

حيث جاءت عبارات التحريات المزعومة

عامه ومجهلة وغامضة

زعما بأن عائلتين تشاجرا ونتج عن المشاجرة سقوط قتلى ومصابين .. فذلك قول يدلي به دلو طفل صغير مر مصادفه بالمشاجرة .. أما وأن، يصدر عن رئيس مباحث المركز دون بيان للتفاصيل أنفه البيان أو غيرها ..فهذا أمر جازم بعدم إجراء ثمة تحريات في الواقع والحقيقة وأنها حررت مكتبيا وعلي ضوء ما كانت الأوراق تحويه آنذاك .

العيب الخامس

رغم أن الواقعة حدثت بتاريخ ؟؟؟؟؟؟ ولم يتم سؤال مجري التحريات (رائد / ؟؟؟؟؟؟) أمام النيابة العامة إلا بتاريخ ؟؟؟؟؟؟ (أي بعد أكثر من خمسه عشر شهرا من الواقعة) ورغم انه منذ تاريخ الواقعة حتى سؤاله وهو يتحرى عنهم ؟! إلا أنه لم يأتي في أقواله بثمة جديد عما سطره باطلا في محضر التحريات

ذلك أنه بسؤاله عن الأتي

- **من أين تحصل المتهمين علي الأسلحة المستعملة في الواقعة ؟.**
- **أين المطلوب ضبطه / ؟؟؟؟؟؟؟.**
- **أين المطلوب ضبطهما / ؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟ .**
- **ما هو دور كل منهم في الواقعة تحديدا ؟.**
- **وبسؤاله عن محدث إصابة كل من المجني عليهم سواء المتوفين إلي رحمة الله تعالي أو المصابين ؟!.**
- **كما تمت مواجهته بأقوال المتهمين وشهود الواقعة والمجني عليهم ؟.**

اعتصم فيما تقدم جميعه بالقول بأن تحرياته لم تتوصل لذلك

وهذا قطعا يؤكد بعدم جدية التحريات وقصورها وبطلانها بما لا يجوز الاعتداد بها كدليل منفرد علي ما ورد بها من مزاعم وأباطيل لا سند ولا دليل عليها .

العيب السادس

أن ضابط التحريات المزعومة قرر بواقعة أقل ما توصف به أنها غير معقولة ومن المستحيل تصور حدوثها .. وهي أنه أثناء بحثه وتحريه وتمشطيه لمكان الواقعة .. عثر علي طبنجة ٩ م بمكان الواقعة .. وفي أحد الأماكن الغير خاضعة لسيطرة أي من الطرفين .

فهل يمكن الاعتداد بهذه الرواية الهزلية في الزعم بأن هذه الطبنجة المستعملة من جانب (عائله ؟؟؟؟؟) في الواقعة ؟!

العيب السابع

خلت التحريات من أقل وأبسط المعلومات التي يجب توافرها في محضر التحريات الجدية .. حيث لم تشر إلي الأسماء الكاملة للمتهمين أو أسماء الشهرة أو محال إقامة كل منهم .. أو أي شيء يدل علي أن هناك تحري جدي قد أجري في الأوراق

فمن المستقر عليه نقضا في هذا الشأن أن

خطأ جامع التحريات في اسم المتهم أو تحديد مهنته ومحل إقامته .. يدل علي عدم جدية التحريات فإذا أبطلتها المحكمة بناءا علي قصورها فإن هذا الاستدلال صحيح وسائغ تملكه المحكمة دون معقب عليها في تقديره .

(الطعن رقم ٧٢٠ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٩٧/١٢/٤)

(نقض ١٩٨٥/٤/٩ سنة ٣٦ ق ص ٥٥٥ رقم ٩٥)

لما كان ذلك .. وكان ذلك هو عيب ما شاب محضر التحريات في الاتهام الماثل ..

الأمر الذي يجزم ببطلانه ، وعدم جديته ، وأنه جدير بالإطراح وعدم التعويل عليه .

لما كان ذلك .. ومما تقدم جميعه يتضح أن التحريات التي اتخذت منها النيابة العامة سندا وحيدا وركيزة مفرده .. لغير مسار تحقيقها في الواقعة الماثلة من الاتجاه الصحيح بأن عائله ؟؟؟؟؟ هي المجني عليها والعائلة الأخرى هي الجانية .. إلي القول بتبادل الاتهامات بين العائلتين علي خلاف الحقيقة .. فإن هذه التحريات باطله ومعيبة ولا تصلح للاستدلال بها لا منفردة ولا مع غيرها من الأدلة (بفرض وجود أي أدله أخرى) .. وهذا كله ما قررته محكمة النقض الموقرة في العديد من أحكامها التالية .

التحريات الجدية هي تلك التحريات **التي تنبي علي أدلة تسوقها وتستند عليها** ويكون لها دور هام في مجال **الإثبات الجنائي** حيث أن للمحكمة أن تقول في تكوين عقيدتها علي ما جاء بتلك التحريات باعتبارها معززه لما ساقته من أدله .

(نقض ١٩٩١/١١/٧ طعن رقم ٤٦٦ لسنة ٦٠ق)

كما قضي بأن

من الواجبات المفروضة قانونا علي مأمور الضبط القضائي أن يقوم بإجراء التحريات اللازمة بأي كيفيه كانت بشرط أن تتضمن هذه التحريات كافة القرائن التي تفيد في معرفه الحقيقة إثباتا أو نفيا لواقعه معينه .

(نقض ١٩٦٦/١/٣٠ مجموعة أحكام النقض س ١٧ ص ٥)

(الطعن رقم ٤٨٨٦ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١١/٤)

وقضي كذلك بأن

إذا أبطلت المحكمة التحريات لعدم جديتها استنادا إلي أن من أجراها لم يكن يعلم اسم المتحري عنه وموطنه ومحل سكنه ، فإن ذلك استدلال مقبول تملكه محكمة الموضوع دون معقب عليها .

(الطعن رقم ٦٤٠ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١١/٦)

(الطعن رقم ٧٢٥ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١٢/١٩)

وأيضا قضي بأن

" **ولئن كان لمحكمة الموضوع** أن تعول في تكوين عقيدتها **على التحريات باعتبارها معززه**

لما ساقته من أدلة، **إلا أنها لا تصلح وحدها أن تكون دليلاً بذاته أو قرينة بعينها على الواقعة المراد إثباتها**، وكان الحكم **قد إتخذ من التحريات دليلاً وحيداً على ثبوت التهمة** في حق الطاعنين، **فإنه يكون فضلاً عن فساده في الاستدلال قاصراً في بيانه** ".

(الطعن رقم ٢٢٧٨١ لسنه ٨٤ ق – جلسة ٢٠١٥/٥/٩)

العيب الثامن

أن التحريات محل الواقعة والقائم بها ومجريها الضابط / ؟؟؟؟؟ – رئيس مباحث شرطة ؟؟؟؟؟ والتي سطر محضرها بتاريخ ؟؟؟؟ الساعة ١٢ مساء وأفاد بأنها تحريات مبدئية عن الواقعة وأن التحريات النهائية كانت عند سماع أقواله في التحقيقات بتاريخ ؟؟؟؟؟ الساعة ٥.٣٠ مساءا والتي جاء بها معلومات وبيانات عن الواقعة وظروفها وملابساتها غير جادة

هذا فضلا عن

التحريات المجراه بمعرفة الضابط / ؟؟؟؟؟ والتي قام بإجرائها فور استدعائه من الإجازة التي قام بقطعها بالعودة للعمل في ؟؟؟؟ الساعة ٢ ظهرا حتى تم الانتهاء منها في اليوم الذي توجه فيه للنيابة العامة لاستصدار إذن بضبط المتهمان / ؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟ .. وهي أيضا تحريات غير كافية وغير دقيقة مما يجعلها غير جادة .

وذلك علي النحو التالي

أولا : من حيث المدة المستخدمة في إجراء التحريات

ولما كانت الواقعة بتاريخ ؟؟؟؟ الساعة ٩ صباحا ومحضر التحريات المبدئية التي سطرها الضابط / ؟؟؟؟؟ بتاريخ ؟؟؟؟ الساعة ١٢ مساءا أي بعد مرور أربعة أيام علي الواقعة وهي ليست مدة كافية للتحري عن الواقعة وأطرافها وظروفها وملابساتها وخصوصا أنها بين عائلتين بينهم خلافات قديمة .. وأن معرفة تلك الخلافات وأسبابها وأطرافها يقتضي من الوقت أياما وأسابيع لمعرفة تفاصيل تلك الأحداث .. وكذلك التحريات المسطرة بمعرفة الضابط / ؟؟؟؟؟ النهائية والتي قام بها ابتداءا من ؟؟؟؟ الساعة ٢ ظهرا حتى ٢٠١٦/٥/٥ قبل صدور الإذن بضبط المتهمان السالف ذكرهم وهي مدة غير كافية ما يقرب من ثلاثة أيام لا تكفي للتحري عن الواقعة وظروفها وملابساتها وأطرافها .

هذا فضلا عن

معرفة الأسلحة المستخدمة في الواقعة وأنواعها ومن الذي كان يحملها تحديدا .. فضلا عن مالكها وكونها مرخصة من عدمه والتحري عما إذا كان أيا من العائلتين يحمل سلاحا مرخصا من عدمه وعما إذا كان تم استخدامه من عدمه وغير ذلك من المعلومات الخاصة بالأسلحة .. وهو مما يدل علي كفاية المدة المحددة لإجراء التحريات المبدئية عن الواقعة .. مما جعلها تحريات غير كافية .. فضلا عن كونها غير دقيقة .. بما مؤداه كونها غير جادة.

هذا بالإضافة إلي أن

التحريات النهائية بمعرفة الضابط / ؟؟؟؟؟ والتي بأقواله في التحقيقات في ؟؟؟؟؟ الساعة ٥.٣٠ مساءا ولم يسطرها بمحضر خاص بالتحريات النهائية جاءت أيضا غير جادة علي الرغم من أن الضابط مجريها قد مر عليها من تاريخ حدوث الواقعة حتى ساعة وتاريخ سماع أقواله كما جاء بها .. هي مدة كافية ما يقرب من ثلاثة أشهر وأكثر .. إلا أنها أيضا جاءت غير كافية وغير دقيقة .. ولم يأتي بها إضافة من المعلومات والبيانات ما يجعلها جادة ولم تزد عن التحريات المبدئية إلا قليلا .. مما يدل علي أنها تحريات مكتبية .

وذلك يتضح مما جاء بأقوال الضابط

عند سؤاله عن كثير من الوقائع والأحداث والأقوال المسطرة بالأوراق علي لسان المجني عليهم المصابين وكذلك الضابط القائم بالضبط والتقارير الفنية والطبية بالأوراق .. من إجابة واحدة لم تتغير أن تحرياته لم تتوصل لذلك وأن ما توصلت إليه أفاد به .. علي الرغم ما في تلك الأقوال والمواجهات من معلومات وبيانات عن الواقعة وظروفها وملابساتها مما قد يغير من سير التحقيق والاتهامات المسندة إلي المتهمين فضلا عن دخول متهمين آخرين في الاتهام .. هذا ولاسيما عند سؤاله عن تحريات الضابط/ ؟؟؟؟؟ والتي جاءت مختلفة عما جاءت بتحرياته .. أفاد بأن الضابط المذكور مسئول عن

تحرياته ويسأل عنها .

وهو مما يدل علي أن

التحريات سواء كانت المبدئية والنهائية للضابط / ؟؟؟؟؟؟ جاءت مدتها الأولي غير كافية والثانية لم تضف إليها شيئا مما يجعلها غير جادة .. وكذلك التحريات النهائية للضابط / ؟؟؟؟؟؟ جاءت مدتها أيضا غير كافية كما سبق إيضاحه .

ثانيا : من حيث الواقعة وتاريخ حدوثها وأطرافها

فقد جاءت التحريات سواء المبدئية أو النهائية للضباط سالفي الذكر بمعلومات عنها غير كافية بل وغير دقيقة .. وذلك لعدم إيرادها أشخاصا كانوا بالواقعة فاعلين أصليين وكانوا يحملون أسلحة نارية وأطلقوا أعيرة منها وأحدثوا إصابات بالمجني عليهم وربما كانوا هم الذين كانوا سببا في إصابات المتوفين سواء كانوا من عائلة ؟؟؟؟؟؟ أو عائلة ؟؟؟؟؟؟ .. هذا فضلا عن أن التحريات المبدئية للضابط/ ؟؟؟؟؟؟ لم يأتي بها إيرادا لتاريخ حدوث الواقعة علي الرغم من أهمية ذلك ولاسيما وكافة الأطراف .

ويتضح ذلك من

أقوال المجني عليهم والتي جاء بها أشخاصا لم يأتي لهم ورودا بالتحريات السالف ذكرها وهم كلا من / ؟؟؟؟؟؟ ، و؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟ .. فضلا عن ؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟ وهم جميعا من عائلة ؟؟؟؟؟؟ .. والتي جاءت التحريات عنهم أنها لم تتوصل لوجودهم بالواقعة وعما إذا كانوا شاركوا بها من عدمه.. علي الرغم من أنهم كانوا موجودين بالواقعة .. ولو أن التحريات تم إجرائها فعليا لتوصلت إلي ذلك أو عن أماكن تواجد المذكورين تحديدا إذا ما كانوا غير مشاركين بالواقعة أو متواجدين بها .. وليس كما جاء بالتحريات من أنها لم تتوصل عما إذا كانوا متواجدين بالواقعة من عدمه أو مشاركين بها .. بما مؤداه عدم دقة تلك التحريات .

ثالثا : من حيث الأسلحة المستخدمة في الواقعة

فقد جاءت التحريات بمعرفة الضباط سالفي الذكر بمعلومات غير كافية وغير دقيقة عن تلك الأسلحة .. وذلك من حيث تحديد نوعها تحديدا والذخائر المستخدمة عليها .. فضلا عن

الأشخاص الحاملين لها تحديدا ولاسيما مالكي تلك الأسلحة .. ولم يأتي بالتحريات إلا كونها أسلحة نارية دون تحديد نوعها وعيارها وأشخاصها .. وكذلك التحريات النهائية بمعرفة الضابط / ؟؟؟؟؟ سوي كونها بنادق آلية يحملها عائلة ؟؟؟؟؟ دون تحديد نوعها تحديدا أو الأشخاص الذين يحملونها تحديدا والمستخدمين لها أيضا .. فضلا عن مالكيها تحديدا .. هذا فضلا عدم إيراد ثمة معلومات عن نوعية الأسلحة البيضاء المستخدمة في الواقعة وماهيتها تحديدا .

وهو الأمر الذي يدل علي أنها

تحريات غير دقيقة وغير كافية من حيث المعلومات الواردة عن الأسلحة النارية أو البيضاء والتي لم تحدد نوعها كما سبق والمحددة حصرا بالقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ .. ولم يأتي لها إيرادا سوي كونها أسلحة بيضاء فقط .

وهو مما يدل علي أن

التحريات مستقاة من أقوال المجني عليهم .. بما مؤداه كونها تحريات مكتبية لم يتم إجراءها فعليا من الضباط القائمين بها والسالف ذكرهم .. مما يجعلها تحريات لا يجوز التعويل عليها أو الاستناد إليها كدليل ثبوت للإدانة ضد المتهمين ومنهم المتهم الماثل وذلك لكونها تحريات غير كافية وغير دقيقة .. مما يجعلها تحريات غير جادة .

هذا فضلا عن أن

الطبنجة التي تم العثور عليها بمسرح الجريمة ومكان الحادث والتي اعتبرها الضابط القائم بالعثور عليها وهو نفس الضابط القائم بالتحريات المزعوم كونها مبدئية ونهائية / ؟؟؟؟؟ من الأسلحة المستخدمة في الواقعة وعيارها ٩ مم مطموسة المعالم ولا يوجد بها بيانات أو أرقام وتم فحصها وتبين أنها صالحة للاستخدام وأنها كانت محدثة للصوت وأصبحت سلاحا ناريا بعد نزع الماسورة التي كانت بها .. لم يأتي بها إيرادا عن مالكها ولم تتوصل التحريات عن ثمة معلومات بشأنها .. بل ومكان تواجدها تحديدا .. مما يجعل تلك التحريات غير كافية وغير دقيقة .. بما مؤداها تحريات غير جادة .

رابعاً : من حيث مكان الواقعة تحديداً

لم يأتي بالتحريات ثمة معلومة عن مكان الواقعة بداية ونهاية تحديداً .. وأنه لم يأتي معلومات عن مكان الواقعة غير أنها حدثت بناحية الشوبك الشرقي – بدائرة مركز شرطة ؟؟؟؟؟ .. وذلك عند سؤال الضابط في التحقيقات بالصفحة رقم (١٨) تحديداً عن المكان الذي اتخذت الواقعة فيه محلاً تحديداً .. فأجاب بما سبق .

علي الرغم أن

الواقعة قد حدثت بشارع ؟؟؟؟؟ وهو الشارع الذي يقطنه كثيراً من أفراد عائلة ؟؟؟؟؟ .. فضلاً عن أفراد قله من عائلة ؟؟؟؟؟ وهو السبب في حدوث المشاجرة لاعتبار عائلة ؟؟؟؟؟ أن الشارع خاص بهم وأن لهم أولوية المرور لكونه باسمهم مما يؤدي إلي حدوث الخلاف بين العائلتين والمشادات بينهم والتي تطورت إلي حدوث الواقعة الماثلة .. فضلا عن أن ذلك الشارع يقطنه في طرف منه عائلة ؟؟؟؟؟ وفي الطرف الأخر المعاكس عائلة ؟؟؟؟؟ وكلا منهم علي بوابه مدخل للشارع .. مما يؤدي إلي الخلاف بين العائلتين عند مرور أيهما من المدخل أو البوابة التي تقطنها العائلة الأخرى .

هذا فضلاً عن أن

الشارع المذكور سلفاً هو شارع ضيق المساحة العرضية مما يجعله لا يسمح بالمرور بالمواشي والبهائم به إذا ما تواجدت سيارة واقفة به .. وهو الأمر الذي لم توضحه التحريات تحديداً ولم تذكر عما إذا كان الشارع يسمح بذلك المرور من عدمه .. وعما إذا كان أقوال المتهم / ؟؟؟؟؟ صحيحة من عدمه لعدم استطاعته المرور بالبهائم الخاصة به في وجود السيارة الخاصة بالمتهم / ؟؟؟؟؟ والتي كانت سبباً في حدوث الواقعة .. وهي المعلومات التي كان يجب علي التحريات تحديدها بالضبط لبيان مدي صحة أقوال المجني عليهم وأطراف الواقعة .

مما يدل علي أن

تحديد المكان الذي حدثت فيه الواقعة تحديداً وتفصيلاً عن طوله وعرضه وطبيعة الأرض عما إذا كانت ترابية أم صخرية أم أسفلت أم ماذا تحديداً .. وهو ما يكون سببا في معرفة تفاصيل عن الواقعة

وظروفها .. وهو الأمر الذي لم تحدده التحريات علي الرغم من معاينة الضابط / ؟؟؟؟؟ لمكان الواقعة والعثور علي طبنجة ٩ مم بها .. مما يجعلها تحريات غير كافية وغير دقيقة بما مؤداها تحريات غير جادة .

خامساً : من حيث الدافع والسبب في حدوث الواقعة تحديداً .

حيث جاءت التحريات بأن السبب في حدوث الواقعة هو أولوية المرور بالشارع .. ولم تحدد ثمة معلومات عن ذلك الشارع عما هو اسم الشارع تحديداً ... وكذلك عرضه وطوله .. ونوعية الأرض الخاصة بالشارع كما سبق إيضاحه حتى يتبين ما هو مدلول أولوية المرور .. فضلاً عن تحديد السبب في الخلاف علي ذلك .. ولماذا هناك أولوية من عدمه وهو شارع يمر فيه الجميع ليس ملكاً لأحد من العائلتين .. وعما إذا كان هناك بديلاً عن هذا الشارع من عدمه حتى يتم الوقوف عن السبب والدافع الحقيقي لحدوث الواقعة .

وهو الأمر الذي لم

يأتي له إيراداً عما سبق بالتحريات محل الواقعة .. مما يجعل السبب والدافع لحدوث الواقعة أمراً غير واضحاً وغير جلياً ولا يمكن التصور أن الخلاف علي المرور بالشارع يؤدي إلي حدوث تلك الواقعة وانه ربما يكون هناك أسباباً أخري لم يأتي لها إيراداً بمحضر التحريات ولاسيما عندما جاء بأقوال المجني عليهم أن تلك الخلافات حدثت قبل ذلك ولم يحدث إطلاق أعيرة نارية وكانت يتم حلها وديا .. مما يدل علي وجود أسباب أخرى أدت إلي اشتعال الموقف وتأزمه .

مما يجعل

الوقوف علي الدافع والسبب الحقيقي لحدوث تلك الواقعة أمراً خفياً لم يتم البحث والتحري عنه .. وإنما جاءت التحريات بإيراد سبب أولوية المرور بالشارع وذلك مستقاة من أقوال المجني عليهم بالتحقيقات وأنهم لم يذكروا إلا هذا السبب في أقوالهم دون التحقق من مدي صحة ذلك من عدمه .. بما يدل علي أن التحريات مكتبية لم يتم إجراءها فعلياً ولم يقم الضباط سالفي الذكر بإجراء تلك التحريات المزعومة .. مما يدل علي أنها تحريات غير جادة .

وجملة مما سبق فإن

التحريات سواء المبدئية المسطرة بمحضر التحريات أو النهائية والتي جاءت بأقوال مجريها بالتحقيقات للضابط / ؟؟؟؟؟؟ ..أو المسطرة بمعرفة الضابط / ؟؟؟؟؟؟ والتي جاءت نهائية جاءت تحريات غير كافية وغير دقيقة سواء كانت من حيث الواقعة وتاريخ حدوثها أو مكانها أو أطرافها أو تحديد الأسلحة المستخدمة فيها ونوعها وعيارها ومالكيها ومستخدميها .. فضلا عن السبب والدوافع الحقيقية وراء حدوث تلك الواقعة .. مما يجعلها تحريات غير جادة .

وبالتالي

لا يجوز التعويل عليها أو الاستناد إليها كدليل ثبوت اتهام ضد ثمة أي شخص من المتهمين ومنهم المتهم الماثل .. فضلاً عن كونها لا تصلح التعويل عليها في إصدار أمر من النيابة العامة بالقبض والتفتيش ضد المتهمين ومنهم المتهم الماثل لكونها تحريات غير جدية ... بما مؤداه بطلان ما تلاها من إجراءات سواء كان إجراء القبض أو التفتيش أو إذن النيابة الصادر بذلك .

ومما يؤكد ذلك

ما استقرت عليه أحكام محكمة النقض والتي نصت علي أن

التحريات وحدها لا تصلح دليلاً منفرداً علي ثبوت التهمة في حق المتهم ، فإن قام الاتهام مستدلاً فقط بما ورد بالتحريات فإنه يكون فاسداً في الاستدلال وقاصر في البيان .

(الطعن رقم ٢٢٧٨١لسنة ٨٤ق جلسة ٢٠١٥/٥/٩)

كما قضت بأن

التحريات يجب أن تكون معززة بأدلة أخري حيث أنها لا تصلح وحدها أن تكون قرينة أو دليلاً علي ثبوت التهمة وأن اقتصر الدليل عليها فإنه يكون معيب بالفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب .

(الطعن رقم ٦٥٠٥ لسنة ٨٤ق جلسة ٢٠١٤/١/٢٦)

كما قضت بأن

التحريات لا تصلح بمفردها أن تكون دليلاً كافياً بذاته إذ هي لا تعدو أن تكون مجرد رأي لصاحبها يخضع لاحتمالات الصحة والبطلان والصدق والكذب إلي أن يعرف مصدرها ويتحدد .

(الطعن رقم ١٠٣٢٣ لسنة ٧٠ق جلسة ٢٠١٠/٤/١٩)

كما قضت بأن

القاعدة في القانون أن ما بني علي باطل فهو باطل .

(الطعن جلسة ١٩٧٣/٤/٩ أحكام نقض س٢٤ ق ١٠٥ ص٥٠٦)

الوجه الرابع

أنه علي الفرض الجدلي بصحة نسبه الاتهام الماثل لأي من المتهمين الخمسة الأوائل ، فإن الثابت أنه إذا كان أيا منهم أقدم علي أي فعل فإنما يكون الغرض منه حماية نفسه وعرضه وأهله نساءا ورجالا وأطفالا وقد ألجأته إلي ارتكاب الواقعة (بفرض صحتها ضرورة الدفاع الشرعي عن نفسه وأهله وعرضه وماله .

بداية .. فقد نصت المادة ٦١ من قانون العقوبات علي أن

لا عقاب علي من ارتكب جريمة ألجأته إلي ارتكابها ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم علي النفس علي وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل في حلوله ولا في قدرته منعه بطريقة أخري .

كما نصت المادة ٢٤٥ من ذات القانون علي أن

لا عقوبة مطلقا علي **من قتل غيره أو أصابه بجراح** أو ضربه **أثناء استعماله حق الدفاع الشرعي عن نفسه أو ماله أو عن نفس غيره أو ماله** وقد بينت في المواد الآتية الظروف التي ينشأ عنها هذا الحق والقيود التي يرتبط بها .

حيث ورد بالمادة ٢٤٦ أن

حق الدفاع الشرعي عن النفس يبيح للشخص – إلا في الأحوال الاستثنائية المبينة بعد – **استعمال القوة اللازمة لدفع كل فعل يعتبر جريمة علي النفس منصوصا عليها في هذا القانون.**

وحق الدفاع الشرعي عن المال يبيح استعمال القوة لرد أي فعل يعتبر جريمة من الجرائم المنصوص عليها في **الأبواب الثاني والثامن والثالث عشر والرابع عشر من هذا الكتاب** وفي

الفقرة ٤ من المادة ٢٧٩ .

وحيث قضت محكمة النقض بأن

الأصل أنه **لا يشترط** لقيام حالة الدفاع الشرعي أن يكون قد حصل بالفعل اعتداء علي النفس أو المال ، **بل يكفي أن يكون قد صدر من المجني عليه فعل يخشي منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التي يجوز فيها الدفاع الشرعي** ، ولا يلزم في الفعل المتخوف منه أن يكون خطرا حقيقيا في ذاته ، بل يكفي أن يبدو كذلك في اعتقاد المتهم وتصوره بشرط أن يكون لهذا التخوف أسباب معقولة .

(الطعن رقم ٢٢٥٣ لسنة ٣٨ ق مكتب فني ٢٠ ص ٤٢٠ بتاريخ ١٩٦٩/٣/٣١)

وقضي كذلك بأن

الأصل في الدفاع الشرعي أنه من الدفوع الموضوعية التي يجب التمسك بها لدي محكمة الموضوع ولا تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ، إلا إذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم دالة بذاتها علي تحقيق حالة الدفاع الشرعي كما عرفه القانون أو ترشح لقيامها .

(الطعن رقم ١٢٧٥٤ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٤/٤/٢)

لما كان ذلك

ومع التمسك التام من المتهم الماثل وعائلته **بأن صحة وصفهم** في الاتهام الماثل **هو أنهم مجني عليهم** وليسوا جناه .. **فقد ثبت أن أفراد عائلة ؟؟؟؟؟؟** سواء المتهم السادس أو المتوفيان إلي رحمة مولاهما **(؟؟؟؟؟؟، ؟؟؟؟؟؟) أو الأشخاص** الأربعة الذين لم توجه إليهم النيابة اتهامات (بالمخالفة للواقع والقانون) .. **وهم (؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟)** فإنه يتضح وبجلاء تام أنه **بفرض إتيان** المتهمين الخمسة الأوائل **ثمة أفعال مما هي منسوبه إليهم** (رغم عدم صحة ذلك تماما واستحالة تصوره) **فإنهم يكونوا في حاله دفاع شرعي** عن أنفسهم وأموالهم وأعراضهم ونساؤهم وأطفالهم .. **وهذا ليس حديثا مرسلا بل أكدته الحقائق الآتية :**

الحقيقة الأولي

من خلال عدد الرجال المنتمين لعائلة ؟؟؟؟؟؟ والمشتركين في الواقعة والذين يزيدون علي سبعه أشخاص (رجال أقوياء) وكل منهم يحمل سلاح آلي.. ويضرب به عشوائيا تجاه عائله ؟؟؟؟؟؟ بكل ما فيها من رجال أو نساء أو أطفال .. وحتى كبار السن لم

يسلموا من هؤلاء المعتدين .

ومن ثم فإن أي شيء يفعله

أي من المتهمين الخمسة الأوائل يندرج بلا شك تحت بند الدفاع الشرعي عن النفس والمال والأهل والولد .. ويكون غير معاقب عليه بثمة عقوبة فكافاه ما لحق بكل منهم من إصابات ماديه وجسمانية ومعنوية .

الحقيقة الثانية

أنه قد أصيب من عائله ؟؟؟؟؟؟ نساء وأطفال بإصابات خطيرة كادت أن تودي بحياتهم ومن ضمن هؤلاء

- المجني عليها / ؟؟؟؟؟؟ (ابنه شقيق المتهم الأول) .
- المجني عليها / ؟؟؟؟؟؟ (زوجة المتهم الثالث) .
- المجني عليه / ؟؟؟؟؟؟ (نجل المتهم الرابع)

فهذا يؤكد أن المتهمين الخمسة الأوائل إذا نسب إليهم ثمة فعل (علي فرض صحة ذلك) فإنهم يكونوا في محاولة لصد اعتداء أفراد عائله ؟؟؟؟؟؟ المعتدين عليهم بأسلحة نارية آلية .. والدفاع الشرعي عن أنفسهم وذويهم .. ويا ليت ذلك كان بفائدة وإنما قد أصيب المجني عليهم سالفوا الذكر بإصابات بالغة كادت أن تودي بحياتهم .

الحقيقة الثالثة

أن الثابت من خلال أقوال الرائد / ؟؟؟؟؟؟ (محرر محضر التحريات) أن أفراد عائلة ؟؟؟؟؟؟ قد استخدموا في الواقعة أسلحة نارية آلية وأنهم أطلقوا منها النيران بعشوائية .. أما أفراد عائلة ؟؟؟؟؟؟ فلم يكن لديهم سوي طبنجة ٩ م .

فعلي الفرض بصحة ذلك

فإن ذلك يوضح أن ما هو منسوب للمتهمين الخمسة الأوائل (أفراد عائله ؟؟؟؟؟؟) بفرض صحته .. ما هو إلا رد فعل .. ومحاولة للدفاع الشرعي عن أنفسهم ومالهم ونساؤهم وأطفالهم .

لعل ما تقدم جميعه يقطع وبيقين تام

أن أفراد عائله ؟؟؟؟؟؟

وبفرض ما نسب إليهم .. بأنهم كانوا في حاله دفاع شرعي عن النفس والمال والعرض ويحق لهم رد الاعتداء السافر عليهم وعلي ذويهم بالأسلحة النارية الآلية .. بكل ما استطاعوا

وذلك حيث أن المقرر في المادة ٤٤٩ من قانون العقوبات أن

حق الدفاع الشرعي عن النفس لا يجوز أن يبيح القتل العمد إلا إذا كان مقصودا به دفع أحد الأمور الآتية :

أولا : فعل يتخوف من يحدث منه الموت .....

ثانيا : إتيان امرأة كرها أو هتك عرض إنسان بالقوة .

ثالثا : اختطاف إنسان .

كما قررت المادة ٢٥٠ بأن

حق الدفاع الشرعي عن المال لا يجوز أن يبيح القتل العمد إلا إذا كان مقصودا به دفع أحد الأمور الآتية :

أولا : فعل من الأفعال المبينة في الباب الثاني من هذا الكتاب (الحريق العمد) .

ثانيا : سرقة من السرقات المعدودة من الجنايات .

ثالثا : الدخول ليلا في منزل مسكون أو في أحد ملحقاته .

رابعا : فعل يتخوف أن يحدث منه الموت .....

لما كان ذلك

ومع تمسك المتهمين الخمسة الأوائل بأن أي منهم لم يحمل سلاح أو يتسبب في إصابة أيا من المجني عليهم (من عائلة ؟؟؟؟؟؟) .. وأن الوحيد الذي كان يحمل طبنجة هو المرحوم/؟؟؟؟؟؟ (المجني عليه من عائلة ؟؟؟؟؟؟) وأنه كان يحاول صد الاعتداء الموجه إليهم وإلي نساؤهم وأطفالهم بالأسلحة الآلية من أفراد عائله ؟؟؟؟؟؟ .. فإن ذلك يقطع وبحق بأن المتهمين الخمسة الأوائل منقطعى الصلة بالسلاح وما قد يكون قد أحدثه .. وبفرض جدلي بعيد بوجود صلة .. فإنهم كانوا في حالة دفاع شرعي عن النفس يعفيهم

من أي عقاب (بفرض استحقاقهم لذلك) .

الوجه الخامس

بطلان قيد ووصف النيابة العامة للاتهام المنسوب للمتهمين الخمسة الأوائل بالقول بأنه قتل عمد .. ذلك أن الثابت بالأوراق انتفاء القصد الجنائي الخاص الواجب توافره وهو نية القتل وإزهاق الروح .

بداية .. فقد نصت المادة ٣٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

لا تتقيد المحكمة بما هو مدون في التحقيق الابتدائي ، أو في محاضر جمع الاستدلالات ، إلا

إذا وجد في القانون نص علي خلاف ذلك .

كما نصت المادة ٣٠٨ من ذات القانون علي أن

للمحكمة أن تغير في حكمها الوصف القانوني للفعل المسند للمتهم ، ولها تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة التي ثبت من التحقيق أو من المرافعة في الجلسة **ولو كانت لم تذكر بأمر الإحالة أو التكليف بالحضور .....**

وفي هذا المقام تواترت أحكام النقض علي أن

عدم تقيد محكمة الموضوع بالوصف الذي تسبغه النيابة العامة علي الواقعة ، **واجبها في أن تصف** الواقعة المطروحة أمامها **بالوصف الصحيح** ، قعود المحكمة عن بحث **ما عساه أن يكون الفعل المسند إلي الطاعن من جريمة أخري** غير التي دانته بها **خطأ – أثره – وجوب أن يكون نقض الحكم مقرونا بالإحالة .**

(الطعن رقم ١٤٧١٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/٤/١٠)

كما قضي بأن

المحكمة ملزمة بأن تنزل الحكم الصحيح علي الواقعة التي رفعت بها الدعوى ، **غير مقيدة** بذلك الوصف الذي أسبغ علي هذه الواقعة **ولا بالقانون** الذي طلب عقاب المتهم طبقا لأحكامه.

(الطعن رقم ١٤٧١٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/٤/١٠)

وقضي كذلك بأن

الأصل أن المحكمة غير مقيدة بالوصف الذي تعطيه النيابة العامة للواقعة كما وردت

بأمر الإحالة أو بورقة التكليف بالحضور ، **بل أن واجبها** أن تطبق علي الواقعة المطروحة عليها وصفها الصحيح طبقا للقانون ، **لان وصف النيابة ليس نهائيا** بطبيعته **وليس من شأنه** أن يمنع المحكمة من تعديله **متي رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلي الوصف الذي تري هي أنه الوصف القانوني السليم**

(الطعن رقم ١١٥٧٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٣/١٦)

(١٩٨٤/٦/١٤ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٣٣ ص ٥٩٥)

(١٩٨٣/٣/٩ أحكام النقض س ٣٤ ق ٦٧ ص ٣٣٥)

لما كان ذلك

وكان الثابت من خلال أوراق الاتهام الماثل . **أنها قد خلت تماما من ثمة دليل علي توافر نية القتل لدي المتهم الثاني** (علي فرض صحة أنه القائم بإطلاق العيار الناري الذي أصاب المجني عليه الأول) .. **وحيث أنه لا يجوز للنيابة العامة وصف الواقعة إلا من خلال ماله صدي ثابت وواضح بالأوراق ، وبما يتوافق مع القانون .. وتحديدا في جرائم القتل .**

لاسيما وأن

فإن جريمة القتل تتميز قانونا عن غيرها من جرائم التعدي علي النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجاني من ارتكاب الفعل الجنائي إزهاق روح المجني عليه ، وهذا العنصر له طابع خاص يختلف عن القصد الجنائي العام الذي يتطلبه القانون في سائر تلك الجرائم وهو بطبيعته أمر يبطنه الجاني ويضمره في نفسه ولا يكفي في استظهاره مجرد سرد الأفعال المادية وقصد المتهمين إحداث إصابات متعددة بالمجني عليه ولا القول بأنهم أزهقوا روحه للانتقام لأن قصد إزهاق الروح إنما هو القصد الخاص المطلوب استظهاره بإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التي رأت المحكمة أنها تدل عليه ، وتكشف عنه.

وللطبيعة الخاصة لهذا القصد الخاص

فقد أفردت محكمة النقض له مساحة ليست قليلة

من أحكامها لإيضاح هذا القصد وخصائصه

وذلك علي نحو ما يلي

١- **مجرد استعمال** المتهم **لسلاح ناري** قاتل بطبيعته وإصابة المجني عليه **في مقتل** وعلي مسافة قريبة **وتعدد إصاباته القاتلة لا يكفي بذاته** لإثبات **نية القتل في حقه** ، ولا يغني عن ذلك ما قاله الحكم من أنه قصد قتل المجني عليه **لأن قصد إزهاق الروح هو القصد الخاص المراد استظهاره** وثبوت توافره .

(الطعن رقم ٢٢٧١ لسنة ٢ق جلسة ١٩٨٢/١١/١٦)

(الطعن رقم ٩٣٣ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١١/١٢)

٢- **وقضي أيضا بأن**

مجرد استعمال سلاح ناري وإلحاق إصابات متعددة بمواضع خطره من جسم المجني عليه **لا يفيد حتما** أن المتهم قصد إزهاق روحه **ولا يكفي الاستدلال بهذه الصورة في إثبات قيام هذا القصد .**

(نقض ١٩٥٨/١/٢١ س ٩ ق ٢٠ ص ٧٩)

٣- **وقضت كذلك بأن**

لما كان الحكم المطعون فيه **تحدث عن نية القتل في قوله** " **أن نية القتل ثابتة في حق المتهم الأول من تعمده إطلاق عدة أعيرة علي المجني عليه وإصابته بإحداها في مقتل الأمر الذي يقطع في توافر نية هذا المتهم في إزهاق روح المجني عليه** " لما كان ذلك ، **وكانت جناية** القتل **تتميز** قانونا عن غيرها من جرائم التعدي علي النفس **بعنصر خاص هو أن يقصد الجاني** من ارتكابه الفعل الجنائي **إزهاق روح المجني عليه وهذا العنصر ذو طابع خاص يختلف عن القصد الجنائي العام** الذي يتطلبه القانون في سائر الجرائم ، **ولما كان ما أورده الحكم لا يغير سوي الحديث** عن الفعل المادي الذي قارفه الطاعن **ذلك أن** لإطلاق النار صوب المجني عليه **لا يفيد حتما** أن الجاني انتوى إزهاق روحه **لاحتمال أن لا تتجاوز نيته في هذه الحالة مجرد الإرهاب أو التعدي** ، كما أن إصابة المجني عليه في

مقتل لا يكفي بذاته لثبوت نية القتل في حق الطاعن **إذا لم يكشف الحكم عن قيام هذه النية بنفسه لأن تلك الإصابة قد تتحقق دون أن تتوافر نية القتل العمد .**

(نقض ١٩٨٠/٥/٢٦ س ٣١ ق ١٣١ ص ٦٧٦)

٤- **كما قضي كذلك بأن**

لما كان ما استدل به الحكم المطعون فيه علي توافر نية القتل **لدي الطاعن من حضوره إلي مكان الحادث حاملا سلاحا** من شأنه إحداث القتل وإطلاقه علي المجني عليه في مقتل – **لا يفيد سوي مجرد تعمد الطاعن ارتكاب الفعل المادي** من استعمال سلاح قاتل بطبيعته وإصابة المجني عليه في مقتل **وهو ما لا يكفي بذاته لثبوت نية القتل .**

(نقض ١٩٦٥/٣/٢ س ١٦ ق ٤٠٤ ص ٢٠٦)

وحيث كان ما تقدم

وبتطبيق جملة ما أوردته محكمة النقض الموقرة في شأن جريمة القتل ووجوب استظهار نية إزهاق الروح وأن حمل المتهم لسلاح ناري قاتل بطبيعته وإطلاق منه علي المجني عليه .. لا يفيد قطعا ولا يكفي للقول بثبوت نية القتل ، وهو ما قد كان في الاتهام الماثل .. فعلي الفرض الجدلي بصحة ما هو منسوب للمتهمين من أنهم كان لديهم طبنجة ٩ مم وقت الواقعة .. فإن ذلك لا يجزم بأنهم قد أحدثوا إصابة أيا من المجني عليهم .. وهذا ليس حديثا مرسلا بل يرتكز علي الأسانيد الآتية

السند الأول

أنه لم يقم ثمة دليل واحد علي أن أي من المتهمين الخمسة الأوائل كان يحمل سلاحا ناريا أو أنه أطلق منه أعيرة عمدا علي أي من المجني عليهم.

فحتى ما ورد في هذا الشأن من تحريات المباحث وأقوال محررها .. جاء علي نحو مرسل خالي من السند والدليل.. ويفتقر للدقة والتحديد (بفرض صحته) فإذا كان المتهمون خمسه .. وكانت هناك طبنجة واحده فعلي القدر يتبادر إلي الذهن السؤال .. وهو أي منهم من المتهمين الخمسة الذي كان يحمل السلاح ؟! حتى يمكن القول بأنه من أطلق الأعيرة منه لإصابة المجني عليهم ؟؟.

وبالطبع لن تجد في الأوراق من إجابة

وهو ما يؤكد صحة أقوال المتهم الثالث في هذا الشأن والتي عضدتها باقي أقوال شهود الإثبات .. من أن الوحيد الذي كان يحمل سلاح ناري (طبنجة) هو المرحوم / ؟؟؟؟؟ (المجني عليه من عائله ؟؟؟؟؟).

وهو توفي إلي رحمة الله تعالي

فعلي فرض أنه من كان يحمل السلاح ويطلق الأعيرة منه .. فإن هذه الواقعة تكون قد انقضت بوفاة فاعلها .. ولا يجوز أن يؤخذ بجريرة فعله أي شخص أخر .

ومن ثم

وحيث ثبت يقينا عدم حمل أي من المتهمين الخمسة لأي سلاح ناري .. فكيف يقال وينسب لهم القتل وإزهاق الروح بسلاح ناري ؟! وهذا يجزم بأن للواقعة صورة أخري .

السند الثاني

أن قول النقيب / ؟؟؟؟؟ .. بأنه حال القبض علي المتهم الأول .. نفاذا لأمر الضبط والإحضار الصادر من النيابة العامة .. قرر له بأنه كان يحمل سلاح ناري (طبنجة) وأبدي استعداده للإرشاد عنها ، وأنه اصطحبه لمنزله وضبط السلاح .. هو قول معدوم الصحة وباطل وبفرض صحته فالإجراء باطل مما يبطل أقوال لقائم

فقد نصت المادة ٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

> **لا يجوز لرجال السلطة الدخول في أي محل مسكون إلا في الأحوال المبينة في القانون ، أو في حاله طلب المساعدة من الداخل أو في حالة الحريق ، أو الغرق أو ما شابه ذلك .**

لما كان ذلك

وكان الضابط المذكور قد قام بضبط المتهم الأول نفاذا لأمر الضبط والإحضار الصادر من النيابة العامة .. ولما كان هذا الأمر لا يبيح للضابط دخول المساكن أو تفتيشها .. فهو الأمر الذي يؤكد بطلان هذا الإجراء الذي سلكه الضابط المذكور .. وبطلان أي دليل قد يستمد منه .. بما يجزم بانتفاء صله المتهم الأول بهذه الطبنحة تماما .

وحيث أن الإجراء الباطل يبطل بتبعية والضرورة

الدليل المستمد من شهادة من أجراه

وهو ما قررت به محكمة النقض بقولها

لما كان بطلان التفتيش مقتضاه قانونا عدم تعويل الحكم بالإدانة علي أي دليل مستند منه وبالتالي لا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل .

(الطعن رقم ٢١٩٨٢ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩٧/١٢/٢١)

ومن ثم .. ومن جملة ما تقدم

يضحي ظاهرا انعدام وجود ثمة دليل علي حيازة أو إحراز أيا من المتهمين الخمسة الأوائل لثمة أسلحة نارية .. لاسيما وأن الثابت أن تحريات المباحث تشير إلي أن أفراد عائلة ؟؟؟؟؟ كان لديهم " طبنجة" واحده فقط.. كما قرر محرر محضر التحريات أنه عثر عليها أثناء تمشيطه المنطقة .. فكيف يكون هناك طبنجة أخري في منزل المتهم الأول (المزعوم ضبطها)؟!.

لعل ما تقدم جميعه يؤكد الأتي

١. **أن الطبنجة المزعوم ضبطها بمسكن المتهم الأول .. ضبطت بإجراءات باطلة يقينا مما يلقي بظلال الشك في صحة اتصالها بالأوراق وبالواقعة الراهنة .**
٢. **أن الطبنحة المزعوم العثور عليها أثناء تمشيط المنطقة لم يثبت أي صله بينها وبين المتهمين الخمسة الأوائل أو غيرهم .**
٣. **أن تحريات المباحث أسفرت عن وجود طبنجة واحدة مستخدمه في الواقعة .. فإيهما تكون .**

لما كان ذلك

فإن جماع ما سلف بيانه يؤكد بأن للواقعة برمتها صورة مغايرة لما ورد بالأوراق .. وأنه ليس هناك ثمة دليل يقيني يشير إلي حيازة أو إحراز أي من المتهمين الخمسة الأوائل لثمة سلاح ناري .. فكيف يمكن القول بأنه أداة جريمة القتل إذا لم يكن موجودا أو ثابت أصلا في حق أي من المتهمين

السند الثالث

أن جملة أوراق الاتهام الماثل تجزم بأن الأمر لا يعدو أن يكون مشاجرة بين عائلتين بسبب أولوية المرور بالشارع .. وهذه المشاجرة ليس هناك شك في أنها تحدث فجأة بلا ترتيب أو توقع .. وهو ما يتعارض كليا مع القول بوجود نية للقتل .. فهل يعقل أن شخص يقدم علي قتل آخر لمجرد أنه منعه من المرور أولا بالشارع .. لاسيما وأن الثابت بالأوراق .. أن المتهم الأول قد مر بالفعل وسار في طريقة إلي "غيطه" ولم يلق بالا بالخلاف الذي حدث .. إلا أن المتهم السادس لم يرتض ذلك .. فقام بتجميع أشقائه وأولاد أعمامه وأهليته وتدججوا بالسلاح الآلي ثم حضروا منهالين بوابل من الرصاص علي عائلة ؟؟؟؟؟ (المنتمي إليها المتهمون الخمسة الأوائل) .

ومن ثم .. فإن كان هناك نية للقتل وإزهاق الروح

فإنها تتوافر لدي هؤلاء الذين حملوا الأسلحة الآلية النارية واعتدوا بها علي عائلة ؟؟؟؟؟ .. أما المتهمين الخمسة سالفوا الذكر فهم مجني عليهم ويستحيل وصفهم بأنهم يتوافر لديهم ثمة نية للقتل أو إزهاق الروح .

السند الرابع

أن وصف ضابط المباحث (الرائد/ ؟؟؟؟؟) لعملية إطلاق النيران بأنها عشوائية ودون تمييز ، ووصف النيابة العامة للواقعة ابتداءا أنها استعراض قوه وتلويم بالقوة لفرض السيطرة .. كل ذلك يتعارض مع القول بتوافر نية القتل أو إزهاق الروم .. وهذا كله مع الفرض الجدلي بصحة القول بإحراز أو حيازة أي من المتهمين الخمسة الأوائل لثمة أسلحة نارية .

لما كان ذلك

ومن جملة ما تقدم .. يضحي ظاهرا وبجلاء تام عدم انعقاد ثمة دليل أو حتى قرينة علي انتواء أي من المتهمين الخمسة الأوائل للقتل أو إزهاق الروح ، وهو ما يجزم يقينا بخطأ النيابة العامة في وصف التهمة المسندة لهؤلاء المتهمين الخمسة بما يستوجب القضاء ببراءتهم

الوجه السادس

وحيث أنه قد ثبت أن الشخص الوحيد من عائله ؟؟؟؟؟ الذي كان يحمل سلاح ناري (طبنجة) هو المجني عليه المرحوم / ؟؟؟؟؟ (**بفرض صحة ذلك**) .. **كان يحاول الدفاع بها عن نفسه وأهله وزويه ، وحيث لم يثبت وجود ثمة اتفاق بينه وبين أي من المتهمين الخمسة الأوائل الأمر الذي تنتفي معه الدعوى الجنائية في حقه بوفاته ولا يؤخذ بجريرتها أي شخص أخر (وذلك مع الفرض الجدلي بحمله السلاح)**.

فالمستقر عليه في قضاء النقض في هذا الخصوص أنه

إذا **قصرت المحكمة** في بيان العناصر التي استخلصت منها **ثبوت اتفاق الطاعنين الأول والثاني مع الثالث علي ارتكاب جريمة القتل** التي وقعت وجاء حكمها **مبنيا علي الافتراضات الظنية وحدها والاعتبارات المجردة** دون سواها فإن الحكم الطعين **يكون معيبا لقصور** تسببيه وفساد استدلاله **متعين النقض** والإعادة **ولو أن هذا القصور انصب علي ما يتعلق بمسئولية الطاعن الثالث** وذلك لوحدة الواقعة المسندة للمتهمين الثلاثة ولارتباط مواقفهم من التهمة ارتباطا يقبل التجزئة ولحسن سير العدالة **ولما هو مقرر بأن المساهمة** في ارتكاب الجرائم بالاتفاق وأن كانت تتم غالبا دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليها **إلا أن علي المحكمة أن تستظهر في حكمها عناصر هذا الاشتراك وتلك المساهمة** وأن تبين الأدلة الدالة عليها بيانا يوضحها ويكشف عن قيامها **وذلك من واقع الدعوى وظروفها** – فإذا كان ما أورده الحكم لا يدل علي مجرد التوافق بين المتهمين وتوارد خواطرهم علي ارتكابها وكان ذلك لا يكفي لتوافر الاتفاق الجنائي بل **يشترط كذلك أن تتحد النية علي ارتكاب الفعل المتفق علي ارتكابه وهو الأمر الذي يدلل عليه الحكم** ويثبت توافره في جانب الطاعنين ولأن مجرد التوافق لا يوفر في صحيح القانون تضامنا بينهم في المسئولية الجنائية **بل يجعل كلا منهم مسئولا عن نتيجة فعله الذي أرتكبه** – فإذا خالف الحكم هذا النظر فإنه يكون معيبا واجب النقض .

(نقض ١٩٨٣/٣/١٦ س ٣٤–٧٥–٣٧١طعن رقم٥٨٠٣ لسنة ٥٢ق)

(نقض ١٩٦٤/١٠/٢٦ س ١٥–١٢٢–٦١٩ طعن ٤٨٠ لسنة ٣٤ق)

(نقض ١٩٦٧/٣/١٣ س ١٨ –٧٣–٣٩٢ طعن رقم ١٠٢ لسنة ٣٧ق)

لما كان ذلك

وكان الثابت من الأوراق وعلي الأخص منها **تحريات المباحث** التي أسفرت – بفرض صحتها – **عن أن عائله ؟؟؟؟؟؟ .. لم** يكن لديها ثمة أسلحة نارية .. **سوي سلاح واحد فقط** عبارة عن طبنجة٩م .. **وبمسايرة هذا الأمر وإقرانه مع ما قرر به شهود الإثبات** من أن الشخص الوحيد من هذه العائلة **الذي كان يحمل سلاحا** ناريا عبارة عن (طبنجة ٩مم) **هو المجني عليه المرحوم / ؟؟؟؟؟؟ .**

فعلي الفرض الجدلي بصحة ما تقدم جميعه

ومع استمرار الفرض باستعمال المرحوم المذكور للسلاح الذي كان بحوزته وإحداث إصابة أي من المجني عليهم من عائلة ؟؟؟؟؟؟ .. فلا يسأل عن ذلك أي من المتهمين الخمسة الأوائل حاليا .. وذلك لعدة أسباب

السبب الأول : أن أي شيء يكون قد ارتكبه المرحوم المذكور يكون انقضت عنه الدعوى الجنائية بوفاته وذلك إعمالا لصريح نص المادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية التي نصت علي أن

تنقضي الدعوى الجنائية بوفاة المتهم .....الخ

وحيث ثبت بوفاة المذكور إلي رحمة مولاه متأثرا بجراحه التي أصيب بها جراء إطلاق عدة أعيرة نارية عليه من أفراد عائله ؟؟؟؟؟؟ ..وعلي الأخص منهم المدعو / ؟؟؟؟؟؟ (كما قرر الشهود) .. الأمر الذي يؤكد بأنه علي فرض جدلي بارتكاب المذكور قبل وفاته أي فعل أو إحداث إصابة أي فرد من أفراد عائلة ؟؟؟؟؟؟ بالطبنجة خاصته .. فإن ذلك الفعل تنقضي عنه الدعوى الجنائية بوفاته .. ولا يجوز بحال من الأحوال تحريك هذا الاتهام المنسوب له ضد المتهمين الخمسة الأوائل حاليا .

السبب الثاني : أنه لمن القواعد الأصلية والدستورية والقانونية المستقر عليها .. أن العقوبة شخصية ولا تحرك الدعوى العمومية إلا علي مرتكب الجريمة التي لا يجوز أن يؤخذ بجريرتها إلا مرتكبها

حيث أن المستقر عليه في قضاء النقض أن

من المبادئ الأساسية في العلم الجنائي ألا تذر واذره وزر أخري فالجرائم لا يؤخذ بجريرتها غير جناتها والعقوبة شخصية محضه لا تنفذ إلا في نفس من أوقع القضاء عليه ، وحكم هذا المبدأ أن الإجرام لا يحتمل الإستنابة في المحاكمة ، وأن العقاب لا يحتمل الاستنابه في التنفيذ .

(الطعن رقم ٥٥٧٢ لسنة ٤ ق جلسة ٢٠١٣/١٢/١٨)

لما كان ذلك

وكنا قد افترضنا جدلا بأن المرحوم / ؟؟؟؟؟ قد استخدم السلاح الناري (الطبنجة) التي كانت في حوزته في إحداث إصابة أي من المجني عليهم (من عائله ؟؟؟؟؟) ..فالقاعدة التي لا تقبل مراء أنه لا تذر واذره وزر أخري ، ولا يجوز أن يؤخذ بجريرة الجرائم إلي مرتكبها .. وحيث أن مرتكبها هو المرحوم / ؟؟؟؟؟ .. فلا يجوز تحريك الدعوى العمومية عن هذا الفعل ضد المتهمين الخمسة الأوائل حاليا .

السبب الثالث : أنه لم يثبت بالأوراق أو من ظروف الواقعة وملابساتها وجود ثمة اتفاق فيما بين المرحوم / ؟؟؟؟؟ وبين أي من المتهمين الخمسة الأوائل ومن ثم فلا يجوز توجيه الاتهام إليهم

فالثابت بالأوراق أن الواقعة منذ بدأت **عبارة عن مشاجرة** بين شخصين كلا منهما ينتمي إلي عائله من العائلتين (طرفي التداعي) **ثم تطورت المشاجرة حينما توجه المتهم السادس إلي أهله وزويه** (أولاد ؟؟؟؟؟) **وتجمعوا وحمل كل منهم سلاح آلي** وعقدوا العزم علي الهجوم علي المتهم الأول (في عقر داره) **وفي محيط بيوت عائلته .. ولأن توقيت الواقعة كان الساعة الثامنة صباحا** .. وكان كل من أفراد عائلة ؟؟؟؟؟ لم يزل نائما في مسكنه .

وما أن بدأ إطلاق الأعيرة النارية من الأسلحة الآلية

التي بحوزة المشتركين في الواقعة من عائلة ؟؟؟؟؟؟

حتى بدا أفراد عائلة ؟؟؟؟؟؟ في الاستيقاظ والتنبيه والهرولة إلي الشارع لتقصي الأمر .. فيفاجأ بأن أقاربه مصابون .. ثم ما يلبث أن يصاب بعيار ناري هو الأخر فيرقد بجوارهم .. وهذا أيضا حدث مع المتوفى إلي رحمة مولاه / ؟؟؟؟؟؟ .. الذي ما أن شاهد الواقعة حتى استل سلاحه (الطبنجة ٩مم) وحاول صد التعدي عن أقربائه .. إلا أنه أصيب بدوره إصابة نارية أودت بحياته .

ومن خلال هذا العرض الواقعي

لأحداث الاتهام الماثل يتأكد يقينا

استحالة تصور وجود ثمة اتفاق فيما بين أي من المتهمين الخمسة وبعضهم البعض ، أو اتفاق فيما بينهم وبين المجني عليه المرحوم / ؟؟؟؟؟؟ .. حيث أنهم جميعا كانوا تحت وابل من الأعيرة النارية المطلقة من الأسلحة الآلية التي يحوزه أفراد عائلة ؟؟؟؟؟؟ .. لذلك فإن لكل منهم يومئذ شأن يغنيه .. ولا وقت ولا مكان وتصور الاتفاق .

وبالبناء علي ذلك

يضحي ظاهرا أن كل فرد من أفراد عائلة ؟؟؟؟؟؟ يؤخذ فقط بجريرة فعله .. وحيث أنه نسب للمرحوم / ؟؟؟؟؟؟ .. أنه الوحيد الذي يحمل طبنجة .. وهي السلاح الوحيد الذي كان لدي عائلة ؟؟؟؟؟؟ كلها ..وحيث تم الزعم أن إصابات المجني عليهم (من عائلة ؟؟؟؟؟؟) حدثت من هذه الطبنجة .. الأمر الذي يقطع بأن الفاعل هو المرحوم المذكور ، وأن الدعوى الجنائية قد انقضت بوفاته إلي رحمة الله ، ومن ثم لا يجوز توجيه الاتهام الماثل للمتهمين الخمسة الأوائل .. بما يقطع ببراءتهم مما هو مسند إليهم .

الوجه السابع

أنه بمطالعة الأوراق يبين بحق وبيقين أنها قد جاءت خلوا من أي دليل من الممكن الركون إليه في الاتهام الموجه للمتهم الثالث .. بل قد تضافرت الأدلة والدلائل علي أنه في حقيقة الأمر مجنيا عليه .. وهو الأمر الذي يعيب قرار الاتهام بالقصور والعوار .

حيث أن

المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنص علي أن

إذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أن الواقعة جناية أو جنحة أو مخالفة **وأن الأدلة علي المتهم كافية** رفعت الدعوى إلي المحكمة المختصة .....

وقد استقر الفقهاء علي أن

أول ما يشترط في قرار سلطة الإحالة سواء إلي محكمة الجنح أو محكمة الجنايات هو وجود أدلة كافية علي الاتهام ، أي أدلة يرجح معها صدور حكم بالإدانة ، فلا يشترط وجود أدلة يقينية علي الإدانة ، لأن اليقين شأن المحكمة وليس شأن سلطة الاتهام .

(الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون الإجراءات الجزء الثاني المستشار/ إيهاب عبد المطلب ص٢١٤ طبعة ٢٠٠٩)

وقد تواترت أحكام محكمة النقض علي أن

إقامة الدعوى الجنائية علي خلاف ما تقضي به المادة ٢١٤ إجراءات – أثره – انعدام اتصال المحكمة بها ، وجوب أن يقتصر حكم المحكمة الاستئنافية علي القضاء ببطلان الحكم المستأنف وعدم قبول الدعوى ، تعلق بطلان الحكم لهذا السبب بالنظام العام أساس ذلك .

(الطعن رقم ١٥١٨٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٤/٢٦س ٤٣)

وكذا قضت بأن

يجب أن يتم تقدير الأدلة وأن تكون هذه الوقائع والأدلة كافية في تقرير مسئولية المتهم واستحقاقه للعقوبة أو إقامة التناسب بين هذه المسئولية ومقدار العقوبة ، وأن يكون ذلك في حدود القانون إيثارا من المشرع لمصلحة المتهم .

(الطعن رقم ٩٣٧٨ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٧/١١/٨)

وكذا قضت بأن

لما كان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص الواقعة من أدلتها أو عناصرها المختلفة ، إلا أن شرط ذلك أن يكون استخلاصها سائغا وأن يكون دليلها فيما انتهت إليه قائما في أوراق الدعوى في الأحكام يجب أن تبني علي أسس صحيحة من أوراق الدعوى ، فإذا استند الحكم إلي رواية أو واقعة لا أصل لها في التحقيقات فإنه يكون معيبا لابتناؤه علي أساس فاسد بحيث إذا كان لا أثر لها في شيء منها فإن عمل القاضي في هذه الصورة يعتبر ابتداعا للواقع وانتزاعا لا من الخيال .

(الطعن رقم ٢٥٩٥١ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠١٦/٢/٦)

ولما كان ذلك

فإن أراء الفقهاء وأحكام القضاء قد استقرت علي أن النيابة العامة يجب عليها إذا رأت بعد التحقيق في جناية أو جنحة ألا تصدر أمر بالإحالة إلي المحكمة المختصة إلا إذا توافرت دلائل كافية علي إدانة المتهم ترجح الحكم بإدانته .. ولم تشترط المادة سالفة الذكر توافر دلائل فحسب .. بل لابد أن تكون تلك الدلائل كافية للإدانة فقد تكون الدلائل متوافرة في التحقيق ولكنها لا تكفي للإدانة .. بما مؤداه عدم تحريك الدعوى الجنائية ضد المتهم .

ومن هنا فإن

المادة سالفة الذكر قد اشترطت وأوجبت علي النيابة العامة صراحة وبوضوح جلي ألا تقوم بتحريك الدعوى الجنائية ضد أي شخص إلا إذا توافرت الدلائل الكافية علي إدانته بالتهم المسندة إليه والمحال إليها إلي المحكمة المختصة .

وبتطبيق تلك المفاهيم ونص المادة سالفة الذكر علي واقعات الاتهام فسوف يتبين بوضوح جلي عدم توافر الدلائل الكافية لتحريك الدعوى الجنائية ضد المتهم الماثل بالتهم المسندة إليه طبقا لأمر الإحالة الصادر من النيابة العامة وهذا علي النحو التالي

ولما كانت النيابة العامة أحالت المتهم الماثل إلي محكمة الجنايات وتحريك الدعوى الجنائية ضده تأسيسا علي أدلة الثبوت المحددة بالأوراق لكونها دلائل كافية ترجح إدانة المتهم

الماثل / ؟؟؟؟؟ والمتمثلة في شهادة شهود الإثبات الخامس والسادس والسابع وكذلك التقارير الطبيبة والفنية بالأوراق .. فسوف نبين ونوضح عدم كفاية تلك الأدلة علي توجيه الاتهام للمتهم الماثل .

وذلك علي النحو التالي

أولا : **بالنسبة لشهادة الشاهد الخامس** / ؟؟؟؟؟

فإنه طبقا لشهادته المبينة بأدلة الثبوت بالأوراق والتي مفادها بحدوث مشاجرة بين عائلتي ؟؟؟؟؟ و؟؟؟؟؟ بسبب أولوية المرور بالشارع .. وأن المتهمين من الأول حتى الخامس كانوا يحوزون أسلحة نارية وأطلقوا وابل من الأعيرة النارية تجاهه واتجاه عائلة ؟؟؟؟؟ والتي أدوت بحياة المجني عليهما/؟؟؟؟؟ ؟؟؟؟؟ ، و؟؟؟؟؟ .. فضلا عن انه عزي قصد المتهمين إزهاق روحه ومنهم المتهم الماثل .

ومما سبق فإن

شهادة الشاهد السالف ذكره تخالف وتناقض ما جاء بأقواله بالتحقيقات حيث أنها جاءت متناقضة ومتضاربة بعضها البعض .. وذلك حيث جاء بشهادته بتاريخ ؟؟؟؟؟ في الصفحات أرقام (٩٧ : ١٠٩) .

ما هو مفاده بأن

شقيقه ؟؟؟؟؟و كان يحمل سلاحا آليا .. وأنه الذي كان يطلق الأعيرة النارية لما علم بأن عائلة ؟؟؟؟؟ **ضربوه بالعصي** رجال ونساء .. ثم عاد وقرر صراحة الشاهد بأن الاعتداء عليه كان **بالأيدي وليس بالأسلحة** وأحدثوا به جروح سطحية في وجهه .. ثم عاد تارة أخري وقرر بأن أشخاص من عائلة ؟؟؟؟؟ أمام منزلة ومعهم أسلحة نارية وبيضاء للتشاجر معهم وهم المتهمون من الأول حتى الخامس فضلا عن المدعو/ ؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟ وأشخاص آخرين لا يذكرهم .

ثم استطرد الشاهد بأقواله في التحقيقات بأن

المذكورين سلفا كانوا يحملون أسلحة نارية بنادق آلية وطبنجات

وكذلك أسلحة بيضاء وأطلقوا عليه أعيرة نارية كثيرة لا يذكر عددها .. وأن الذي أصابه تحديدا في ظهره بسلاح أبيض المدعو/ماهر فاروق .. أما الطلق الناري في رأسه وقدمه لا يدري ممن أصابه من عائلة ؟؟؟؟؟؟ .

ومن هنا ومما سبق فإنه

يتضح مدي التضارب والتناقض في أقوال الشاهد فتارة يزعم بأن الاعتداء عليه بالعصي وأخري بالأيدي ثم تارة أخري بالأسلحة البيضاء والنارية .. هذا فضلا عن أنه لم يذكر تحديدا بأن الذي أصابه هو المتهم الماثل / ؟؟؟؟؟؟ .. وأن المتهم المذكور سلفا كان بين العائلة يحمل ثمة أسلحة .

فكيف إذن

يكون المتهم بين عائلة ؟؟؟؟؟؟ ويراه تحديدا بينهم ثم لا يدري من الذي أحدث أصابته في رأسه وقدمه وهو قد حدد الأشخاص الموجودين فعليا بالواقعة .. بل حدد الذي أصابه في ظهره بالسلاح الأبيض .. ولم يستطع تحديد الذي أصابه بالسلاح الناري .

وهو الأمر الذي يدل

بما لا يدع مجالا للشك والريبة بأن أقوال الشاهد المذكور سلفا جاءت متضاربة ومتناقضة .. فضلا عن كونها لا تصلح دليلا علي توجيه الاتهام للمتهم الماثل .. حيث أنه لم يذكره صراحة بأنه الذي أحدث به الإصابة علي الرغم من رؤيته في الواقعة .. مما يدل علي انتفاء قيام المتهم الماثل بإحداث الإصابة للشاهد المذكور سلفا والمبينة بالأوراق .

وهو مما يدل ويؤكد علي أن

شهادة تلك الشاهد السالف ذكره بما سبق إيضاحه لا تصلح لكونها دليلا للاتهام ضد المتهم السالف ذكره .. أو أنها لا تصلح بان تكون دليلا كافيا علي الاتهام لتضاربها وتناقضها فيما بينها .

ثانيا : **بالنسبة لشهادة الشاهد السادس الضابط** / ؟؟؟؟؟؟ **فقد جاء مفادها بأنه**

القائم بالتحريات حول الواقعة والتي ساعده فيها الضابط ؟؟؟؟؟؟ .. والتي قام بإجرائها في اليوم التالي للواقعة فور قيامه بقطع أجازته في ؟؟؟؟؟ الساعة ٢ ظهرا وحتى اليوم الذي قام فيه بالذهاب لسراي النيابة العامة لاستصدار إذن الضبط والتفتيش للمتهمين بعد تقديمه محضر

التحري الخاص به فور الانتهاء منها .

هذا .. وقد جاءت تحرياته

غير كافية وغير دقيقه .. حيث أنه أفاد بأن الواقعة بين عائلتين ؟؟؟؟؟؟ و ؟؟؟؟؟؟ وأنها بسبب أولوية المرور بالشارع .. وأنه حدث إطلاق نار بين العائلتين بصورة عشوائية دون تحديد الأشخاص القائمين بإطلاق الأعيرة النارية .. غير أنه أفاد بأن مصادرة السرية قد أبلغته بأن المتهم الأول / ؟؟؟؟؟؟ والمتهم الثاني / ؟؟؟؟؟؟ كانوا متواجدين بالواقعة وأطلقوا أعيرة نارية أصابت أشخاصا من عائلة ؟؟؟؟؟؟ .

وعلي أثر ذلك

قام باستصدار إذن بضبط السالف ذكرهم .. فضلا عن أنه أفاد بالعثور علي سلاح ناري عبارة عن طبنجة عيار ٩ مم في منزل المتهم الأول / ؟؟؟؟؟؟ وانه أرشد عليها حين مواجهته بالواقعة واعترافه بارتكابها واستخدامه ذلك السلاح في الواقعة .. وأن المتهم الثاني اعترف بارتكابه الواقعة بإطلاق الأعيرة النارية وأنه كان متواجدا علي مسرح الجريمة .

وهو الأمر الذي يدل

علي اختلاق تلك التحريات عن تحريات الضابط / ؟؟؟؟؟؟ والذي أفاد عند سؤاله عنها ومدي صحة ذلك بأن الضابط القائم بها هو المسئول عنها ويسأل في ذلك .

مما يجعل

التحريات الواردة حول الواقعة يشوبها اختلاف وتضارب بين ما جاء في محضر الضابط / ؟؟؟؟؟؟ .. وبين ما جاء بتحريات الضابط / ؟؟؟؟؟؟ سواء من حيث السلاح المضبوط بالواقعة .. أو الأشخاص المتواجدين علي مسرح الجريمة .. بما مؤداه عدم كفاية تلك التحريات وعدم دقتها .. فضلا عن اختلافها وتناقضها فيما بينها .. مما يدل علي عدم جديتها .

وبالتالي

لا يجوز التعويل عليها كدليل ثبوت في إدانة المتهم الماثل أو الاستناد إليها كدليل يكفي

لتحريك الدعوى الجنائية ضد المتهم .. حيث أنه لا يصلح كدليل لذلك التناقض والاختلاف .. فضلا عن عدم الكفاية في المعلومات عن أطراف الواقعة والسبب الحقيقي والدافع لنشوب ذلك الخلاف .. ولاسيما أسباب الخلافات القديمة بين العائلتين والتي أدت إلي الانفجار عند حدوث الخلاف بين العائلتين علي المرور بالشارع .

وهو مما يدل علي

عدم جدية تلك التحريات وعدم كفايتها كدليل ثبوت إدانة ضد المتهم الماثل بالاتهامات الموجه إليه بأمر الإحالة .. فضلا عن عدم كفايتها كأدلة كافية لتحريك الدعوى الجنائية ضده .

ثالثا : **بالنسبة لشهادة الشاهد السابع الضابط** / ؟؟؟؟؟؟ **فقد جاء مفادها**:

في التحقيقات في ؟؟؟؟؟؟ في الصفحات أرقام (١٨٠ : ١٨٨) بوصفه القائم بالتحريات محل الواقعة عند سؤاله عما توصلت إليه تحرياته فأجاب بأن الذين كانوا يحملون السلاح الآلي هم من عائلة ؟؟؟؟؟؟ أما الطبنجة عيار ٩ مم كان يحملها عائلة ؟؟؟؟؟؟ .. وهو الأمر الذي يؤكد عدم صحة ما جاء بأقوال الشاهد الخامس السالف ذكره .. وهو ما لم يأتي إيراده بتحريات الضابط / ؟؟؟؟؟؟ مما يدل علي الاختلاف فيما بينهما .

هذا فضلا عن انه

أفاد بأن الذين كانوا متواجدين بالواقعة هم / ؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟ وآخرين .. ولم يذكر منهم المتهم الماثل .. فضلا عن أنه عند سؤاله عن قصده من لفظ آخرين في أقواله السابقة .. أفاد بأنهم أشخاص لا يعرف أسمائهم .. وهو مما يدل علي عدم تواجد المتهم الماثل في بداية الواقعة أو أن تواجده أمر مشكوك فيه من بدايتها .. بما مؤداه عدم صحة ما جاء بأقوال الشاهد الخامس السالف ذكره .. وأن تواجد المتهم الماثل كان بعد بداية الواقعة وحدوث واقعة التشاجر مع الشاهد الخامس .. مما يدل علي صحة أقوال المتهم الماثل .

هذا فضلا عن أن

شهادة الشاهد السالف ذكره (ضابط التحريات) لم يأتي بها إيرادا وصراحة بان المتهم الماثل /؟؟؟؟؟؟ قد أطلق النار علي أيا من عائلة ؟؟؟؟؟؟ وأن ضرب النار كان متبادلا وعشوائيا بين العائلتين مما أدي إلي إحداث الإصابة بالمصابين المجني عليهم ومنهم المتوفين السابق ذكرهم جميعا.

وهو الأمر الذي يدل ويؤكد علي

خلو تلك الشهادة من دليل اتهام ضد المتهم الماثل .. وأنها لا تصلح سوي كونها قرينة قانونية يجوز إثبات عكسها علي أقصي تقدير .. وأنها إذا تم اعتبارها دليلا (علي الفرض الجدلي المنكور) لإثبات الإدانة فإنها لا تكون دليلا كافيا علي الإدانة .. وبالتالي لا يجوز التعويل عليها والاستناد إليها في إدانة المتهم الماثل وفي تحريك الدعوى الجنائية ضده لعدم كونها دليلا كافيا علي ذلك .

رابعا : وأما بالنسبة للتقارير الطبيبة والفنية بالأوراق

١- التقارير الطبيبة

فإنها قد جاءت جميعها خالية من ثمة دليل اتهام ضد المتهم الماثل سواء التقارير الطبية الخاصة بالمجني عليهم المتوفين من عائلة ؟؟؟؟؟ أو المصابين .. حيث أن المتوفى / ؟؟؟؟؟ و ؟؟؟؟؟ قد أصيب بطلقات نارية بعدد أربع مقذوفات مفردة لم يستقر منهم في جسد المتوفى إلا العيار الرابع والذي تم دخوله أسفل الظهر واستقر بالآلية اليمني مما ساعد علي تحديد نوع العيار تحديدا وهو ٩مم .

بما يؤكد ويدل علي

انتفاء الاتهام الموجه للمتهم الماثل حيث أنه لم يثبت بالأوراق أنه كان يحمل طبنجة وأن المتوفى / ؟؟؟؟؟ من عائلة ؟؟؟؟؟ هو الذي كان يحمل السلاح (طبنجة) عيار (٩مم) طبقا لما جاء بأقوال المجني عليهم المصابين .

هذا فضلا عن أن

المتوفى / ؟؟؟؟؟ من عائلة ؟؟؟؟؟ قد أصيب بعيار (٩مم) أيضا كما سبق للمتوفى السالف ذكره .. وكذلك المصاب / ؟؟؟؟؟ الشاهد الخامس السالف ذكره والذي سبق إيضاح إصابته وكيفيتها ومن أحدثها .. بما يدل علي انتفاء إدانة المتهم الماثل بإحداث أية إصابات بالمذكورين سلفا .. أو أن التقارير قد جاء بها بما يشير إلي ذلك .. مما يجعلها خالية من ثمة دليل ضد المتهم الماثل .

هذا فضلا عن

أنها لا يمكن اعتبارها دليل اتهام بل هي قرينة قانونية علي أقصي تقدير مما يجوز إثبات

عكسها ولا تصلح دليلا كافية .. فضلا عن كونها ليست دليلا علي إدانة المتهم الماثل بالتهم المسندة إليه بأمر الإحالة .

٢- التقارير الفنية

والخاصة بفحص الأحراز والمضبوطات محل الواقعة من أسلحة نارية سواء كانت بندقية آلية أو طبنجة عيار ٩ مم معلومة الأرقام والبيانات والأخرى مطموسة الأرقام والبيانات .. فضلا عن الطلقات الفارغة المتواجدة بمسرح الجريمة ومكان الحادث وقد جاءت جميعها خالية من ثمة دليل اتهام ضد المتهم الماثل .

بل هي دليلا علي

استخدام الأسلحة النارية بمسرح الجريمة ونوع تلك الأسلحة علي الفرض الجدلي بصحة تلك الأحراز المضبوطة .. ولما كانت التحريات محل الواقعة قد أفادت بأن الذي كان يحمل الأسلحة النارية من البنادق الآلية هم عائلة ؟؟؟؟؟ .. فإن ذلك دليلا علي انتفاء الاتهام الموجه للمتهم الماثل بحمل أسلحة نارية من البنادق الآلية .

فضلا عن ما جاء

بالأوراق من أقوال المجني عليهم من المصابين بخلوها من دليل علي قيام المتهم الماثل بحمل سلاح ناري من البنادق الآلية .. وهو ما يؤكد علي عدم صلة المتهم بتلك الأسلحة .. وكذلك ما جاء بأقوال المصابين من عائلة ؟؟؟؟؟ من أن الذي كان يحمل الطبنجة عيار ٩ مم هو المتوفى / ؟؟؟؟ عبد الحكيم .. بما يؤكد علي عدم وانتفاء إدانة المتهم الماثل بحمل تلك النوع من السلاح .

وهو الأمر الذي يدل علي أن

المتهم الماثل لم يحمل ثمة أسلحة نارية سواء كانت بنادق آلية أو طبنجة عيار ٩ مم وهي الأسلحة التي تم إطلاق أعيرة نارية منها علي المتوفين والمصابين .. وبالتالي خلو تلك التقارير الفنية من ثمة دليل علي اتهام المتهم الماثل بحمله تلك الأسلحة والتي منها الطلقات الفارغة التي تم فحصها بتلك التقارير .

هذا بالإضافة إلي أن

تلك التقارير لم يرد بها ثمة معلومات أو بيانات عما إذا كان تم أخذ البصمات الشخصية للمتهمين من عدمه وأن الأسلحة لم يرد بها أي بصمات شخصية ولم تطلب النيابة العامة معرفة

البصمات علي الأسلحة لتحديد المتهم .. وخلوها من ثمة دليل علي وجود بصمات شخصية للمتهم الماثل .

بما مؤداه أن

تلك التقارير الفنية لا تصلح كونها دليل اتهام ضد المتهم الماثل بارتكابه الجرائم والتهم المسندة إليه بأمر الإحالة الصادر من النيابة العامة .. هذا علي الرغم أنها لا تصلح دليلا أساسيا بل هي كونها قرينة قانونية علي أقصي تقدير لابد من تدعيمها بدليل أخر لكي تكون دليلا علي إدانة ثمة شخص .. مادام لم يأتي بها إيرادا بأن الذي كان يحمل الأسلحة هو المتهم تحديدا .

هذا فضلا عن أن

المتهم الماثل لم يتم ضبط ثمة أسلحة معه أثناء ضبطه ونفاذا لأمر النيابة العامة بضبطه وإحضاره .. بل تم التحفظ عليه أثناء علاجه بالمستشفي وبعد إتمام علاجه ثم اقتياده إلي النيابة العامة لاستجوابه ولم يتم العثور معه علي ثمة أسلحة سواء كانت بنادق آلية أو طبنجة.

وجملة ما سبق فإن

التقارير الطبية الخاصة بالمجني عليهم سواء المتوفين أو المصابين قد جاءت خالية تماما من ثمة دليل اتهام علي قيام المتهم الماثل بارتكاب الجرائم والتهم المسندة إليه بأمر الإحالة سواء كانت استعراضا للقوة أو القتل العمد مع سبق الإصرار للمتوفين من عائلة ؟؟؟؟؟ .. وكذلك تهمة الشروع في القتل العمد للمصاب / ؟؟؟؟؟ .. وهو بما يؤكد انتفاء صلته بتلك التهم المسندة إليه مما يجعلها لا تصلح دليلا لاتهامه أو التعويل عليها .

هذا فضلا عن ما جاء

بأقوال الشهود السالف ذكرهم الخامس والسادس والسابع والتي جاءت خالية من ثمة دليل إدانة ضد المتهم الماثل وأنها لا تصلح سوي كونها قرينة قانونية يجوز إثبات عكسها ولا تكفي لكي تكون دليلا للإدانة . فضلا عن كونها ليست دليلا .

وهو الأمر الذي يدل ويؤكد علي أن

الأدلة التي ساقتها النيابة العامة كدليلا لإثبات التهم والجرائم المسندة إلي المتهم الماثل /؟؟؟؟؟ قد جاءت علي غير سند من القانون والواقع .

وهو مما يؤكد علي

مخالفة أمر الإحالة الصادر من النيابة العامة للمادة ٢١٤ من قانون الإجراءات السالف ذكرها والتي أوجبت علي النيابة العامة واشترطت عليها وألزمتها بأن لا تقوم بتحريك الدعوى الجنائية ضد ثمة شخص أو المتهم وذلك بعد التحقيق في جناية أو جنحة إلا إذا توافرت ضد المتهم دلائل كافية علي إدانته بتلك التهم المسندة إليه .. علي أن تكون تلك الدلائل كافية لترجيح التهمة وإدانته وليست يقينا علي الإدانة كما سبق إيضاحه .

وهو الأمر الذي يدل علي

بطلان أمر الإحالة الصادر من النيابة العامة لمخالفته المادة ٢١٤ السالف ذكرها لعدم توافر الدلائل الكافية لإدانة المتهم الماثل بالتهم المسندة إليه بأمر الإحالة والسابق إيضاحها .. وأن الدلائل التي استندت إليها في إدانته والتي جاءت بقائمة أدلة الثبوت تأسيسا علي ذلك ونفاذا للمادة السالفة الذكر في تحديد وتسبيب تحريك الدعوى الجنائية .. لم تكن كافية فضلا عن كونها لا تصلح دليلا علي الإدانة ضد المتهم الماثل كما سبق إيضاحه .

الوجه الثامن

وبناء علي عدم جدية التحريات والتي استبان أنها تحريات غير صالحة للركون إليها في إصدار إذن من النيابة بالقبض علي المتهم الماثل .. ولما كان إذن النيابة قد صدر اعتصاما بهذه التحريات .. ومن ثم فإن الإذن يكون قد صدر بناء علي تحريات غير جدية ومنعدمة .. وهو الأمر الذي من أجله يدفع المتهم الثالث ببطلان الإذن بضبطه وإحضاره .. حال كونه كان طريح الفراش بالمستشفي يعالج علي أثر إصابته علي النحو الوارد بالأوراق .

وحيث أن

إذن النيابة العامة الصادر بالقبض والتفتيش ضد المتهم الماثل تأسيسا علي التحريات المسطرة بتاريخ ؟؟؟؟ الساعة ١٢ ظهرا .. والذي تم نفاذا لهذا الإذن بالقبض علي المتهم والتحفظ عليه داخل المستشفي المعالج فيها واقتياده إلي النيابة العامة فور تحسن حالته الصحية .. لم يكن صادرا عن تحريات جدية فضلا عن كونها تحريات مبدئية تم إجرائها بمعرفة الضابط / ؟؟؟؟؟ .

وأن النيابة العامة

لم تقم باستعجال ورود التحريات النهائية من الضابط سالف الذكر ولم تلزم المباحث علي ورود تلك التحريات وأن الضابط القائم بها ومجريها زعم بأن أقواله في التحقيقات بتاريخ ؟؟؟؟؟ الساعة ٥.٣٠ مساءا هي التحريات النهائية .. والتي جاءت بعد تمام القبض علي المتهم الماثل وصدور إذن النيابة بذلك تأسيسا علي تحريات لم تكتمل ولم تكن نهائية عن الواقعة وظروفها وملابساتها .

هذا فضلا عن أن

التحريات المبدئية السالف ذكرها والتي اعتكزت عليها النيابة العامة في إصدارها للإذن بالقبض والتفتيش ضد المتهم الماثل .. جاءت تحريات باطلة وغير جادة لكونها تحريات غير دقيقة وغير كافية كما سبق إيضاحها بالدفع السابق .

ليس هذا فحسب بل

اعتكزت النيابة العامة في إصدارها للإذن علي تحريات لم تكتمل عن الواقعة وظروفها وملابساتها وأفرادها وأن الضابط القائم بها ومجريها قد سطر صراحة وبوضوح جلي أنها تحريات مبدئية.

وهو الأمر الذي يدل علي أن

ذلك الإذن الصادر بالقبض والتفتيش ضد المتهم الماثل جاء باطلا لاعتكازه علي تحريات غير مكتملة .. فضلا عن كونها تحريات غير جادة لكونها غير كافية وغير دقيقة كما سبق إيضاحها .. بما مؤداه بطلانها وبطلان ما تلاها من إجراءات متمثلا في ذلك الإذن الصادر بالقبض والتفتيش .

وهو ما أكدته أحكام محكمة النقض والتي نصت علي أن

القاعدة في القانون أن ما بني علي باطل فهو باطل ولما كان لا جدوى من تصريح الحكم ببطلان الدليل المستمد من العثور علي فتات المخدر الحشيش بجيب صديرى المطعون ضده يعد إبطال مطلق القبض عليه والتقرير ببطلان ما تلاه متصلا به ومترتبا عليه لأن ما هو لازم بالاقتضاء العقلي والمنطقي لا يحتاج إلي بيان لما كان ما تقدم وكان ما أورده الحكم سائغا ويستقيم به ومن ثم تنحسر عنه دعوى القصور .

(١٩٧٣/٤/٩ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٠٥ ص ٥٠٦)

الوجه التاسع

وبناء علي ما شاب التحريات من قصور وعوار .. وما ابتني عليها من أذن نيابة باطل .. ومن ثم فإن القبض علي المتهم الماثل يكون مشوبا بالبطلان لأنه قد تم وليد إجراءات باطلة .. فضلا عن أنه لم يكن في حالة من حالات التلبس المنصوص عليها قانونا .. وهو الأمر الذي ندفع من أجله ببطلان القبض علي المتهم .

ولما كان

المتهم الماثل ؟؟؟؟؟ قد تم القبض عليه والتحفظ عليه أثناء علاجه بالمستشفي وفور مثوله للشفاء وإمكانية إتمام إجراءات التحقيق معه فقد تم القبض عليه وإرساله للنيابة العامة التي باشرت معه التحقيق بداية بمستشفي ؟؟؟؟؟ بتاريخ ؟؟؟؟؟ .. ثم بتاريخ ؟؟؟؟؟ الساعة ١١:٣٠ في الصفحات من {١١١-١١٦} وذلك بمقر النيابة العامة .

وحيث أن

المتهم الماثل قد تم القبض عليه وليد إجراءات باطلة .. وذلك نفاذاً لإذن النيابة العامة الباطل الصادر بذلك والذي تم صدوره وإبتنائه علي إجراءات باطلة وهي التحريات محل الواقعة والمسطرة بتاريخ ؟؟؟؟؟ كما سبق إيضاحها والتي أدت ببطلانها إلي بطلان ما تلاها من إجراءات تأسيساً عليها والمتمثلة في ذلك الإذن لعدم تحقق النيابة العامة من جدية التحريات .. فضلاً عن عدم استكمالها لكونها تحريات مبدئية لا يصلح التعويل عليها والاستناد إليها في استصدار إذن تأسيساً عليها

علي الرغم أن

الضابط القائم بإجراءات تلك التحريات المبدئية التي كانت أساساً لاستصدار إذن النيابة العامة بالقبض والتفتيش علي المتهم والتي نفاذاً لها تم إجراء القبض عليه بمعرفة ذلك الضابط القائم بالتحريات الباطلة المبدئية .

والذي جاء بتحرياته النهائية

عند سؤاله بالتحقيقات بعد اكتشافه نقص المعلومات الواردة

بالتحريات عن الواقعة وأطرافها وظروفها وملابساتها .. مما أدي إلي زعمه بأن أقواله هي بمثابة التحريات النهائية .. والتي كان يجب عليه تحرير محضر بها تكميلي وعرضه علي النيابة العامة .. إلا أنه لم يفعل ذلك وقدم تحرياته المزعومة الباطلة والتي لم يقم بإجرائها بأقواله بالتحقيقات في ؟؟؟؟؟ .. بعد انتهاء التحقيقات والتي لم تقم النيابة العامة بعدها بإجراء ثمة تحقيق يستفاد من تلك التحريات أو الاستناد إلي المعلومات الواردة بها .. مما يدل علي عدم قيمة تلك التحريات لعدم الاستفادة منها في إجراء ثمة تحقيق .

علي الرغم أن

الضابط القائم بالتحريات ومجريها لم يكن مختصاً بدائرة الواقعة وذلك لترقيته ونقله من مركز شرطة ؟؟؟؟؟ إلي إدارة تفتيش شرطة ؟؟؟؟؟ .. بما مؤداه أن تحرياته المزعومة والتي لم يسطرها بالأوراق قبل انتقاله من دائرة الواقعة هي تحريات باطلة لعدم اختصاصه باستمرار التحريات عن الواقعة بعد انتقاله .. فضلاً عن عدم قيامه بتسطيرها بمحضر تكميلي وعرضه علي النيابة العامة .. وهو الإجراء اللازم فعله من ذلك الضابط .. إلا أنه لم يقم به .

وهو الأمر الذي يدل علي أن

التحريات النهائية باطلة ووليدة إجراءات باطلة أدت إلي بطلان ما تلاها من إجراءات من إذن النيابة العامة الصادر بالقبض والتفتيش علي المتهم والذي كان إبتنائاً عليها .. فضلاً عن إجراءات القبض عليه .. تأسيسا علي قاعدة ما بني علي باطل فهو باطل .

وهو ما أكدته

أحكام محكمة النقض واستقرت عليه ونصت علي أن

من المقرر أن بطلان القبض لعدم مشروعيته ينبني عليه عدم التعويل في الإدانة علي أي دليل يكون مترتباً عليه أو مستمداً منه ومن ثم فإن إبطال الحكم المطعون فيه القبض علي الطاعن لازمه بالضرورة إهدار كل دليل تكشف نتيجة القبض الباطل وعدم الاعتداد به في إدانته

(نقض ١٩٩٣/٣/١٠رقم ١١٣٨٣لسنة ٦١ق)

وكذا قضت بأن

بطلان القبض يوجب استبعاد الدليل المستمد منه وكذا بطلان كافة الإجراءات المترتبة

عليه .

(نقض ١٢/٧/١٩٩٠طعن رقم ٢٨لسنة ٦٠ق)

هذا فضلاً عن أن

المتهم الماثل لم يتم القبض عليه وهو في حالة من حالات التلبس طبقاً للمادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية والواردة علي سبيل الحصر ... ولم يأتي بالأوراق ما يثبت ذلك .. بل أنه تم القبض عليه والتحفظ أثناء علاجه بالمستشفي .. بما مؤداه انتفاء توافر حالة من حالات التلبس أثناء القبض عليه .

وهو الأمر الذي يدل علي

بطلان إجراءات القبض والتفتيش علي المتهم لصدورها وليدة إجراءات باطلة ولعدم توافر حالة من حالات التلبس أثناء القبض عليه وبطلان ما تلاها من إجراءات .

الوجه العاشر

بطلان أمر الإحالة الذي أحالت بموجبه النيابة المتهم للاتهام الموصوف بأمر الإحالة لثبوت انتفاء أركان هذه الجرائم وهو الأمر الذي يبين من خلاله الحقائق التالية

ولما كانت

النيابة العامة قد أحالت المتهم الماثل إلي محكمة الجنايات وأسندت إليه التهم المسندة إليه بأمر الإحالة والأوراق وهي كالآتي :

١- استعراض القوة مع آخرين وطالبت بمعاقبته طبقا لنص المادة ٣٧٥ مكرر ، ٣٧٥/(أ) ا، ٣ ، ٤ من قانون العقوبات .

وكذا

٢- القتل العمد مع سبق الإصرار مع آخرين وطالبت بمعاقبته طبقا لنص المواد ٢٣٠ ، ٢٣١ من قانون العقوبات .

وكذا

٣- الشروع في القتل العمد مع سبق الإصرار مع آخرين وطالبت بمعاقبته بالمادة ١/٤٥ من قانون العقوبات .

وكذا

٤- حيازة وإحراز بغير ترخيص سلاح ناري مششخن (طبنجة) .

٥- حيازة وإحراز ذخائر مما تستعمل علي السلاح الناري بدون ترخيص .

وطالبت بمعاقبته في الإتهامين السابقين بند (٤ ، ٥) بالمواد ١/١و٢ ، ٦ ، ٢/٢٦و٣و٤ ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر .

ولما كان

المتهم الماثل ليس له صلة بالتهم السالف ذكرها ولم يقم باقتراف أيا منها أو ارتكابهم .. وهو ما سنوضحه ونبينه من انتفاء ركني الجريمة المادي والمعنوي لكل جريمة علي حدي من الجرائم والتهم السالف ذكرها .

وهذا علي النحو التالي

الحقيقة الأولي : جريمة استعراض القوة مع آخرين

فقد نص المشرع المصري علي تلك الجريمة في المادة ٣٧٥ مكرر ، ٣٧٥ مكرر (أ) بفقراتها المتعددة والمعاقب عليها بأمر الإحالة في الفقرات (٢و٣و٤) ،

هذا

وقد تم الحكم بعدم دستورية المواد سالفة الذكر في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٢ لسنة ٣٣ قضائية " منازعة تنفيذ " بالجلسة المنعقدة يوم الأحد الموافق الأول من يوليه لعام ٢٠١٢ بجلسة (؟؟؟؟؟) .

وهو الأمر الذي

أدي إلي وقوع النيابة العامة في الخطأ في توجيهه الاتهام وتحديد المواد المعاقب عليها وذلك في إسنادها لتلك التهمة التي قد تم الحكم فيها بعدم دستوريتها .. حيث أن الحكم كان في عام ؟؟؟؟ .. بينما أمر الإحالة تم صدوره في ؟؟؟؟ .. وهو مما يدل علي الخطأ الجسيم الذي وقعت فيه النيابة العامة في إسناد تهمة بمواد معاقب عليها تم الطعن في دستوريتها والحكم بعدم الدستورية دون علمها بذلك الحكم الصادر قبل الإحالة .

الحقيقة الثانية : جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار

حيث أن

المادة ٢٣٠ من قانون العقوبات نصت علي أن

كل من قتل نفسا عمدا مع سبق الإصرار علي ذلك أو الترصد يعاقب بالإعدام .

وكذا

المادة ٢٣١ من قانون العقوبات نصت علي أن

الإصرار السابق هو القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحة أو جناية يكون غرض المصر منها إيذاء شخص معين أو أي شخص غير معين وجده أو صادفه سواء كان ذلك القصد معلقا علي حدوث أمر أو موقوفا علي شرط .

هذا .. وقد عرف الفقهاء القتل بأنه

هو اعتداء علي حياة شخص أخر يؤدي إلي وفاته .. وهو بهذا المعني قد يكون القتل عمدي أو غير عمدي والفيصل بينهما هو الركن المعنوي .

(الدكتورة / فوزية عبد الستار المرجع السابق ص ٣٣٩ وما بعدها)

وكذا أيضا

بأن القتل عمدا هو القتل المقترن بنية إعدام المجني عليه .

(الدكتور/ أحمد أمين قانون العقوبات الأهلي القسم الخاص طبعة ١٩٢٠ ص٣٠٢)

ومما سبق فإن

الركن المادي لجريمة القتل العمدى لا بد له من شروط حتى يتحقق هي

١- فعل الاعتداء علي الحياة

ويشترط في جريمة القتل أن يقع بفعل من الجاني من شأنه إحداث الموت ولا يهم بعد ذلك الوسيلة التي يستخدمها الجاني لإحداث الفعل .

وكذا

٢- النتيجة الإجرامية

وهي وفاة المجني عليه هي النتيجة في جريمة القتل فهي الأثر المترتب علي سلوك الجاني.

٣- علاقة السببية

وهي لا بد أن تكون الوفاة مترتبة علي فعل الاعتداء علي الحياة .. وعلاقة السببية لا تثير صعوبة إذا كان الجاني فعله الوحيد هو الذي أدي إلي وفاة المجني عليه أما إذا تدخلت عدة عوامل تثور صعوبة عن تأثير هذه العوامل في رابطة السببية .

(الموسوعة الجنائية الشاملة لقانون العقوبات المجلد السابع طبعة ٢٠٠٣ ص ٣٥٩ المستشار الدكتور/معوض عبد التواب) .

أما القصد الجنائي والمتمثل في الركن المعنوي

لجريمة القتل العمد فإن الفقه استقر علي أن

جريمة القتل العمد لا تقوم إلا بتوافر القصد الجنائي أي نية القتل عند الجاني فإذا لم تتوافر هذه النية لا تكون هناك جريمة القتل العمد .. وهو في صورته البسيطة لا يتطلب سوي قصد نية القتل فقط ويتوافر ..... بتوافر عنصري العلم والإرادة.

١- العلم

يجب أن يكون الجاني عالما إن نشاطه سيؤدي بحياة المجني عليه .. فإذا انتفي العلم انتفي القصد الجنائي .

٢- الإرادة

فلا بد أن تكون هناك إرادة أي أن نتيجة إرادة الجاني إلي اتجاه فعل الاعتداء علي الحياة وإلي نتيجته وهي إزهاق الروح فإذا لم تتوافر نية إزهاق الروح فلا يسأل عن قتل عمدي ولا يؤثر الخطأ في توجيه الفعل أو الحيدة عن الهدف في قيام القصد الجنائي .. وكذلك الغلط في شخصية المجني عليه ، كما أن الباعث لا أثر له في ارتكاب جريمة القتل العمد .

وقد استقرت أحكام محكمة النقض علي أن

سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجاني ، قد لا يكون له في الخارج أثر محسوس يدل عليها مباشرة وإنما هي يستفاد من وقائع وظروف خارجية يستخلصها القاضي منها استخلاصا مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا تتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج .

(الطعن رقم ٧٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٤/١٩ س ٢٧ ص ٤٤٣، ٥٤٦،٥١٠،١٩١،١٢٨)

كذا قضت بأن

من المقرر في تفسير المادة ٢٣١ من قانون العقوبات أن سبق الإصرار وهو ظرف مشدد عام في جرائم القتل والجرح والضرب يتحقق بإعداد وسيلة الجريمة ورسم خطة تنفيذها بعيدا عن

ثورة الانفعال مما يقتضي الهدوء والروية قبل ارتكابها ، لا أن تكون وليدة الدفعة الأولي في نفس جاشت بالاضطراب وجمع بها الغضب حتى خرج صاحبها عن طوره وكلما طال الزمن بين الباعث عليها وبين وقوعها صح افتراضه وهو يتحقق كذلك ولو كانت خطة التنفيذ معلقة علي شرط أو ظرف بل ولو كانت نية القتل لدي الجاني غير محددة قصد بها شخصا معينا أو غير معين صادفه حتى ولو أصاب بفعله شخصا وجده غير الشخص الذي قصده .. وهو ما ينفي المصادفة أو الاحتمال ، وقد جري قضاء هذه المحكمة علي أن تقدير الظروف التي يستفاد منها توافر سبق الإصرار من الموضوع الذي يستقل به قاضية بغير معقب مادام لاستخلاصه وجه مقبول .

(الطعن رقم ٨٢٦ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٢/٦س٢٩ص١٣٦)

وبتطبيق وإنزال تلك المفاهيم السابقة علي واقعة الاتهام المسندة إلي المتهم الماثل من حيث توافر أركان الجريمة من عدمه فإنه يتضح بوضوح جلي انتفاء توافرها بركنيها المادي والمعنوي

وذلك علي النحو التالي

١- ومن حيث الركن المادي للجريمة

ولما كان ما سبق توضيحه بأن الركن المادي لا بد من توافر شروطه السالفة الذكر .. فإن المتهم لم يقم بفعل الاعتداء علي الحياة للمجني عليهم / ؟؟؟؟؟؟ و؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟ . حيث أنه لم يكن متواجدا بمسرح الجريمة في بدايتها لتواجده في منزله وخروجه من المنزل عندما نما إلي علمه حدوث مشاجرة مع أبن شقيقه / ؟؟؟؟؟؟ مع ؟؟؟؟؟؟ ثم فوجئ بالمجني عليهم المذكورين يقومون بإطلاق وابل من الأعيرة النارية عليه وعلي نجله وحفيده وزوجته وأقاربه .. بعدما نما إلي علمهم بحدوث المشاجرة مع عائلة ؟؟؟؟؟؟ والمشادة مع ؟؟؟؟؟؟ .. وحدوث اعتداء عليه بالأيدي كما جاء بأقواله .

وهو مما أدي إلي

إحداث إصابتهم جميعا بإصابات بالغة الخطورة كما هو مبين بالتقارير الطبية بالأوراق .. وهو الأمر الذي يدل علي أن المتهم

الماثل لم يكن يحمل سلاحا ولم يصدر منه ثمة فعل اعتداء علي المجني عليهم أو غيرهم وإنما تم الاعتداء عليه وإصابته بطلقات نارية مما أسقطه علي الأرض مغشيا عليه .. وذلك طبقا لما حوته الأوراق وما سطرته محاضر الاستدلالات والتحقيقات وأقوال المجني عليهم من عائلة ؟؟؟؟؟ .. فضلا علي ما جاء بالتحريات وأقوال مجريها (علي فرض صحتها)

وهو مما يدل علي

عدم قيام المتهم الماثل بالتعدي علي المجني عليهم السالف ذكرهم .. بما مؤداه انتفاء فعل الاعتداء علي المجني عليهم .. وبالتالي انتفاء باقي عناصر الركن المادي من تحقيق النتيجة الإجرامية لانتفاء الفعل الإجرامي .. وكذلك انتفاء علاقة السببية بينهما .. بما مؤداه انتفاء الركن المادي للجريمة.

وهو الأمر الذي يؤدي إلي

انتفاء الركن المعنوي والمتمثل في القصد الجنائي بانتفاء اتجاه إرادة المتهم الماثل لإزهاق روح المجني عليهم وهو الدليل علي نية القتل .. وعليه فإن انتفاء الركن المادي للجريمة يؤدي حتما لانتفاء القصد الجنائي لها .. سواء بعنصرية العلم والإرادة السابق إيضاحهم .. فضلا عن عنصر إزهاق الروح كما سلف بيانه وتوضيحه .

وبالتالي

انتفاء توافر ظرف سبق الإصرار المقترن بجريمة القتل العمد المسندة إلي المتهم الماثل .. حيث أن ذلك الظرف المشدد مرتبط بتحقق الجريمة بركنيها المادي والمعنوي وأن اقترانه بها هو علي سبيل الظرف المشدد لها بتغليظ العقوبة علي مرتكبها .. بما مؤداه أن توافر ركني الجريمة قد يؤدي إلي توافر ظرف سبق الإصرار .. وانتفاء توافر أركان الجريمة يؤدي حتما بانتفاء توافر ظرف سبق الإصرار.

هذا فضلا عن

أن سبق الإصرار هو حالة ذهنية تقوم بنفس الجاني .. ولكي يتحقق لا بد له من إعداد وسيلة الجريمة ورسم خطة تنفيذها بعيدا عن ثورة الانفعال مما تقتضي الهدوء والرؤية قبل ارتكابها .. وذلك كما سبق إيضاحه بأحكام النقض سالفة الذكر .. وهو ما لا يمكن تحققه للمتهم الماثل .. والذي فور خروجه من منزله بعدما نما إلي علمه حدوث مشاجرة بين ابن شقيقه والمجني عليه / ؟؟؟؟؟ حدثت إصابته فور ذلك .

فكيف يتسنى له

رسم خطه إعداد وسيلة للجريمة والواقعة قد نشبت مفاجئة بين طرفيها .. وأن المتهم الماثل فور علمه بحدوث المشادة أسرع بالخروج من منزله للوقوف علي الواقعة وظروفها مما أدي إلي إحداث إصابته .. وهو الأمر الذي يؤدي ويدل علي انتفاء قيام المتهم الماثل بإعداد وسيلة للجريمة والخطة .. فضلا عن انتفاء ارتكاب الفعل الإجرامي بالاعتداء علي المجني عليهم كما سبق إيضاحه .. بما مؤداه انتفاء سبق الإصرار وتحققه .

الحقيقة الثالثة : جريمة الشروع في القتل العمد مع سبق الإصرار

وحيث أن

النيابة العامة أسندت إلي المتهم الماثل قيامه بارتكاب جريمة الشروع في القتل العمد للمجني عليه / ؟؟؟؟؟ دون سند أو مسوغ قانوني سوي أقوال المجني عليه سالف الذكر والتي لا تصلح كونها شهادة ودليل علي إثبات الإدانة علي المتهم الماثل لما بينه وبين العائلتين محدثي المشاجرة من خلافات .. مما يجعل شهادته باطلة لا يجوز التعويل عليها .. فضلا عن أن المجني عليه قد تم توجيه الاتهام له أيضا من النيابة العامة بأمر الإحالة محل الأوراق بالشروع في قتل المتهم الماثل لكونه مجني عليه أيضا .. بما مؤداه أن كلا من المتهم الماثل والمجني عليه قد تم اتهام كلا منهما الأخر بتهمة الشروع في القتل .. بما يقتضي عدم جواز الشهادة لوجود خلافات بين الطرفين

هذا فضلا عن أن

ما جاء بالأوراق وشهادة المجني عليه سالف الذكر قد جاءت متناقضة ومتضاربة لكونه قد أفاد بالتعدي عليه تارة بالأيدي وتارة بالعصي وتارة بالأسلحة مما يجعل شهادته متناقضة فيما بينها ..

مما يطرحها جانبا وعدم الأخذ بها والتعويل عليها أو الاستناد إليها كدليل ثبوت ضد المتهم الماثل .

هذا بالإضافة إلي أن

المتهم الماثل قد تجاوز من العمر عتيا وبلغ ما يقرب من (٧٧) سبع وسبعون عاما بما لا يجعله قادرا علي التعدي علي المجني عليه الشاب الذي لم يتجاوز عمره (٢٥) خمسة وعشرون عاما .. فكيف لرجل تجاوز هذا السن يعتدي علي مثل هذا الشاب بالضرب بالأيدي أو العصي .. فضلا عن أنه هو الذي تم عليه الاعتداء وإصابته بطلقات نارية كادت أن تودي بحياته لولا أن تداركه العلاج .

هذا .. ولما كانت المادة ٤٥ في فقرتها الأولي من قانون العقوبات المعاقب بها علي جريمة الشروع في القتل العمد قد جاء نصها كالتالي

الشروع هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل .

ومن هنا فإن

الشروع جريمة لا يتم تنفيذ ركنها المادي والواضح من نص المادة ٤٥ سالفة الذكر لا يتحقق إلا إذا بدأ الجاني في ارتكاب الأفعال التي ترمي مباشرة إلي اقترافها وهو ما اصطلح عليه الفقهاء بتسميته بالبدء في تنفيذ الفعل الجرمي وعدم إتمام الجريمة لظروف خارجه عن إرادة الفاعل .

(راجع د/ مأمون سلامه ص ٣٨٧ د/ رمسيس بهنام النظرية العامة للقانون الجنائي ص٤٧٠ د/نجيب حسني ص ٣٥٢)

ومما سبق فإن

جريمة الشروع في القتل العمد لها أركان ثلاثة لابد من تحققها حتى تتم وقوع الجريمة وذلك طبقا لنص المادة سالفة الذكر وهي كالأتي :

١- البدء في التنفيذ

وهو الركن الأول من أركان الشروع إذ في هذه اللحظة يتحقق الخطر الذي من أجله تدخل المشرع بالعقاب علي الشروع أما المرحلة السابقة علي ذلك فهي مرحلة التفكير والإعداد للجريمة فلا تستأهل التدخل التشريعي نظرا لأنها أفعال لا تنطوي في ذاتها علي خطورة بالنسبة للمصلحة

المحمية جنائيا وإن كشفت عن خطورة صاحبها .

(راجع د/مأمون سلامة ص ٣٩٠)

وهذا الأمر الذي يدل علي

انتفاء وقوع ذلك الركن المادي للجريمة في حق المتهم الماثل حيث أنه لم يقم بالبدء في ثمة فعل إجرامي علي المجني عليه .. بل هو الذي تم الاعتداء عليه كما سبق إيضاحه وإصابته .. فضلا عن عدم قيام المجني عليه بتوجيه الاتهام مباشرة للمتهم الماثل بارتكاب جريمة الاعتداء عليه .. وإنما جاء الاتهام لمجموعة أشخاص شاع الفعل بينهم دون تحديد المتهم شخصيا .. هذا فضلا عن اتهام المجني عليه للمدعو/ ؟؟؟؟؟ بأنه الذي اعتدي عليه بسلاح أبيض وأحدث إصابته وليس المتهم الماثل.

وكذا

٢- الركن الثاني : القصد الجنائي

ولكي يتوافر هذا الركن لابد أن يكون الجاني قد بدأ في تنفيذ الجريمة بقصد تحقيق جناية أو جنحة أي أن سلوكه الإجرامي قد بدأ هادفا إلي تحقيقها .

وهو أيضا مما يدل علي

انتفاء وقوع ذلك الركن حيث أن المتهم الماثل لم يبدأ في تنفيذ ثمة أفعال إجرامية تجاه المجني عليه لخروجه من منزله بعد نشوب واقعة المشادة الكلامية بين المجني عليه والمتهم الأول / ؟؟؟؟؟ والذي علي أثرها تم إصابته كما سبق إيضاحه .. بما ينفي توافر تحقق ذلك الركن لانتفاء تحقق الركن المادي للجريمة كما سبق بيانه .

وكذا أيضا

٣- الركن الثالث : عدم إتمام الجريمة لسبب غير اختياري

وحتى تكتمل إتمام الجريمة لا بد أن يكون وقف التنفيذ أو خيبة الأثر لسبب خارج عن إرادة الجاني .

وعليه فإن

ذلك الركن ينتفي حدوثه ووقوعه في حق المتهم الماثل وذلك لانتفاء الركن المادي والمعنوي السابق إيضاحهم بانتفاء البدء في تنفيذ الفعل الإجرامي .. فضلا عن انتفاء قصده في تحقق

الجريمة بجناية أو جنحة كما سلف ذكره .

ومما سبق فإن

جريمة الشروع في القتل العمد مع سبق الإصرار لم تتحقق أركانها ولم يقم المتهم الماثل بارتكابها لانتفاء الأركان سالفة الذكر .. فضلا عن انتفاء ظرف سبق الإصرار والذي حتما لا بد لكي يتم تحققه وتوافره هو ارتكاب الجريمة وتحقق ركنيها المادي والمعنوي .. ولما كان ركنيها لم يتم توافرهما وتحققهما وانتفاء حدوثهم في حق المتهم الماثل بما مؤداه عدم تحقق الظرف المشدد وهو سبق الإصرار .. وبالتالي انتفاء وقوع الجريمة بركنيها المادي والمعنوي في حق المتهم الماثل

الحقيقة الرابعة : **جريمة حيازة وإحراز أسلحة نارية وذخائر مما تستعمل عليها بغير ترخيص**

وحيث أن

الجريمة سالفة الذكر لم يثبت بالأوراق أنه تم ضبط ثمة أسلحة نارية سواء كانت بنادق آلية أو طبنجه مع المتهم الماثل أثناء حدوث الواقعة محل الاتهام .. ولم يتم العثور في منزله علي ثمة أسلحة نارية أيا كانت مما تم استخدامها في الواقعة .

هذا فضلا عن أن

الأحراز المضبوطة محل الواقعة والمثبتة بالأوراق والذخائر ليس في الأوراق ما يدل علي أنه تم ضبط أيا منها مع المتهم أثناء ضبطه وإحضاره أو في منزله بعد تفتيشه .

حيث أن

البندقية الآلية محل الحرز تم العثور عليها بمنزل المجني عليه / ؟؟؟؟؟ والمتوفى وذلك بما جاء في المحضر الذي سطره الضابط / ؟؟؟؟؟ – القائم بالتحريات محل الواقعة – والذي عثر علي تلك البندقية بتاريخ ؟؟؟؟ الساعة ٨ صباحا .

وكذلك

الطبنجة التي تم العثور عليها في مكان الواقعة بمعرفة الضابط سالف الذكر أيضا والذي سطر محضره في ؟؟؟؟ الساعة ١ صباحا

وكان يمشط مكان الحادث فقام بالعثور علي تلك الطبنحة محل الأحراز والمطموسة المعالم عيار ٩ مم دون تحديد مالكها وليس في الأوراق ما يدل أو يثبت علي أنها ملك المتهم الماثل أو أنها خاصة به أو قام باستخدامها في الواقعة .. فضلا عن خلو الأوراق من ما يفيد ملكية تلك الطبنجة لأي من المتهمين ولاسيما المتهم الأول .

وكذا أيضا

الطبنجة التي تم العثور عليها بمنزل المتهم الأول (علي فرض صحة ذلك) علي الرغم من انكارنا له .. وذلك بمعرفة الضابط / ؟؟؟؟؟ (الشاهد السادس للإثبات) وعيارها ٩مم تحمل أرقام (؟؟؟؟؟) والذي سطر محضرها بتاريخ ؟؟؟؟؟ الساعة ٤ صباحا بعد القبض علي المتهمان الأول والثاني .

وهو الأمر الذي يدل علي

انتفاء ضبط الأحراز سالفة الذكر والأسلحة النارية المحددة سلفا بالأحراز مع المتهم سواء كان ذلك أثناء القبض عليه أو حدوث الواقعة أو في منزله وانتفاء صلة بتلك الأسلحة .

هذا فضلا عن

انتفاء صلته بالذخائر محل الأحراز المضبوطة أيضا والتي تم العثور عليها بمكان الحادث لخلو الأوراق بما يفيد صاحبها أو مالكها أو تحديد السلاح المستخدمة فيه تحديدا أو تحديد مالكها أو المستخدم لذلك السلاح .. بما مؤداه انتفاء صلة المتهم بالأحراز الخاصة بالذخائر والمتمثلة في الطلقات الفارغة وكذلك المقذوفات محل المضبوطات بالأوراق .

ومما سبق فإنه يدل علي

انتفاء صلة المتهم الماثل بالأحراز المضبوطة والذخائر محل الأوراق سواء كانت بندقية آلية أو طبنجة معلومة الأرقام أو مطموسة البيانات عيار ٩مم أو الطلقات الفارغة والمقذوفات والسالف بيانهم وتوضيحهم .. بما مؤداه انتفاء حيازة وإحراز المتهم الماثل للأسلحة النارية والذخائر المبينة بالأوراق محل الاتهام المسند إلي المتهم الماثل .. وكذلك انتفاء حيازة وإحراز المتهم الماثل للذخائر المبينة بالأوراق .. وبالتالي انتفاء أرتكابه لتلك الجرائم والتهم المسندة إليه

للأسلحة والذخائر .

هذا بالإضافة إلي أن

التحريات محل الواقعة (علي فرض صحتها) والتي توصلت أن عائلة ؟؟؟؟؟؟ هم الذين كانوا يحملون أسلحة نارية عبارة عن طبنجة عيار ٩ مم وكانوا يتبادلونها فيما بينهم .. وحيث أن الطبنجة محل الأحراز قد تم إثبات انتفاء صلة المتهم الماثل بها كما سبق إيضاحه .. وكذلك عدم وجود بصمات شخصية علي الأحراز تدل علي المتهم الماثل .. بما مؤداه انتفاء قيام المتهم بحيازة ثمة أسلحة وإنما

جاء اتهامه بذلك علي سبيل أنه فرد من عائلة ؟؟؟؟؟؟ علي الشيوع وهو ما لا يجوز التعويل عليه.

وجملة مما سبق

دليلا علي انتفاء قيام المتهم الماثل لارتكابه واقترافه الجرائم والتهم المسندة إليه بأمر الإحالة سواء استعراض القوة أو القتل أو الشروع فيه العمد مع سبق الإصرار .. فضلا عن حيازة وإحراز الأسلحة والذخائر بغير ترخيص .. وذلك لانتفاء ركني الجريمة المادي والمعنوي للجرائم سالفة الذكر للتهم المسندة إليه .

الوجه الحادي عشر

بطلان الدليل المستمد من أقوال الشاهد الخامس / ؟؟؟؟؟؟ **والذي اعتصمت بأقواله النيابة في تقديم المتهم للاتهام الماثل** .. **ذلك أن الثابت أن أقوال هذا الشاهد قد جاءت مناهضه لما ثبت بالأوراق من أقوال سائر الشهود والتحريات** .. **فضلا عن تضاربها في أكثر من موضع** .. **وهو الأمر الذي كان حريا علي النيابة عدم الركون إليها ضمن قائمة أدلة الثبوت** .

وحيث أن

الشاهد السالف ذكره طبقا لشهادته المسطرة بأدلة الثبوت والمبينة بالأوراق جاءت متناقضة ومتضاربة مع ما جاء بالأوراق .. مما يجعل في شهادته اختلاف بين وواضح وجلي ويتمثل ذلك في كونه قد أفاد في أقواله بالتحقيقات بأن التعدي عليه من أفراد عائلة ؟؟؟؟؟؟ كان بالأيدي وليس بالأسلحة مما أحدث به جروح سطحية .. ثم تارة يأتي بما يفيد بأن التعدي عليه كان بالعصي .. ثم تارة أخري يأتي بما يفيد بأن التعدي عليه كان بالأسلحة النارية وأنهم أطلقوا عليه وابل من

الأعيرة النارية ومنهم المتهم الماثل .

وهذا .. مما يدل علي

التناقض والتضارب البين الجلي في أقواله بالتحقيقات مما يطرح تلك الشهادة جانبا لما فيها من اختلاف فيما بينها .. مما مؤداه عدم جواز التعويل عليها والاستناد إليها في إدانة المتهم الماثل بثمة جريمة من الجرائم المسندة إلي المتهم .. وذلك كما سبق إيضاحه أيضا بالدفع الأول بالمذكرة الماثلة .

هذا فضلا عن أن

الشاهد سالف الذكر كما أنه شاهد للإثبات ضد المتهم الماثل .. فإنه أيضا متهما بالشروع في القتل العمد للمتهم الماثل طبقا لأمر الإحالة بالأوراق .. وهو الأمر الذي يجعل لشهادته دافعا وسببا في إدانة المتهم لوجود خلافات سابقة وقديمة بين عائلة الطرفين وهما عائلة ؟؟؟؟؟ ومنها المتهم الماثل وعائلة ؟؟؟؟؟ ومنهم الشاهد .. وهو ما أثبته الشاهد في شهادته بتلك الخلافات .

وهو مما يدل علي أن

شهادة ذلك الشاهد باطلة لوجود تلك الخلافات .. بما مؤداه عدم جواز التعويل عليها أو الاستناد إليها لقيام الشاهد بدرء الاتهام الموجه إليه والسالف ذكره ضد المتهم بالإدانة بتلك الشهادة الباطلة .

هذا فضلا عن أن

الشاهد لم يذكر صراحة بقيام المتهم بالاعتداء عليه وإنما تم تحديده كونه أحد عائلة ؟؟؟؟؟ .. فضلا عن قيامه بإطلاق وابل من الأعيرة النارية مع أقاربه دون تحديد دوره تحديدا .. مما يجعل تلك الشهادة تخالف الواقع والمنطق لكون المتهم قد تجاوز من العمر؟ (٧٧) سبعة وسبعون عاما .. والشاهد شاب لم يتجاوز عمره (٢٥) خمسة وعشرون عاما .. مما يجعل الاعتداء عليه من شخص في ذلك العمر أمر مستحيلا .. فضلا عن كون المتهم لم يشهد الواقعة ولم يكن حاضرا بها في بدايتها ولكن بعد نشوب الخلاف والمشادة الكلامية والتشاجر بين المجني عليه الشاهد سالف الذكر وبين المتهم الأول/؟؟؟؟؟ .

وهو الأمر الذي يدل علي

عدم صحة ما جاء بشهادته فضلا عن كونها شهادة لا يصح الأخذ بها والتعويل عليها أو الاستناد إليها .. وبالتالي بطلان تلك الشهادة .. بما مؤداه بطلان الدليل المستمد منها في إدانة

المتهم الماثل .

وهذا .. ما استقرت عليه محكمة النقض في هذا المعني

بأنه لا يقع الحكم في تناقضه أو تضاربه بين الأسباب أو تستند المحكمة علي دليلين متناقضين دون تفسير لهذا التناقض .

(نقض ١٩٥١/١٠/٢٢ أحكام النقض س ٣ رقم ٣١ ص ٧٥)

وكذا قضت

إذا كان الدفاع قد قصد به تكذيب شاهد الإثبات ومن شأن ذلك لو صح أن يغير وجه الرأي في الدعوى ، كان لزاما علي المحكمة أن تمحصه وتقسطه حقه بتحقيق تجريه بنفسها بلوغا إلي غاية الأمر منه أو ترد عليه بما يدحضه إذا هي رأت طرحه ، أما وقد أمسكت عن تحقيقه وكان ما أوردته ردا عليه بقاله الاطمئنان إلي أقوال الشاهد فهو غير سائغ بما ينطوي عليه من مصادرة الدفاع بأن حكمها يكون معيبا يستوجب النقض .

(نقض جلسة ١٩٩٠/٥/١٠ س ٢١ ق ١٢٤ ص ٧١٤)

وقضت أيضا

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها علي بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى ، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخري ، مادام استخلاصها سائغا مستندا إلي أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق .

(الطعن رقم ١٨٣٦٣ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٦/١٢)

(الطعن رقم ٢٤١١٨ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٦/٧)

الوجه الثاني عشر

بطلان الدليل المستمد من شهادة شاهدي الإثبات السادس والسابع .. لما شابهما من تناقض وقصور فضلا عن كونهما القائمين بالإجراءات الباطلة والتحريات المشوبة بالقصور والعوار .

وحيث أن

الشاهد السادس وهو الضابط / ؟؟؟؟؟ القائم بضبط كلا من المتهم الأول والثاني .. وأنه

قام بمساعدة الشاهد السابع في تحرياته وله دور فيها .. حيث قام بإجرائها في المدة من ؟؟؟؟؟ حتى ؟؟؟؟؟ كما جاء بالأوراق .. وجاءت تحرياته غير كافية وغير دقيقه .. بما مؤداه غير جادة كما سبق إيضاحه في الدفع الثاني المذكرة الماثلة .. فضلا عن انه لم يقم بضبط المتهم الماثل .

لذا فإن

شهادته ليست دليلا علي صحة الاتهام للمتهم لانتفاء صلته بضبط المتهم .. وكذلك بطلان تحرياته .. فضلا عن اختلاف شهادته عن شهادة الشاهد السابع في مضمونها من حيث المعلومات الواردة عن الواقعة وتحرياتهم .. بما مؤداه عدم جواز التعويل علي شهادة الشاهد المذكور في إدانة المتهم أو الاستناد إليها .. وبالتالي بطلان الدليل المستمد من شهادته في إدانة المتهم الماثل .. حيث أنها لا صلة لها بالمتهم سوي ما جاء بالتحريات المزعومة الباطلة .

أما من حيث شهادة الشاهد السابع

الضابط / ؟؟؟؟؟؟ **القائم بالتحريات**

فإنه قد تم إثبات بطلان التحريات التي قام بإجرائها والمسطرة بالمحضر بتاريخ ؟؟؟؟؟ الساعة ١٢مساءا والمسماة بالتحريات المبدئية .. وذلك لعدم كفايتها وعدم دقتها .. فضلا عن عدم صحتها .. مما يجعلها تحريات غير جدية كما سبق إيضاحها في الدفع الثاني بالمذكرة الماثلة .

وبالتالي فإن

بطلان التحريات لعدم جديتها .. يؤدي حتما لبطلان شهادة مجري تلك التحريات .. بما مؤداه بطلان الدليل المستمد من تلك الشهادة والتي لا تعبر إلا عن رأي مجريها وأنها لا تصلح دليلا للثبوت ضد المتهم .

وهو ما استقرت عليه أحكام محكمة النقض في هذا المعني

التحريات لا تصلح بمفردها أن تكون دليلا كافيا بذاته إذ هي لا تعدو أن تكون مجرد رأي لصاحبها يخضع لاحتمالات الصحة والبطلان والصدق والكذب إلي أن يعرف مصدرها ويتحدد حتى يتحقق القاضي بنفسه من هذا المصدر يستطيع أن يبسط رقابته علي الدليل ويقدر قيمته القانونية في الإثبات .

(الطعن رقم ١٠٣٢٣ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٦/٤/١٩)

وكذا قضت بأن

وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد اتخذت من التحريات وشهادة مجريها دليلا أساسيا في ثبوت الاتهام فإن حكمها يكون قد تعيب في استدلاله الأمر الذي يؤكد قصور الحكم وفساده مما يعيبه ويستوجب نقضه والإحالة .

(طعن جنائي جلسة ١٩٨٨/١١/٣ س ٥٩ ق ١٥٣ ص ١٠١٢)

(طعن جنائي جلسة ١٩٩٠/٣/٢٢ س ٤١ ق ٩٢ ص ٥٤٦)

(طعن جنائي جلسة ١٩٩٠/١٠/٢٣ س ٤١ ق ١٦٣ ص ٩٣٤)

ولما كان ذلك فإن

من ضروب القول الصحيح أن الشهادة واقعة ذات أهمية قانونية .. ولما كانت الشهادة من نطاق الدعوى الجنائية فإن الواقعة موضوع الشهادة تستمد أهميتها من حيث دلالتها علي وقوع الجريمة ونسبتها إلي المتهم وهو ما يتضح معه أن موضوع الشهادة يمكن أن تؤدي له الحقيقة باستنتاج سائغ يتلاءم مع القدر الذي رواه الشاهد مع عناصر الإثبات الأخرى .

(قالها الفقيه الدكتور/ نجيب حسني في مؤلفه الإثبات الجنائي ٤٤٢)

وهو ما قررته أحكام محكمة النقض في قولها

انه من المقرر أن وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التي يؤدي فيها شهادته وتعويل القضاء علي أقواله مهما وجه إليه من مطاعن وحام وحولها من شبهات كل ذلك مرجعه إلي محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه وهي متي أخذت بشهادته فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها علي عدم الأخذ بها .

(الطعن رقم ٢٣٢٧ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٥/٣٠)

وقضت كذلك بأن

الحكم إذ حمل أقوال هذا الشاهد علي مجمل الإنكار والكذب ورتب علي ذلك تشككه في صحة الدليل المستمد من أقواله هو والشاهد الثاني فإنه يكون قد نحي منحي التعسف في الاستنتاج وتردي في حومة الفساد في الاستدلال ، فضلا عن أن المحكمة لم تكشف عن وجه ما استولت به الصلة بين .. حتى يسوغ مذهب الحكم في ترجيح وجهه نظر علي أخري بل أن ذلك كان يتطلب من المحكمة أن تجري تحقيقا تتقصي به وجه الرأي في أمر هذا الدفاع .

(الطعن رقم ١٢٤٩ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٩/٥/١٤)

وجملة مما سبق فإن

شاهدي الإثبات السادس والسابع السالف ذكرهم لا يجوز التعويل علي شهادتهم لانتفاء صلة الشاهد السادس بالمتهم لعدم قيامه بضبطه .. فضلا عن قيامه بالاشتراك في التحريات المزعومة الباطلة كما سبق إيضاحه .. وكذلك الشاهد السابع لبطلان تحرياته عن الواقعة لعدم جديتها .. مما يستتبع بطلان شهادتهم لكونهم المجريان لتلك التحريات الباطلة .

وهو الأمر الذي يؤدي حتما

لبطلان الدليل المستمد من شهادة المذكورين سلفا في إدانة المتهم .. وذلك طبقا لما جاء بأحكام النقض سالفة الذكر والتي وضحت وبينت أن الشهادة لما لها من أهمية قانونية وأن الدفاع وما وجه إلي تلك الشهادة من مطاعن وشبهات .. انه يجب علي محكمة الموضوع التحقق من تلك الشهادة والتقصي بنفسها بل أن تجري تحقيقا تتقصي منه وجه الحق في أمر هذا الدفاع حتى تطمئن إما لثبوت الإدانة أو التشكك في تلك الشهادة .. بما يقتضي معها القضاء ببراءة المتهم الماثل .

الوجه الثالث عشر

أن الأوراق قد أثبتت عدم صحة الاتهام الموجه للمتهم بشأن حيازة الأسلحة والذخائر محل الضبط .. حيث جاءت الأوراق خلوا من أي دليل أو قول يفيد بأنه كان يحمل سلاحا .. أو استخدم سلاحا أو ضبط سلاحا بمنزله .. أو اشترك في الواقعة برمتها .

وحيث أن

الأحراز المضبوطة محل الأوراق هي عبارة عن بندقية آلية تم العثور عليها بمنزل المتوفى/؟؟؟؟؟ . طبقا لما جاء بمحضر الضبط المسطر في ؟؟؟؟ الساعة ٨ صباحا بمعرفة الضابط / ؟؟؟؟؟ .. وهو مما يدل علي انتفاء صلة المتهم الماثل بتلك الحرز .. فضلا عن انتفاء حيازته وإحرازه لهذا الحرز .

وكذلك

الحرز الخاص بالطبنجة التي قيل بأنه تم العثور عليها بمنزل المتهم / ؟؟؟؟؟ وهي عيار ٩مم تحمل أرقام ؟؟؟؟؟ علي جسم السلاح طبقا للمحضر المسطر بالأوراق في ؟؟؟؟ الساعة ٤

صباحا بمعرفة الضابط السالف ذكره أيضا .. وهو مما يدل علي انتفاء صلة المتهم الماثل بذلك الحرز المضبوط مع المتهم الأول (علي فرض صحة ذلك) .. وبالتالي انتفاء حيازة وإحراز المتهم لهذا الحرز .

وأيضا

الحرز الخاص بالطبنجة عيار ٩ مم مطموسة المعالم والبيانات والتي تم العثور عليها بمكان الحادث .. بمعرفة الضابط القائم بالتحريات / ؟؟؟؟؟؟ والمسطر محضرها في ؟؟؟؟؟ الساعة ١١ صباحا .. والذي جاء خالية من معرفة صاحبها أو مالكها أو المستخدم لها .. فضلا عن خلو الأوراق من ثمة دليل علي صلة المتهم الماثل بها .. وهو مما يدل علي انتفاء صلة المتهم بذلك الحرز .. فضلا عن انتفاء حيازته وإحرازه لهذا الحرز .

وأخيرا

الحرز الخاص بالطلقات النارية والمقذوفات المضبوطة والمبينة بالأوراق والتي تم العثور عليها بمكان الحادث بمعرفة الضابط السالف ذكره القائم بالتحريات / ؟؟؟؟؟؟ والذي عثر عليها أثناء معاينة مكان الحادث والمسطر محضرها في ؟؟؟؟؟ الساعة ٣ مساءا .. والتي جاءت الأوراق خالية من تحديد المالك لها أو المستخدم لتلك الطلقات أو المقذوفات سوي ما جاء أنها تم استخدامها في الواقعة أثناء تبادل الطلقات النارية في المشاجرة بين العائلتين دون تحديد الشخص القائم بها أو مالكها أو مستخدمها تحديدا .

هذا فضلا عما

أوراه تقرير الطب الشرعي من أن المقذوفات محل الفحص غير خاصة بالطبنجة ٩ مم .. وهو الأمر الذي يؤكد عدم حمل المتهم لهذا السلاح أو أيا من المتهمين من عائلة ؟؟؟؟؟ .

فضلا عن

خلو الأوراق من ثمة دليل علي صلة المتهم الماثل بها .. مما يدل علي انتفاء صلته بتلك الأحراز السالف ذكرها .. وبالتالي انتفاء حيازته وإحرازه لهذه الاحراز المضبوطة بالأوراق .

هذا بالإضافة إلي

ما جاء بالأوراق من شهادة الضابط المجري للتحريات السالف ذكره في ؟؟؟؟؟ الساعة ٥.٣٠ بالتحقيقات.. مفادها أن الذين كانوا يحملون الأسلحة النارية بالواقعة من البنادق الآلية هم عائلة ؟؟؟؟؟ أما عائلة ؟؟؟؟؟ كانوا يحملون طبنجة عيار ٩ مم وذلك علي فرض صحة ما جاء بأقواله .

علي الرغم أن

ما جاء بأقوال المصابين والمجني عليهم من عائلة ؟؟؟؟؟ في التحقيقات .. مفاده أن الذي كان يحمل الطبنجة عيار ٩ مم من عائلة ؟؟؟؟؟ هو المجني عليه المتوفى / ؟؟؟؟؟ والذي قام بإطلاق الأعيرة النارية منها عندما شاهد أقاربه وهم المجني عليهم من عائلته مصابين علي الأرض والمدعو/ ؟؟؟؟؟ و؟؟؟؟؟ يطلقون وابل من الأعيرة النارية علي عائلة ؟؟؟؟؟ مما أحدث بها إصابات فضلا عن إصابة المجني عليه / ؟؟؟؟ مما أودت بحياته بعد أن أصاب المجني عليهم من عائلة ؟؟؟؟؟ والتي أودت إصابتهم للوفاة أيضا .

ومن هنا مما يدل علي أن

المتهم الماثل لم يكن حاملا لتلك الطبنجة عيار ٩ مم والتي جاءت بتحريات الضابط سالف الذكر أن عائلة ؟؟؟؟؟ يحملونها ويتبادلون فيما بينهم .. مما يدل علي انتفاء صلة المتهم الماثل بها .. وبالتالي انتفاء حيازته وإحرازه لها .

هذا

وقد خلت الأوراق من ثمة أحراز لأسلحة بيضاء أيا كانت نوعها .. فضلا عن خلو الأوراق من ثمة دليل علي استخدام أسلحة بيضاء بالواقعة سواء من التقارير الطبية أو الفنية .. ولا يوجد بالأوراق سوى ما جاء بالتحريات وأقوال المجني عليه / ؟؟؟؟؟ الشاهد الخامس والمتهم السادس أيضا والتي لا يجوز التعويل علي شهادته لكونه متهما وشاهدا في نفس الوقت كما سبق إيضاحه .. كذلك التحريات التي ثبت بطلانها وتناقضها وعدم جديتها مما يبطل الدليل المستمد منها .. فضلا عن خلو الأوراق من ثمة دليل علي صلة المتهم

الماثل بثمة سلاح أبيض قام باستخدامه بالواقعة .

وهو الأمر الذي يدل علي

انتفاء وجود دليل أو سند بالأوراق علي استخدام أسلحة بيضاء بالواقعة سواء ما سلف ذكره وعدم جواز التعويل عليه كما سبق إيضاحه .. مما يدل علي انتفاء صلة المتهم الماثل بثمة أسلحة بيضاء بواقعات الاتهام .. فضلا عن انتفاء حيازته وإحرازه لمثل تلك الأسلحة التي جاء ذكرها بالأوراق دون سند أو مسوغ قانوني يؤكده .. وكذلك خلو الأوراق من ثمة دليل علي وجود تقارير فنية دالة علي وجود بصمات للمتهم الماثل علي تلك الأحراز .. وذلك لخلو التقارير الطبية والفنية من تحليل البصمات الوراثية أو الشخصية للمجني عليهم جميعا .

وجملة مما سبق فإن

الأحراز المضبوطة محل الأوراق جميعها السالف ذكرها والمبينة بالأوراق ليس للمتهم ثمة صلة بها طبقا لما جاء بالأوراق من أقوال المجني عليهم المصابين من عائلة ؟؟؟؟؟ .. فضلا عن التحريات النهائية (علي فرض صحة ذلك) علي الرغم من إنكارها وبطلانها .. فضلا عن خلو باقي الأوراق من ثمة دليل علي صلته بها .

وهو مما يدل علي

انتفاء صلة المتهم الماثل بالأحراز المضبوطة بالأوراق سواء كانت أسلحة نارية أو بيضاء .. فضلا عن انتفاء صلته بالطلقات والمقذوفات محل الأوراق بواقعات الاتهام كما سبق إيضاحه .. بما مؤداه انتفاء حيازته وإحرازه لتلك الأحراز المضبوطة بالأوراق والمسند إليه حيازته وإحرازه لها سواء كانت أسلحة نارية أو ذخائر مما تستعمل لهذه الأسلحة بغير ترخيص طبقا لأمر الإحالة والاتهام المسند إليه .

الوجه الرابع عشر

بمطالعة الأوراق يبين أنها قد جاءت خلوا من ثمة دليل من الممكن الركون إليه في توجيه الاتهام للمتهم الماثل .

ولما كان

المتهم الماثل قد تم إثبات انتفاء وخلو الأوراق من دلائل كافية علي إدانته لتحريك الدعوى الجنائية ضده وإسناد التهم والجرائم المسندة إليه بأمر الإحالة .. وذلك كما سبق إيضاحه بالدفع الأول بالمذكرة الماثلة .. وكذلك انتفاء قيام المتهم بارتكابه لتلك الجرائم لانتفاء ركن الجريمة المادي والمعنوي للتهم المسندة إليه كما سبق إيضاحه بالدفع الخامس

هذا فضلا عن

ما تم إثباته من بطلان شهادة شهود الإثبات الخامس والسادس والسابع في إدانة المتهم بارتكابه للجرائم والتهم المسندة إليه وذلك كما سبق إيضاحه أيضا بالدفوع السالف ذكرها والدفاع المبدي بشأن تلك الشهادة .. وهو مما يدل علي بطلان الدليل المستمد من تلك الشهادة بالأوراق في إدانة المتهم بتلك الجرائم والتهم سواء كان لتضاربها وتناقضها فيما بينها أو لكون الشاهد متهما ومجني عليه في نفس الوقت مما لا يجوز التعويل علي الشهادة المبداة من الشاهد الخامس وعدم صحة الاستناد إليها .

وكذلك أيضا

بطلان التحريات الواردة بالأوراق لعدم جديتها .. وذلك لعدم كفايتها وعدم دقتها .. مما أدي إلي عدم صحتها بما لا يجوز التعويل عليها والاستناد إليها كما سبق إيضاحه بالدفع الثاني بالمذكرة الماثلة .. وبالتالي بطلان الدليل المستمد من شهادة الضباط القائمين بتلك التحريات ومجريها .

هذا بالإضافة إلي

انتفاء صلة المتهم الماثل بالأحراز المضبوطة محل الأوراق سواء كانت أسلحة نارية باختلاف أنواعها أو ذخائر مختلفة الأنواع .. أو كذلك أسلحة بيضاء لم يرد بها أحراز أو تم ضبطها وجاء إيراداها بالأوراق دون سند قانوني .. بما مؤداه انتفاء حيازه وإحراز المتهم لتلك الأسلحة والذخائر محل الأحراز المضبوطة والمسندة إلي المتهم بحيازته وإحرازه لها .

هذا فضلا عن

خلو التقارير الطبية والفنية الخاصة بفحص الأحراز المضبوطة محل الأوراق من ثمة دليل إدانة ضد المتهم الماثل .. وبالتالي بطلان الدليل المستمد منها في إدانة المتهم كما سبق إيضاحه سلفا .. فضلا عن انتفاء أركان تلك الجرائم المسندة إلي المتهم المادي والمعنوي .. وذلك من حيث انتفاء قيام المتهم بثمة فعل أدي إلي القتل العمد أو الشروع فيه عمدا مع سبق الإصرار محل التهم المسندة إلي المتهم كما سبق إيضاحها بالدفوع السالف ذكرها .

وهو الأمر الذي يدل علي

خلو الأوراق من ثمة دليل اتهام ضد المتهم الماثل علي قيامه بارتكاب واقتراف الجرائم والتهم المسندة إليه بأمر الإحالة بالأوراق .. وأن ما جاء بالأوراق لا يعدو كونه قرائن لا ترقي لمستوى الدليل الذي يلزم لإدانة المتهم وصدور حكم بإدانته أن يكون علي وجه اليقين والجزم وليس علي سبيل الظن والتخمين بما لا يدع مجالا للشك والريبة في إدانته .

وهو ما قضت به أحكام محكمة النقض وأكدت عليه ونصت علي أن

الأحكام الجنائية يجب أن تبني علي الجزم واليقين لا الشك والتخمين وأن الأحكام الصادرة بالإدانة يجب أن تبني علي حجج قطعية الثبوت تفيد الجزم واليقين .

(١٩٥٨/١٠/٢٨ س ٩ رقم ٢١٠ ص ٨٥٥)

هذا فضلا عن

وجوب التحقق في الأدلة وفحصها وبحثها وتمحيصها .. وذلك لبلوغ الهدف والغاية في الوصول إلي الحق والعدالة .. فلربما لو تم بحث وتمحيص والتحقق من تلك الأدلة المحال بها المتهم لإثبات إدانته لتغير وجه الرأي في الدعوى من حيث ثبوت الإدانة من عدمه .. فضلا عن أن التشكك في أي دليل منها أو طرح ثمة دليل وتساقطه يؤدي حتما لتساقط باقي الأدلة وانتفاء مبدأ تساند الأدلة التي يكون سندا للحكم علي المتهم بالإدانة .. بما مؤداه براءة المتهم من تلك الجرائم والتهم المسندة إليه بالأوراق .. ولاسيما وجوب الرد علي دفاع المتهم الجوهري وبحثه وتمحيصه والتحقق منه علي أن يكون الرد سائغا .

وفي هذا المعني ما أكدته أحكام محكمة النقض التي قضت بأن

من المقرر أنه وأن كانت محكمة النقض لا تملك مراقبة محكمة الموضوع في مدي كفاية الأدلة إثباتا أو نفيا إلا أنها تملك في نطاق رقابتها للمنطق القضائي التثبت من مدي صلاحية الأدلة الواردة في الحكم من ناحية موضوعية بحته لأن تكون للوقائع المختلفة عناصرها إثبات أو نفي سائغة .. فالقرائن القضائية لا تصلح للإثبات إلا إذا كانت أكيدة في دلالتها الافتراضية ولا يجوز الاعتماد علي مجرد الدلائل في الإثبات لأنها بحكم طبيعتها لا تدل علي الواقعة المراد إثباتها بطبيعة مثبتة غير قابلة للتأويل

(نقض ١٩٥٩/١١/١٧ مج أحكام س ٢٠ رقم ١٩٠ ص ٩٨٦)

(نقض ١٩٤٥/٤/٢٨ مج القواعد ج ١ رقم ٥٨٢ ص ٨٨)

وأيضا استقر رأي الفقهاء علي أن

يجب أن يكون اقتناع القاضي مبينا علي أدلة صحيحة وكيفي أن يتوافر لديه دليل واحد متى كان هذا الدليل كاملا أما إذا هو استند إلي استدلالات وهو ما كان حكمه معيبا .

(مبادئ قانون الإجراءات الجنائية الطبعة الثانية ٨٤-٨٩-٩٠)

وأيضا

ليس للقاضي أن يبني حكمه إلا علي أدلة فيجب أن يتوافر لديه دليل كامل علي الأقل ولا مانع بعد ذلك من أن يعززه بالاستدلالات فيكون حكمة معيبا إذا استند علي الاستدلالات وحدها ولكل دليل قواعد وأصول لا يكتسب حق الدليل إلا بها .

(شرح قانون الإجراءات الجنائية طبعة ١١ لسنة ٧٩ ص ٤١٦ و٤١٧)

وكذا قضت بأنه

يتعين علي المحكمة أن تعرض لدفاع الطاعن وتقسطه حقه في البحث مادام منكرا للتهمة المسندة إليه وكان دفاعا جوهريا وأن الدفاع الجوهري هو الذي يرتب عليه لو صح تغير وجه الرأي في الدعوى فتلزم المحكمة أن تحققه بلوغا إلي غاية الأمكر فيه أو ترد عليه بأسباب سائغة تؤدي إلي إطراحه.

(نقض ١٩٧٣/١/٢١ مجموعة أحكام نقض س ٢٤ رقم ٩٢ ص ١٥٢)

وكذا قضت بأن

المحكمة تلتزم دوما بإقامة حكمها علي قدر كافي بتبرير قضائها ويتحقق هذا التقدير بالرد علي أوجه الدفاع دون الجري وراء أدلته وملاحقتها دليلا دليلا شريطة أن تدل بأسباب سائغة في العقل والمنطق علي طرحها لمبني دفاع المتهم ولو لم ترد علي دليل ساقه هذا الدفاع .

(نقض ٥ يناير ١٩٧٨ س ٢٩ رقم ٨ ص ٤٦)

وكذا أيضا قضت بأنه

إذا طرح علي المحكمة دفاعا كان عليها أن تنظر في أثره في الدعوى فإن كان منتجا فعليها أن تقدر مدي جديته فإذا ما رأته متسما بالجدية قضت إلي فحصه لتقف علي أثره في قضائها فإن هي لم تفعل كان حكمها قاصرا .

(طعن رقم ٥١٩ سنة ٤٦ق)

(طعن رقم ٩٨٣ سنة ٤٨ ق جلسة ١٩٩٠/٤/١٢ س ٣١ مجموعة ١ ص ١٠٦٩)

الوجه الخامس عشر

قصور تحقيقات النيابة العامة فيما ركنت إليه من اتهام أسندته للمتهم الماثل دون أن يستبين لها حالة شيوع التي أحاطت بالواقعة .. وذلك علي الفرض الجدلي بصحتها .. وهو الأمر الذي يوصم هذه التحقيقات بالقصور الذي كان مؤداه تقديم المتهم للاتهام الماثل من خلال قائمة أدلة الثبوت التي أسست عليها اتهامها .

وحيث أن

النيابة العامة أسندت إلي المتهم الماثل التهم والجرائم المسندة إليه بأمر الإحالة وذلك لكونه فاعلا مع آخرين من المتهمين من الأول حتى الخامس فيما بينهم معا بقيامهم بإرتكابهم جميعا الجرائم والتهم المسندة إليهم بالقتل العمد والشروع في القتل العمد مع سبق الإصرار والناتج عن استعراض القوة .. دون تحديد دور كل منهم في ارتكاب تلك الجرائم تحديدا .. فضلا عن حيازة وإحراز الأسلحة النارية والذخائر التي تستعمل عليها بدون ترخيص والمبينة بالأوراق .

علي الرغم أن

ما جاء بالأوراق وذلك من حيث أقوال المجني عليهم من عائلة ؟؟؟؟؟ والمصاب منهم عدد خمسة من المجني عليهم والمحددين بأمر الإحالة .. بأن الذي كان يحمل سلاحا ناريا هو

المتوفى الوحيد منهم والذي أصيب وأودت إصابته إلي الوفاة غير المصابين السالف ذكرهم وهو المجني عليه /؟؟؟؟؟ .. وأنه هو الذي كان يحمل طبنجة عيار ٩ مم وأطلق بها الأعيرة النارية علي المتوفين من عائلة ؟؟؟؟؟؟ وهم / ؟؟؟؟؟؟ و؟؟؟؟؟؟ .. وذلك بعدما شاهد أقاربه المجني عليهم مصابين وملقون علي الأرض في دمائهم مما دعاه بإطلاق النار عليهم دفاعا عنهم وعن نفسه .. إلا أنهم أصابوه فأردوه قتيلا

هذا فضلا عن أن

التقارير الطبية الواردة بالأوراق أثبتت أن إصابة المتوفين السالف ذكرهم كانت بطلق ناري عيار ٩مم أي من طبنجة وهو ما يتوافق مع ما جاء بأقوال المجني عليهم من عائلة ؟؟؟؟؟؟ السالف ذكره .. بما مؤداه أن التقارير تدعم أقوالهم بأن الذي أحدث إصابة المتوفين هو المجني عليه / ؟؟؟؟؟ من عائلة ؟؟؟؟؟؟ والتي تم إصابته بعد ذلك وأودت بحياته .

هذا .. علي الرغم أن

النيابة العامة أسندت الاتهام بالجرائم والتهمة المسندة إلي المتهم بأمر الإحالة إلي المتهمين الخمسة الأوائل في ذلك الأمر .. مما يجعل التهمة شائعة بينهم وغير محدد فاعلها الذي قام بارتكابها تحديدا من بينهم وأحدث إصابة المتوفين .

ولا يمكن القبول عقلا ولا منطقا

أن المتهمين الخمسة الأوائل أطلقوا جميعا سواء في وقت واحد أو عدة أوقات مختلفة الأعيرة النارية علي المتوفين وأحدثوا به الإصابات ومن طبنجة واحدة .. ولو كان ذلك صحيحا لتمت إصابة المتوفين بوابل من الأعيرة والإصابات التي تزيد عن العشرات من الطلقات النارية .. وهو الأمر الذي لم يحدث فعليا طبقا لما جاء بالأوراق .

حيث أن

التقارير الطبية أوردت إن المتوفى / ؟؟؟؟؟؟ قد أصيب بعدد (٤) أربع مقذوفات نارية بالفخذ الأيسر وتجويف الصدر ثم أخيرا المقذوف الرابع الذي أصاب أسفل الظهر واستقر بها .. مما أدي إلي معرفة نوع السلاح المستخدم لاستقرار المقذوف في الجسد وتم تحديده بعيار ٩ مم .. بما مؤداه أن المصاب والمجني عليه المتوفى المذكور قد تم إصابته بعدد أربع مقذوفات .. وذلك طبقا لما جاء بالأوراق .. وأن إصابته قد تكون من سلاح أو سلاحين علي الأكثر .

وكذلك

المتوفى / ؟؟؟؟؟؟ والذي أصيب بالفخذ الأيسر والذي أدت إلي تهتك الأمعاء الغليظة والدقيقة مما أدي إلي نزيف غزير داخل تجويف الحوض والذي أودى بحياته .. وذلك نتيجة الإصابة بمقذوف ناري واحد فقط .

وهو الأمر الذي يدل أيضا علي أن

المتهمين الخمسة لم يطلقوا الأعيرة النارية علي المتوفين ولم يحدثوا جميعهم تلك الإصابات .. بما مؤداه شيوع التهمة بينهم وأن الفاعل لا يمكن بأي حال من الأحوال طبقا للتقارير الطبية ونوع الإصابة وتحديدها يزيد عن ثلاثة أشخاص كما سبق إيضاحه .. بما مؤداه وجود شخصين لم يطلقوا النار ولم يكونوا فاعلين في الجريمة .

وهو مما يدل ويؤكد علي أنه

بما لا يدع مجالا للشك أو الريبة علي شيوع التهمة بين المتهمين دون تحديد الفاعل الأصلي في ارتكاب الجرائم أو الجريمة تحديدا أو الفاعلين الأصليين إذا تعددوا وليس المتهمين جميعا والذي لا يقبله العقل والمنطق والواقع .. فضلا عن ما جاء بالأوراق من أقوال المجني عليهم والتقارير الطبية السالف ذكرهم .. والتي تؤكد علي أن الذي أحدث إصابة المتوفين والمصابين من عائلة ؟؟؟؟؟ هو المجني عليه / ؟؟؟؟؟ عندما شاهد أقاربه قد سقطوا علي الأرض مصابين إثر إطلاق النار عليهم من المتوفين المذكورين سلفا .

وهو مما يؤكد علي

انتفاء قيامهم جميعا بارتكاب الجريمة .. بما يقتضي معه براءة المتهم الماثل من التهم المسندة إليه بأمر الإحالة لشيوع الاتهام بين المتهمين كما سبق إيضاحه .. فضلا عن أن محكمة الموضوع إذا تعرضت لهذا الدفع يجب عليها أن تلتزم بالوقائع الثابتة بالأوراق والسالف إيضاحها .

<u>وفي هذا المعني جاءت أحكام محكمة النقض وقضت بأن</u>

من المقرر أنه وإن كان الدفع بشيوع التهمة هو من الدفوع الموضوعية التي لا تستلزم من المحكمة ردا خاصا اكتفاء بما تورده من أدلة الثبوت التي تطمئن إليها ، إلا أنها متي تعرضت للرد عليه تعين عليها أن تلتزم الوقائع الثابتة في الدعوى ، وأن يكون لما تورده أصل ثابت في الأوراق .. ولما كان ما نقله الحكم عن محضر المعاينة لا أصل له في الأوراق ، وكانت المحكمة قد عولت عليها في قضائها بإدانة الطاعن ، فإن الحكم يكون قد انطوى علي خطأ في الإسناد .

(الطعن رقم ٤٦٤ لسنة ٤٢ مكتب فني ٢٣ صفحة رقم ٩٠١ بتاريخ ١٩٧٢/٦/٥)

الوجه السادس عشر

قصور تحقيقات النيابة العامة .. حيث كان حريا عليها أن تقوم بمعاينة مكان الواقعة لبيان عما إذا كان يستقيم حدوث الواقعة علي النحو الوارد بالتحريات من عدمه .. وكذا لبيان موقف الضارب والمضروب وصولا لوجه الحق في الدعوى .. فضلا عن تقصيرها في عدم الإلمام بواقعات الدعوى .. وعدم استدعاء من وردت أسماؤهم بالتحقيقات لمناقشتهم .

ولما كانت

الأوراق والتحقيقات قد جاء بها قصورا شديدا لعدم قيام النيابة العامة باستدعاء أشخاص وردت أسمائهم بالتحقيقات لهم صلة بالواقعة وربما قد يؤدي سماع أقوالهم إلي كشف أدلة جديدة وورود معلومات وبيانات قد تؤدي إلي الوصول إلي حقيقة الواقعة والاتهام والمتهمين .. لو تم سماع أقوالهم واستدعاءهم بالتحقيقات .. وهو ما سوف نبينه كالتالي :

أولا : قصور في معاينة مكان الحادث بالواقعة

حيث أن

النيابة العامة لم تقم بمعاينة مكان الحادث واكتفت بمعاينة الشرطة لمسرح الجريمة وهذا لا يكفي لما للنيابة العامة من رؤية وخبرة بحكم عملها .. فضلا لما عليها من واجب التحقق في مدي صحة الأقوال بالأوراق ومطابقتها بمعاينة مكان الحادث .. وهو ما لم تقم به النيابة ولم تورد بالأوراق ما يدل علي وصف الشارع وبياناته تفصيلا وهو مسرح الجريمة وعما إذا كان يسمح بمرور المواشي والبهائم بجوار سيارة واقفة من عدمه كما جاء بأقوال المتهم الأول لبيان مدي صحتها من عدمه .. وهو الأمر الذي إذا ما تم سوف يحدد الطرف الذي تعدي وطغي وبدأ وتسبب في حدوث الواقعة .. وهو ما لم يتم مما يعد ذلك قصورا من النيابة العامة .

فضلا عن

سيناريو حدوث الواقعة ومنازل عائلة ؟؟؟؟؟ وعائلة ؟؟؟؟؟ لكونهم بنفس الشارع .. فضلا عن منازل الجيران وعما إذا كان بالامكان مشاهدة الواقعة من غير أفراد وأشخاص العائلتين من الجيران من عدمه .. وكذلك إنزال ومطابقة أقوال المجني عليهم والمتهمين جميعا والتحريات علي

مسرح الأحداث ومكان الواقعة لبيان مدي صحتها من عدمه .. وهو ما لم يتم وروده بالأوراق .. مما يدل علي قصور تحقيقات النيابة لعدم معاينتها مكان الواقعة ومسرح الجريمة .

هذا بالإضافة إلي

ثانيا : الأسماء التي وردت بالتحقيقات دون استدعاءها

فقد ورد بالتحقيقات أشخاصا لهم علاقة وصلة بالواقعة لكونهم من العائلتين سواء كانوا علي مسرح الجريمة ومكان الحادث أو كانوا بعيدا عنه .. إلا أنهم لهم صلة بالواقعة وأهمية استدعائهم قد يؤدي إلي معلومات جديدة تكشف عن حقائق ربما تؤدي للوصول إلي الفاعل الأصلي أو الفاعلين الأصليين في الجريمة .. بل وربما تؤدي إلي إدخال متهمين جدد في القضية .. فضلا عن وجود أسماء أخري من خارج العائلتين وهم جيران لهم وأصدقاء لهم صلة بالواقعة ودليلا علي صحة الأقوال من عدمها .

وهم علي النحو التالي

أشخاص من عائلة ؟؟؟؟؟؟ / ؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟ .. والذين سبق اتهامهم بالتحريات والمجني عليه / ؟؟؟؟؟؟ .. ومن عائلة ؟؟؟؟؟؟ / ؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟ والذين وردت أسمائهم كمتهمين .. بل وصدر إذن من النيابة العامة بالقبض علي الثاني والثالث دون إنفاذه من الشرطة .. فضلا عن ؟؟؟؟؟؟ والذي تم سؤاله من النيابة العامة علي سبيل الاستدلال دون توجيه الاتهام له .. علي الرغم أن المجني عليهم من عائلة ؟؟؟؟؟؟ قاموا بتوجيه الاتهام مباشرة له بإحداث إصابتهم وإطلاق أعيرة نارية عليهم .

هذا فضلا عن

الأسماء الواردة علي ألسنة المجني عليهم من العائلتين في أقوالهم في التحقيقات وهم كلا من (١) ؟؟؟؟؟ (٢) ؟؟؟؟؟ (٣) ؟؟؟؟؟ (٤) ؟؟؟؟؟ والذين جاءت أسمائهم في أقوال المجني عليه / ؟؟؟؟؟؟عند إعادة سؤاله في ؟؟؟؟؟ الساعة ٢.٣٠ م بالصفحات من ١٢٤ – ١٢٩ .. وكذلك المدعو/ ؟؟؟؟؟ والذي جاء اسمه علي لسان المجني عليه / ؟؟؟؟؟؟ في أقواله بالتحقيقات في ٢٠١٦/١١/٣ وهو الذي أبلغ المجني عليه بحدوث الواقعة واستشهد به المجني عليه المذكور علي أنه علم بالواقعة من ذلك المذكور سلفا .

إلا أن

النيابة العامة لم تقم باستدعاء المذكورين من عائلة ؟؟؟؟؟؟ وسماع أقوالهم واستجوابهم

بوصفهم متهمين علي لسان المجني عليهم من عائلة ؟؟؟؟؟؟ .. ولم يأتي ورودهم بالتحقيقات ولو علي سبيل الاستدلال .. فضلا عن لم يتم تنفيذ إذن النيابة بالقبض عليهم جميعا .. وهو الأمر الذي يدل علي القصور الشديد في تحقيقات النيابة العامة .. وكذلك الأسماء الواردة من عائلة ؟؟؟؟؟؟ أيضا وسماع أقوالهم والتحقيق معهم .. هذا فضلا عن الأسماء الواردة من خارج العائلتين السالف ذكرهم لبيان مدي صحة أقوال المجني عليهم من عدمه .

وكذلك

ثالثا : قصور التحقيقات في عدم سماع أقوال شهود النفي

قدم الدفاع عن المتهمين من عائلة ؟؟؟؟؟؟ طلبا إلي النيابة العامة بتاريخ ؟؟؟؟؟ لسماع أقوال شهود النفي والذين ارتضي بهم الخصوم من عائلة ؟؟؟؟؟؟ بل طالبوا أيضا سماع أقوالهم بحكم كونهم جيران للعائلتين في نفس الشارع مكان الحادث ومسرح الجريمة .. بما كان يستوجب علي النيابة العامة سماع أقوالهم لكونهم أطراف وأشخاص محايدين وأقرب الأفراد لمشاهدة الواقعة بحكم مسكنهم بجوار العائلتين بشارع الواقعة شارع ؟؟؟؟؟؟ .. فضلا عن قبول الطرفين من العائلتين لسماع أقوالهم مما يجعلها حجه عليهم دون إنكار سواء بالإدانة أو البراءة وهم الآتي أسمائهم :

١- ؟؟؟؟؟ .

٢- ؟؟؟؟؟ .

٣- ؟؟؟؟؟ .

إلا أن

النيابة العامة لم تقم باستدعائهم وسماع أقوالهم .. علي الرغم أن طرفي الواقعة من العائلتين ؟؟؟؟؟؟ و؟؟؟؟؟؟ قد ارتضوا بسماع أقوالهم وسماع شهادتهم .. مما كان يستوجب سماع أقوالهم .. إلا أن النيابة أرفقت الطلب السالف ذكره بالأوراق ولم تقم بتنفيذه .. وهو ما تم تقديم صوره لعدالة المحكمة بجلسة ؟؟؟؟؟ لسماع أقوالهم بالمحكمة لامتناع النيابة العامة عن سماع أقوالهم كشهود نفي للواقعة .. وطلب الدفاع سماع أقوالهم بالمحكمة لعدم سماع أقوالهم بالتحقيقات علي الرغم من أهميتها كما سبق إيضاحه .

وكذلك

رابعا : قصور التحقيقات في عدم طلب النيابة العامة لفحص الأسلحة النارية محل الأحراز المضبوطة بالأوراق من حيث وجود بصمات وراثية وشخصية عليها من عدمه لبيان مدي استخدامها من المتهمين بأمر الإحالة من عدمه .. فضلا عن بيان ما إذا تم استخدامها بالواقعة من عدمه .. وذلك بمطابقتها ببصمات المتهمين في أمر الإحالة

وهو الأمر الذي

لم تقم به النيابة العامة .. ولم يرد بالأوراق ولا التقارير الطبيبة المرفقة بها ثمة ما يفيد عن مدي فحص الأحراز من الأسلحة النارية المضبوطة بالأوراق من عدمه من حيث البصمه الوراثية والشخصية وعما إذا كان عليها بصمات من عدمه .. هذا فضلا عن مطابقة بصمات المجني عليهم جميعا سواء المتوفين أو المصابين بعد أخذ عينة من دمائهم أو بصماتهم الشخصية للأيدي .. وذلك لبيان ما إذا كان المتوفين قد استخدموا الأسلحة المحرزة من عدمه .. أو المصابين كذلك .. وهو ما لم تقم به النيابة العامة أيضا .. بما مؤداه القصور الشديد في التحقيقات .

هذا بالإضافة إلي

خامسا : قصور التحقيقات في عدم طلب النيابة العامة بمذكرتها إلي الطب الشرعي بتحديد البصمات الوراثية للمتوفين والمجني عليهم جميعا .

وذلك

لمطابقة تلك البصمات الوراثية علي عينات الدماء بمسرح الحادث وكذلك الأسلحة النارية محل الأحراز المضبوطة .. فضلا عن ملابس المجني عليهم جميعا .. لبيان وتحديد شخص القائم بحمل السلاح واستخدامه بالواقعة .. وهو ما لم تقم به النيابة العامة .. مما يعد ذلك قصورا بالتحقيقات.

وأخيرا

سادسا : قصور النيابة العامة في عدم استعجالها للتحريات النهائية عن الواقعة واعتمادها علي التحريات المبدئية في إصدار الإذن بالقبض والتفتيش علي المتهمين ومنهم المتهم الماثل .. فضلا عن استنادها عليها في معلوماتها عن الواقعة وظروفها وملابساتها دون استيفاء تلك التحريات الغير مكتملة .

وهو الأمر الذي يدل علي

أن النيابة العامة قد اعتكزت في تحقيقاتها علي التحريات المبدئية والمسطرة بتاريخ ؟؟؟؟؟ الساعة

٤ مساءا بمعرفة النقيب / ؟؟؟؟؟؟ القائم بها .. فضلا عن كونه القائم بالتحريات النهائية وذلك عند سماع أقواله في ؟؟؟؟؟ الساعة ٥.٣٠ مساءا والذي اعتبرها تحريات نهائية دون تسطيرها بمحضر خاص بها وعرضها علي النيابة العامة قبل سماع أقواله وانتقاله من عمله محل المركز بشرطة ؟؟؟؟؟ وترقيته إلي مفتش مباحث بشرطة ؟؟؟؟؟ و؟؟؟؟؟ .. فضلا عن كونها تحريات قد مر عليها ما يقرب من عام وثلاثة شهور بعد الواقعة حيث تم الإدلاء بها في ؟؟؟؟؟ .. بينما تم البداية في إجرائها في ؟؟؟؟؟ .. وهو مما يبطل تلك التحريات التي لا فائدة منها بعد انتهاء التحقيق .

وهو مما يدل علي أن

تلك التحريات سواء المبدئية أو النهائية جاءت تحريات غير جدية لعدم كفايتها ودقتها .. فضلا عن عدم صحتها .. مما جعلها تحريات لا يمكن ولا يجوز التعويل عليها أو الاستناد إليها كدليل كما سبق إيضاحه بالدفع الخاص ببطلان التحريات بالدفع الثاني بالمذكرة الماثلة .

إلا أن

النيابة العامة علي الرغم من عدم جدية التحريات وعدم استكمالها اعتكزت عليها وأصدرت أذونا بالقبض علي المتهمين .. فضلا عن اعتكازها عليها في التحقيقات .. بما مؤداه قصورها الشديد في التحقيقات والسابق إيضاحها .

وجملة ما سبق فإن

النيابة العامة لم تقم بعديد من الإجراءات التي كان يجب عليها تحقيقها ونفاذها سواء استدعاء شهود الواقعة وأشخاص لهم صله بها .. أو ما تم تقديم طلب بهم كما سبق بيانه ..

وكذلك قصورها في عدم طلب تحديد البصمات الوراثية والشخصية للمجني عليهم جميعا سواء المتوفين أو المصابين لعمل مضاهاة عليها بالأسلحة محل الأحراز المضبوطة لبيان القائم باستخدامها تحديدا من المجني عليهم أو براءته منها كما سبق بيانه .. وهو ما لم تقم به النيابة العامة .

مما يعد ذلك

قصورا شديدا في التحقيقات .. حيث أن تلك الإجراءات أو الأشخاص السالف ذكرها .. لو تم اتخاذها وتنفيذها والتحقق منها ومطابقتها بالواقعة وأطرافها فلربما تغير وجه الرأي في الدعوى .. بل وإدخال متهمين جدد .. أو استبعاد أيا من المتهمين الوارد أسمائهم بأمر الإحالة محل الأوراق .

وذلك

بالنسبة للمتهم الماثل والذي خلت الأوراق من ثمة دلائل كافية علي إدانته .. فضلا عن أنه لو تم سماع أقوال الأشخاص الوارد أسمائهم بالطلب المقدم السالف ذكره بوصفهم شهود علي الواقعة بحكم كونهم جيران لطرفي الواقعة .. فإن ذلك قد يكون سببا ودليلا علي استبعاد المتهم الماثل من توجيه الاتهام له من النيابة العامة .. إلا أنها لم تقم بذلك .. بما يصف ذلك بالقصور في التحقيقات .

الوجه السابع عشر

بطلان الدليل المستمد من تقرير المعمل الجنائي بشأن الأسلحة المضبوطة بالأوراق ، ففي الوقت الذي أكد فيه ضابط المباحث / ؟؟؟؟؟ .. **وغيره أن الواقعة لم يكن بها إلا " طبنجة " واحدة كانت بحوزة أفراد عائلة** ؟؟؟؟؟ ؟**إتأتي الأوراق لتقرر أنه قد تم ضبط " طبنجتين " وقد تم فحصهما دون تحديد أيهما المستخدم في الواقعة (بفرض صحة ذلك)**

حيث أن المستقر عليه في قضاء النقض بأن

من المقرر أن معيار التمييز بين الأسلحة النارية غير المششخنة الواردة في الجدول رقم (٢) الملحق بالقانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ **وهي الأسلحة النارية ذات المأسورة المصقولة** من الداخل **وبين الأسلحة النارية**

المششخنة الواردة في الجدول رقم (٣) الملحق بالقانون المذكور **هو ما إذا كانت ماسورة السلاح الناري مصقولة من الداخل أم مششخنة** دون اعتبار لنوع الذخيرة التي تستعمل عليه **هي مسألة فنية بحتة تقتضي فحص ماسورة السلاح من الداخل بواسطة احد المختصين فنيا** لبيان ما إذا كانت ماسورة السلاح مصقولة من الداخل أم مششخنة **حتى تتمكن المحكمة من تحديد الجدول واجب التطبيق** وتطبيق القانون علي الوجه الصحيح **فلا يكفي في ذلك مجرد قول الشهود أن المطعون ضده كان يحمل بندقية آلية وقت ارتكاب الجريمة أو ضبط مظروف فارغ عيار ٧.٦٢×٣٩** مما تستخدم علي هذه البنادق **ومن ثم يكون الحكم قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه .**

(الطعن رقم ٣٠٧٥ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٤/٧)

كما قضي بأن

معيار التمييز بين الأسلحة النارية غير المششخنة والمششخنة ماهيته ؟! **مجرد قول الشهود** بأن المطعون ضده **كان يحمل بندقية** آلية وقت ارتكاب الجريمة **أو ضبط مظروف فارغ** مما يستخدم علي هذه البنادق **غير كاف لاعتبار السلاح مششخنا** ، عله ذلك ، أن إدانة المطعون ضده بجريمة إحراز سلاح ناري مششخن **لا يجوز الترخيص به وإنزال مواد العقاب المقررة لها قانونا دون ضبط السلاح المستخدم في الجريمة وفحصه فنيا .. خطأ في تطبيق القانون .**

(الطعن رقم ٢٠٢٢١ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٥/١٢)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية أنفه البيان علي أوراق الاتهام الماثل **يتضح وبجلاء أن تحريات المباحث** – بفرض صحتها – **أشارت إلي** أن الواقعة لم يكن بها سوي " **طبنجة** " واحدة **.. وأشار الرائد / ؟؟؟؟؟** في أقواله **بأنها كانت بحوزة أفراد عائلة ؟؟؟؟؟ .**

كما جاء شهود الإثبات

بأن السلاح الوحيد الذي يمكن نسبته لعائلة **؟؟؟؟؟ هو ذلك السلاح** الذي كان بحوزة **المرحوم/ ؟؟؟؟؟ .. وهي طبنجة ٩ مم .**

وهذا يؤكد

أن الواقعة برمتها لا يوجد بها ألا " طبنجة " واحدة .. أما أفراد عائلة ؟؟؟؟؟
فقد كانوا يحملون أسلحة آلية ،

ورغم ما تقدم

تسفر الأوراق عن وجود طبنجتين .. إحداهما زعم محرر محضر التحريات (الرائد/؟؟؟؟؟؟) أنه أثناء تمشيطه لمكان الواقعة قد عثر عليها في مكان ليس تحت سيطرة أي أفراد العائلتين .. والثانية زعم النقيب / ؟؟؟؟؟؟ .. أنه بعد ضبط وإحضار المتهم الأول نفاذا لأمر النيابة العامة .. وأثناء مناقشته حول الواقعة أقر بها وأنه استخدم سلاحا ناري (طبنجة) وأبدي استعداده للإرشاد عنها فما كان من الضابط إلا أن اصطحب المتهم الأول إلي مسكنه وضبط السلاح .

وهنا تجدر الإشارة

إلي أن ضبط هذين السلاحين (الطبنجتين) قد تم بإجراءات غامضة ومبهمة ويشوبها البطلان .. بما يقطع بانتفاء صلتها بالواقعة برمتها وذلك علي النحو التالي

فالطبنجة الأولي

زعم الرائد / ؟؟؟؟؟؟ .. أنه عثر عليها أثناء تمشيطه لمكان الواقعة .. وأقر أنها كانت موجودة في مكان ليس تحت سيطرة أي من العائلتين محل المشاجرة .. وهذا إن دل فإنما يدل علي انتفاء صلة هذه الطبنجة بالواقعة برمتها .. أو بمعني أدق انعدام وجود ثمة دليل علي أنها تخص أي من المتهمين أو أحد أفراد العائلتين .

لاسيما وأنه لم يشار بالأوراق عن رفع أي بصمات من علي هذا السلاح يشير عن مالكه أو حائزه أو القائم بإخفائه .

وكل ذلك يؤكد يقينا بعدم وجود أو ثبوت أي صلة بين هذه الطبنجة وبين الواقعة الراهنة وانهيار أي دليل من ضبطها أو إلحاقها بالأوراق .

وليس أدل يقينا علي ذلك

من أن تقرير المعمل الجنائي قطع بأن هذه الطبنجة عبارة عن " محدث صوت " علي شكل مسدس .. وقد تم إزالة الحائل من المسوره " جزئيا " لامكان خروج أحسام صلبه (ليست طلقات ٩مم)

الأمر الذي يؤكد أن المستخدم علي هذا السلاح

مجرد بلي أو خرز معدني

وحيث لم تسفر أي من تقارير الطب الشرعي (الصفة التشريحية) لأي من المجني عليهم .. أنه مصاب بأجسام معدنية (بلي أو خرز) .. فإن ذلك يؤكد يقينا بانقطاع صلة هذه " الطبنجة" بالواقعة الراهنة تماما .. وأن الضابط زج بها بالأوراق بإجراءات باطلة ومغايرة للحقيقة .

أما الطبنجة الثانية

فقد زعم النقيب / ؟؟؟؟؟ .. بأنه بعد تنفيذ أمر النيابة العامة بضبط وإحضار المتهم الأول .. وأثناء مناقشته حول الواقعة .. أقر بها (بحسب رواية الضابط المرسلة) وأنه كان يستخدم طبنجة وأبدي استعداده نحو الإرشاد عنها .

فقام الضابط مباشرة باصطحاب المتهم

إلي مسكنه وضبط السلاح

وذلك دونما الحصول علي إذن من النيابة العامة بدخول مسكن المتهم .. لاسيما وان أمر الضبط والإحضار لا يخول له الدلوف إلي المساكن ، فضلا عن عدم توافر ثمة حالة تسمح للضابط المذكور بإتيان هذا الفعل الباطل بطلان مطلق .

وهذا يؤكد وبحق

بانقطاع صلة هذا الطبنجة المزعومة بالواقعة برمتها وأنها لم تضبط علي

الإطلاق بمسكن المتهم الأول .. حسبما زعم الضابط .. وبفرض صحة ذلك .. فإن هذا الضبط يكون معيب وباطل ويبطل ببطلانه أي دليل قد يستمد منه .. حيث لو كان الأمر صحيحا لا ستحصل الضابط بمنتهي السهولة علي إذن الضبط للسلاح من النيابة العامة .. حسبما فعل لضبط السلاح الذي كان بحوزة المرحوم / ؟؟؟؟؟

لما كان ذلك

وبالبناء علي جملة ما تقدم ينهار الدليل من وجود هاتين الطبنجتين بالأوراق .. وبطلان الدليل المستمد من تقرير المعمل الجنائي .. الذي لم يجزم (ولن يستطيع) بأي من الطبنجتين له صله مباشرة في الواقعة أو أن أيهما المستخدمة في الواقعة .. وهذا يؤكد كذلك أن الواقعة برمتها لها تصور مخالف تماما عن ذلك الوارد بالأوراق مما يجعل المتهمين الخمسة الأوائل جديرين بالقضاء لصالحهم بالبراءة مما هو مسند إليهم .

الوجه الثامن عشر

عدم معقولية الواقعة واستحالة تصور حدوثها أو الاشتراك فيها من جانب المتهم الثالث الذي يبلغ من العمر عتيا (٧٧عاما) ويقوي علي الوقوف علي قدميه بالكاد (قبل الواقعة) هذا فضلا عن شيوع الاتهام والتشكك الواضح في صحة إسناد الواقعة لهذا المتهم مما يؤكد براءته مما هو مسند إليه .

فإنه لمن المستقر عليه نقضا أنه

يكفي في المحاكمة الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة إلي المتهم **لكي تقضي بالبراءة** إذا مرجع الأمر في ذلك **إلي ما تطمئن إليه في تقدير الدليل** مادام حكمها يشتمل علي ما يفيد **أنها محصت الدعوى** وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ، ووزانت بينها وبين أدلة النفي **فرجحت دفاع المتهم أو داخلها الريبة** في صحة عناصر الاتهام وكانت المحكمة غير ملزمة – وهي تقضي بالبراءة – بأن ترد علي كل دليل من أدلة الاتهام ، لأن في إغفال التحدث عنه ما يفيد ضمنا أنها أطرحته ولم تر فيه ما تطمئن منه إلي الحكم بالإدانة متى كانت قد أحاطت بالدعوى عن بصر وبصيرة ، وكان لا يصح

النعي علي المحكمة أنها قضت ببراءة المتهم بناء علي احتمال ترجح لديها مادام ملاك الأمر يرجع إلي وجدان قاضيها وما يطمئن إليه طالما أقام قضاءه علي أسباب كافية لحمله .

(الطعن رقم ١٥٨٤٨ لسنة ٧٦ ق جلسة ٢٠١٣/١/٣)

كما قضي بأن

من المقرر أنه يكفي في المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة إلي المتهم لكي تقضي بالبراءة مادام حكمها يشتمل علي ما يفيد أنها محصت الدعوى **وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت** التي قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة **ووازنت بينها وبين أدلة النفي ورجحت دفاع المتهم** أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الاتهام وكانت المحكمة **لم تطمئن إلي أدلة الثبوت** التي قدمتها النيابة في الدعوى **ولم تقتنع بها** ورأت أنها غير صالحة للاستدلال بها علي ثبوت الاتهام وخلصت في أسباب سائغة إلي ارتيابها في أقوال الشهود وعدم الاطمئنان إليها .

(الطعن رقم ٩٨٥٩ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٦/١)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة ما تقدم علي أوراق الاتهام الماثل .. **يتضح أن هناك** العديد من الدلائل والبراهين المؤكدة **انعدام معقولية الواقعة** في حق المتهم الماثل واستحالة تصور حدوثها وفق التصوير الوارد بالأوراق .. **وذلك كله يتجلى ظاهرا من خلال الحقائق الآتية :**

الحقيقة الأولي

أن ؟؟؟؟؟ المتهم الثالث تجاوز السابعة وسبعون عام مما يستحيل تصور اشتراكه في مشاجرة استعملت فيها الأسلحة النارية الآلية بما يتصور أنها تضمنت كرا ، وفرا لا يقوي عليه مثل هاذ الرجل الكهل الذي بالكاد يقف علي قدميه .. أما وأن يتم الادعاء بأنه اشترك في الواقعة ، وينسب إليه استعراض القوة والتلويح بها .. فهذا أمر غير معقول أو مقبول منطقا .

الحقيقة الثانية

أن تحريات المباحث أسفرت بأن كل ما كانت عائلة ؟؟؟؟؟؟ تحوزه من أسلحة هو طبنجة واحدة .. وقد أقر شهود الإثبات بأن الحائز لهذه الطبنجة كان المرحوم / ؟؟؟؟؟؟ ..

ورغم ذلك تأتي النيابة العامة لتنسب للمتهمين جميعا حيازة سلاح ناري واستخدامه في إحداث إصابات المجني عليهم من عائلة ؟؟؟؟؟ .. وهو أمر غير معقول أو منطقي .

الحقيقة الثالثة

أن عجزت الأوراق عن تحديد محدث إصابات المجني عليهم وتقديم الاتهام ضد جميع المتهمين رغم هذا القصور المبطل .. يعيب الاتهام بالشيوع وانعدام المعقولية بأن يكون كل المتهمين الخمسة الأوائل قد امسكوا بالطبنجة الواحدة وأطلقوا منها الأعيرة التي أصابت المجني عليه .

لما كان ذلك

ومن جملة ما تقدم يضحي ظاهرا أن الاتهام الماثل مشكوك في صحته وأن له صورة مغايرة لما ورد بالأوراق .. مما يؤكد براءة المتهم الماثل مما هو مسند إليه .

بناء عليه

يلتمس المتهم الثالث من عدالة المحكمة .. الحكم

ببراءته مما هو مسند إليه .

وكيل المتهم الثالث

المحامي

حمدي خليفة المحامي بالنقض	HAMDY khalifa LAW FIRM	دكتور شريف حمدي خليفة المحامي

محكمة جنايات ؟؟؟؟؟

دائرة ؟؟؟؟؟ جنايات

مذكرة بالدفاع مقدمة

مـــن

١- السيد / **المتهم الأول**

٢- السيد / **المتهم الثاني**

ضـد

النيابة العامة **سلطة اتهام**

وذلك في القضية رقم ؟؟؟؟؟ لسنه ؟؟؟؟؟ جنايات مركز ؟؟؟؟؟

والمقيدة برقم ؟؟؟؟؟ لسنه ؟؟؟؟؟ كلى شمال ؟؟؟؟

والمحدد لنظرها جلسة ؟؟؟؟

Egypt – ٥٦ Syria Street - engineers – Giza
Mobile : ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥ -٠٠٢٠١٢٢٢١٩٣٢٢٢-٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣
Tel : ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٩٦ Fax : ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٧٠

مصر – ٥٦ شارع سوريا – المهندسين – الجيزة –
موبايل:٠٠٢٠١٢٢٢١٩٣٢٢٢ – ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ - ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥
تليفون : ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٩٦ فاكس : ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٧٠

البريد الالكتروني Hamdy_Khalifa _٢٠٠٧ @ yahoo.com
ك :
www.HamdyKhalifa.com

الموضـــوع

مذكرة بالدفاع والدفوع القاطعة والجازمة علي **براءة المتهمان** .. من الاتهام المعدوم السند والدليل الموجه إليهما .. **والقائم علي مجرد تخمين** وافتراءات من أقارب المجني عليه ، **ولم يقم علي أدلة** مادية معتبرة بما يؤكد انعدام السند القانوني الصحيح لهذا الاتهام **حل محلها الكيد والتلفيق والروايات المتناقضة** .. بما يؤكد **الزج بالمتهمين** الماثلين في هذا الاتهام **بلا ذنب** .. **حيث نسبت لهما .**

أنهما في يوم ؟؟؟؟؟ .. بدائرة مركز شرطة ؟؟؟؟؟ محافظة ؟؟؟؟؟ .. ارتكبا ما يلي :

- **قتلا المجني عليه / ؟؟؟؟؟ عمدا بأن أمر المتهم الأول (لطفي ذكى) نجله المتهم الثاني (؟؟؟؟؟) بالنيل من المجني عليه لما دب بينهم من شجار فأسرع المتهم الثاني لمسكنه واحضر سلاحه موضوع الاتهام الثالث !!! وما أن ظفر بخصميه أطلق عيارا ناريا صوب نجل المجني عليه قاصدا إزهاق روحه فأحدث إصابته الثابتة بالأوراق وما أن حاول المجني عليه ضبطه أطلق المتهم الثاني عيارا ناريا صوب المجني عليه فأحدث إصابته التي أبانها تقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته على النحو المبين بالأوراق**
- **وقد تقدمت تلك الجناية جناية أخرى وهى أنهما في ذات الزمان والمكان شرعا في قتل المجني عليه / ؟؟؟؟؟ عمدا بأن امر المتهم الأول نجله المتهم الثاني بالنيل من المجني عليه ووالده لما دب بينهم من شجار فأسرع المتهم الثاني لمسكنه وأحضر سلاحه موضع الاتهام الثالث!!! وما أن ظفر بخصميه أطلق عيارا ناريا صوب المجني عليه قاصدا إزهاق روحه فأحدث إصابته الثابتة بالأوراق إلا انه قد خاب أثر جريمتهما لسبب لا دخل لإرادتهما فيه هو مداركة المجني عليه بالعلاج .**

وبناء علي هذا الوصف الباطل والمعيب

والذي لا ينطبق علي الأوراق تماما

فقد قدمت النيابة العامة المتهم الماثل ووالده للمحاكمة الجنائية دونما أن تقيم ضد أيا منهما ثمة دليل مادي معتبر بل عولت فقط علي أقوال بعض أقارب المجني عليه التي جاءت

بعيده تماما عن الواقع ومجاملة للمجني عليه وكيديه في حق المتهم الثاني .. وهو ما جعل الواقعة مختلة في ذهن النيابة العامة وجعل أمر الإحالة معيب وباطل من عدة جوانب سوف يتم إيضاحها تفصيلا في الدفاع وأهمها :

- **في الاتهامين الأول والثاني تم ذكر أن ثمة اتهام ثالث .. ولكن خلا أمر الإحالة من بيان ماهية هذا الاتهام الثالث ؟!.**
- **في مجال استعراض مواد القانون المراد معاقبة المتهم علي أساسها .. ذكرت النيابة العامة القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمي ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٥١ والمرسوم رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ الخاص بالأسلحة والذخائر ، رغم خلو أمر الإحالة من هذا الاتهام ؟!.**

أما عن ملخص واقعات هذا الاتهام

حسبما أسفرت الأوراق

المستهلة بداءة بالمحضر المؤرخ ؟؟؟؟؟ **الساعة العاشرة مساءا** المحرر بمعرفة **النقيب** / ؟؟؟؟؟ .. الذي أورد زعما **بحضور المدعو**/ ؟؟؟؟؟ (المجني عليه الثاني) **مبلغا عن** تضرره من قيام المتهمان **بالتعدي عليه وعلي والده** / ؟؟؟؟؟ .. **بإطلاق أعيرة نارية أصابته بوجه القدم اليسرى ؟؟ وأصابت والده في منطقة " البطن " وهو الآن محجوز بمستشفي ؟؟؟؟؟**

وعن كيفية حدوث الواقعة زعم

بأنه كان متوجها لشراء خبز من " الفرن " الخاص بالمتهمين فنشأت مشادة كلامية فيما بينه (ومعه والده) ، وبين المتهمين .. تم علي أثرها الاعتداء من المتهمين ضدهما .. وكان ذلك بتاريخ ذات يوم البلاغ . ولكن في الساعة ٨.٣٠ صباحا ؟!.

<u>ملحوظة</u> : تجدر الإشارة إلي جملة " مشادة كلامية " التي تتكرر كثيرا من المجني عليه ذاته ومن شهوده (أقاربه) مما يؤكد استحالة أن ينتج عن مجرد مشادة كلامية تعدي بالسلام الناري ؟؟ وتجدر الإشارة أيضا إلي التراخي الواضح في الإبلاغ حيث يزعم بحدوث الواقعة الساعة ٨.٣٠ صباحا .. في حين لم يقدم البلاغ إلا في

العاشرة مساءا من ذات اليوم أي بعد ما يقرب من أربعة عشر ساعة ؟!.

واستطرد المذكور قائلا .. تفصيلا – بأن **المتهم الأول** هو من **أطلق عليه** عيار ناري وأصابه في " وش قدمه اليسري " **وأن المتهم الثاني هو من أصاب والده بطلقة بالبطن** .. وزعم بأن **ثمة خلافات** بين الطرفين **بسبب** (معدوم السند) **وهو الزعم بالقيام ببيع حصة الدقيق للسوق السوداء** .. **وأضاف بأن كلا من المتهمين كان يحمل سلاح ناري (فرد خرطوش)** .

هذا .. **وقد أبدي رغبته في تحويله للكشف الطبي عليه**

كما لم يثبت مناظرته من قبل محرر المحضر

ومن ثم لم يتقدم بثمة تقارير طبية تخص إصابته المزعومة

وأردف الماثل زعما – بهتانا – **بأن كلا من المتهمين كان يحمل سلاحا ناريا** (فرد خرطوش) .. **ثم انتهت أقواله عند هذا الحد** .

وهنا زعم محرر المحضر النقيب / ؟؟؟؟؟

أنه في ذات التاريخ ؟؟؟؟؟ الساعة ١١ مساءا فوجئ بقيام العديد من أهالي المنطقة التي وقعت فيها هذه الواقعة .. باقتياد المتهم الأول وقاموا بتسليمه إلي قسم الشرطة .

ملحوظة : في أقوال المجني عليه / ؟؟؟؟؟ .. أمام النيابة العامة سيقرر صراحة بأنه حال توجهه إلي قسم الشرطة للإبلاغ فوجئ بوجود المتهم الأول هناك .. فكيف يكون المجني عليه قد شاهد المتهم الأول الساعة العاشرة ساعة دلوفه إلي قسم الشرطة وكيف يكون ذلك والمتهم لم يدلف للقسم إلا في الحادية عشرة (كما زعم محرر المحضر) .. لعل هذا التضارب يؤكد أن لصحيح الواقعة تصوير مغاير لما ورد في أمر الإحالة المعيب .

هذا .. وحيث أنه وبسؤال المتهم الأول (البالغ من العمر سبعون عام) .. بمحضر جمع الاستدلالات قرر صراحة .. بإنكار الواقعة برمتها .. وأنه لم يعتدي علي أي شخص .. بل أنه المصاب ولا يعلم شخص من أصابه ؟!.

وفجأة يقوم ضابط الشرطة بسؤال شخص

يدعي / ؟؟؟؟؟

دون بيان لصفته أو صلته بالواقعة (حيث أخفي أنه زوج لإحدى قريبات المجني عليهما) .. وقرر بأنه :

حال وقوفه في نافذة مسكنه فوجئ بحدوث مشاجرة بين المجني عليه / ؟؟؟؟؟ ومعه نجله / ؟؟؟؟؟ .. وبين المتهمان ، وقرر بأنه نزل من مسكنه لفض المشاجرة .. ثم فوجئ بالمتهم الثاني – علي حد زعمه – يتوجه إلي البيت محل إقامته (المقابل تماما للفرن) ويقوم بإحضار بندقية خرطوش وأطلق منها طلقه أصابت المجني عليه / ؟؟؟؟؟ .. "في وجه قدمه" .. فحاول ومعه والد المجني عليه من اللحاق به إلا انه أطلق عيار ناري أخر صوب المجني عليه / ؟؟؟؟؟ .. فأصابه في بطنه .. ثم ألقي البندقية وهرب (**وهذا يعني أن أخر من لمس هذه البندقية المزعومة هو المتهم الثاني .. فلماذا لم يتم رفع البصمات من عليها لإثبات الاتهام حيال هذا المتهم؟؟**)

وأضاف بأن المسافة التي كانت تفصل بين

المصاب / ؟؟؟؟؟ .. **وبين المتهم** / ؟؟؟؟؟

كانت في حدود عشرة أمتار ؟؟

وقدم هذا الشاهد لمحرر المحضر السلاح الناري المزعوم استعماله في الواقعة ، ومن ثم تم التحفظ عليه وتحريزه (دون اتخاذ أي إجراء من شأنه رفع البصمات التي علي هذا السلاح وهو ما يجزم بقصور التحقيقات وإضاعة الأدلة) .

وعقب ذلك وبتاريخ ؟؟؟؟

الساعة ١٢.٤٥ صباحا

أعاد محرر المحضر فتحه لإثبات ورود تقرير طبي من مستشفي ؟؟؟؟؟ العام يفيد بأن

المدعو/ ؟؟؟؟؟ – مصابا بعيار ناري خرطوش نتج عنه فتحات دخول متعددة " بالقدم اليسري " وأجسام معدنية بذات القدم (فكيف لم يشاهد الضابط متلقي البلاغ هذه الإصابات ولم يثبتها في محضره؟؟).

ملحوظة : تجدر الإشارة إلي أن هذا التقرير المشار إليه لم يرفق بالأوراق وليس له أي أثر مما يدعو للشك في وجوده ابتداءا .

هذا وبذات التاريخ ؟؟؟؟؟

الساعة ١١ مساءا حرر النقيب / ؟؟؟؟؟

محضرا اسماه " تحريات " أورد من خلاله

.. أسفر ت التحريات عن نشوب مشادة كلامية بين زوجه المجني عليه / ؟؟؟؟؟ وبين المتهم الأول / ؟؟؟؟؟ .. بسبب طلبها شراء خبز منه قامت علي أثرها باستدعاء زوجها ونجلها / ؟؟؟؟؟ .. وحدثت المشاجرة فيما بينهم قام علي أثرها المتهم الثاني / ؟؟؟؟؟ بالتعدي عليهم بالضرب وإحداث إصابة المجني عليهما مستخدما في ذلك سلاح ناري " فرد خرطوش " (قرر الشاهد / ؟؟؟؟؟ ..بأن السلاح المزعوم إحرازه من المتهم الأول كان عبارة عن " بندقية خرطوش" وليس " فرد خرطوش" مما يؤكد التناقض بين هذا الشاهد والضابط وتحرياته؟).

هذا .. وحيث تولت النيابة العامة التحقيق في الواقعة بتاريخ ؟؟؟؟؟

وقد أسفر التحقيق عن أقوال وروايات مختلفة تماما عما سطر مسبقا بمحاضر الشرطة

حيث أنه بسؤال المجني عليه / ؟؟؟؟؟ .. **قرر**

أن والده رجل متدين .. وخرج من منزله علي صوت " **خناقه** " في المخبز المجاور لمنزله **وعلم بأن صاحب المخبز** (المتهم الأول) لا يرغب في بيع العيش " **للناس** " .. فتحدث إلي صاحب المخبز **بأنه يقوم ببيع الدقيق وهو من حق** " **الناس** " .

ملحوظة : هذا الوالد المتدين الذي أراد نجله أن يجعل منه بطل قومي .. له العديد من سوابق التعدي علي آحاد الناس والبلطجة عليهم، وانتهاك حرماتهم (وفقا للثابت

بالمستندات) وهو ما قصرت فيه تحريات المباحث وتحقيقات النيابة العامة رغم أن له أثر بالغ علي صحة هذا الاتهام ؟!.

فقرر الماثل .. أنه توجه إلي والده لتهدئته

(أي أنه كان ثائرا أو يتهجم علي المتهم الأول)

ففوجئ بتدخل المتهم الثاني .. فمنعه وأخبره بأن يترك الرجال الكبار يتحدثون مع بعض .. إلا أنه (علي حد زعمه) قام بشتمه وضربه ثم اشتبكا في مشاجرة .. وعقب قيام الأهالي بفض الاشتباك .. فوجئ "بأن شخص ما (لا يعرفه)" يطلق أعيرة نارية .. أصابه إحداها في قدمه .. فوقع علي الأرض .. ثم تمالك نفسه وقام ليجد والده مصاب بطلق ناري في البطن .. حال كون الأهالي ممسكه بالمتهم الثاني .

ملحوظة : هذه الأقوال تؤكد بأن محدث إصابة هذا الشاهد هو "شخص غريب لا يعرفه" وليس المتهم الأول كما سبق وزعم كذبا في محضر جمع الاستدلالات بما يبطل ثمة دليل من أقوال هذا الشاهد لتناقضها.

وعلي الفور قام باصطحاب والده

إلي مستشفي ؟؟؟؟؟ ، وهناك تم احتجازه في غرفة العناية المركزة .. **وظل برفقه والده** طوال اليوم (حال كونه مصاب في قدمه كما سبق وزعم؟؟).. **ثم بعد العشاء توجه إلي مستشفي** ؟؟؟؟؟ ؟؟؟؟؟ ؟؟ للكشف عليه .. **ثم توجه إلي مركز الشرطة** لتحرير المحضر **ففوجئ بوجود المتهم الأول هناك** (أي بالمركز) **وعلم بأن الأهالي** قاموا بتسليمه مع السلاح المستخدم في الواقعة .

ملحوظة : هناك عدة أسئلة تطرح نفسها وهي :

- **كيف للمجني عليه / ؟؟؟؟؟ .. أن يتحرك ويتنقل من ؟؟؟؟؟ حتى ؟؟؟؟؟ ويظل طوال اليوم يمارس حياته الطبيعية .. وهو مصاب الإصابة التي زعمت النيابة بأنها تمثل شروع في قتل ؟!.**

- **كيف يكون المجني عليه المذكور بالمستشفي طوال اليوم ولا يقوم بالكشف علي إصابته واستخراج تقرير من ؟؟؟؟؟؟!.**
- **لماذا تم اختيار مستشفي ؟؟؟؟؟ تحديدا لينتقل إليها ويقوم بالكشف فيها واستخراج تقرير منها ؟!.**
- **لماذا لم يقم بتحرير المحضر بإصابة والده وإصابته (إن وجدت) بنقطة شرطة ؟؟؟؟؟؟!.**

وحيث أستطرد المجني عليه المذكور قائلا .. بأنه وقت الواقعة كان برفقته والده وشقيقه .. وقطع يقينا بأنه **لا يعلم من الذي أطلق عليه أو علي أبيه الأعيرة النارية** .. **"وأنه سمع من الناس" بأن المتهم الثاني هو القائم بذلك .**

وقرر صراحة بأنه لم يشاهد السلاح المستخدم في الواقعة

ورغم ذلك .. حينما واجهته النيابة العامة بالسلاح المضبوط .. **قرر بأنه هو المستخدم في الواقعة** .. ثم حاول معالجة تضاربه .. **فاسترسل قائلا بأنه سبق وأن شاهدها أمس بمركز الشرطة؟!.**

وبوضوح تام

قرر بأنه لا توجد بينهم وبين المتهمين ثمة خلافات سابقة بل أنهم جيران ولا توجد مشاكل بينهم .

هذا .. وبسؤال المتهم الأول / ؟؟؟؟؟ ..والبالغ من العمر آنذاك ٧٠ عام .. قرر

بإنكار كافة الاتهامات المسندة إليه .. مقررا بأنه أثناء وجوده بالمخبز المملوك له .. **جاءت إليه إحدى السيدات بعدما كان الخبز** (خلص) ولكنه حاول تدبير بعض الخبز لها وبالفعل نجح في ذلك .. **إلا أنه فوجئ بالمجني عليه / ؟؟؟؟؟** (الذي تربطه به صلة قرابة) **يتوجه إليه ويتشاجر معه ويقول " غصب عنك تديها عيش "** وعندئذ تدخل المتهم الثاني محاولا تهدئه الموقف .. **إلا أن المجني عليه / ؟؟؟؟؟ .. قام بضرب المتهم الثاني (بالقلم) ثم قام** ومعه نجليه/

؟؟؟؟؟ (المجني عليه الثاني) ، ؟؟؟؟؟ (الغائب عن الأوراق).. **بالهجوم عليه في المخبز وقاموا بضربه (أي المتهم الثاني)** .

واسترسل المتهم الأول

بأنه وقع علي الأرض ولم يستطع النهوض مرة أخري نظرا لكبر سنة (٧٠ عام آنذاك) وبعد ذلك علم بأن المجني عليهما قد أصيبا بطلقين ناريين .. ونفي علمه بمحدث إصابتهما .. ثم نفي كل ما جاء علي لسان المجني عليه أو الشاهد / ؟؟؟؟؟ .

والحاضر مع المتهم طلب عدة طلبات منها

ضم المحضر رقم ؟؟؟؟؟ **لسنة** ؟؟؟؟؟ **إداري** ؟؟؟؟؟

ملحوظة : حيث أن هذا المحضر المطلوب ضمه محرر بمعرفة زوجة المتهم الأول ضد عائلة المجني عليه لقيامهم بالتعدي عليها وطردها خارج منزلها وإلقاء أثاث منزلها بالشارع والاستيلاء علي أملاك المتهم الأول (عمارتين + فرن) دونما وجه حق .

هذا .. وبسؤال الشاهد / ؟؟؟؟؟ .. في تحقيقات النيابة العامة .. قرر

بأنه أثناء وقوفه في نافذة منزله شاهد مشادة كلامية من المتهم الأول ، والمجني عليه الأول .. **وحال محاولة المتهم الثاني** التدخل في الحديث .. **قام المجني عليه الأول بضرب المتهم الثاني (بالقلم)** ثم نشبت المشاجرة .. **وقام علي أثرها المتهم الثاني** بالتوجه إلي مسكنه (المقابل للفرن) **واحضر سلاح ناري** (فرد خرطوش) **وأطلق منه طلقة** أصابت قدم المجني عليه **الثاني** ، ثم حاول الهرب ، فقام بالجري ورائه (أي الشاهد) **ومعه والد المجني عليه الثاني** / ؟؟؟؟؟.

وهنا التفت المتهم الثاني وأطلق عيار أخر

أصاب المجني عليه الأول ببطنه

ثم ألقي السلاح وهرب

بعد هذا المقام جاء لهذا الشاهد روايتين .. الأولي أنه اصطحب المجني عليه إلي مستشفي ؟؟؟؟؟ وظل معه طوال اليوم والثانية : أنه اصطحب السلاح المستعمل في الواقعة والمتهم الأول (بمساعدة الأهالي) وتوجهوا لتسليمه إلي مركز الشرطة ؟؟!!.

ثم أردف قائلا

بأن المسافة بين المتهم الثاني والمجني عليه / ؟؟؟؟؟ .. حال إطلاق العيار الناري .. **ثلاثة أمتار** ، وكانت المسافة بينه وبين **المجني عليه / ؟؟؟؟؟ .. مترين ؟!**

وعن وجهة المتهم بالمجني عليه الأخير

قرر بأنه غير متذكر .. ثم عاد وقرر بأنهما كان مواجهين لبعضهما البعض (وشهم في وش بعض ؟!.

ملحوظة : كيف وكان المتهم يجري والمجني عليه يجري ورائه .. إلا إذا كان المتهم يجري بظهره ؟!،

وعن دور المتهم الأول في الواقعة

قرر بأنه كان واقف في المشاجرة ثم وقع علي الأرض وعندما نهض (بمساعدة الأهالي) عاد إلي المخبز الخاص به (أي أنه اقر بعدم وجود ثمة دور للمتهم الأول) .

\م قام هذا الشاهد

بتحديد شهود آخرين للواقعة .. هما / ؟؟؟؟؟ (نجل المجني عليه الأول وشقيق الثاني؟؟) والمدعو/ ؟؟؟؟؟ (وهو أحد أقاربهم ولم يكن موجود في الواقعة أصلا ؟!).

وعن قصد المتهمان من الواقعة

قرر بأن الأول لا يستطيع الوقوف علي قصده .. أما المتهم الثاني فكان يقصد ضرب المجني عليه / ؟؟؟؟؟ ووالده (جزم هذا الشاهد وهو من أهل المجني عليه بأن القصد

الضرب وليس القتل – بفرض صحة نسبة الواقعة للمتهمين أصلا) .

ثم قرر صراحة

بأن الواقعة من بدايتها كانت بين المدعوة / ؟؟؟؟؟ (زوجة / ؟؟؟؟؟ .. شقيق المجني عليه الأول) وليست زوجة / ؟؟؟؟؟ .. كما زعمت التحريات) .

وبسؤال الطبيب / ؟؟؟؟؟ . استشاري رعاية الحوادث بمستشفي ؟؟؟؟؟ .. قرر

بأن المجني عليه دلف إلي العناية المركزة يوم ؟؟؟؟؟ **حوالي الساعة ٤ عصرا** .. وتم عمل **عملية استكشاف** بالبطن (عمليه جراحية) وكان في غيبوبة تامة .. **وبتاريخ** ؟؟؟؟؟ تم إدخاله غرفة عمليات .. وتم عمل **عمليه إعادة استكشافات** ثم عاد للرعاية .. **حتى فارق الحياة الساعة ١٢ ظهرا يوم** ؟؟؟؟؟ .

ملحوظة : بعد عمليتي استكشاف في البطن .. فقد تم التأكد من أن جسم المجني عليه خالي من الشظايا وأي شيء معدني .. أما وأن الطبيب الشرعي (بعد الوفاة) يكتشف وجود أجسام معدنية شبه دائرية الشكل ورشات منتشرة بالبطن .. فإن ذلك يقطع بأن الوفاة حدثت للإهمال الطبي .. وليس للإصابة .

هذا .. وحيث حضر المدعو / ؟؟؟؟؟ .. بتاريخ ؟؟؟؟؟ .. من تلقاء نفسه وبسؤاله .. قرر

بأنه أثناء وجودة في منزله .. سمع صوت **مشادة كلامية** بين المتهم الأول ، والمجني عليه الأول .. **ثم سمع المتهم** الأول يقول " **أضرب يا ولد** " مرتان .. ثم شاهد المتهم الثاني **يجري نحو منزله** ويحضر سلاح ناري .. فنزل للشارع فورا .. **وأثناء وجوده** علي السلم " **سمع** " طلق ناري .. **فخرج من المنزل** فوجد المجني عليه الثاني / ؟؟؟؟؟ .. مصاب في قدمه .. **وبعض الناس تجري** وراء المتهم الثاني فجري معهم (أي الشاهد؟؟) **ففوجئ بالمتهم الثاني يخرج الفارغ من السلاح .. ثم يخرج عيار جديد من جيبه ويدخله في السلاح .. ثم أطلق هذا العيار ورائه فأصاب المجني عليه / ؟؟؟؟؟ .. في بطنه ؟!**

ملحوظة : هذا الشاهد الوحيد الذي قرر بالزعم بأن المتهم الأول قرر للثاني " أضرب يا ولد " فحتى الشاهد / ؟؟؟؟؟ .. الحاضر للواقعة من البداية لم يقل بذلك.

وبسؤاله عمن قام بالقبض علي المتهم الأول .. قرر بأنه لا يعلم فلم يكن موجودا آنذاك ؟؟ (رغم سابقه قوله بأنه كان متواجد؟؟) .

هذا .. وقد أقر الشاهد بأنه لا توجد خلافات بين طرفي المشاجرة وأنهما كانا أصدقاء وهناك علاقة نسب بينهما .

وبتاريخ ؟؟؟؟؟ حضر المتهم الثاني إلي النيابة العامة من تلقاء نفسه .. مقررا بالأتي

بداية .. أنكر صلته بالاتهامات الموجهة إليه .. **وأضاف بأنه أثناء وجوده** بالمخبز الخاص بوالده .. **فوجئ بالمجني عليه الأول / ؟؟؟؟؟ .. " يطلب عيش** " بعد ما كان **´خلص"** فقام بالتعدي علي والده **بالشتم والسب** ويصفه " **بالحرامى** " **ويتهمه بسرقة الدقيق** .. وأنه سوف يأخذ عيش عنوه .

وهنا تدخل المتهم الثاني

محاولا تهدئة الموقف .. فقام المجني عليه الأول بضربة " بالقلم " ثم فوجئ بنجليه (؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟) يدخلا إلي المخبز ويقومان مع والدهما بالتعدي عليه بالضرب .

ثم رحلا وبعد برهة سمع صوت أعيرة نارية

فخرج من المخبز ففوجئ بالمجني عليه الأول / ؟؟؟؟؟ .. يمسك سلاح ناري .. ويجري ورائه ومعه نجله / ؟؟؟؟؟ ، وشخص يدعي / ؟؟؟؟؟ .. فجري منهم حتى تعثر ووقع علي الأرض .. ووقعوا جميعا فوقه .. وهنا فوجئ بطلقة تصيب / ؟؟؟؟؟ .. فوقع علي الأرض

وعندئذ أخبرة أحد الموجودين (؟؟؟؟؟)

بأن يرحل عن المكان حاليا

فظل واقفا عند منزله لبرهة .. ثم هرب إلي القليوبية **حيث يتهمه أهل المجني عليه** بأنه المتسبب في وفاته .. **وعندما علم بصدور أمر بضبطه وإحضاره قام بتسليم نفسه .**

ثم أضاف

بأنه في وقت المشاجرة كان هناك شخصين الأول يدعي / ؟؟؟؟؟ ، والأخر يدعي/؟؟؟؟ (أقارب المجني عليهما) .. كانا يمسكان أسلحة نارية .. وحضرا خصيصا للمشاجرة .

وقرر صراحة

بأنه لا يعلم من الشخص مطلق العيار الذي أصاب / ؟؟؟؟ .. **ولكن من المؤكد كان يقصد ضربه هو .**

ثم أنكر المتهم جماع ما جاء بأقوال المجني عليه أو الشهود (أقاربه) أو تحريات المباحث .

هذا وبسؤال / ؟؟؟؟ رمضان (نجل المجني عليه الأول) .. قرر بأنه

كان هناك مشاجرة بالمخبز المجاور لمنزلهم بسبب أن المتهم الأول لم يكن يريد إعطاء (زوجة عمه) عيش .. **فقام والده وشقيقه بالجري** نحو المشاجرة .. ووالده قال لصاحب المخبز بأنه بيبع الدقيق ومن المفروض عدم الإغلاق الآن .. **فقال المتهم الأول لنجله** (المتهم الأول) " **أطلع هات الفرد وأضرب الكلاب دول** " وبالفعل قام بذلك وأطلق عيارين **أحدهما أصاب قدم شقيقه والأخرى أصابت بطن والده .**

بمواجهته بما قرره شقيقه

قرر بأن أخيه يقرر بذلك حتى يخرج المتهمان ويأخذ " ثأره " بنفسه .

هذا .. وبإعادة سؤال المجني عليه الثاني / ؟؟؟؟ .. رتل ذات ما قرره شقيقه (؟؟؟؟؟) مؤخرا

وبسؤال النقيب / ؟؟؟؟؟ .. **بتحقيقات النيابة** .. **قرر**

بذات المزاعم المسطرة بمحضر التحريات .. وأضاف بأن قصد المتهم من إصابة المجني عليه الأول / ؟؟؟؟؟ .. التعدي عليه بالضرب باستخدام السلاح الناري ، ومن إصابة المجني عليه الثاني / ؟؟؟؟؟ .. تعجيزه عن ملاحقته .

هذا .. وبتاريخ ؟؟؟؟؟ (بعد الواقعة بخمسة عشر شهرا) طلب الطب الشرعي موافاته بمذكرة النيابة .. التي لم تكن وردت إليه حتى تاريخه .. وكذا أوراق العلاج الخاصة بالمجني عليه الثاني.

وبتاريخ ؟؟؟؟؟ **حضرت إلي النيابة العامة**

السيدة / ؟؟؟؟؟ (**زوجة المجني عليه الأول**)

وبسؤالها قررت

بأن المدعوة / ؟؟؟؟؟ (إحدى قريباتها) .. كانت ذاهبة **لتشتري خبز** فنشبت مشادة كلامية بينها وبين المتهم الثاني لعدم وجود عيش .. **فخرج المجني عليه الأول** / ؟؟؟؟؟ .. **وتشاجر مع المتهمين .. ثم سمعت صوت أعيره نارية .. فخرجت للشارع فوجدت نجلها** / ؟؟؟؟؟ ،، **مضروب بالنار فسألته عن والده فأخبرها بأنه يلاحق المتهم الثاني للإمساك به .. وبعد ذلك أخبروها الأهالي بأن زوجها أصيب بطلق ناري .**

وأضافت بأنها

علمت من الناس (سمعت) أن مطلق الأعيرة النارية علي زوجها وأبنها هو المتهم الثاني .. لكنها لم تشاهد ذلك ، كما لم تشاهد السلاح ؟!.

ملحوظة : علام جاءت تشهد هذه السيدة ؟.. وهي في حقيقة الأمر شاهد نفي حيث أثبتت بما لا يدع مجالا للشك تهاتر وعدم جدية التحريات التي قررت بأن زوجه المجني عليه هي التي كانت تشتري الخبز وبدأت المشادة الكلامية مع المتهم الأول .

وبذات التاريخ حضرت المدعوة / ؟؟؟؟؟

(التي بدأت المشادة معها) وقررت

بذات أقوال سابقتها .. ويلاحظ أنها لم تدعي تحريض المتهم الأول للثاني علي ارتكاب الواقعة ، كما قررت بأنها لم تشاهد السلاح (رغم كونها كانت بالمشاجرة) .

هذا .. ومرفق بالأوراق محضر بمناظرة جثة

المجني عليه الأول / ؟؟؟؟؟

بمعرفة النيابة العامة

وقررت بأنه كان داخل مشرحة ؟؟؟؟؟ ، وبمناظرتها الجثة تبين أنها لرجل في نهاية العقد الخامس .. طويل القامة .. ممتلئ البنية . ذو شعر يتخلله الشيب .. كما تبين وجود أثار عملية استكشافيه في البطن بها حوالي عشرين غرزه من الصدر حتى منتصف البطن .. وتبين وجود ضمادة طبية من الناحية اليمني من البطن أسفلها فتحة قطرها حوالي سبعة سنتيمتر وهي دائرية .. كما تبين وجود فتحتان أسفل تلك الفتحة وكلاهما بها خياطه طبية حوالي غرزه واحده بكل منهما .

هذا .. وقد جاء بتقرير الطب الشرعي

ما يلي

١- وصف ذات ما وصفته النيابة بالجثة تقريبا .

٢- بالصفحة الثالثة والسطرين ٨ ، ٩ أشار إلي أنه وجد أجسام معدنية شبه دائرية الشكل بقطر حوالي ٣ مم ورشات تقع منتشرة بالبطن قام باستخراجها وتحريزها علي ذمة القضية.

٣- وبعد ذلك أرجأ الطبيب الشرعي إبداء الرأي لحين ورود مذكرة النيابة (وكان ذلك بتاريخ ؟؟؟؟؟) أي بعد عام تقريبا من الواقعة ؟!.

٤- وفي تقريره التكميلي المؤرخ ؟؟؟؟؟ (بعد ما يقرب من عامين علي الواقعة) قرر بالأتي :

- إصابة المتوفى ذات طبيعة نارية رشيه حدثت من الإصابة بعيار ناري خرطوش أطلق من سلاح معد لإطلاق مثل هذه النوعية من

الأعيرة النارية ويتعذر علينا تحديد عياره لعدم فحصنا للحشار ونظرا لوجود فتحة دخول مركزية والموصوفة بالبند رقم (٣) بالكشف الظاهري لتقرير الصفة التشريحية فإن مسافة الإطلاق كانت في مدي تجمع المقذوفات الرشية والتي تقدر بحوالي ثلاثة أمتار في حالة الأسلحة طويلة الماسورة ونصف إلي ثلث هذه المسافة في حالة الأسلحة قصيرة الماسورة وهي جائزة الحدوث من مثل التصوير الوارد بمذكرة النيابة وفي تاريخ معاصر .

- تعزي الوفاة لما أحدثته المقذوفات الرشية من تمزقات بالكبد وبالأوعية الدموية أدي إلي هبوط حاد في الدورة الدموية.
- السلاح محل الحرز الموصوف بتقرير الصفة التشريحية صالح للاستخدام وإصابة المتوفى جائزة الحدوث من مثل هذا السلاح أو ما في حكمه (ولم يتم رفع أي بصمات من علي هذا السلاح المزعوم) .

لما كان ذلك

وبناء علي ما تقدم ، وبرغم تهاتر أوراق هذا الاتهام وعدم وجود ثمة دليل يقيني علي صحة ما هو منسوب للمتهمان ، وعلي الفرض الجدلي بنسبة هذا الاتهام إليهما فإن الثابت بالأوراق يقينا أن الثاني كان في حالة دفاع شرعي عن النفس واضحة ، أضف إلي وجود انقطاع واضح لرابطه السببية بين الإصابة وأحداثها والوفاة وسببها ، ليس هذا فحسب .. فإن الأوراق تجزم بوجود متهمون آخرون يجب اتهامهم فضلا عن وجوب إجراء تعديل جوهري في أمر الإحالة ، ويضاف إلي ذلك وجوب استدعاء الطبيب الشرعي لبيان عما إذا كان بقاء الأجسام المعدنية داخل جسم المجني عليه وعدم إخراجها هو السبب الأساسي للوفاة من عدمه ، وأخيرا .. ومع استمرار الفرض الجدلي بصحة ونسب الواقعة للمتهم الثاني فإن الأوراق أكدت انتفاء وجود ثمة نية للقتل لديه .. وهذا أمر واضح وجلي بما كان يستوجب عدم توجيه الاتهام بالقتل علي هذا النحو .. ومن ثم وما ذكرناه حالا وغيره الكثير يتضح بما لا يدع مجالا للشك

براءة المتهم الثاني مما هو مسند إليه وذلك علي النحو الذي نورد أدلته وبراهينه من خلال دفاعنا التالي :

الدفـــــاع

لعل أن الثابت

من خلال الوقائع السابقة التي تشرفنا بعرضها علي هيئة المحكمة الموقرة والتي يتضح منها أنها قد طويت علي العديد من الأدلة والدلائل التي تؤكد من أن للواقعة صورة أخري غير الصورة التي حاول ضابط الواقعة وبعض الشهود تسطيرها بأوراق الدعوى .. وقد تضافرت أوجه الدفاع التي تؤكد مصداقية دفاع المتهمان .. وحيث أن الثابت بالأوراق أن المتهم الأول منقطع الصلة تماما عن واقعة إطلاق الأعيرة النارية وإحداث إصابة المجني عليهما .. وهو موقف مغاير للمتهم الثاني المنسوب له بلا سند انه حاز سلاح ناري واستعمله في إطلاق أعيرة حيال المجني عليه .. فإننا سنتناول الدفاع عن المتهمان لكلا منهما علي حدة .. وذلك علي النحو التالي :

الوجه الأول : فالثابت بالأوراق أن أمر الإحالة الصادر عن النيابة العامة فيما يخص المتهم الأول قد جاء مشوبا بالقصور والعوار ، وذلك لإسناده اتهامات للمتهم الأول لا تقوم عليها ثمة دلائل كافية حيث أقحمت هذا المتهم في الاتهام علي سند من قول مرسل وكيدي من شاهد الإثبات الثالث والذي تناقض مع سائر أقوال الشهود .. بما يقطع بأن المتهم الأول منبت الصلة تماما عن هذه الواقعة

بداية .. فقد نصت المادة ٢١ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

يقوم مأمورو الضبط القضائي **بالبحث علي الجرائم ومرتكبيها** وجمع الاستدلالات **التي تلزم للتحقيق في الدعوى .**

كما نصت المادة ٣٤ علي أن

لمأمور الضبط ..... أن يأمر بالقبض علي المتهم الحاضر الذي توجد **دلائل كافية** علي اتهامه .

وكذا نصت المادة ٢/٣٥ علي أن

..... وفي غير الأحوال المبينة في المادة السابقة ، **إذا وجدت دلائل كافية** علي اتهام الشخص بارتكاب جناية أو جنحه ..... جاز لمأمور الضبط القضائي أن يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة .

وأيضا نصت المادة ٦٣ علي أن

إذا رأت النيابة العامة في مواد المخالفات والجنح أن الدعوى صالحة لرفعها **بناء علي الاستدلالات التي جمعت** ، وتكلف المتهم مباشرة أمام المحكمة المختصة .....الخ .

وكذلك .. قضت المادة ١٥٩ علي أن

إذا رأي قاضي التحقيق أن الواقعة جناية **وأن الأدلة علي المتهم كافية** يحيل الدعوى إلي محكمة الجنايات ويكلف النيابة العامة بإرسال الأوراق إليها فورا .

ثم نصت المادة ٢١٤ من هذا القانون علي أن

إذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أن الواقعة جناية أو جنحة أو مخالفة وأن الأدلة علي المتهم كافية رفعت الدعوى إلي المحكمة المختصة ، ويكون ذلك في مواد المخالفات والجنح بطريق تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة الجزئية ما لم تكن الجريمة من الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها عن طريق النشر – عدا الجنح المصرة بأفراد الناس فتحيلها النيابة العامة إلي محكمة الجنايات مباشرة .

وترفع الدعوى في مواد الجنايات بإحالتها من المحامي العام أو من يقوم مقامه إلي محكمة الجنايات بتقرير اتهام تبين فيه الجريمة المسندة إلي المتهم بأركانها المكونة لها وكافة الظروف المشددة أو المخففة للعقوبة ومواد القانون المراد تطبيقها ، وترفق به قائمة بمؤدي أقوال شهوده وأدلة الإثبات ويندب المحامي العام من تلقاء نفسه محاميا لكل متهم بجناية صدر أمر بإحالته إلي محكمة الجنايات إذا لم يكن قد وكل محاميا للدفاع عنه ، وتعلن النيابة العامة الخصوم بالأمر الصادر بالإحالة إلي محكمة الجنايات خلال العشرة أيام التالية لصدوره .

ويراعي في جميع الأحوال حكم الفقرة الأخيرة من المادة ٦٣ علي أنه إذا شمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة من اختصاص محاكم من درجة واحدة وكانت مرتبطة تحال جميعها بأمر إحالة واحد إلي المحكمة المختصة مكانا بإحداها فإذا كانت الجرائم من اختصاص محاكم من درجات مختلفة تحال إلي المحكمة الأعلى درجة ، وفي أحوال الارتباط التي يجب فيها رفع

الدعوى عن جميع الجرائم أمام محكمة واحدة ، إذا كانت بعض الجرائم من اختصاص المحاكم العادية وبعضها من اختصاص محاكم خاصة ، يكون رفع الدعوى بجميع الجرائم أمام المحاكم العادية ما لم ينص القانون علي غير ذلك .

لما كان ذلك

ومن خلال جملة النصوص أنفة الذكر يتضح وبجلاء تام أن المشرع قد اشترط لصحة القبض علي المتهم أو تفتيشه . وكذا لصحة إقامة الدعوى الجنائية ضده وإحالته إلي محكمة الجنايات .. أن تقوم وتتوافر أدلة ودلائل كافية قبل المتهم تفيد ارتكابه أو اشتراكه في الواقعة المنسوبة إليه .. وإلا وجب علي النيابة العامة أو قاضي التحقيق حسب الأحوال حفظ الأوراق أو إصدار أمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية .

أما وأن تقوم بإحالة الأوراق إلي محكمة الجنايات دون توافر ثمة دلائل جدية أو كافية علي صحة الاتهام المنسوب للمتهم فإن ذلك يعيب أمر الإحالة بالبطلان

وهذا عين ما قررته محكمة النقض بقولها بأن

يجب أن يتم تقدير الأدلة وأن تكون هذه الوقائع والأدلة كافية في تقرير مسئولية المتهم واستحقاقه للعقوبة أو إقامة التناسب بين هذه المسئولية ومقدار العقوبة ، وأن يكون ذلك في حدود القانون إيثارا من المشرع لمصلحة المتهم .

(الطعن رقم ٩٣٧٨ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٧/١١/٨)

كما قضي بأن

لما كان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص الواقعة من **أدلتها أو عناصرها** المختلفة ، **إلا أن شرط ذلك أن يكون استخلاصها سائغا** وأن يكون دليلها فيما انتهت إليه **قائما في أوراق الدعوى** ، في الأحكام يجب أن تبني علي **أسس صحيحة** من أوراق الدعوى ، **فإذا استند الحكم إلي رواية أو واقعة لا أصل لها في التحقيقات ، فإنه يكون معيبا لا بتناؤه علي أساس فاسد** بحيث إذا كان لا اثر لها في شيء منها **فإن عمل القاضي في هذه الصورة يعتبر ابتداعا للوقائع وانتزاعا لها من الخيال .**

(الطعن رقم ٢٥٩٥١ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠١٦/٢/٦)

وكذلك قضي بأن

كل ما يكون من الخلل في إجراءات التحقيق الابتدائي مهما يكن نوعه فهو محل للطعن أمام محكمة الموضوع ، والمحكمة تقدر قيمه هذا الطعن كما تقدر كل دليل يقدم لها ، وتحكم في الموضوع بما تحكم به .

(الطعن رقم ١٩٣١/١٢/٢١ مجموعة القواعد ج ٢ س ٢٧٦)

وأيضا قضت محكمة النقض بان

إقامة الدعوى الجنائية علي خلاف ما تقضي به المادة ٢١٤ إجراءات جنائية ، أثره انعدام اتصال المحكمة بها ، وجوب أن يقتصر حكم المحكمة الاستئنافية علي القضاء ببطلان الحكم المستأنف وعدم قبول الدعوى ، تعلق بطلان الحكم لهذا السبب بالنظام العام .

(الطعن رقم ١٥١٨٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٤/٢٦)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم والثوابت القانونية والقضائية أنفة البيان علي أوراق الاتهام الماثل يتضح أن النيابة العامة قد أقحمت المتهم الأول في هذه الواقعة .. بادعاء أنه قد أمر المتهم الثاني بارتكاب الواقعة ، وحيث أنه باستقراء أوراق هذا الاتهام برمتها .. ، يتضح أنها جاءت خلوا من ثمة دليل علي ما ذهبت إليه النيابة العامة .. وأن ما اعتنقته من قول بأن المتهم الأول هو الذي أمر المتهم الثاني بارتكاب الواقعة .. يستند إلي قول مرسل وشفهي وكيدي صادر عمن يدعي / ؟؟؟؟؟ (الشاهد الثالث) .. هذا وحيث أن أقوال هذا الشاهد لا تصلح سندا للزج بالمتهم الأول في جريمة قتل ، وقد تعددت الأدلة والبراهين علي ذلك .. وهو ما يثبت مما يلي :

الدليل الأول

انه باستقراء أقوال شاهدة الإثبات الأولي / ؟؟؟؟؟ (زوجة شقيق المجني عليه) والمستهلة معها الواقعة بمشادة كلامية مع المتهم الأول .. يتضح أنها لم تنطق ببنت شفه عن الادعاء المخالف للحقيقة ، بأن المتهم الأول هو الذي أمر الثاني بارتكاب الواقعة.. بل قررت بان الأخير قد أسرع من تلقاء نفسه نحو مسكنه وعاد وبحوزته سلاح ناري أطلق منه عيارين صوب المجني عليهما (هذا وعلي فرض صحة مازعمته هذه الشاهدة) فإنه يستدل منه بانتفاء صلة المتهم الأول بواقعة إطلاق الأعيرة النارية وإصابة المجني عليهما التي أودت بحياة المجني عليه الأول .

الدليل الثاني

أنه باستقراء أقوال شاهد الإثبات الثاني/؟؟؟؟؟ .. يتضح أنه قد أقر بأن المجني عليه/؟؟؟؟؟ .. هو من صفع المتهم الثاني علي وجهه ، واسترسل قائلا بأن المتهم الأول لم يكن ثمة دور في الواقعة حيث أنه **وقع علي الأرض وعندما نهض واقفا (بمساعدة الأهالي) عاد إلي مخبزه** .وهذا يؤكد يقينا أن أقوال هذا الشاهد في حق المتهم الأول .. يعتبر شاهد نفي حيث لم ينسب له ثمة فعل أو تصرف يشير إلي اشتراكه في الواقعة أو أنه هو الذي أمر المتهم الثاني بارتكاب الواقعة.

الدليل الثالث

أنه باستقراء أقوال الشاهد الرابع /؟؟؟؟؟ (نجل المجني عليه / ؟؟؟؟؟) يتضح أنه لم يشهد بذات أقوال الشاهد الثاني – كما قررت باطلا النيابة العامة – حيث انه بمحضر جمع الاستدلالات .. قام بتوجيه الاتهام إلي المتهم الأول بزعم كاذب بأنه كان

يحمل سلاح ناري .. وأنه هو محدث إصابته في وجه قدمه ، وان المتهم الثاني هو محدث إصابة والده .

إلا انه وبعد بضعة ساعات

قرر أمام النيابة العامة بأن المتهم الأول لم يكن يحمل ثمة أسلحة ، ولم يكن له ثمة دور في واقعة إطلاق الأعيرة النارية وإحداث إصابته وإصابة والده .. وقرر صراحة بأنه لا يعلم مطلق الأعيرة النارية وعما إذا كان المتهم الأول أم الثاني أم غيرهما .. كما قرر بأنه لم يشاهد السلاح المستعمل في الواقعة .. وأنه سمع فقط من الناس أن محدث إصابة والده هو المتهم الثاني .

هذا .. وعقب سماع النيابة لأقوال النجل الثاني

للمجني عليه / ؟؟؟؟؟ (بتاريخ ؟؟؟؟؟)

ص ٣٩ وما بعدها من التحقيقات

يتضح أنه أقر بأن مطلق العيار الناري الذي أحدث إصابة شقيقه وأبيه .. هو المتهم الثاني (فعلي فرض صحة ذلك) فإنه لدي مثول شقيقه (الشاهد الرابع) أمام النيابة في اليوم التالي .. أقر بذات ما ورد علي لسان شقيقه (؟؟؟؟؟) وهو ما يؤكد تناقضه في أقواله للمرة الثالثة .

ومع ذلك

فإنه لم يثبت في تعدد أقواله التي أدلي بها .. أنه قد وجه الاتهام للمتهم الأول أو زعم بأنه اشترك في واقعة إطلاق الأعيرة النارية عليه أو علي والده .. أو أنه من أمر المتهم الثاني بارتكاب الواقعة .. وهو الأمر الذي يجزم بزوره ويهتان أقوال الشاهد الثالث (الوحيد الذي زعم بأن المتهم الأول قرر للثاني بعبارة " أضرب يا ولد ".

الدليل الرابع

أنه باستقراء أقوال السيدة/ ؟؟؟؟؟(زوجة المجني عليه / ؟؟؟؟؟)

يتضح كذلك بأنها لم تنطق ببنت شفه بأن المتهم الأول قد اشترك في واقعة إطلاق الأعيرة النارية علي نجلها وزوجها وإحداث إصابتهما التي أودت بحياة زوجها .. كما لم تدع بأن المتهم الأول قد أمر المتهم الثاني بارتكاب الواقعة ، وهذا كله يؤكد بهتان ما زعم به " منفردا" الشاهد الثالث / ؟؟؟؟؟ .

الدليل الخامس

أن تحريات المباحث المجراة بمعرفة النقيب / ؟؟؟؟؟ (شاهد الإثبات الرابع) والمحرر محضرها في اليوم التالي مباشرة للواقعة (؟؟؟؟؟) لم تورد ثمة إشارة إلي الزعم بأن المتهم الأول هو من حرض أو أمر الثاني بارتكاب الواقعة .. بل أقرت (بفرض صحتها) بان المتهم الثاني هو من ارتكبها من تلقاء نفسه مستخدما فرد خرطوش .

هذا .. وبعد أكثر من عام

وتحديدا بتاريخ ؟؟؟؟؟ تم التحقيق

مع الضابط المذكور أمام النيابة فلم يشر

من قريب أو بعيد إلي القول بأن المتهم الأول كان له ثمة دور في الواقعة .. بل أنه بسؤاله بشكل مباشر وصريح (ص ٥٠٠) عن دور المتهم الأول قرر بأنه كان واقف أثناء المشاجرة ثم عاد إلي المخبز الخاص به .. ثم قام الأهالي بإدخاله إلي مسكنه .

هذا .. وحيث أنه بتاريخ ؟؟؟؟؟

تم التحقيق مع الضابط أمام النيابة مرة أخري

وسؤاله علي نحو مباشر

عما إذا كان قد أجري ثمة تحريات تكميلية من عدمه .. فقرر الضابط بالنفي وأنه لم يجر تحريات بعد التحري المسطرة بتاريخ ؟؟؟؟؟ ورغم ذلك .. فحال مواجهته بما قرره الشاهد الثالث / ؟؟؟؟؟ (بالمخالفة للحقيقة) بأن المتهم الأول هو من أمر الثاني بارتكاب الواقعة .. فزعم (بهتانا) بأن ذلك صحيح

والسؤال هنا

- **إذا كان ما زعم به الشاهد الثالث صحيحا ..فلماذا لم يورده الضابط في تحرياته المؤرخة ؟؟؟؟؟ .**
- **وإذا كان صحيحا فلماذا لم يورده الضابط في أقواله أمام النيابة العامة بتاريخ ؟؟؟؟؟؟.**
- **وكيف علم هذا الضابط بأن ما زعمه المذكور صحيحا حال كونه قد أقر بعدم إجرائه لثمه تحريات بعد ؟؟؟؟؟ .**
- **وكيف توصل الضابط إلي صحة ما زعمه المذكور حال كون كافة الشهود الآخرين قد انكروا ذلك تماما ؟؟ بما فيهم نجلي المجني عليه ذاتهما وزوجته أيضا ؟؟.**

لعل ما تقدم

يثبت يقينا لعدالة المحكمة أن الأقوال التي أدلي بها الضابط بتاريخ ؟؟؟؟؟ تخالف الحقيقة وتناهض تحرياته وأقواله السابقة بما يستوجب اطراحها.

هذا .. ومن خلال جملة الأدلة أنفة الذكر .. من خلال أعمال العقل والمنطق وطبائع الأمور ..والتي تؤكد بأنه من المستحيل أن يقوم " أب" بالدفع بنجله نحو ارتكاب

جريمة قد تقضي علي مستقبلة وهو لا يزال شابا في مقتبل عمره ؟! فإذا ما أراد قتلا (مع التمسك يقينا بعدم صحة ذلك) لكان ارتكبها هو بيده .. فقد بلغ من العمر عتيا ولا ينتظره أكثر مما فاته ، وهو ما يستحيل معه مجرد تصور ما زعمه الشاهد الثالث انساقت ورائه النيابة العامة .. وهو ما يتعين معه علي عدالة الهيئة الموقرة التصدي له وتصويبه ، والقضاء ببراءة المتهم الأول مما هو مسند إليه

ذلك أن المستقر عليه نقضا في هذا الشأن أن

أن مرحلة الإحالة من مراحل التحقيق ، وأن المحكمة هي جهة التحقيق النهائي ، ويجوز للمتهم المطالبة باستكمال ما فات النيابة العامة من إجراءات التحقيق وإبداء دفاعه بشأنها أمامها ، فإذا لم تستدرك المحكمة الخطأ من نفسها أو بناء علي طلبه ، كان له أن يطعن أمام محكمة النقض في الحكم ذاته لا في أمر الإحالة .

(الطعن رقم ٢٨٤١ لسنة ٧٨ ق جلسة ٢٠١٦/١/٢)

(الطعن رقم ١٠١١٨ لسنة ٧٨ ق جلسة ٢٠٠٩/١١/٢١)

الوجه الثاني : أن الأوراق قد أفصحت عن عدم صحة الاتهام المنسوب للمتهم الأول .. وأنه منبت الصلة عنه .. بما يؤكد القصور والعوار الذي شاب قرار الإحالة في تقديم المتهم الأول للمحاكمة إذ أنه .. لم يثبت في حقه ثمة اشتراك في واقعة القتل ، أو اتفاق مع المتهم الثاني (بفرض أنه ارتكب الواقعة) ذلك أن الواقعة هي مجرد مشاجرة وليده اللحظة والانفعال الناتج عن قيام المجني عليه / ؟؟؟؟؟ بصفع المتهم الثاني علي وجهه .. ثم موالاته (ومعه نجليه / ؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟ وأقاربه) ضرب المتهم الثاني ، فمتي وأين سيولد الاتفاق (إذا صحت الواقعة) وما هو دور وكيفيه اشتراك المتهم الأول فيها ؟!.

بداية .. فإنه لمن الجدير بالذكر

إن من أهم القواعد الشرعية والتعاليم السماوية التي لا مراء فيها ولا تأويل .. ألا تزر وازره وزر أخري ، وعلي ذلك سار المشرع الوضعي وقضاء محكمة النقض الموقرة (في

تواتر وانتظام) علي ذات النهج الشرعي .. حيث أن المقرر في قضائها وفي العديد من أحكامها أنه

من المبادئ الأساسية في العلم الجنائي ألا تزر وازره وزر أخري ، فالجرائم لا يؤخذ بجريرتها غير جناتها ، والعقوبة شخصية محضه لا تنفذ إلي في نفس من أوقع القضاء عليه ، وحكم هذا المبدأ أن الإجرام لا يحتمل الاستنابة في المحاكمة ، وأن العقاب لا يحتمل الاستنابة في التنفيذ .

(الطعن رقم ٥٥٧٢ لسنة ٤ ق جلسة ٢٠١٣/١٢/١٨)

وقضي كذلك بأن

الجرائم لا يؤخذ بجريرتها غير جناتها ، والعقوبات شخصية محضه لا تنفيذ إلا في نفس من أوقعها القضاء عليه .

(الطعن رق ٥٨٣ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٠/١١/٢٠)

وفي مقام أخر قضت بأن

يتعين علي المحكمة عند مساءلة المتهم عن جريمة مساهمته في القتل العمد **أن تستظهر عناصر هذه المساهمة** ، وأن تبين الأدلة علي ذلك **بيانا يوضحها ويكشف عن قيامها** وذلك من واقع الدعوى وظروفها ، **وكان مجرد التوافق** لا يرتب في صحيح القانون **تضامنا** بينهم **في المسئولية الجنائية** بل يجعل كلا منهم مسئولا عن نتيجة فعله المادي الذي ارتكبه **وكان الحكم لم يثبت** في حق المتهمين جميعا **أنهم ساهموا** في قتل المجني عليهم **فإنه يكون بذلك مشوبا بقصور يعيبه ويستوجب نقضه .**

(الطعن رقم ٣٦٠٣ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/١١/٣٠)

كما قضي بأن

يجب أن يشتمل كل حكم صادر بالإدانة **علي بيان لمضمون كل دليل** من أدلة الثبوت **ويورد مؤداه علي** نحو واضح **لا يشوبه التعميم أو التجهيل** حتى يتضح وجه الاستدلال **وسلامة المأخذ تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا علي الواقعة كما صار إثباتها بالحكم.**

(الطعن رقم ٦٠٤٧ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/١٢/١٤)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية أنفه البيان علي أوراق الاتهام الماثل .. بعد استبعاد الزعم الكاذب والمعيب الوارد علي لسان الشاهد الثالث بزعم أن المتهم الأول هو من حرض الثاني علي ارتكاب الواقعة ، وثبوت زور وبهتان هذا القول المزعوم .. وذلك من خلال الأدلة والبراهين السابق سردها بالوجه الأول من دفاع هذا المتهم.

فإنه باستبعاد هذا الزعم

ينتضم جليا انتفاء ثمة دور للمتهم الأول في واقعة إطلاق أعيرة نارية علي المجني عليهما مما أدي إلي إصابتهما ووفاة المجني عليه / ؟؟؟؟؟ (حسبما أودت النيابة بأمر الإحالة علي خلاف الحقيقة)

فالثابت أولا

أن المتهم الأول لم يحز أو يحرز ثمة سلاح ناري أو أنه أطق أية طلقات علي المجني عليهما .. بل أنه يستحيل عليه ذلك نظرا لبلوغه سن السبعين ..ومن المعلوم أن السلاح الناري (محلي الصنع – الفرد الخرطوش) بحاجه إلي شاب قوي حتى يستطيع استخدامه والإطلاق منه .

كما ثبت ثانيا

تأكيدا علي ما تقدم .. فإن النيابة العامة لم توجه إليه (أو إلي المتهم الثاني) ثمة اتهام بحيازة أو إحراز سلاح ناري .. فكيف يكون قد اشترك في إطلاق أعيرة نارية أو القتل دون سلاح ناري ؟(لاسيما وأن الوارد بتقرير الطب الشرعي) أن المجني عليه توفي علي أثر إصابة بالبطن من طلق خرطوش) فكيف سيطلق الخرطوش دون سلاح (فرد)؟.

هذا وثبت ثالثا

وحتى علي فرض وجود سلاح ، أو بمعني أدق أن المتهم الثاني كان لديه سلاح ناري واستخدمه في هذه الواقعة .. فقد قرر كافة شهود الإثبات أنه قد توجه إلي مسكنه واستل السلاح ثم نزل يعتدي به علي المجني عليهما .. فعل الفرض بصحة ذلك ..فإنه يؤكد بأن هذا السلاح المزعوم يخص المتهم الثاني ولا علاقة له بالمتهم الأول

وليس أدل علي ذلك (بفرض صحته)

من أقوال ضابط التحريات (النقيب / ؟؟؟؟؟) الذي قرر أمام النيابة العامة بأن السلاح المحرز في هذه القضية مملوك للمتهم الثاني (فمع استمرار الفرض بصحة ذلك) فإنه يثبت بلا ريب انقطاع صلة المتهم الأول بذلك السلاح المزعوم استخدامه في الواقعة .

وأيضا ثبت رابعا

انعدام وجود ثمة دافع للمتهم الأول حتى يشترك في هذه الواقعة .. التي لا تعدو أن تكون مشاجرة ومشادة كلامية بين شخصين لا خلافات ولا ضغينة سابقة بينهما .. بل علي العكس فقد كان العرفان والصداقة تجمعهما (حسبما أكد الشهود) .. وهو الأمر الذي يؤكد بأن للواقعة صورة أخري بخلاف ما اعتنقتها النيابة العامة وأفرغتها في أمر الإحالة بالمخالفة للحقيقة الواقع .

لما كان ذلك .. وحيث أنتفي أي دليل علي اشتراك المتهم الأول في الواقعة ، ولم يثبت إتيان هذا المتهم لثمه فعل يمثل مساهمه أو اشتراك في الواقعة .. لذلك فقد تواترت أحكام النقض علي أن

الأصل في القانون أن الإنسان لا يسأل إلا عن خطئه الشخصي ، وعلي المحكمة أن تبين في مدونات حكمها القاضي بالإدانة الخطأ الذي قارفه كل من المتهمين علي حده وعلاقة السببية بين خطئه والنتيجة التي حدثت سواء إصابة المجني عليه أو وفاته بالاستناد إلي الدليل الفني المبين لسبب الإصابة لكونه من الأمور الفنية البحتة وإلا كان الحكم قاصرا .

(الطعن رقم ٥٣ ق لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٧٨/٣/١٣)

(الطعن رقم ٤٨ لسنة ٣ ق جلسة ١٩٥٦/٣/٧)

وأيضا قضت بأن

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين بوضوح سواء في معرض إيراده لواقعة الدعوى أو في سرده لأدلة الثبوت عن ماهية الأفعال التي قارفها الطاعنون ، وقد دانهم دون أن يدلل علي قيام الاتفاق فيما بينهم ، إذ لم يكشف في أسبابه عن شواهد هذا الاتفاق أو يورد ما يرشح لقيامه ، ومن ثم فإن الحكم يكون قاصرا في بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها وفي بيان مؤدي إلي أدلة الثبوت بيانا كافيا يبين فيه مدي تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة فبات معيبا بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢١٨١٩ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠١٥/١٢/٣)

وكذا قضي بأن

من المقرر أن الاشتراك في الجريمة يتم غالبا دون مظاهر محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ، ويكفي لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت بحصوله من ظروف الدعوى وملابساتها ولها أن تستقي عقيدتها من قرائن الحال ، إلا أنه ينبغي أن تكون تلك القرائن منصبة علي واقعة التحريض أو الاتفاق أو المساعدة ، وأن يكون الدليل المستمد منها سائغا لا يتجافى مع العقل والمنطق ، وحيث دان الحكم المطعون فيه الطاعنين دون بيان ماهية الاشتراك في الجريمة ، فإن الحكم يكون قاصرا وفاسد الاستدلال بما يبطله ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٠٥٥٥ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٨)

كما قضي أيضا بأن

إذا قصرت المحكمة في بيان العناصر التي استخلصت منها **ثبوت اتفاق الطاعنين الأول والثاني مع الثالث علي ارتكاب جريمة القتل** التي وقعت وجاء حكمها **مبنيا علي الافتراضات الظنية وحدها والاعتبارات المجردة** دون سواها فإن الحكم الطعين **يكون معيبا لقصور** تسبيبه وفساد استدلاله **متعين النقض** والإعادة **ولو أن هذا القصور انصب علي ما يتعلق بمسئولية الطاعن الثاني** وذلك لوحدة الواقعة المسندة للمتهمين الثلاثة ولارتباط مواقفهم من التهمة ارتباطا لا يقبل التجزئة ولحسن سير العدالة **ولما هو مقرر بأن المساهمة** في ارتكاب الجرائم بالاتفاق وإن كانت تتم غالبا دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليها **إلا أن علي المحكمة أن تستظهر في حكمها عناصر هذا الاشتراك وتلك المساهمة** وأن تبين الأدلة الدالة عليها بيانا يوضحها ويكشف عن قيامها **وذلك من واقع الدعوى وظروفها** – فإذا كان ما أورده الحكم لا يدل إلا علي مجرد التوافق بين المتهمين وتوارد خواطرهم علي ارتكابها وكان ذلك لا يكفي لتوافر الاتفاق الجنائي **بل يشترط كذلك أن تتحد النية علي ارتكاب الفعل المتفق علي ارتكابه وهو الأمر الذي لم يدلل عليه الحكم** ويثبت توافره في جانب الطاعنين ولأن مجرد التوافق لا يوفر في صحيح القانون تضامنا بينهم في المسئولية الجنائية **بل يجعل كلا منهم مسئولا عن نتيجة فعله الذي ارتكبه** – فإذا خالف الحكم هذا النظر فإنه يكون معيبا واجب النقض .

(نقض ١٩٨٣/٣/١٦ س ٣٤ – ٧٥ – ٣٧١ طعن رقم ٥٢/٥٨٠٢ق)

(نقض ١٩٦٤/١٠/٢٦ س ١٥ – ١٢٢ – ٦١٩ طعن ٣٤/٤٨٠ق)

(نقض ١٩٦٧/٣/١٣ س ١٨ – ٧٣ – ٣٩٢ طعن رقم ١٠٢ لسنة ٣٧ق)

هذا .. وفضلا عن انتفاء ثمة دليل أو حتى قرينة علي اشتراك المتهم الأول في الواقعة وانعدام وجود ثمة مظاهر أو شواهد علي الاشتراك .. فإنه قد انعدم الدليل علي وجود ثمة اتفاق جمع بين المتهم الأول والثاني علي ارتكاب الواقعة (بفرض صحتها) .

ذلك أن الواقعة في الأصل لا تخرج عن كونها مجرد مشادة كلامية تطورت في لحظات إلي مشاجرة ، حينما لم يكتف المجني عليه / ؟؟؟؟؟ .. بسب قذف المتهم الأول

ووصفه بما لو صح لاستحق العقاب عليه (وهو بيع حصة الدقيق المنصرفة له من الدولة في السوق السوداء) حيث قام المجني عليه بصفع المتهم الثاني علي وجهه لمجرد أنه لم يرتض إهانة والده .. وأيضا لم يكتف المجني عليه بذلك .. بل انهال ومعه نجليه / ؟؟؟؟؟ وغيرهما من أقاربهم .. علي المتهم الثاني ضربا وركلا .. وهو ما جعل الواقعة تطور بسرعة شديدة (علي فرض صحة صورتها الواردة علي لسان الشهود) فصعد المتهم الثاني إلي سكنه واستل سلاحه ليدافع به عن نفسه وعن والده وعن أموالهما (الفرن محل الواقعة) .

فعلي فرض صحة ما تقدم فإنه يتضح ظاهرا

عدم وجود ثمة اتفاق فيما بين المتهمان

في ظل وصف الواقعة علي النحو المتقدم

فمتي وأين وكيف كان سيتم ذلك الاتفاق

الذي يجب أن يتم بهدوء وروية وبعيدا عن ثورة الغضب (حاله كحال سبق الإصرار) مما ينبئ عن إرادة متحدة علي إتيان فعل معين وإحداث نتيجة معينة .. وهو مالا ينطبق تماما علي الواقعة الراهنة (حتى مع فرض صحتها حسبما وردت علي لسان الشهود) حيث أن تهجم المجني عليه / ؟؟؟؟؟ .. ونجليه وأقاربه نساءا ورجالا .. علي المخبز ملك المتهم الأول ، وتعديهم عليه بالسب والقذف وتوجيه التهم الباطلة ثم صفع المتهم الثاني علي وجهه ثم إشباعه ضربا وركلا .. وهو الأمر الذي أثار حفيظة المتهم الثاني وتملكته ثورة عارمة من الغضب جعلته (علي فرض صحة ذلك) يرتكب الواقعة دفاعا عن نفسه ووالده وأموالهما .. دونما أي اتفاق مسبق علي ذلك مع المتهم الأول .. ذلك أن القول بهذا الاتفاق أمر مستحيل التصور .

وهو الأمر الذي يؤكد يقينا

بعدم وجود ثمة دور أو اشتراك أو اتفاق أو مساهمة بأي صورة من الصور للمتهم الأول في هذه الواقعة التي تم الزج به فيها دونما ذنب جناه وبخطأ واضح في أمر الإحالة يجب علي عدالة المحكمة التصدي إليه .

وهو عين ما قررته محكمة النقض الموقرة بأنه

يتعين علي المحكمة عند مساءلة المتهم عن جريمة مساهمته في القتل العمد

أن تستظهر عناصر هذه المساهمة ، وأن تبين الأدلة علي ذلك **بيانا يوضحها ويكشف عن قيامها** وذلك من واقع الدعوى وظروفها ، **وكان مجرد التوافق** لا يرتب في صحيح القانون **تضامنا** بينهم **في المسئولية الجنائية** بل يجعل كلا منهم مسئولا عن نتيجة فعله المادي الذي ارتكبه **وكان الحكم لم يثبت** في حق المتهمين جميعا **أنهم ساهموا** في قتل المجني عليهم **فإنه يكون بذلك مشوبا بقصور يعيبه ويستوجب نقضه .**

(الطعن رقم ٣٦٠٣ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/١١/٣٠)

كما قضي بأن

يجب أن يشتمل كل حكم صادر بالإدانة **علي بيان لمضمون كل دليل** من أدلة الثبوت **ويورد مؤداه علي** نحو واضح **لا يشوبه التعميم أو التجهيل** حتى يتضح وجه الاستدلال **وسلامة المأخذ تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا علي الواقعة كما صار إثباتها بالحكم .**

(الطعن رقم ٦٠٤٧ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/١٢/١٤)

الوجه الثالث : فإن الثابت من خلال أوراق الاتهام الماثل أن هناك يقينا متهم أو متهمون آخرون .. غير من أقيمت عليهم الدعوى الجنائية الحالية ، وهو ما يستوجب إقامة الدعوى عليهم وإحالة الأوراق إلي النيابة العامة للتحقيق في ذلك والتحري عنهم وفقا للباب الرابع من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجنائية .. وذلك لمعالجة القصور الشديد الذي عاب تحقيقات النيابة العامة في شأن عدم تحقيق واقعة الإهمال الطبي الجسيم في حالة المجني عليه الأول والتي هي السبب الحقيقي في وفاته إلي رحمة الله .. بما يقطع بتغيير مسار هذا الاتهام برمته .

فقد نصت المادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

إذا رأت محكمة الجنايات في دعوى مرفوعة أمامها **أن هناك متهمين غير من أقيمت الدعوى عليهم** ، أو وقائع أخري غير المسندة فيها إليهم ، **أو أن هناك** جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها ، **فلها أن تقيم الدعوى علي هؤلاء الأشخاص** ، أو بالنسبة لهذه الوقائع

، وتحيلها إلي النيابة العامة لتحقيقها والتصرف فيها طبقا للباب الرابع من الكتاب الأول من هذا القانون .

وللمحكمة أن تندب أحد أعضائها للقيام بإجراءات التحقيق **وفي هذه الحالة تسري** علي العضو المنتدب جميع الأحكام الخاصة بقاضي التحقيق .

وإذا صدر قرار في نهاية التحقيق بإحالة الدعوى إلي المحكمة **وجب إحالتها إلي محكمة أخري** ، ولا يجوز أن يشترك في الحكم فيها أحد المستشارين الذين قرروا إقامة الدعوى ، **وإذا كانت المحكمة لم تفصل** في الدعوى الأصلية **وكانت مرتبطة مع الدعوى الجديدة** ارتباطا لا يقبل التجزئة ، **وجب إحالة القضية كلها إلي محكمة أخري .**

<u>وفي هذا الشأن استقرت أحكام النقض علي أن</u>

الأصل هو الفصل بين سلطتي الاتهام والمحاكمة حرصا علي الضمانات الواجب أن تحاط بها المحاكمات الجنائية ، إلا أنه أجيز بمقتضي المادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية من باب الاستثناء فيما أجازته لمحكمة الجنايات – لدواع من المصلحة العليا ولاعتبارات قدرها المشرع نفسه .. وهي بصدد الدعوى المعروضة عليها .. أن تقيم الدعوى الجنائية عن جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها ، ولا يترتب علي استعمال هذا الحق غير تحريك الدعوى الجنائية أمام سلطة التحقيق أو أمام المستشار المندوب لتحقيقها من بين أعضاء الدائرة التي تصدت لها ، ويكون بعدئذ للجهة التي تجري التحقيق حرية التصرف في الأوراق حسبما يتراءى لها ، وإذا كانت المحكمة لم تفصل في الدعوى الأصلية – حين التصدي – وكانت مرتبطة مع الدعوى الجديدة ارتباطا لا يقبل التجزئة .. وجب إحالة القضية كلها إلي محكمة أخري ، بمعني أنه يجب علي المحكمة تأجيل الدعوى الأصلية حتى يتم التصرف في الدعوى الجديدة التي تصدت لها.

(الطعن رقم ٣٤١١١ لسنة ٨٤ ق جلسة ٢٠١٥/١١/٨)

<u>كما قضي بأن</u>

لما كانت محكمة الجنايات لم تقم بإحالة الدعوى إلي سلطة التحقيق لإجراء

التحقيق في الوقائع والمتهمين الجدد كما لم تقم بندب احد أعضائها للقيام بإجراءات التحقيق في التهم الجديدة والمتهمين الجدد بل اعتبرت أنها بمواجهتها الطاعن الأول بالتهم الجديدة وإعلان المتهمين بالجدد قد تصدت للدعوى وأمرت بإحالة الدعوى إلي محكمة أخري فإنها تكون قد أخطأت بمخالفتها صريح نص المادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ٥٥ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٢/١٢/٢٠)

لما كان ذلك

وكان الثابت بالأوراق أن **للنتيجة** التي آلت إليها حالة المجني عليه الأول (المرحوم/ ؟؟؟؟؟) **من حدوث الوفاة إلي رحمة الله .. أسباب ومقدمات تختلف تماما عن واقعة إحداث إصابته** .. وهو الأمر الذي يستوجب علينا **قبل التحدث في إثبات** انتفاء صلة المتهم الثاني بالواقعة وبإطلاق الأعيرة النارية **وبإحداث إصابة** المجني عليه / ؟؟؟؟؟ .. **نجد لزاما علينا .. إثبات انقطاع علاقة السببية فيما بين حدوث الإصابة بالمجني عليه .. وما آلت إليه حالته من حدوث الوفاة بعد عدة أيام .**

ذلك أن المتواتر عليه في قضاء النقض أن

" من المقرر أن علاقة السببية في المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الذي اقترفه الجاني ، وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه ، وهذه العلاقة مسألة موضوعية ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها ومتي فصل فيها إثباتا أو نفيا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه مادام قد أقام قضاؤه في ذلك علي أسباب تؤدي إلي ما انتهي إليه ".

(الطعن رقم ١٢٧٥٤ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٤/٤/٢)

(الطعن رقم ١٠٠٥٥ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/١/١٢)

كما قضي بأن

من المقرر أن تقدير توافر رابطه السببية بين الخطأ والضرر أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تفصل فيه محكمة الموضوع مادام تقديرها سائغا مستندا إلي أدلة مقبولة ولها أصل ثابت بالأوراق .

(الطعن رقم ٢٢٣٤ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٥/٢/٢١)

لما كان ذلك

وكان الثابت من خلال أوراق الاتهام الماثل **أنها تضمنت** العديد من الأدلة علي **انقطاع علاقة السببية** ما بين **واقعة إصابة** المجني عليه بالعيار الناري ، **وبين واقعة حدوث الوفاة** .. إذ تخللت هاتين الواقعتين **حوالي ٥٢ ساعة كاملة** (اثنين وخمسون ساعة تقريبا) **أي حوالي يومين ونصف** .. وفي هذه الفترة **حدثت العديد من** الأحداث **القاطعة لعلاقة السببية** بين الواقعتين (واقعة الإصابة ، وواقعة الوفاة إلي رحمة الله ، **وهو ما يؤكد أن حدوث الوفاة كانت لأسباب أخري خلاف إصابته بالطلق الناري** (أيا كان محدثها) .. **وهو ما يتضح من خلال الأدلة الآتية :**

الدليل الأول

بداية .. **فإن الثابت بالأوراق أن الواقعة حدثت بتاريخ** ؟؟؟؟؟ **الساعة ٨.٣٠ صباحا** .. **أي أن العيار الناري الذي أصاب المجني عليه** / ؟؟؟؟؟ .. **تم إطلاقه عليه في هذا التوقيت** (**٨.٣٠ صباحا**) .

ومع ذلك

فإنه بسؤال السيد الدكتور/ ؟؟؟؟؟ **(استشاري رعاية الحوادث بمستشفي** ؟؟؟؟؟ **) ص ١٩ تحقيقات النيابة العامة .. يتضح أنه أشار صراحة إلي أن المجني عليه دلف إلي المستشفي والعناية المركزة (عمل اختصاصه) بتاريخ** ؟؟؟؟؟ **(يوم الواقعة) ولكن الساعة ٤ عصرا (الرابعة عصرا** ؟؟**).**

أي أن المجني عليه ظل خارج المستشفي
وخارج العناية المركزة ما يزيد عن سبع ساعات كاملة

فالسؤال هنا .. أين كان المجني عليه طوال هذه المدة التي لاشك طويلة جدا **؟! وماذا تم معه** من تصرفات طبية أو غير طبية خلال هذه المدة **؟! وهل ظل طوال سبع ساعات ملقي بالشارع** ولم يتم نقله إلي مستشفي **؟! أم تم نقله علي الفور ولكن لم يتم استقباله** (سواء ب؟؟؟؟؟ أو غيرها) **؟! وإذا تم استقباله** فأين كان هذا الاستقبال **هل بمستشفي** ؟؟؟؟؟ **أم غيرها ؟! وما هي الإجراءات والإسعافات والعقاقير والأدوية** التي تعاطاها أو تم إعطائها له خلال كل هذه الفترة **؟! ولماذا تم اختيار مستشفي** ؟؟؟؟؟ التي تبعد عن منطقة ؟؟؟؟؟ أكثر من **عشرين كيلو متر**

ويستغرق النقل إليها أكثر من ساعة ونصف ؟؟ لاسيما وأن **النقل كان بسيارة ملاكي وليس سيارة إسعاف** (حسبما قرر نجل المجني عليه والشهود) .

لعل جماع ما تقدم

يؤكد بأن المجني عليه لم يدلف إلي المستشفي أو العناية المركزة إلا بعد أكثر من سبع ساعات من الإصابة .. وبالتالي لم يتم عمل إي إجراءات طبية أو إسعافيه له (وإلا كان الطبيب المشار إليه أقر بها أو ظهرت بأوراق العلاج المرسلة إلي مصلحة الطب الشرعي) أما وأن ذلك لم يحدث .

وهو الأمر الذي يؤكد

بأن ثمة إهمال جسيم حدث مع المجني عليه سواء ممن نقلوه من مكان الواقعة (وتعمدهم تأخيره دون سبب معلوم) أو من المسئولين عن قسم الاستقبال إذا كان قد دلف إلي الاستقبال .. حيث لم يتم اتخاذ أي إجراءات طبية معه لإسعافه بل ظل سبع ساعات ينزف ويتألم حتى دخل إلي العناية المركزة التي علي ما يبدو دخلها بعد فوات الأوان .. وهو ما يؤكد أن ثمة متهمون آخرون قد تسببوا عن عمد أو إهمال في عدم تلقي المجني عليه الأول للعلاج السريع ووقف النزيف لديه .. مما أدي إلي حدوث الوفاة .. أي أن الإصابة بطبيعتها لم تكن قاتلة .. وإنما القاتل هو عدم الإسعاف وعدم تلقي العلاج وعدم وقف النزيف سواء عن عمد أو إهمال .. مما كان يستوجب علي النيابة العامة تحقيق جماع ما تقدم والتوصل إلي أسبابه والمتسبب فيه .. أما وأنها لم تفعل فإن عبء تحقيق ذلك الأمر يقع علي كاهل الهيئة الموقرة وصولا لوجه الحق في الاتهام الماثل .

الدليل الثاني

أنه باستقراء أقوال الدكتور / ؟؟؟؟؟ (استشاري رعاية الحوادث بمستشفي ؟؟؟؟؟) يتضح أنه قد اقر بأنه في ذات اليوم الذي دلف فيه المجني عليه إلي المستشفي (؟؟؟؟؟ الساعة ٤ عصرا) تم علي الفور عمل عمليه جراحية استكشافية في البطن ثم تم الإغلاق .. والعودة علي العناية المركزة

ثم بتاريخ ؟؟؟؟؟ الساعة ١٢ مساء

تم عمل عملية جراحية استكشافية ثانية (لماذا أليست الأولي كافية؟؟) ثم تم الإغلاق والعودة إلي العناية المركزة .

وهذا يؤكد بما لا يدع مجالا للشك

أن بعد هاتين العمليتين الجراحيتين الغرض منهما استكشاف ما يعاني منه المريض وما إذا كان داخل بطنه أي أجسام معدنية أو غير معدنية جراء الطلق الناري (الخرطوش) الذي أطلق عليه .. ومن المؤكد أن الأطباء القائمين علي هاتين العمليتين قد تأكدوا يقينا من خلو بطن المجني عليه من ثمة شظايا أو أجسام معدنة أو رشات .. وبذلك يكونوا قد أدوا واجبهم المهني والطبي بكل أمانه وإخلاص .

أما وان يتم اكتشاف عكس ذلك تماما

من خلال تقرير مصلحة الطب الشرعي

حيث أورد الطب الشرعي في هذا التقرير (الأولي) بصفحته الثالثة أنه قد وجد داخل جسم المجني عليه .

أجسام معدنية شبة دائرية الشكل بقطر حوالي ٣ مم ، ورشات منتشرة بالبطن .. فقام باستخراجها وتحريزها علي ذمة القضية .

أي أن هذه الأجسام المعدنية والرشات التي وجدها الطبيب الشرعي .. ظلت في أحشاد وبطن المجني عليه أكثر من ٥٢ ساعة (من وقت الواقعة الساعة ٨.٣٠ من صباح يوم ؟؟؟؟؟ حتى الوفاة الحاصلة في ١٢ ظهر يوم ؟؟؟؟؟) .

ورغم إجراء عمليتين استكشافيتين

لم يتبين أطباء ؟؟؟؟؟ – الذين أجروا هاتين العمليتين – وجود تلك الأجسام المعدنية ، وتركوها تتوغل في جسم المجني عليه وتمزق في أحشائه من الداخل ، وتلوث في دمائه ، حتى أودت بحياته .

ثم يتم الزعم (المبتور سنده) من أن الوفاة

تعزي لحدوث هبوط بالدورة الدموية

تلك الجملة المطاطة الغير قاطعة والغير جازمة بشيء .. والتي تحمل في طياتها الشك والريبة لعدم التصريح بالسبب الحقيقي والفعلي لحدوث الوفاة .

وهو الأمر الذي يؤكد

أن ثمة خطأ طبي جسيم واضح في حق الأطباء الذين أجروا عمليات الاستكشاف للمجني عليه .. وعدم توصلهم إلي وجود أجسام معدنية ورشات داخل جسده تقطع في أوصاله ويمزق أحشائه وتلوث دمائه مما تسبب في النهاية في وفاة المجني عليه .. بسبب هذا الخطأ المهني الطبي وليس بسبب الطلق الناري فإذا كان قد تم الكشف عن تلك الأجسام بجسده واستخراجها ما آلت النتيجة بالمجني عليه إلي الوفاة .. وبذلك تنقطع وبحق علاقة السببية بين إحداث إصابة المجني عليه وبين وفاته إلي رحمة الله تعالي وهو ما يترتب عليه أمرين :

الأول : بطلان أمر الإحالة الصادر عن النيابة العامة بنسبة جريمة القتل العمد إلي المتهمين رغم ثبوت جملة ما تقدم (فضلا عن ثبوت انقطاع صلتها بالواقعة علي نحو ما سنوضحه لاحقا) .

الثاني : أن هناك متهمون آخرون تسببوا بأفعالهم سواء عمدا أو إهمال في إحداث وفاة المجني عليه / ؟؟؟؟؟ .. بما يستوجب أن تستعمل المحكمة الموقرة سلطتها وتحيل الأوراق إلي النيابة للتحقيق في جملة ما تقدم .

وهو الأمر الذي يؤكد وبما لا يدع مجالا للشك

أن الدفع الراهن .. جاء علي سند صحيح من الواقع والأوراق والقانون .. بما يجعل هذا الدفع جديرا بالقبول والاستجابة .

الوجه الرابع : **وفي ذات سياق الوجه السابق ، فإن الثابت بالأوراق أن النيابة العامة قد قصرت في تحقيق الواقعة التي أسفرت عن وجود شخصين آخرين هما** (؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟) **وكانا يحملان السلاح الناري ويطلقان الأعيرة النارية منه ، وقد تعددت الأدلة علي ذلك ، بما كان يستوجب استدعائهما والتحقيق معهما والتحري حول مدي اشتراكهما في الواقعة ، لعل ذلك قد يسفر أن إصابة المجني عليهما (أو أحدهما) كانت من أعيرة نارية أطلقها سالفي الذكر ، الأمر الذي كان من شانه أن يتغير وجه الرأي في الدعوى** .

وفي هذا المقام استقرت أحكام النقض علي أن

إقامة الدعوى الجنائية علي خلاف ما تقضي به المادة ٢١٤ إجراءات جنائية – أثره – انعدام اتصال **المحكمة بها** ، وجوب أن يقتصر حكم المحكمة الاستئنافية علي القضاء ببطلان الحكم المستأنف **وعدم قبول الدعوى – تعلق بطلان الحكم لهذا السبب بالنظام العام .**

(الطعن رقم ١٥١٨٠ لسنة ٥٩ ق جلسة١٩٩٢/٤/٢٦)

كما قضي بأن

كل ما يكون من خلل في إجراءات التحقيق الابتدائي **مهما كان نوعه فهو محل للطعن أمام محكمة الموضوع ، والمحكمة تقدر قيمة هذا الطعن كما تقدر كل دليل يقدم لها وتحكم في الموضوع بما تحكم به** ولا تستطيع أن تلغي التحقيق أو تعيد القضية لسلطة التحقيق ثانيا.

(طعن بتاريخ ١٩٣١/١٢/٢١ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ص ٢٧٦)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية والقضائية أنفة البيان علي أوراق الاتهام الماثل يتضح أنها أسفرت عن وجود أناس آخرون في الواقعة كانوا يحملون أسلحة نارية ويطلقون منها الأعيرة علي غير هدي ودونما بيان لمقصدهم من ذلك .. فهل كانا يقصدون أيا من المتهمين (الأول والثاني) أم أنهم كان هدفهم إصابة المجني عليهما

(؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟) .. ووجود هذين الشخصين اللذين يدعيان/؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟ .. ثابت من خلال ما يلي :

أولا : أنه بسؤال المتهم الثاني .. ومن الوهلة الأولي أقر بأنه شاهد المجني عليه / ؟؟؟؟؟ .. يحمل سلاح ناري ، كما شاهد اثنين آخرين من أقارب المجني عليه يدعيان / ؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟ .. وكانا يحملان أسلحة نارية ويطلقان منها الأعيرة .. وهو ما يحتمل معه أن تكون إصابات المجني عليهما أو أحدهما ناتجة عن هذه الأعيرة المطلقة من سالفي الذكر.

وهو ما كان يستوجب

علي النيابة العامة استدعاء هذين الشخصين والتحقيق معهما ومواجهتهما بدلائل اشتراكهما في الواقعة ، كما كان يجب التحري حول هذين الشخصين وما إذا كانا اشتراكا في الواقعة أو حازا أسلحة نارية من عدمه .. وهذا كله ما أمسكت عنه النيابة العامة بلا مبرر مما يؤكد قصور تحقيقاتها.

كما ثبت ثانيا

من خلال أقوال المجني عليه / ؟؟؟؟؟ بتحقيقات النيابة العامة بتاريخ ؟؟؟؟؟ (ص ١١/٣) أنه بعدما اشتبك بالإيدى مع المتهم الثاني وتدخل الناس لفض المشاجرة .. سمع إطلاق أعيرة نارية (أصابته أحداها في وجه قدمه) فوقع أرضا .. وعندما نهض وجد والده مصابا بعيار ناري .. وانه لا يعلم من القائم بإطلاق هذه الأعيرة عليه وعلي والده .

كما قرر صراحة

بأنه كان بينه وبين الناس (اللي بتضرب نار) خمسة أمتار تقريبا .

وهذا يؤكد يقينا بان ثمة أشخاص آخرون قد اشتركوا في الواقعة وكانوا يحملون أسلحة نارية ويطلقون الأعيرة النارية منها (بخلاف المتهم الثاني بفرض صحة أنه كان يحمل سلاحا أصلا) .. وهو ما كان يستوجب علي النيابة العامة التحقيق حول هذه الواقعة التي أقر بها المجني عليه ذاته

ومن الثابت ثالثا

أن تقرير الطب الشرعي قد عجز عن تحديد نوع وعيار السلاح المطلق للأعيرة النارية تجاه المجني عليهما .. وعما إذا كان سلاح واحد هو محدث إصابات المجني عليهما .. أم أن كلا منهما مصاب بسلاح مغاير .. بل أنه لم يجزم بأن السلاح المزعوم ضبطه والمزعوم أنه كان بحوزة المتهم الثاني هو محدث إصابة المجني عليه المتوفى إلي رحمه مولاه .

لما كان ذلك .. ومن جملة ما تقدم يتضح وبجلاء مدي قصور تحقيقات النيابة العامة .. فبرغم ثبوت أن هناك أشخاص آخرون قد اشتركوا في الواقعة وكانوا يحملون الأسلحة النارية ويطلقون منها الأعيرة .. وبرغم أن المتهم الثاني قد حدد هؤلاء الأشخاص بالأسماء ، أنهم أنجال عم المجني عليه الأول .. مقررا بأنهما يدعيان / ؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟ .. إلا أنها تغافلت تماما عن استدعائهما ومناقشتهما علها تكتشف حقيقة الواقعة التي يؤكد الدفاع بأن لها صورة مغايرة تماما لما ورد بالأوراق وأمر الإحالة .. بما يجزم ببراءة المتهمان مما هو مسند إليهما .

الوجه الخامس :

فإنه علي الفرض الجدلي بصحة نسبة هذا الاتهام للمتهم الثاني .. فإن الأوراق أسفرت عن أن ضرورة وقاية نفسه وحماية والده (صاحب السبعين عام) والحفاظ علي أموالهما .. ألجأته إلي ارتكاب هذه الواقعة حيال المجني عليه الأول (الفارع الطول والبنية) ونجليه الشابين (٢٣ عام ، ٢١ عام) وباقي أهليتهم .. وهو ما يجعل المتهم الثاني يقينا في حالة دفاع شرعي عن نفسه وعن والده وعن أموالهما ومن ثم فلا عقاب عليه .

بداية .. فقد نصت المادة ٦١ من قانون العقوبات علي أن

لا عقاب علي من ارتكب جريمة ألجأته إلي ارتكابها ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم علي النفس علي وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل في حلوله ولا في قدرته منعه بطريقة أخري .

كما نصت المادة ٢٤٥ من ذات القانون علي أن

لا عقوبة مطلقا علي **من قتل غيره أو أصابه بجراح** أو ضربه **أثناء استعماله حق الدفاع الشرعي عن نفسه أو ماله أو عن نفس غيره أو ماله** وقد بينت في المواد الآتية الظروف التي ينشأ عنها هذا الحق والقيود التي يرتبط بها .

حيث ورد بالمادة ٢٤٦ أن

حق الدفاع الشرعي عن النفس يبيح للشخص – إلا في الأحوال الاستثنائية المبينة بعد – **استعمال القوة اللازمة لدفع كل فعل يعتبر جريمة علي النفس منصوصا عليها في هذا القانون.**

وحق الدفاع الشرعي عن المال يبيح استعمال القوة لرد أي فعل يعتبر جريمة من الجرائم المنصوص عليها في **الأبواب الثاني والثامن والثالث عشر والرابع عشر من هذا الكتاب** وفي الفقرة ٤ من المادة ٢٧٩ .

وحيث قضت محكمة النقض بأن

الأصل أنه **لا يشترط** لقيام حالة الدفاع الشرعي أن يكون قد حصل بالفعل اعتداء علي النفس أو المال ، **بل يكفي أن يكون قد صدر من المجني عليه فعل يخشي منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التي يجوز فيها الدفاع الشرعي** ، ولا يلزم في الفعل المتخوف منه أن يكون

خطرا حقيقيا في ذاته ، بل يكفي أن يبدو كذلك في اعتقاد المتهم وتصوره بشرط أن يكون لهذا التخوف أسباب معقولة .

(الطعن رقم ٢٢٥٣ لسنة ٣٨ ق مكتب فني ٢٠ ص ٤٢٠ بتاريخ ١٩٦٩/٣/٣١)

وقضي كذلك بأن

الأصل في الدفاع الشرعي أنه من الدفوع الموضوعية التي يجب التمسك بها لدي محكمة الموضوع ولا تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ، إلا إذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم دالة بذاتها علي تحقيق حالة الدفاع الشرعي كما عرفه القانون أو ترشح لقيامها .

(الطعن رقم ١٢٧٥٤ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٤/٤/٢)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة الأصول والمفاهيم القانونية الثابتة علي واقعات ومدونات **أوراق الاتهام** الماثل .. يتضح وبجلاء **توافر العديد من الحقائق القاطعة علي أن المتهم الثاني** كان في حالة ضرورة **وقاية نفسه وأبيه وأموالهما** من خطر داهم علي حياتهما وأموالهما .. **تمثل في هجوم المجني عليه الأول / ؟؟؟؟؟ ، ونجليه / ؟؟؟؟ ، و؟؟؟؟؟ .. وأهليهم** علي المخبز ملك المتهم الأول **وعلي المتهمان بغية الفتك بهما .. ومن ضمن هذه الحقائق ما يلي :**

الحقيقة الأولي

أنه علي فرض صحة روايات الشهود الذين استمعت إليهم النيابة العامة .. فإن جميعهم أقروا في إجماع علي أن المجني عليه الأول (ومعه نجليه المذكورين علي الأقل) قد تهجموا علي المتهم الأول في المخبز المملوك له .. بادعاء عدم رغبته في بيع الخبز للناس .. وأنه يقوم ببيع الدقيق في السوق السوداء .

ومن ثم يتضح

أن المتهم الأول ونجله (المتهم الثاني) كانا داخل المخبز الخاص بهما ، ولم يذهبا إلي ثمة شخص للاعتداء عليه بالقول أو بالفعل .. بل علي العكس .. فهما (أي المتهمين) من تمت مهاجمتهم في مكانهم وملكهم ، وتم الاعتداء عليهما بالسب والشتم والاتهام بسرقة الدقيق وبيعه في

ليس هذا فحسب

بل وردت علي لسان الشهود عدة عبارات **قيلت وصدرت من المجني عليه** الأول .. توضح أنه **لم يكن ينتوي** أن تنتهي الواقعة **عند حد الاعتداء اللفظي** والاتهامات التي كالها للمتهم الأول .. **حيث قال :**

– " هناخد عيش غصب عنك ".

– " هتديها عيش غصب عنك " .

– " الدقيق والعيش من حق الناس".

ومن ثم .. ومن جملة هذه العبارات وغيرها يتضح أن المجني عليه وأنجاله وأهلهم لم يكونوا ينتووا الخير في حق المتهمان ولم تكن الواقعة ستنتهي عند حد التهديد أو الوعيد .. بل تأهبوا إلي مهاجمة المخبز والشر غايتهم ووجهتهم علي نحو ما سيتضح لاحقا.

الحقيقة الثانية

فإنه بإلقاء نظره فاحصه لأوراق الاتهام الراهن يتضح أن الغلبة والقوة والفتوة في هذه الواقعة كانت بقينا في جانب المجني عليه وأولاده .. وذلك أن الثابت :

- **أن المجني عليه الأول / ؟؟؟؟؟ .. وحسبما وصفته النيابة العامة حال مناظرتها لجثته .. كان (رحمة الله عليه) بالغ الطول ، ممتلئ وقوي البنية ؟.. كما أنه كان في الخمسينات من عمره أي أنه رجل مكتمل القوة والفتوة.**
- **ليس هذا فحسب .. بل أقر السيد الطبيب / ؟؟؟؟؟ (استشاري العناية المركزة ب؟؟؟؟؟) أن المجني عليه (رحمة الله عليه) لم يكن يعاني من ثمة أمراض ، وأنه كان بكامل صحته وعنفوانه قبل إحداث إصابته .**
- **ومما يؤكد ذلك .. أن الأوراق أسفرت عن أنه كان يجري وراء المتهم ولحق به بالفعل .. بما يؤكد اكتمال صحته وقوته بلا شك .**

- وهذا ليس كل شيء .. فكان علي يمين المجني عليه ويساره .. شابين في ريعان شبابهما أحدهما / ؟؟؟؟؟ (ويبلغ ٢٣ عام) والثاني / ؟؟؟؟؟ (ويبلغ ٢١ عام) .. يتمتعان بصحة جيدة وفي كامل لياقتهما وعنفوانهما .
- وكان في المؤخرة نساء المنزل اللاتي يتربصن في الأصل بالمتهمين (بزعم رفضهما بيع الخبر لهن) وكن علي أتم الاستعداد للاشتراك في التعدي والفتك بالمتهمين إذا لم يقم بذلك المجني عليه وأنجاله .
- **أضف إلي ذلك جميعه .. فإن المتهم الثاني أقر أمام النيابة العامة .. أن هناك شخصين (أولاد عم المجني عليه) كان كلا منهما يحمل سلاحا ناريا أحدهما يدعي/ ؟؟؟؟؟ ، والأخر يدعي/ ؟؟؟؟؟ .. حضرا بسبب المشاجرة وكانا علي أتم الاستعداد للاشتراك فيها .**
- بل والأكثر من ذلك كله .. أنه في الحقيقة والواقع والذي تم تعمد إخفائها .. فإن المدعو/ ؟؟؟؟؟ ، والمدعو/ ؟؟؟؟؟ (الشاهدين في هذه الواقعة) هما من أقارب المجني عليه بما يقطع يقينا تدخلهما (وشهادتهما فيما بعد) كانت لصالحه .. لاسيما وأنهما أقرا بأنهما جريا وراء المتهم للإمساك به معرضين نفسهم وحياتهم للخطر .. هل ذلك لمجرد علاقة الجيرة كما زعموا .

لما كان جماء ما تقدم وفي نظره إلي الجانب الأخر

المتهمان .. فنجد الأول / رجل كهل يتجاوز عمره السبعين عاما (عندما تم دفعه ووقع علي الأرض لم يستطع النهوض مرة أخري) والثاني / في الثلاثينات من عمره ولكن ضعيف البنية .. وبمفرده تماما .

ومن ثم .. ومن جملة ما تقدم يضحي ظاهرا وبجلاء تام أن المتهم الثاني وجد نفسه بمفرده وسط جيش ليس بالقليل من الرجال والنساء .. ونجح المجني عليه الأول رحمة لله عليه) في إثارتهم ضد والده (صاحب المخبز) وكادوا أن يفتكون به .

الحقيقة الثالثة

أنه باستقراء أقوال المدعو/ ؟؟؟؟؟ (والشاهد من أهلها) يتضح أنه أقر صراحة بأن المجني عليه ونجليه.. تهجموا علي المتهمين في المخبز الخاص بهما .. وحدثت مشادة كلامية (ابتداءا) بين المجني عليه الأول والمتهم الأول .. وقام المجني عليه بالسب والشتم والاتهام بالسرقة وبيع الدقيق بالسوق السوداء .. مما دعا المتهم الثاني نحو مطالبة المجني عليه بالكف عن الإهانات لوالده مقرر " ما يصحش كده أبويا راجل كبير"

فما كان من المجني عليه الأول

إلا أن صفع المتهم الثاني علي وجهه.

لتكون هذه هي شرارة البداية .. وقيامه (أي المجني عليه) مع جميع أنجاله وزويه بالتعدي بالضرب والجرج علي المتهم الثاني الذي كان بمفرده وأعزل .. وهو ما اضطره نحو الدفاع عن نفسه .. علي فرض صحة ما هو منسوب إليه من التوجه لمنزله(المواجه للفرن محل الواقعة) واستل سلاحا ناريا .. وأطلق منه طلقه علي الأرض .. فأصابت المدعو/ ؟؟؟؟؟ .. في وجه قدمه اليسري بعده شظايا .. وذلك لتعجيزه عن ملاحقته ومنعه من الاستمرار في الاعتداء عليه (وهو ما اقر به ضابط التحريات المزعومة النقيب / ؟؟؟؟؟) .

وهذا كله إن دل

فإنما يدل علي أن المتهم الثاني كان في حالة دفاع شرعي عن نفسه وعن والده وأموالهما .. ولم يقصد الاعتداد علي أحد أو إصابته .. وحتى عندما ضرب العيار الناري (بفرض ذلك) .. فقد ضربه علي الأرض لعدم إصابة أحد .

الحقيقة الرابعة

ومما يؤكد يقينا بأن المتهم الثاني كان في حالة دفاع شرعي عن النفس وعن والده وأموالهما .. أنه برغم حيازته لسلاح ناري (بفرض صحة ذلك) إلا أنه لم يعتدي به

علي أي شخص .. حيث أنه بمجرد إصابة المدعو / ؟؟؟؟؟ .. في وجه القدم اليسري لتعجيزه عن ملاحقته .. لاذ بالفرار من المكان .. إلا أن إصرار المجني عليه الأول(رحمه الله عليه) وأهله وزويه (؟؟؟؟؟ وغيره) في اللحاق به والفتك به .. فقد قام بالجري ورائه لتحقيق هذا الغرض (الفتك به) إلا أن المتهم (وبفرض صحة ذلك) قد دافع عن نفسه بإطلاق عيار ناري أخر .. فأصاب المجني عليه في البطن .. فهل في ذلك شك من أن المتهم كان في حالة دفاع شرعي عن النفس التي تتوافر إذا أمسك شخص قوي بأخر وكاد يفتك به فبادره الثاني بضربة أودت بحياته .. فما بالك من عدة أشخاص يهرولون وراء شخص واحد .. فإذا لحقوا به سيقتلونه لا محالة .. مما يحق له الدفاع الشرعي عن نفسه بكل الوسائل .

لعل جماع ما تقدم .. يقطع يقينيا بأن
المتهم الثاني كان في حالة دفاع شرعي

ولا يمكن القول بأي حال من الأحوال بأن المتهم قد تجاوز حد الدفاع الشرعي .. ذلك أن الأفعال التي أتاها المجني عليه الأول وأنجاله وأقاربه تبيح للمتهم وفقا لحق الدفاع الشرعي رد الاعتداء لدرجة قد تصل إلي القتل (علي فرض نسبة هذا الفعل إليه) .

وذلك حيث أن المقرر في المادة ٤٤٩ من قانون العقوبات أن

حق الدفاع الشرعي عن النفس لا يجوز أن يبيح القتل العمد إلا إذا كان مقصودا به دفع أحد الأمور الآتية :

أولا : فعل يتخوف من يحدث منه الموت .....

ثانيا : إتيان امرأة كرها أو هتك عرض إنسان بالقوة .

ثالثا : اختطاف إنسان .

كما قررت المادة ٢٥٠ بأن

حق الدفاع الشرعي عن المال لا يجوز أن يبيح القتل العمد إلا إذا كان مقصودا به دفع أحد الأمور الآتية :

أولا : فعل من الأفعال المبينة في الباب الثاني من هذا الكتاب (الحريق العمد) .

ثانيا : سرقة من السرقات المعدودة من الجنايات .

ثالثا : الدخول ليلا في منزل مسكون أو في أحد ملحقاته .

رابعا : فعل يتخوف أن يحدث منه الموت .....

لما كان ذلك

وكان الثابت من جمله ما تقدم .. أنه علي الفرض الجدلي بصحة ما نسب للمتهم الثاني من أنه القائم بإحداث إصابة المجني عليه الأول (التي أودت بحياته بفرض صحة ذلك أيضا) وأنه أحدث إصابة المجني عليه الثاني في وجه قدمه اليسري .. فإنه بلا شك كان في حالة دفاع شرعي عن النفس ألجأته إليها ظروف اعتداء المجني عليه وأنجاله وأقاربه عليه ومحاولة الفتك به بل وكذا محاولة الاعتداء علي والده صاحب السبعين عام ومحاولة النيل من المخبز ملكهم .. وهو ما يؤكد وفقا لصحيح القانون أنه لا عقاب عليه تماما .

الوجه السادس

أن أمر الإحالة الصادر من النيابة العامة قد أفسد في الاستدلال حينما أورد بأن جريمة القتل المنسوبة بهتانا إلي المتهم الثاني مقترنة بجريمة أخري هي الشروع في القتل .. إذ أن الأوراق قد خلت من ثمة دليل علي انعقاد هذا الوصف علي الاعتداء المنسوب للمتهم حيال المجني عليه / ؟؟؟؟؟ .. الذي يزعم إصابته ببعض الشظايا في وجه القدم اليسري

حيث قضت محكمة النقض الموقرة بأن

من المقرر أن جرائم القتل العمد والشروع فيه تتميز قانونا بنية خاصة هي انتواء القتل وإزهاق الروح وهذه تختلف عن القصد الجنائي العام الذي يتطلبه القانون في سائر الجرائم العمدية ، لما كان ذلك ، فإن من الواجب أن يعني الحكم الصادر بالإدانة في هذه الجرائم عناية خاصة باستظهار هذا العنصر وإيراد الأدلة التي تثبت توافره ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد ذهب في التدليل عليه إلي القول بأنه (وحيث أنه عن نية القتل فهي أمر خفي يضمره الجاني ولكن يستدل عليها من الظروف والملابسات المحيطة بالدعوى ومن السلاح المستخدم في الحادث ومواضع الضربات ، وحيث أن المتهم استخدم في العدوان علي المجني عليهما السلاح الناري المرخص له بحمله وهو سلاح قاتل بطبيعته ووجه فوهته إلي المجني عليه الأول ..... وأطلق عليه عيارا ناريا في جانبه

الأيمن ، وإذ حضر المجني عليه الثاني .. لمعاتبته بادره هو الأخر بعيار ناري أصابه في ظهره بجوار العمود الفقري ولم يكن الأخير طرفا في المشاجرة الكلامية بين المجني عليه الأول ونجله ، وإذ كان المستقر عليه قضاء أن نية القتل قد تكون وليده اللحظة ،فإن جماع تلك الملابسات تقطع بتوافر نية القتل لدي المتهم .....) ، وكان هذا الذي أورده الحكم لا يفيد في مجموعة سوي الحديث عن الأفعال المادية التي اقترفها الطاعن والتي لا تنبئ بذاتها عن توافر هذا القصد لديه ، لما كان ما تقدم ، وكان الحكم لم يستظهر القصد الجنائي الخاص بإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التي تدل عليه وتكشف عنه ، فإنه يكون مشوبا بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال مما يعيبه .

(الطعن رقم ١٩٨٣٥ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٦/١٠/١٥)

لما كان ذلك

وباستقراء أوراق هذه الجناية برمتها نجدها خالية تماما

من ثمة أدلة علي وجود شروع في قتل المدعو / ؟؟؟؟؟

فالثابت أولا

أنه علي فرض جدلي بأن المتهم الثاني هو من أحدث إصابة المجني عليه / ؟؟؟؟؟ .. فإن الثابت أن هذه الإصابة المزعومة عبارة عن إصابته ببعض الشظايا في وجه قدمه اليسري .. وهذا مكان لا يمكن وصفه (بل يستحيل وصفه) بأنه مقتل أو أن الإصابة فيه تؤدي إلي القتل .

كما أن الثابت ثانيا

أنه لم يثبت بالأوراق بدليل يقني وفني وطبي أن المجني عليه / ؟؟؟؟؟ .. قد أصيب أصلا في قدمه ببعض الشظايا في وجه قدمه اليسري .. وهذا مكان لا يمكن وصفه (بل يستحيل وصفه) بأنه مقتل أو إن الإصابة فيه تؤدي إلي القتل .

كما أن الثابت ثالثا

أنه لم يثبت بالأوراق بدليل يقيني وفني وطبي أن المجني عليه / ؟؟؟؟؟ .. قد أصيب أصلا في قدمه .. فقد أقر شخصيا بأنه قام بنقل والده المصاب الساعة ٨.٣٠ صباحا

إلي مستشفي ؟؟؟؟؟ .. حيث تم احتجاز والده هناك .. كما أقر بأنه جلس مع والده بالمستشفي طوال اليوم (حتى بعد صلاة العشاء) .

وهنا تجدر الإشارة

إلي أن المجني عليه لم يقم بالكشف علي إصابته المزعومة أو محاولة تلقي علاج رغم أنه في قسم الاستقبال والطوارئ بمستشفي ؟؟؟؟؟ .

وظل لمدة تزيد عن الأثني عشر ساعة في ممارسة حياته الطبيعية بل والأكثر من الطبيعي فهو يهرول وراء والده للاطمئنان علي حالته .

ثم بعد ذلك كله

يزعم المجني عليه / ؟؟؟؟؟ .. **بأنه ترك مستشفي** ؟؟؟؟؟ **بكل إمكانياتها وأطبائها** .. **ليتوجه إلي مستشفي** ؟؟؟؟؟ ؟؟؟؟؟ .. **وهنا تثور التساؤلات** .

- **لماذا لم يكشف عن إصابته بمستشفي ؟؟؟؟؟ المقيم فيها منذ الثانية والصنف صباحا .**
- **لماذا لم يتلق أي علاج علي تلك الإصابة المزعومة ؟؟.**
- **لماذا وقع اختياره علي مستشفي ؟؟؟؟؟ ؟؟؟؟؟ فهي بعيدة كل البعد عن ؟؟؟؟؟ وعن مكان الواقعة وعن قسم شرطة ؟؟؟؟؟ الذي سيتلقى البلاغ وبعيده تماما عن كل شيء منطقي ؟.**

وبعد ذلك جميعه .. يزعم بأنه حصل علي تقرير طبي من هذه المستشفي الأخيرة .. يفيد بأنه مصاب بعدة جروح في وجه قدمه (وذلك بعد أكثر من خمسة عشر ساعة من الواقعة) .. وبغض النظر عن ذلك .. <u>فالسؤال هو :</u>

أين هو ذلك التقرير المزعوم ولماذا لا يوجد بالأوراق ؟؟!!.

حيث أنه بالبحث عن ذلك التقرير في أوراق الجناية الماثلة لن تجد تقرير صادر من مستشفي ؟؟؟؟؟ عن حالة المجني عليه المذكورة .. مما يدعو للشك والريبة في وجود الإصابة في الأصل .

وكذلك الثابت رابعا

أن النقيب / ؟؟؟؟؟ .. محرر محضر التحريات المتهاتر السند والمؤرخ ؟؟؟؟؟ .. حال سؤاله والتحقيق معه أمام النيابة العامة .. أقر بشكل واضح وصريح بأن نبه المتهم الثاني حال إصابة المجني عليه / ؟؟؟؟؟ (ومع فرض صحة ذلك) هي تعجيزه عن ملاحقته والاعتداء عليه . فأين إذن نية الشروع في القتل التي أوردتها النيابة العامة بلا سند واضح في الأوراق ؟! وما الدليل المادي الملموس علي وجود هذه النية لدي المتهم؟!.

كما أن الثابت خامسا

أن الواقعة من بدايتها كانت مجرد مشادة كلامية لا يمكن بحال من الأحوال أنها تسفر عن توافر نية القتل أو الشروع فيه .. أضف إلي ذلك أن الثابت من أقوال الشهود (بفرض صحتها) أنهم أجمعوا علي أن المتهم الثاني بعدما أصاب المجني عليه / ؟؟؟؟؟ .. في قدمه اليسري لاذ بالفرار محاولا الهروب .. فأين إذن نية القتل أو الشروع فيه ؟؟ فإذا كان لدية هذه النية لحاول النيل من المجني عليه المذكور مرة أخري ويوالي الإطلاق عليه .. إلا أن ذلك لم يحدث .. مما يؤكد بأن القول بوجود نية القتل (في إصابة/ ؟؟؟؟؟) هو قول يخالف العقل والمنطق وطبائع الأمور .. بل والأوراق .

كما أن الثابت سادسا

أن النيابة العامة قررت بأن قصد المتهم قد خاب بسبب مداركه المجني عليه بالعلاج .. وهذا القول في ذاته ينم عن عدم إلمام النيابة العامة بالواقعة وبظروفها وملابساتها .. ففي الوقت الذي أصيب فيه (زعما) المجني عليه / ؟؟؟؟؟ الساعة ٨.٣٠ صباحا .. فقد أكدت الأوراق أنه لم يعرض نفسه علي طبيب للكشف أو تلقي العلاج إلا في العاشرة مساءا (أي بعد حوالي ١٥ ساعة من الإصابة) فأين إذن " المداركة بالعلاج" التي قالت عنها النيابة .

ولعل من أهم الثوابت .. الثابت سابعا

أن المجني عليه / ؟؟؟؟؟.. توجه بعد الكشف عليه وتلقيه العلاج (علي حد زعمه) بمستشفي ؟؟؟؟؟ .. إلي مركز شرطة ؟؟؟؟؟ للإبلاغ عن الواقعة وهنا يتضح جليا :

١- أنه لم يتم مناظرة المجني عليه المذكور حتى يتم التأكد من صحة ما يزعمه وبهتانا من أنه مصاب بوجه قدمه اليسري .

٢- أنه لم يتم إثبات وجود تقرير طبي من مستشفي ؟؟؟؟؟ والذي زعم المجني عليه بأنه قام باستخراجه بعد الكشف والعلاج ؟؟.

٣- أن المجني عليه .. تناقض مع نفسه حينما طلب تحويله لتوقيع الكشف الطبي عليه رغم أنه من المفترض .. حسب قوله كان قد كشف وعولج وتحرر له تقرير .

٤- وأخيرا .. أين نتيجة تحويله إلي المستشفي فلا توجد بالأوراق أي تقارير بهذا المعني .

إن ذلك كله يؤكد وبحق

انعدام وجود ثمة دليل علي القول بوجود جريمة شروع في قتل في الأوراق .. بل تعددت الأدلة والثوابت علي إثبات عكس ذلك .. وهو ما يؤكد يقينا ببطلان أمر الإحالة وان النيابة العامة لم تفطن لحقيقة الواقعة وظروفها وملابساتها فجاء الاتهام علي هذا النحو المتهاتر .

الوجه السابع

أن أمر الإحالة الصادر من النيابة العامة قد جاء مشوبا بالقصور والعوار حينما نسب للمتهمان ارتكابهما لجريمة القتل العمد .. رغم أن الأوراق تنطق وتصرخ بعدم توافر نية القتل أو إزهاق الروح لدي أي من المتهمين (وذلك علي الفرض الجدلي بصحة الواقعة) .. وهو الأمر الذي يستوجب علي عدالة المحكمة الموقرة التصدي له .

بداية .. فقد نصت المادة ٣٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

لا تتقيد المحكمة بما هو مدون في التحقيق الابتدائي ، أو في محاضر جمع الاستدلالات ، إلا إذا وجد في القانون نص علي خلاف ذلك .

كما نصت المادة ٣٠٨ من ذات القانون علي أن

للمحكمة أن تغير في حكمها الوصف القانوني للفعل المسند للمتهم ، ولها تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة التي ثبت من التحقيق أو من المرافعة في الجلسة **ولو كانت لم تذكر بأمر الإحالة أو التكليف بالحضور** .....

وفي هذا المقام تواترت أحكام النقض علي أن

عدم تقيد محكمة الموضوع بالوصف الذي تسبغه النيابة العامة علي الواقعة ، **واجبها في أن تصف** الواقعة المطروحة أمامها **بالوصف الصحيح** ، قعود المحكمة عن بحث **ما عساه أن يكون الفعل المسند إلي الطاعن من جريمة أخري** غير التي دانته بها **خطأ – أثره – وجوب أن يكون نقض الحكم مقرونا بالإحالة** .

(الطعن رقم ١٤٧١٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٠/٤/١٩٩٢)

كما قضي بأن

المحكمة ملزمة بأن تنزل الحكم الصحيح علي الواقعة التي رفعت بها الدعوى ، **غير مقيدة** بذلك الوصف الذي أسبغ علي هذه الواقعة **ولا بالقانون** الذي طلب عقاب المتهم طبقا لأحكامه.

(الطعن رقم ١٤٧١٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٠/٤/١٩٩٤)

وقضي كذلك بأن

الأصل أن المحكمة غير مقيدة بالوصف الذي تعطيه النيابة العامة للواقعة كما وردت بأمر الإحالة أو بورقة التكليف بالحضور ، **بل أن واجبها** أن تطبق علي الواقعة المطروحة عليها وصفها الصحيح طبقا للقانون ، **لان وصف النيابة ليس نهائيا** بطبيعته **وليس من شأنه** أن يمنع المحكمة من تعديله **متي رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلي الوصف الذي تري هي أنه الوصف القانوني السليم** .

(الطعن رقم ١١٥٧٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٦/٣/١٩٩٣)

(١٤/٦/١٩٨٤ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٣٣ ص ٥٩٥)

(٩/٣/١٩٨٣ أحكام النقض س ٣٤ ق ٦٧ ص ٣٣٥)

لما كان ذلك

وكان الثابت من خلال أوراق الاتهام الماثل . **أنها قد خلت تماما من ثمة دليل علي توافر نية القتل لدي المتهم الثاني** (علي فرض صحة أنه القائم بإطلاق العيار الناري الذي أصاب المجني عليه الأول) .. **وحيث أنه لا يجوز للنيابة العامة وصف الواقعة إلا من خلال ماله صدي ثابت وواضح بالأوراق ، وبما يتوافق مع القانون .. وتحديدا في جرائم القتل .**

لاسيما وأن

جريمة القتل تتميز قانونا عن غيرها من جرائم التعدي علي النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجاني من ارتكاب الفعل الجنائي إزهاق روح المجني عليه ، وهذا العنصر له طابع خاص يختلف عن القصد الجنائي العام الذي يتطلبه القانون في سائر تلك الجرائم وهو بطبيعته أمر يبطنه الجاني ويضمره في نفسه ولا يكفي في استظهاره مجرد سرد الأفعال المادية وقصد المتهمين إحداث إصابات متعددة بالمجني عليه ولا القول بأنهم أزهقوا روحه للانتقام لأن قصد إزهاق الروح إنما هو القصد الخاص المطلوب استظهاره بإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التي رأت المحكمة أنها تدل عليه ، وتكشف عنه.

وللطبيعة الخاصة لهذا القصد الخاص

فقد أفردت محكمة النقض له مساحة ليست قليلة

من أحكامها لإيضاح هذا القصد وخصائصه

وذلك علي نحو ما يلي

٥- **مجرد استعمال** المتهم **لسلاح ناري** قاتل بطبيعته وإصابة المجني عليه **في مقتل** وعلي مسافة قريبة **وتعدد إصاباته القاتلة لا يكفي بذاته** لإثبات **نية القتل في حقه** ، ولا يغني عن ذلك ما قاله الحكم من أنه قصد قتل المجني عليه **لأن قصد إزهاق الروح هو القصد الخاص المراد استظهاره** وثبوت توافره .

(الطعن رقم ٢٢٧١ لسنة ٢ق جلسة ١٩٨٢/١١/١٦)

(الطعن رقم ٩٣٣ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١١/١٢)

٦- **وقضي أيضا بأن**

مجرد استعمال سلاح ناري وإلحاق إصابات متعددة بمواضع خطره من جسم المجني عليه **لا يفيد حتما** أن المتهم قصد إزهاق روحه **ولا يكفي الاستدلال بهذه الصورة في إثبات قيام هذا القصد .**

(نقض ١٩٥٨/١/٢١ س ٩ ق ٢٠ ص ٧٩)

٧- **وقضت كذلك بأن**

لما كان الحكم المطعون فيه **تحدث عن نية القتل في قوله** " **أن نية القتل ثابتة في حق المتهم الأول من تعمده إطلاق عدة أعيرة علي المجني عليه وإصابته بإحداها في مقتل الأمر الذي يقطع في توافر نية هذا المتهم في إزهاق روح المجني عليه** " لما كان ذلك ، **وكانت جناية** القتل **تتميز** قانونا عن غيرها من جرائم التعدي علي النفس **بعنصر خاص هو أن يقصد الجاني** من ارتكابه الفعل الجنائي **إزهاق روح المجني عليه وهذا العنصر ذو طابع خاص يختلف عن القصد الجنائي العام** الذي يتطلبه القانون في سائر الجرائم ، **ولما كان ما أورده الحكم لا يغير سوي الحديث** عن الفعل المادي الذي قارفه الطاعن **ذلك أن** لإطلاق النار صوب المجني عليه **لا يفيد حتما** أن الجاني انتوى إزهاق روحه **لاحتمال أن لا تتجاوز نيته في هذه الحالة مجرد الإرهاب أو التعدي** ، كما أن إصابة المجني عليه في مقتل لا يكفي بذاته لثبوت نية القتل في حق الطاعن **إذا لم يكشف الحكم عن قيام هذه النية بنفسه لأن تلك الإصابة قد تتحقق دون أن تتوافر نية القتل العمد .**

(نقض ١٩٨٠/٥/٢٦ س ٣١ ق ١٣١ ص ٦٧٦)

٨- **كما قضي كذلك بأن**

لما كان ما استدل به الحكم المطعون فيه علي توافر نية القتل **لدي الطاعن من حضوره إلي مكان الحادث حاملا سلاحا** من شأنه إحداث القتل وإطلاقه علي المجني عليه في مقتل – **لا يفيد سوي مجرد تعمد الطاعن ارتكاب الفعل المادي** من استعمال سلاح قاتل بطبيعته وإصابة المجني عليه في مقتل **وهو ما لا يكفي بذاته لثبوت نية القتل .**

(نقض ١٩٦٥/٣/٢ س ١٦ ق ٤٠٤ ص ٢٠٦)

وحيث كان ما تقدم

وبتطبيق جملة ما أوردته محكمة النقض الموقرة بشأن جريمة القتل **ووجوب استظهار نية إزهاق** الروح **وأن حمل** المتهم **لسلاح ناري قاتل بطبيعته** وإطلاق منه علي المجني عليه **لا يفيد ولا يكفي لثبوت نية القتل** .. وهو ما قد كان في الاتهام الماثل .. **فعلي الفرض الجدلي بأن المتهم الثاني هو من كان يحمل السلاح الناري .. وأنه هو من أحدث** إصابة المجني عليه **فإنه قد ثبت أيضا بالأوراق ما يلي :**

أولا : **أن الواقعة برمتها ما هي إلا مشادة كلامية حول الأحقية في الاستحصال علي الخبز .. وفي الأصل لا توجد ثمة خلافات سابقة فيما بين المتهمان وبين المجني عليهما .. بل أن بينهما علاقة صداقة ويربطهما النسب (حسبما أقر الشهود بفرض صحة أقوالهم أو تواجدهم في الواقعة أصلا) .. ومن ثم لا يمكن تصور أن ينتوي المتهم القتل لمجرد خلاف علي الأحقية في الخبز .**

ثانيا : ومع استمرار الفرض الجدلي بأن الواقعة إن صحت في حق المتهم الثاني .. فإنه وكما أشرنا سلفا قد اضطر اضطرارا ودفع دفعا نحو ارتكابها .. وذلك حينما وجد نفسه وحيدا ضد المجني عليه الأول (السابق وصفه تفصيلا) ومعه نجليه الشابين (؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟) ومعه أقاربه وزويه (شهود الواقعة) فلم يكن أمام المتهم الثاني خيار سوي محاولة الدفاع عن نفسه بأي وسيلة .. وهو ما يؤكد أنه كان بعيد كل البعد عن نية القتل .

ثالثا : **أن ظروف الواقعة وملابساتها (بفرض صحتها) تقطع بعدم انتواء المتهم للقتل تماما .. فعندما أصاب المجني عليه الثاني / ؟؟؟؟؟ .. أصابه في وجه القدم اليسري إصابة طفيفة جدا ما قصد منها إلا إعاقته عن ملاحقته والاستمرار في الاعتداء عليه .**

ومع ذلك

لم يوالي الاعتداء عليه .. بل هرب من المكان .. فكانت الواقعة ستقف عند هذا الحد يقينا لولا تدخل المجني عليه

الأول وأقاربه وهرولتهم وراء المتهم محاولين اللحاق به للاعتداء عليه والفتك به .. فما كان من المتهم إلا محاولة إعاقتهم وإخافتهم بأن أطلق عيار ناري أخر .. أصاب قضاءا وقدرا .. المجني عليه الأول في بطنه .. ولم يكن المتهم ينتوي ذلك يقينا (وهذا مع الفرض الجدلي بصحة الواقعة).

رابعا : **أن المتهم وفقا لهذه الصورة للواقعة – ومع افتراض صحتها – كان يجري وظهره للمجني عليه الأول ، وكان يحاول الهروب منه .. فإذا كان ينتوي القتل لحدث العكس أن كان المتهم هو الذي يجري وراء المجني عليه بل ويقف ويضرب الطلقة في مقتل ؟؟ .. أما وأن الثابت محاولة هرب المتهم من المجني عليه فهذا دليل دامغ علي عدم انتواء المتهم أي قتل أو إزهاق روح .**

خامسا : ومع استمرار وبفرض صحة هذا التصوير للواقعة .. فإن جري المتهم من المجني عليه يؤكد أن الأخير علي وشك اللحاق به فاضطر لإطلاق الطلقة عشوائيا أثناء الجري (أي من وراء ظهره) ففي هذا أيضا دليل قاطع علي عدم انتواء القتل أو إزهاق الروح (وهذا أمر شهد به المدعو/ ؟؟؟؟؟ .. حينما قرر بأنه أثناء الجري نزلت منه طلقه أصابت المجني عليه) .

سادسا : **أن المدعو / ؟؟؟؟؟ .. زعم بهتانا بأن المتهم والمجني عليه وقت إطلاق العيار الناري كانا متواجهين (وشهم في وش بعض) علي حد وصفه .. فكيف يكون ذلك وكيف يمكن تصور حدوثه ؟؟ فالمتهم يجري للأمام والمجني عليه يهرول ورائه فكيف يتواجهان .. وهل يستساغ القول بان المتهم كان يجري بظهره ؟؟ وإذا كان المتهم كان ينتوي القتل فلماذا يهرب من المجني عليه ؟؟ هل يعقل أن يهرب القاتل من المقتول ؟!.**

سابعا : أن الطلقة لم تصب المجني عليه في مقتل .. ومع الوضع في الاعتبار أنها طلقه خرطوش .. ذلك أن البطن ليست من أماكن القتل .. أنه لولا التقاعس والإهمال في نقله للمستشفي وتراخي في قبوله ومعالجته وإسعافه والتأخر الشديد في دخوله العناية المركزة والخطأ الجسيم بترك الشظايا داخل جسده ليومين ونصف كاملين .. كل ذلك هو المؤدي للوفاة .. وليست الإصابة ذاتها .. علي التفصيل السابق ذكره.

ثامنا : وبخصوص المتهم الأول فإن من أهم المظاهر والشواهد التي تتساند إليها المحاكم في القول بتوافر نية القتل وإزهاق الروح .. هو حمل المتهم لسلاح ناري .. قاتل بطبيعته ، وهو الأمر الذي تبين انتفائه تماما عن المتهم الأول ، وفقا لما سبق وأوضحناه في أوجه البراءة السابقة في هذه المذكرة .

فإن المستقر عليه نقضا في هذا الصدد أن

لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم في خصوص نية القتل وما ساقه من أدلة الثبوت استدلالا منه علي توافرها في حق الطاعنين لا يفيد سوي الحديث عن الفعل المادي الذي قارفه كل منهم ، ذلك أن توجه الطاعنان وباقي المحكوم عليهم إلي المجني عليه وكل يحمل سلاحا قاتلا بطبيعته وقيام المحكوم عليه الأول بإطلاق عيارا ناريا صوب المجني عليه وإصابته في مقتل لا يفيد سوي مجرد تعمده ارتكاب الفعل المادي وهو ما لا يكفي بذاته لثبوت نية القتل لاحتمال ألا تتجاوز النية في هذه الحالة مجرد التعدي لأن تلك الإصابة قد تتحقق دون توافر نية القتل مادام الحكم لم يكشف عن قيام هذه النية بنفس الطاعنين لاسيما وأنهم نازعوا في توافر تلك النية .

(الطعن رقم ٣٠٦٩١ لسنة ٨٤ ق جلسة ٢٠١٥/٦/١٤)

(الطعن رقم ٢٦٩٢٨ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٥/٧)

وكذلك قضي صراحة بأن

مجرد استعمال المتهم **لسلاح ناري** قاتل بطبيعته وإصابة المجني عليه **في مقتل** وعلي مسافة قريبة **وتعدد إصاباته القاتلة لا يكفي بذاته** لإثبات **نية القتل في حقه** ، ولا يغني عن ذلك ما قاله الحكم من أنه قصد قتل المجني عليه **لأن قصد إزهاق الروح هو القصد الخاص المراد**

استظهاره وثبوت توافره .

(الطعن رقم ٢٢٧١ لسنة ٢ق جلسة ١٩٨٢/١١/١٦)

(الطعن رقم ٩٣٣ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١١/١٢)

كما قضي بأن

من المقرر أن جرائم القتل العمد والشروع فيه تتميز قانونا بنية خاصة هي انتواء القتل وإزهاق الروح وهذه تختلف عن القصد الجنائي العام الذي يتطلبه القانون في سائر الجرائم العمدية ، لما كان ذلك ، فإن من الواجب أن يعني الحكم الصادر بالإدانة في هذه الجرائم عناية خاصة باستظهار هذا العنصر وإيراد الأدلة التي تثبت توافره ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد ذهب في التدليل عليه إلي القول بأنه (وحيث أنه عن نية القتل فهي أمر خفي يضمره الجاني ولكن يستدل عليها من الظروف والملابسات المحيطة بالدعوى ومن السلاح المستخدم في الحادث ومواضع الضربات ، وحيث أن المتهم استخدم في العدوان علي المجني عليهما السلاح الناري المرخص له بحمله وهو سلاح قاتل بطبيعته ووجه فوهته إلي المجني عليه الأول ..... وأطلق عليه عيارا ناريا في جانبه الأيمن ، وإذ حضر المجني عليه الثاني .. لمعاتبته بادره هو الأخر بعيار ناري أصابه في ظهره بجوار العمود الفقري ولم يكن الأخير طرفا في المشاجرة الكلامية بين المجني عليه الأول ونجله ، وإذ كان المستقر عليه قضاء أن نية القتل قد تكون وليده اللحظة ،فإن جماع تلك الملابسات تقطع بتوافر نية القتل لدي المتهم .....) ، وكان هذا الذي أورده الحكم لا يفيد في مجموعة سوي الحديث عن الأفعال المادية التي اقترفها الطاعن والتي لا تنبئ بذاتها عن توافر هذا القصد لديه ، لما كان ما تقدم ، وكان الحكم لم يستظهر القصد الجنائي الخاص بإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التي تدل عليه وتكشف عنه ، فإنه يكون مشوبا بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال مما يعيبه .

(الطعن رقم ١٩٨٣٥ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٦/١٠/١٥)

لما كان ذلك

وكان الواضح من جملة الثوابت والأصول أنفة الذكر أن عدالة محكمة النقض

الموقرة قد قررت في العديد من أحكامها بأن القول بأن المتهم استعمل سلاحا ناريا قاتلا بطبيعته في إحداث إصابة المجني عليه فإن ذلك لا يكفي تدليلا علي توافر القصد الخاص (نية القتل وإزهاق الروح) الذي من الواجب استظهاره .. فما بالك وانه لم يثبت في حق هذا المتهم أنه حمل أو حاز أو أحرز ثمة أسلحة؟!.

ذلك أن الثابت بالأوراق أن أيا من شهود الإثبات (بفرض صحة أقوالهم) ولا تحريات المباحث أو أقوال مجريها (بفرض صحتها أيضا) لم يشر من قريب أو بعيد إلي أن المتهم الأول قد حمل سلاحا ناريا أو أنه أطلق ثمة أعيرة علي أيا من المجني عليهما .

فإن أهم الدلائل والمظاهر التي تتخذها المحاكم سندا قويا للقول بتوافر نية القتل وإزهاق الروح لدي الجاني .. قد انتفت تماما في حق المتهم الأول .. فلم يقل أحدا بأنه حاز أو أحرز ثمة أسلحة نارية ، وحتى نجل المجني عليه (شاهد الإثبات الرابع) الذي كان قد زعم بمحضر جمع الاستدلالات بأن المتهم الأول كان يحمل سلاح " فرد خرطوش" وأحدث إصابته به .. قد عاد وأنكر ذلك تماما أمام النيابة العامة ..بل أقر بأنه لم يشاهد محدث إصابته ولم يستطع تحديده ، وأقر كذلك بأنه لم يشاهد السلاح المستعمل في الجريمة .. ثم عاد مرة ثالثة وانضم إلي أقوال شقيقه / ؟؟؟؟؟ .. في زعمه بأن المتهم الثاني هو من كان يحمل السلاح وأحدث إصابة كلا من المجني عليهما .

فعلي فرض صحة ما تقدم

فإنه يثبت بما لا يدع مجالا للشك أن المتهم الأول لم يحرز أو يحز ثمة سلاح .. لاسيما وأن جميع الشهود الباقين ، ومعهم تحريات المباحث وأقوال مجريها .. لم يرد بها تماما أي إشارة إلي أن المتهم الأول كان يحمل سلاح أو أنه اعتدي علي المجني عليهما بسلاح ناري .

ولعل أبلغ دليل علي ذلك

أن النيابة العامة ذاتها لم توجه للمتهم الأول ثمة اتهام بحيازة أو إحراز ثمة أسلحة نارية .

وهو الأمر الذي يؤكد يقينا بأن أهم المظاهر التي تستدل منها المحاكم علي توافر نية القتل وهي إحراز سلاح ناري قاتل بطبيعته واستخدامه حيال المجني عليهما .. قد انتفي تماما في حق المتهم الأول .. وهو ما يجزم بخطأ النيابة العامة فيما نسبته له من تهمه القتل العمد ، وهو ما يستوجب علي عدالة الهيئة الموقرة تصويبه بوصفها الملاذ الأخير للمتهم ، ومن تملك زمام التحقيق النهائي دون أن تتقيد بتحقيقات النيابة العامة ووصفها للاتهام الماثل أو الإحالة .

لما كان ذلك

وكنا قد أسهبنا سلفا في إيضاح عدم وجود ثمة دليل علي اشتراك المتهم الماثل في واقعة إطلاق أعيرة نارية علي المجني عليهما وإحداث إصابتهما .. وكذا أثبتنا لعدالة الهيئة الموقرة انعدام واستحالة وجود اتفاق فيما بين المتهمان علي إتيان هذا الفعل (بفرض صحته في حقهما) أو تحقيق النتيجة الموصوفة بالأوراق .. ومن ثم يتضح أن المظهر الذي تستدل منه محاكم الموضوع الموقرة بتوافر نية القتل .. قد تلاشي في حق المتهم الأول ولم يتحقق .. مما يجزم بانتفاء هذا القصد الخاص لدي هذا المتهم .

تاسعا : أن الثابت من أقوال الشهود (بفرض صحتها) ومن تحريات المباحث ، وأقوال مجريها (النقيب / ؟؟؟؟؟) أن أحدا لم يدع في حق المتهم الأول أنه قصد قتل المجني عليه أو حتى إيذائه .. وهو الأمر الذي يؤكد أن الاتهام المنسوب له بالقتل لا أصل له بالأوراق

ذلك أن الثابت جليا بالأوراق .. أن أحد من الشهود قد أشار في أقواله (بفرض صحتها) إلي أن المتهم الأول قد قصد بالمجني عليه / ؟؟؟؟؟ قتلا أو إزهاق روح .. كما ثبت كذلك من أقوال ضابط الواقعة / ؟؟؟؟؟ .. أنه لم ينسب للمتهم الأول ثمة قصد بالقتل

أو إزهاق الروح .. بل أنه لم ينسب هذا القصد بالمتهم الثاني (المزعوم حمله لسلاح وإطلاق أعيرة منه علي المجني عليهما) بل وقد حدد قصده بأنه أراد " تعجيزهما عن ملاحقته" فإذا كان هذا هو الحال بالنسبة للمتهم الثاني .. فإنه يتأكد يقينا انتفاء هذا القصد الخاص يقينا لدي المتهم الأول .

وبالبناء علي جملة ما تقدم

وهديا به يتضح أن النيابة العامة أخطأت خطأ جسيما حينما نسبت للمتهم الأول تهمة القتل العمد دونما أن تتوافر ثمة أدلة أو حتى قرائن أو ثمة مظاهر لتوافر نية القتل (العنصر الجوهري اللازم توافره لدي المتم الأول) .. وهذا الخطأ يستوجب علي عدالة الهيئة الموقرة التصدي له والتدخل لتصويبه بوصفها الملاذ الأخير للمتهم .. لانتفاء هذا القصد في حقه

لما كان ذلك

ومن جملة ما تقدم .. يضحي ظاهرا وبجلاء تام عدم انعقاد ثمة دليل أو حتى قرينة علي انتواء أيا من المتهمين القتل أو إزهاق الروح سواء مع المجني عليه الأول أو الثاني .. وهو ما يقطع يقينا بخطأ النيابة العامة في وصف التهمة المسندة للمتهمان بما يستوجب القضاء ببراءتهما مما هو مسند إليهما .

الوجه الثامن

أن أمر الإحالة قد أفسد في الاستدلال لتضمنه اتهاما بالقتل باستخدام سلاح ناري .. دون بيان ماهية هذا السلاح مكتفيه بالقول بأنه " محل الاتهام الثالث " رغم عدم وجود اتهام ثالث ، ورغم عدم جواز معاقبة المتهم إلا علي الوقائع الواردة بأمر الإحالة ، بما يؤكد البراءة من جريمة القتل فكيف يكون القتل دون سلاح ؟.

بداءة ... فقد نصت المادة ٢/٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه :

وترفع الدعوى في مواد الجنايات بإحالتها من المحامي العام أو من يقوم مقامه إلي محكمة الجنايات بتقرير اتهام يبين فيه الجريمة المسندة إلي المتهم وأركانها المكونة لها وكافة الظروف المشددة والمخففة ... وترفق به قائمة بمؤدى أقوال شهود وأدلة الإثبات .

كما نصت المادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات علي أن

لا يجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التي وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف

بالحضور ، كما لا يجوز الحكم علي غير المتهم المقامة عليه الدعوى .

وفي هذا الشأن تواترت أحكام النقض علي أن

إذا جاز للمحكمة أن تغير وصف التهمة مع بقاء الوقائع علي حالها ، **فليس لها أن تعدل التهمة بإضافة وقائع جديدة لم يسبق إسنادها إلي المتهم حتى ولو لفتت نظر الدفاع إلي هذا التعديل لأن في ذلك حرمان للمتهم من حقه .**

(الطعن جلسة ١٩٣٥/١٢/٢ مجموعة القواعد)

لما كان ذلك

وكان الثابت من مطالعة أمر الإحالة في قضيتنا الماثلة أنه جاء نصاً بالآتي

تتهم النيابة العامة :

- **؟؟؟؟؟**
- **؟؟؟؟؟**

لانهما :-

- قتلا ----------
- شرعا في قتل ----------

الأمر المعاقب عليه بالمواد "١/٤٥ ، ١/٤٦ ١/٢٣٤ – ٢ من قانون العقوبات"

وبذلك تكون التهم المسندة للمتهمين والجرائم التى تطالب النيابة العامة معاقبة المتهمين فيها هي جريمة في الشروع في القتل والقتل العمد بغير سبق اصرار ولا ترصد المقترن بجناية

إلا أن النيابة استطردت في أمر الإحالة المذكور .

وأضافت ما نصه

"يكون المتهمان قد إرتكبا الجناية المنصوص عليها بالمواد ..... ، والمواد ١/١ ، ٦ ، ١/٢٦، ٤ ، ١/٣٠ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١والمرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ والجدول رقم (٢) الملحق بالقانون الاول "

ومقتضى ذلك

أن النيابة طالبت بعقاب المتهمين بموجب أحكام قانون الاسلحة والذخائر (٣٩٤ لسنة ١٩٥٤) ...

في حين لم يرد بأمر الإحالة ثمة ذكر لجريمة نسبتها النيابة للمتهمين تخضع للقانون المذكور الأمر الذي يقطع ببطلان أمر الإحالة المذكور

فقد قضت محكمة النقض بأنه :

" من المقرر أنه اذا كانت الدعوي الجنائية قد أقيمت على المتهم على خلاف ما تقضى به المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات فإن اتصال المحكمة الجنائية في هذه الحالة بالدعوي يكون معدوماً ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها فان هي فعلت كان حكمها وما بني عليه من اجراءات معدوم الأثر."

(طعن رقم ١٥١٨٠ لسنة ٩٥ ق جلسة ١٩٩٢/٤/٢٦)

وبناء على ما تقدم

يتضح وبجلاء تام مدي البطلان الذي طوق أمر الإحالة من كل صوب وحدب ، وأنه نسب للمتهمين زعما جريمتي القتل والشروع في القتل ولم تبين ماهية السلاح المستخدم في ذلك .. مكتفية بالإشارة إلي انه محل الاتهام الثالث .. الغير موجود أصلا .. ولا يجوز بحال إضافته لعدم جواز معاقبة المتهمين إلا عما تضمنه أمر الإحالة .. وهو الأمر الذي يقطع ببراءة المتهمين لاسيما وان الواقعة برمتها قد اختلت في ذهن النيابة العامة .. فظهر أمر الإحالة مشوبا بالبطلان .

الوجه التاسع

عدم صحة ما انتهت إليه النيابة من الاستناد إلي أقوال شهود الإثبات الواردة أسمائهم بقائمة أدلة الثبوت باعتبار أنهم شهدوا بذات الواقعة علي الرغم من ثبوت اختلاف هذه الشهادات فيما بينها فضلا عن عدم مصداقية بعض هؤلاء الشهود الصريح وتناقض شهادتهم فيما بينها .

بداءة .. فالمستقر عليه في خصوص شهادة الشهود وأثرها في القضاء الجنائي من قضاء محكمة النقض أنه .

من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وما حام حولها من شبهات ، مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها ،

وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه ، ولها أن تحصلها وتفهم سياقها وتستشف مراميها ما دامت فيما تحصله لا تحرف الشهادة عن مضمونها

(الطعن رقم ٤٩٤٣٨ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠٠٦/١١/١٩)

وكذا قضي بأنه

من المقرر أنه وإن كان الإيجاز ضربا من حسن التعبير ، إلا انه لا يجوز أن يكون إلى حد القصور ،**فإذا كانت شهادة الشهود تنصب على واقعة واحدة ولا بوجد فيها خلاف بشأن تلك الواقعة فلا بأس على الحكم إن هو أحال في بيان شهادة شاهد إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر تفاديا من التكرار الذي لا موجب له ، أما إذا وجد خلاف في أقوال الشهود عن الواقعة الواحدة أو كان كل منهم قد شهد على واقعة غير التي شهد عليها غيره ، فإنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة إيراد شهادة كل شاهد على حده**

(الطعن رقم ٢٨٢١ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٣/١٤)

كما قضي ذلك

وحيث أن الثابت من مطالعة التحقيقات في الدعوي الماثلة أن أقوال الشهود الذين أوردتهم النيابة في قائمة أدلة الثبوت **لم ترد جماعها على واقعة واحدة** بل اختلفت فيما بينها **اختلافاً بيناً يستحيل القول معه بأنها يمكن أن تنتج صورة متطابقة للواقعة وهذا التناقض يستعصي علي الموائمة والتدقيق .**

وعلى الرغم من ذلك

فقد أوردت النيابة في قائمة ادلة الثبوت في الدعوى الماثلة شهادة هؤلاء بإعتبارها قطعت بصورة واحدة للواقعة ... قررت النيابة أنها تمثل جرائم القتل والشروع في القتل ... وهو ما سنبيبن عدم صحته وفق الحقائق التالية :

الحقيقة الأولي

أن رواية الشاهدة / ؟؟؟؟؟ قطعت بعدم اطلاعها على واقعات القضية خلاف ما قررته النيابة فقد قررت النيابة أن تلك الشاهدة قد ابصرت المتهم الثاني حال قيامه بإحضار

السلاح الناري المزعوم كما ابصرته وهو يعتدي على المجنى عليه .

في حين ان الثابت من مطالعة اقوالها

أنها وعقب ما أدلت بما زعمته من أقوال **وحال سؤالها عما إذا كانت قد رأت** سقوط السلاح من المتهم الثاني عقب اعتداءه على المجني عليه المتوفي إلى رحمه الله .. قررت أنها لم تشاهد هذه الواقعة نظراً لتجمع الناس وقتها وكون المتهم قد فر من مكان الواقعة وكان المجني عليه/؟؟؟؟؟ وأخرين يطاردونه عقب تعديه على المجنى عليه / ؟؟؟؟؟ .

وحيث أن الواقعتين

واقعة التعدي المزعوم على المجنى عليه ؟؟؟؟؟ وواقعة سقوط السلاح من يد المتهم الثاني واقعتان متلازمتان في توقيت حدوثهما .. فإنه يلزم بالضرورة أن من يبصر أي منهما يكون قد أبصر الأخرى .

فإنه بثبوت عدم رؤية هذه الشاهدة

لواقعة سقوط السلاح يلزم بالضرورة

عدم رؤيتها لتعدي المتهم الثاني

على المجنى عليه / ؟؟؟؟؟

بفرض صحة ذلك – لتلازم الواقعتين

وبالتالي فكان الأحرى بالنيابة ان تتنبه لهذه الحقيقة .. وتتأكد أن الشاهدة المذكورة لم تبصر واقعة اصابة المرحوم/ ؟؟؟؟؟ وأنها ما ابتغت من شهادتها الا الزج بالمتهم الماثل في دائرة الاتهام بالقتل إنتقاماً منه لما وقع بينهما من شجار ونظراً لكونها زوجة شقيق المجنى عليه (رحمه الله).

كما أن هذه الشاهدة

التي زعمت أنها حضرت الواقعة منذ بدايتها لم تقل بأن المتهم الأول حرض المتهم الثاني على ضرب المجنى عليهما وبذلك تكون شهادتها على خلاف ما ذكرته النيابة بإمر الإحالة

الحقيقة الثانية

انه بمطالعة اقوال الشاهد / ؟؟؟؟؟ – الذى قرر أنه كان متواجداً على مسرح الاحداث منذ بدءها .

يتضح جليا

أن المشاجرة بدأت بين المتهم ؟؟؟؟؟ والمجني عليه ؟؟؟؟؟ رحمه الله **وتطورت حتى صفع الأخير المتهم الثاني** الذي سارع بإحضار السلاح الناري – على حد زعم هذا الشاهد – وأصاب المجني عليه / ؟؟؟؟؟ ... ثم بادر بالفرار وأثناء مطاردة المجني عليه ؟؟؟؟؟ له أحدث إصابته ... **ثم سقط السلاح الناري منه فقام هذا الشاهد بإلتقاطه وتسليمه لاحقاً إلى قسم الشرطة .**

وعن قصد المتهم / ؟؟؟؟؟

من الاعتداء على المجنى عليهم قرر الشاهد أن المذكور **كان يقصد ضرب** المجنى عليهما .. كما أضاف أنه **لا يوجد خلافات** سابقة بين أطراف الدعوى وأن علاقتهم **علاقة جيرة وصداقة ولكن الشيطان دخل بينهم وقت المشاجرة .**

ومفاد هذه الشهادة

١-أن المتهم ؟؟؟؟؟ لم يحرض المتهم الثاني على ضرب كما ذكرت النيابة على لسان هذا الشاهد.

٢-أن المتهم الثاني لم ينتوي قتل أيا من المجنى عليهم كما قررت النيابة وفق الثابت على لسان هذا الشاهد والذي إعتصمت النيابة بأقواله في الإدانة لأنه قرر أن المتهم الثاني أطلق العيار الناري دون تمييز لكنه أصاب المجنى عليه/؟؟؟؟؟ .

٣-أن رواية هذا الشاهد قد شابتها اللامعقولية حال تقريره أن المتهم الثاني حال فراره من مكان الواقعة قام بتعبئة السلاح الناري بطلقة وهو يعدو وعقب ذلك أطلقا على المجنى عليه ... والسؤال هو كيف تمكن المتهم من ذلك ؟؟ .. ثم الم يكن الأولى به الفرار دون الانشغال بتعبئة السلاح الناري وما قد يستبعه ذلك من إمساك مطارديه به .

٤- ثم كانت الطامة الكبرى حين قرر هذا الشاهد أن السلاح المستخدم في الواقعة قد سقط من يد المتهم الثاني ... على الرغم من أن المتهم وقتها كان قد تحرر من مطارديه لسقوط احدهم وإنشغال الباقين بإسعافه .

إلا أنه على الرغم من كل هذه التناقصات والوقائع اللامعقولة

إلا النيابة إستندت إلى أقوال هذا الشاهد على الرغم مما شابها ... وأوردت أن هذا الشاهد قد شهد بما شهدت به الشاهدة الأولى على الرغم من اختلاف شهادتهما بالكلية على النحو الوارد تفصيلاً .

الحقيقة الثالثة

أن المدعو / ؟؟؟؟؟ قد تهارت أقواله بما لا يصلح معه دليلا ،، وذلك للآتي :

١- أنه زعم سماعه للمتهم الأول يطلب من المتهم الثاني ضرب المجني عليهما ... وهو الشاهد الوحيد الذي قرر أنه سمع هذه العبارة في حين لم يقل بها أيا من الشهود الآخرين وهو دليل النيابة الوحيد على التحريض المزعوم ... على الرغم من انه قرر أنه كان بشرفة منزله وقت صدور هذه العبارة المزعومة... فكيف سمعها إذن !!! ... وهو الذى أقر أنه لم يتوجه لمكان الواقعة إلا بعد إصابة المجنى عليه الثاني / ؟؟؟؟ ولم يشاهد واقعة إصابته التي حدثت بعض صدور هذه العبارة .. أي أنه لم يسمع هذه العبارة المكذوبة يقيناً .

٢- أن هذا الشاهد قرر أنه لم يشاهد واقعة سقوط السلاح من يد المتهم الثاني ولا يعلم من الذي قام بضبط السلاح على الرغم من زعمه أنه شارك في المطاردة المتهم مع الناس ... فكيف شاهد واقعة إصابة المجنى عليه الثاني كما زعم في حين لم يشاهد سقوط السلاح وهما واقعتان متزامنتان كما زعم باقي الشهود .

٣- أن رواية هذا الشاهد قد شابتها اللامعقولية حال تقريره أن المتهم الثاني حال فراره من مكان الواقعة قام بتعبئة السلاح الناري بطلقة وهو يعدو وعقب ذلك أطلقها على المجنى عليه وهو ما لا يمكن تصور حدوثه .

الحقيقة الرابعة

ان باقي الشهود وهم زوجة المجنى عليه المتوفي إلى رحمه الله والمجنى عليه الثاني وشقيقه .

فقد قرر شقيق المجنى عليه الثاني المدعو / ؟؟؟؟؟ نجل المجني عليه المتوفى إلى رحمة الله أن شقيقه المدعو ؟؟؟؟؟ قد تعمد الكذب منذ بداية التحقيق حتى يتمكن من الانتقام من المتهم بنفسه ... وعلى ذلك فكان يجدر بالنيابة استبعاد شهادته والتي جاءت في الأصل متناقضة لا يستفاد منها أياً من الأمور التي نسبتها النيابة للمتهمين استناد لهذه الشهادة .

الحقيقة الخامسة

أن شهادة كلا من ؟؟؟؟؟ و؟؟؟؟؟ جاءت سماعية لا يجوز التعويل عليها .. إلا في مقام إثبات تهاتر وعدم جدية تحريات المباحث التي زعمت بأن زوجة المجني عليه كانت السبب الرئيسي للمشاجرة .. في حين يبين عدم صحة ذلك تماما .

وحيث كان ما تقدم

وكان الفقه مستقر على انه

ومن دروب القول الصحيح ان الشهادة واقعة ذات اهميه قانونيه ... ولما كانت الشهادة في نطاق الدعوي الجنائية فان الواقعة موضوع الشهادة تستمد اهميتها من حيث دلالتها على وقوع الجريمة ونسبتها الى المتهم وهو ما يتضح معه أن موضوع الشهادة يكمن فيما تؤدي له الحقيقة باستنتاج سائغ يتلائم مع القدر الذى رواه الشاهد مع عناصر الاثبات الأخرى .

(قالها الفقيه الدكتور / محمود نجيب حسني في مؤلفه الاثبات الجنائي ص ٤٤٢)

وحيث كان الثابت ان شهادة الشهود

في الدعوي الماثلة لم تأت بأي دليل يمكن الإستدلال منه على نسبة أي جريمة للمتهمين ولا للتحريض المزعوم ولا وقوعه على النحو الذي أوردته النيابة بما يتأكد عدم جواز الإستدلال بتلك الشهادة في إدانة المتهم .

الوجه العاشر : أن النيابة أمسكت عما هو واجب عليها وهو أن تقوم بمعاينة مكان الواقعة وفحصه وتمحيصه علها تجد ما تطمئن إليه من أدلة تغير وجه الرأي في الدعوى ، أو ترسم صورة واضحة لمحل الواقعة تجعل عدالة المحكمة علي بينه من موقف الضارب والمضروب وكيف دارت أحداث الواقعة ، وعما إذا كان قد تخلف عن ذلك فوارغ طلقات وهل هذه الفوارغ مطابقة لبعضها البعض أم أنها متغايرة بما ينبئ عن وجود أكثر من سلاح ناري ؟؟ وهل هذه الفوارغ مما تستعمل بالسلاح المزعوم ضبطه ومع العيار محدث وفاة المجني عليه من عدمه ؟؟ كما أن معاينة النيابة لمكان الواقعة كان سيسفر حتما عن شهود رؤية بخلاف المجني عليه وأقاربه (شهود الإثبات) .. وهذا كله يجزم بقصور تحقيقات النيابة العامة

وذلك أن المستقر عليه نقضا أنه

إن إقامة الطاعن دفوعه علي نفي وقوع الحادث في المكان الذي وجدت فيه جثة المجني عليه استنادا إلي ما ثبت من المعاينة من عدم وجود دماء في هذا المكان .. هو دفاع جوهري .. لمات ينبئ عليه – لو صح – النيل من أقوال شاهدي الإثبات بما كان يقتضي من المحكمة أن تفطن إليه وتعني بتحقيقه أو ترد عليه بما ينفيه .. أما وقد أغفلت الرد عليه جملة فإن حكمها يكون معيبا بالقصور .

(الطعن رقم ١٣٤٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٢/٢ س ٢٤ ص ٨٧)

كما قضي بأن

لما كان من المقرر أن الأحكام يجب أن تبني علي الأدلة التي يقتنع بها القاضي بإدانة الطاعن أو ببراءته صادرا في ذلك عن عقيدة يحصلها هو مما يجريه من التحقيقات مستقلا في تحصيل هذه العقيدة بنفسه لا يشاركه فيها غيره ولا يصح في القانون أن يدخل في تكوين عقيدته بصحة الواقعة التي أقام قضائه عليها أو بعدم صحتها حكما لسواه وأنه وإن كان الأصل أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها علي التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة طالما أنها كانت مطروحة علي بساط البحث إلا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون قرينه معينة

ودليلا أساسيا علي ثبوت الصحة .. ولما كان الثابت أن ضابط المباحث لم يبين للمحكمة مصدر تحرياته لمعرفة ما إذا كان من شأنها أن تؤدي إلي صحة ما انتهي إليه فإنها بهذه المثابة لا تعدو أن تكون مجرد رأي لصاحبها تخضع لاحتمالات الصحة والبطلان والصدق والكذب إلي أن يعرف مصدره ويتحدد كنهه ويتحقق القاضي منه بنفسه حتى يستطيع أن يبسط رقابته علي الدليل من حيث صحته أو فساده وإنتاجه في الدعوى أو عدم إنتاجه وإن كانت المحكمة قد حصلت أساس اقتناعها علي رأي محرر محضر التحريات فإن حكمها يكون قد بني علي عقيدة حصلها الشاهد من تحريه لا علي عقيدة اتصلت المحكمة يتحصيلها بنفسها فإن ذلك يعيب الحكم المطعون فيه مما يتعين معه نقضه والإحالة بغير حاجة إلي بحث باقي ما يثيره الطاعن في طعنه .

(نقض ١٩٨٣/٣/١٧ س ٢٤-٧٩-٣٩٢)

في ذات المعني

(نقض ١٩٦٨/٣/١٨ س ١٩-٦٢-٣٣٤)

لما كان ذلك

وكان الثابت من خلال أوراق الاتهام الماثل أن معاينة النيابة العامة لمكان الواقعة كان إجراءا جوهريا لازما وجازما .. وكان واجبا علي النيابة أن تقوم به .. وذلك لترسم صورة لهذا المكان يكون من شأنها أن تعين عدالة المحكمة علي الوقوف علي ما إذا كانت الواقعة من المتصور حدوثها من عدمه ، وكذا تحديد موقف الضارب من المضروب

كما كان من شأن معاينة النيابة لمكان الواقعة

قطع الشك باليقين في مسألة ما إذا كان هناك أشخاص آخرون كانوا حاملون أسلحة نارية قد اشتركوا في الواقعة من عدمه ؟؟ وعما إذا كان هناك وفوارغ طلقات بمكان الواقعة من عدمه ؟؟ وعما إذا كانت هذه الطلقات متماثلة بما ينبئ عن إطلاقها من سلاح واحد ؟؟ أم مغايرة بما يشير إلي وجود عدة أسلحة .

أضف إلي ذلك

أنه كان من شأن قيام النيابة العامة لمعاينة مكان الواقعة .. أن تتوصل لشهود إثبات ورؤية للواقعة بخلاف هؤلاء الشهود الذين من أقارب المجني عليه والذين لهم مصلحة

واضحة في الزج بالمتهمين في براثن هذا الاتهام .

ومن جملة ما تقدم

يتضح أن إجراء المعاينة التي قعدت النيابة العامة عن إتمامها .. كانت من الأهمية بمكان لإيضاح الصورة الحقيقة للواقعة ، وحيث أنها لم تقم بما هو واجب عليها في هذه الصدد فإن ذلك يجزم بقصور تحقيقاتها بما يسفر عنه براءة المتهمان مما هو مسند إليهما.

الوجه الحادي عشر

عدم جدية التحريات وانعدام دلالتها في الاتهام الماثل .. وذلك للأسباب الآتية

أولا : أن الثابت في الحقيقة والواقع عدم إجراء ثمة تحريات فعليه وجدية ، وإنما هي مستقاة من أقوال المجني عليه وباستنباط خاطئ لما زعموا به .. وهو الأمر الذي يجعل هذه التحريات دليل متهاتر يجب الالتفات عنه

بداية .. استقر قضاء النقض علي أنه

التحريات الجدية هي تلك التحريات التي تبني علي أدلة تسوقها وتستند عليها ويكون لها دور هام في مجال **الإثبات الجنائي** حيث أن للمحكمة أن تقول في تكوين عقيدتها علي ما جاء بتلك التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة .

(نقض ١٩٩١/١١/٧ طعن رقم ٤٦٦ لسنة ٦٠ ق)

فحيث كان ذلك

وكان الثابت أن التحريات الورادة في دعوانا الماثلة جاءت ترديداً للأقوال التي وردت على لسان شهود الواقعة المزعومين دون ان تكون مبتناة على وقائع أخرى أو ادلة تساندها .

وقد أكد ذلك أيضا

كون أن تلك التحريات لم تتضمن ثمة قرائن تفيد معرفة حقيقة واقعة الاتهام سواء نفيا لها أو إثباتا لاقترافها .. فلم يتمكن مجريها من الإفصاح عن مصادره ، كما لم يستطع التوصل إلي مصدر السلاح وشخص ملكه .. ولم يثبت في أقواله سبيل توصله إلي ما قرر به

خاصة ما نسبه للمتهمين من أدوار في اقتراف الواقعة .. بأفعال اختلقها من العدم .. وهو ما يقطع الشك باليقين من أن مجري التحريات أخذ بما سطر بأوراق التحقيقات واستنبط منها برأي شخصي له تفاصيل الواقعة وسطر بموجبها محضر تحرياته .. مما يكون إجراءه لها زعما لا دليل عليه .

فقد استقر قضاء النقض علي أنه

من الواجبات المفروضة قانونا علي مأمور الضبط القضائي أن يقوم بإجراء التحريات اللازمة بأي كيفية كانت بشرط **أن تتضمن هذه التحريات كافة القرائن التي تفيد في معرفة الحقيقة إثباتا أو نفيا لواقعة معينة .**

(نقض ١٩٦٦/١/٣٠ مجموعة أحكام النقض س ١٧ رقم ٢ ص ٥)

وكذا

(نقض ١٩٩٢/١١/٤ طعن رقم ٤٨٨٦ لسنة ٦١ ق)

ثانيا : بطلان التحريات وعدم جدية إجراءها لخطأ محررها في تحديد السيدة التي كانت سبباً في بدء المشاجرة التي تم الزعم بانه أدت للواقعة محل الدعوى الماثلة

وذلك

حيث أن الثابت وفقا لما قرر به مجري التحريات بأقواله الواردة بالتحقيقات .. من كون تحرياته أكدت أن سبب الخلاف بين المتهمين والمجني عليهما هو رفض المتهم الأول بيع الخبز لزوجة المجني عليه المتوفى إلى رحمة مولاه . ... في حين انه قد ثبت لاحقاً أن زوجة المجني عليه لم تكن طرفاً في المشاجرة وان المدعوة ؟؟؟؟؟ هي التي كانت متواجدة

وحيث تنبهت النيابة لهذه الواقعة

فقد قامت بإستدعاء مجري التحريات وسألته عن سبب إخفاقه في معرفة حقيقة الواقعة ... فكان رده أن سبب ذلك هو ان الجميع يسكنون في منزل واحد !!!!!!

وما قرر به مجري التحريات على النحو السالف .. يعد دليلا

علي عدم جدية تحريه مما يستتبع بطلانها وانعدام دلالتها

.. ولا يبقي فيها ما يصلح لأن يبني عليه الاتهام الماثل .

حيث استقر قضاء النقض علي أنه

خطأ جامع التحريات في اسم المتهم أو تحديد مهنته ومحل إقامته .. يدل علي عدم جدية تحرياته فإذا أبطلتها المحكمة بناء علي قصورها فإن هذا الاستدلال صحيح وسائغ تملكه المحكمة دون معقب عليها في تقديرها .

(نقض ١٩٩٧/١٢/٤ السنة ٢٨ ق ص ١٠٠٨ رقم ٢٠٦ طعن ٧٢٠ لسنة ٤٧ق)

(نقض ١٩٨٥/٤/٩ السنة ٣٦ ق ص ٥٥٥ رقم ٩٥)

كما قضي بأنه

إذا أبطلت المحكمة التحريات لعدم جديتها استنادا إلي أن من أجراها لم يكن يعمل أسم المتحري عنه وموطنه ومحل سكنه فإن ذلك استدلال مقبول تملكه محكمة الموضوع دون معقب.

(نقض ١٩٧٧/١٢/١٩ السنة ١٠٠٨ رقم ٢٠٦ طعن ٧٢٠ لسنة ٤٧ ق)

(نقض ١٩٧٧/١١/٦ السنة ٢٨ ق ٩١٤ رقم ١٩٠ طعن ٦٤٠ لسنة ٤٧ ق)

وليس ذلك فحسب

بل أن جامع التحريات أورد بتحرياته أن المتهم الأول لم يكن له دور بالأحداث ... وأكد على ذلك حال سؤاله بالنيابة أول مرة ... وحين إستدعته النيابة مرة ثانية لسؤاله حول إخفاقه في معرفة الأحداث كما شهد بها شهود الواقعة المزعومين عاد وقرر بأن ما جاء بأقوال أولئك الشهود هو الحق !!!!!

وقوله هذا

أكد عدم جدية ما زعم بإجرائه .. بل أنه حتى لم يكلف نفسه عناء البحث للوصول لوجه الحق حيال الاتهام الماثل .

وجماع ذلك

أكد وبحق بطلان التحريات وعدم جديتها مما تنحدر معه إلي حد الانعدام .

الوجه الثاني عشر

عدم جواز الاستدلال بالنتيجة التي انتهي إليها تقرير الصفة التشريحية علي إدانة المتهمين

بداءة .. فالمستقر عليه فقها وقضاءا أن التقارير الطبية **لا تعد دليل إدانة في خصوص** نسبة الإصابة إلي شخص معين **بل لا تعدو هذه التقارير إلا أن تكون دليل حدوث إصابة ما .**

وهو ما قضت في خصوصه محكمة النقض بقولها

المقرر من أن التقارير الطبية في ذاتها لا تنهض دليلاً على نسبة الاتهام إلى المتهم .

(الطعن ٧٥٣٣ لسنة ٧٧ ق جلسة ٢٠١١/٤/٧)

وكذا

من المقرر كذلك أن التقارير الطبية وإن كانت لا تدل بذاتها على نسبة إحداث الإصابات إلى المتهمين إلا أنها تصلح كدليل مؤيد لأقوال الشهود في هذا الخصوص.

(٧٤٠١٢ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٠٤/١٢/٤)

وحيث ان التقرير الوارد في الدعوى الماثلة

قد تم إعداده قبل ورود مذكرة النيابة عن الواقعة الأمر الذي لا يمكن القول بانه يوافق تصور الواقعة كما ذكرت النيابة في قائمة أدلة الثبوت .

أضف إلي ذلك

أن معد هذا التقرير لم يفطن إلي نتيجة ما أقر به هو شخصيا من أنه وجد داخل أحشاد المجني عليه أجسام معدنية دائرة الشكل (قطرها ٣ مم تقريبا) وكذلك بعض الرشات .

ومع ذلك لم يقر بتأثير ذلك

علي الحالة المرضية للمجني عليه وما إذا كان الإهمال في ترك تلك الأجسام المعدنية في جسده رغم إجراء عمليتين استكشافيتين .. هو الذي تسبب في وفاته من عدمه .

كما أن هذا التقرير

جاء بنتيجة احتمالية ليست قاطعة .. حيث أنه زعم بأنه يرجح حدوث الإصابة وفق تصوير النيابة .. رغم أن النيابة لم تكن تعلم بالإهمال الجسيم الذي حدث مع المجني عليه وترك أجسام معدنية تتوغل في جسده وتسمم دمائه .. وهو الأمر الذي يؤكد عدم جواز الاستدلال بهذا التقرير الطبي المتهاتر .. والمحرر بعد أكثر من عام ونصف من حصول الواقعة .

مما سبق فإنه يبين

لعدالة الهيئة الموقرة أن الواقعة برمتها لا تعدو أن تكون مشاجرة بين أطرافها .. وأن ما اعتصم به ضابط الواقعة في تحرياته قد جاء فاقدا لسنده القانوني والواقعي .. وأن الشهود قد تناقضوا مع أكثر من موضع بما يؤكد أن للواقعة صورة أخري غير الصورة التي يدعيها المجني عليه .. وأن ما أورده تقرير الصفة التشريعية قد جاء فاسدا في الاستدلال وهو الأمر الذي أكدته الحقائق السالف عرضها علي الهيئة الموقرة والتي نؤكدها بالمستندات الدامغة التي تشرفنا بتقديمها للهيئة الموقرة من خلال الحقائق التالية :

الحقيقة الأولي : إذ طويت الحافظة الأولي علي

أصل تقرير استشاري صادر من المعمل الجنائي الاستشاري احد اكبر المعامل الاستشارية فقد انتهي هذا التقرير إلي نتيجة من خلال الإطلاع علي أوراق الدعوى وما دار فيها من تحقيقات وما ورد فيها من تقارير طبية وفنية.

وقد انتهي التقرير الاستشاري إلي نتيجة مفادها

أنه لم يتم رفع فارغ طلقة الخرطوش التي أطلقت أول مرة علي المجني عليه / ؟؟؟؟ حتى

يمكن الجزم أنها أطلقت من السلاح الذي تم ضبطه وزعم أنه كان بيد المتهم وقت حدوث الواقعة .. كما أكد التقرير أنه لم يعثر بداخل السلاح علي ظرف طلقة الخرطوش الثانية التي يفترض أنها تسببت في وفاة المجني عليه/؟؟؟؟؟ رحمة الله .. وكذا أكد التقرير المقدم طي هذه الحافظة أن هناك تراخي كبير من أهلية المجني عليه المتوفى إلي رحمة مولاه في نقله إلي المستشفي وهو ما يستلزم استدعاء نجليه وزوجته وباقي شهود الإثبات لسؤالهم عن سبب عدم نقل المجني عليه (رحمة الله) في حينه إلي المستشفي .. فضلا عن وجوب استدعاء الطبيب الشرعي لسؤاله عن سبب عدم تضمينه تقريره الوارد بالأوراق واقعة التراخي في نقل المجني عليه وتأخر دخوله لتلقي العلاج لمدة جاوزت السبع ساعات وأثر ذلك في تفاقم إصابته .. وكذا وجوب استدعاء الطبيب الشرعي لسؤاله عن عدم تضمين تقريره ثمة إشارة إلي الإهمال الطبي الواقع من القائمين علي علاج المجني عليه رحمة الله سواء بإجرائهم عمليتي استكشاف بطن في أقل من يومين .. وكذا إهمالهم في إزالة الأجسام الحديدية التي وجدها الطبيب الشرعي حال تشريح جثة المجني عليه .. وكذا تأكد التقرير الاستشاري المرفق أن تقرير الطب الشرعي الوارد في الأوراق قد أوري أن هناك صديد مختلط بدماء المجني عليه رحمة الله وهو ما يرتب مسئولية علي الرعاية الطبية بالمستشفي فإذا ما تأكد ذلك فإنه يؤكد انقطاع علاقة السببية بين ما نسب زعما للمتهم الماثل وبين النتيجة بما يتأكد منه براءته من الاتهام الماثل .

الحقيقة الثانية : **بينما طويت الحافظة الثانية علي**

صورة رسمية من المحضر رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ إداري ؟؟؟؟؟ .. المحرر بمعرفة زوجة المتهم الأول (السيدة / ؟؟؟؟؟) وذلك لتضررها من أهلية المجني عليه (المتوفى إلي رحمة الله) وهم / ؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟ .. اللذين قاما بالتعدي عليها وطردها من مسكنها وإلقاء أثاث منزلها بالكامل في الشارع .. وذلك كله دونما وجه حق .

كما أن الثابت بالورقة الثالثة من المحضر المرفق بلاغ المتهم الأول حاليا .. ضد سالفي الذكر (أهلية المجني عليه) لقيامهم باستخدام البلطجة والترويع.. في الاستيلاء علي المخبز الخاص به وعمارتين يمتلكهما بمنطقة ؟؟؟؟؟ – وكذا سيارة ملاكي وكافة ما يملكه من أثاث ومبالغ مالية .. ثم قيامهم بطرده في الشارع دونما سبب واضح وصحيح .

لما كان ذلك

ومن خلال هذا المحضر يتضح مدي البلطجة والعنف الذي يمارسه المجني عليه / ؟؟؟؟؟

(رحمه الله عليه) وأهليته بعد وفاته حيال المتهم وأسرته وزوجته وأولاده .. وقيامهم بطردهم وعائلته من المنزل ، وهذه الواقعة تضاف إلي سلسلة الأضرار التي لحقت بالمتهم الأول من جراء تعمد أهلية المجني عليه الإضرار بهم .. وهذا يوضح النهج الذي كان المجني عليه يسير عليه (وكذا أهليته) في معالجة الأمور ، وهو استخدام السلاح والبلطجة ، وهذا عين ما فعلوا في الواقعة الراهنة مما جعل المتهم الثاني (وعلي فرض صحة ذلك) يقوم بالاستعانة بالسلاح الناري (علي فرض نسبة ذلك إليه) .. وهذا دليل قاطع علي استعمال المتهم الثاني لحق الدفاع الشرعي في الواقعة محل هذا المحضر كما يستوجب ضم هذا المحضر وضم تحقيقات النيابة العامة فيه وتكليف النيابة العامة بالتحقيق فيه والتحري عن ما مدي صحة ما ورد به ، وكذا استدعاء المشكو في حقهما في هذا المحضر للوقوف علي سبب فعلتهم .. لما في ذلك من اثر كبير في إثبات عدم صحة واقعات الاتهام الماثل ، وأن لصورتها الحقيقية صورة مغايرة تماما لما ورد بالأوراق بما يؤكد براءة المتهم مما هو مسند إليه .

الحقيقة الثالثة : **فضلا عن ذلك فقد طويت الحافظة الثالثة علي**

صورة من المحضر رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ إداري ؟؟؟؟؟ .. المحرر من السيد/ ؟؟؟؟؟ .. البالغ من العمر ستة وخمسون عام .. والذي حرر هذا المحضر متضررا من أهلية المجني عيه وهم / ؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟ .

وحيث قاموا بتهديده بالسلاح الآلي وترويعه بالقتل والإيذاء هو وأسرته

إذا لم يقم بترك مسكنة الكائن ؟؟؟؟؟ ، وأضاف بأن المشكو في حقه/ ؟؟؟؟؟ ، قام بتمزيق ملابسه وملابس نجلته / ؟؟؟؟؟ ، وحاول الاعتداء عليها .

وذلك كله بسبب

أنه قد تم طلبه للشهادة في الواقعة الراهنة وهم لا يريدونه يشهد بالحقيقة وبما رآه شخصيا من الواقعة .. وهذا يستوجب بلا شك علي المحكمة الموقرة استدعاء هذا الشاهد رسميا وتأمين إدلائه بأقواله التي قطعا سيكون لها أثر كبير في تغيير وجه الرأي في الواقعة وإلا فلماذا يقوم أهلية المجني عليه بالاعتداء عليه وتهديده بالقتل وهو وأسرته .. فمن المؤكد أن لدي هذا الشاهد ما يغير مجري هذا الاتهام ، كما يجب مواجهته بكافة شهود الإثبات (الذين هم جميعا من أهلية المجني عليه) وكذا مواجهته بضابط الواقعة لإثبات تهاتر وعدم جدية تحرياته ، وحيث أن المتهم

ليس طرفا في المحضر المرفق صورته.. الأمر الذي يستوجب طلب ضمه إلي أوراق الجناية لإثبات أن للواقعة برمتها صورة مغايرة تماما لما هو ثابت بأوراقها وهو ما يقطع بلا شك ببراءة المتهمان مما هو مسند إليهما .

الحقيقة الرابعة : **إذ طويت الحافظة الرابعة علي**

صورة رسمية من المحضر رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ إداري ؟؟؟؟؟ .. المحرر بمعرفة المتهم/؟؟؟؟؟ .. متضررا من أهلية المجني عليه في الواقعة الراهنة ، وهم (؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟ ، وذلك للاستيلاء علي سيارته الخاصة ، والعمارتين والمنزل التي يملكها ، وكذا مبلغ ١٧٠ ألف جنيه (مائه وسبعون ألف جنيه) وقيامهم بطرده وأهله وأنجاله من البلد (؟؟؟؟؟)

وذلك كله بسبب

المشاجرة محل هذا الاتهام الحادث في ؟؟؟؟؟

الجدير بالذكر أن تحريات المباحث حول الواقعة المحرر عنها المحضر المرفق بهذه الحافظة أسفرت عن صحة الواقعة من قيام المشكو في حقهم المذكورين بالاستيلاء علي أملاك المتهم / لطفي زكي عبد الرازق .. وسرقة أملاكه .

وهو الأمر الذي يؤكد أنهج البلطجة والاعتداء وانتهاك الحرمات هو أسلوب أهلية المجني عليه بما يستوجب ضم المحضر المرفق لأوراق لاتهام الماثل ، وتكليف النيابة العامة بالتحقيق فيه ، واستدعاء جماع من تم ذكرهم في هذا المحضر المرفق وسؤالهم ومواجهتهم بالواقعة وبتحريات المباحث فيها والتي أكدت صحة واقعة الاستيلاء والسرقة الذي لاسيما وأن المتهم وجه إليهم جميعا تهمة الاستيلاء علي أملاكهم دونما وحق حق ، بما يؤكد براء المتهم مما هو مسند إليه

الحقيقة الخامسة : **بينما طويت الحافظة الخامسة علي**

صورة من تقرير الطب الشرعي المرفق بأوراق الدعوى الراهنة ، والثابت من خلاله انه محرر بعد تاريخ الواقعة بأكثر من عام كامل محرر في ؟؟؟؟؟ ، والواقعة ؟؟؟؟؟) .

كما يتضح من خلال الصفحة الثالثة

منه بالأسطر ٨ ، ٩ ، ١٠

أن السيد الطبيب الشرعي اكتشف وجود أجسام معدنية شبه دائرية الشكل بقطر حوالي ٣

مم ورشات منتشرة بالبطن وقام باستخراجها وتحريزها علي ذمة القضية ؟

هذا بالإضافة

إلي أنه وبرغم تحرير هذا التقرير بعد عام كامل من الواقعة .. إلا أنه أفصح أن مذكرة النيابة العامة بوصف الواقعة لم ترد إلي المصلحة رئاسته حتى تاريخه .. وهو بلا شك ما تسبب في ضياع الأدلة وعدم التوصل إلي ثمة بصمات علي السلاح المزعوم استخدامه في الواقعة ، وهو الأمر الذي يستوجب تأجيل نظر هذه الواقعة لحين الاستعانة بخبير طبي استشاري لتقديم ما يفيد ما إذا كان بقاء الأجسام المعدنية الموجودة بجسد المجني عليه هي التي أدت بحياته من عدمه ، وكذا استدعاء الطبيب الشرعي لمواجهته بذلك ، وبيان سبب قيامه ببحث هذه المسألة وسبب عدم قيامه برفع البصمات التي كانت علي السلاح المزعوم استخدامه ، وهذا كله يؤكد براءة المتهمين مما هو مسند إليهما .

ومن ثم

ومن جملة ما تقدم يتضح مدي التهاتر والخذلان اللذين عابا الاتهام الماثل والأدلة المطروحة من النيابة العامة .. بما يؤكد براءة المتهمان مما هو مسند إليهما .

بناء عليه

يلتمس المتهمان الأول والثاني من عدالة الهيئة الموقرة الحكم

ببراءتهما مما هو مسند إليهما. وكيل المتهمان الأول والثاني

المحامي

حمدي خليفة المحامي بالنقض		دكتور شريف حمدي خليفة المحامي

محكمة جنايات ؟؟؟؟؟

جنايات ؟؟؟؟؟

الدائرة الأولى جنايات

مذكرة بالـدفـاع

مقــدمه مـــــن

السيد/ **(متهم رابع)**

ضـــــــد

النيابه العامه **(سلطه إتهام)**

وذلك في القضية رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ جنايات ؟؟؟؟؟

المقيدة برقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ كلي ؟؟؟؟؟

المحدد لنظرها جلسة ؟؟؟؟؟؟

Egypt – ٥٦ Syria Street - engineers – Giza | مصر – ٥٦ شارع سوريا – المهندسين – الجيزة –

Mobile : ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥ | موبايل:٠٠٢٠١٢٢٢١٩٣٢٢٢-٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣_٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ - ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥

Fax : ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٧٠ | فاكس : ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٧٠

Tel : ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٩٦ | تليفون : ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٩٦

البريد الالكتروني Hamdy_Khalifa _٢٠٠٧ @ yahoo.com

www.HamdyKhalifa.com | ك :

الموضـــوع

مذكرة بدفاع ودفوع المتهم الرابع/ ؟؟؟؟؟ .. المؤكده على براءته مما هو مسند إليه مع ثلاثه آخرون هم:

- **؟؟؟؟؟**
- **؟؟؟؟؟**
- **؟؟؟؟؟**

وهذه المذكره متضمنه أوجه بطلان أمر الإحاله الصادر عن النيابة العامة .. وعلى الأخص منه ما ورد بشأن المتهم الرابع .. حيث ورد بأمر الإحالة ما يلي:

لأنهم في غضون شهر يوليو ؟؟؟؟؟ – بدائرة قسم شرطة ؟؟؟؟؟ – محافظة ؟؟؟؟؟:

أولاً: المتهمون من الأول للثالث:

بصفتهم موظفين عموميين "أعضاء لجنة الفحص والحصر بمصلحة ؟؟؟؟؟" طلبوا وأخذوا لأنفسهم عطيه للإمتناع عن عمل من أعمال وظيفتهم والإخلال بواجباتها، بأن طلبوا من (؟؟؟؟؟) نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب لشركة ؟؟؟؟؟ .. مبلغ مليوني جنيه، وأخذوا منه مبلغ مليون جنيه وذلك على سبيل الرشوة نظير التغاضى عن إثبات المخالفات الضريبية بمركز ؟؟؟؟؟ السياحي .. على النحو المبين في التحقيقات.

ثانياً: المتهم الرابع

توسط في جريمة الرشوة محل الإتهام الماثل على النحو المبين بالتحقيقات.

وبناء على هذه الأوصاف

طالبت النيابه العامه بعقاب المتهمين الأربعه وفقاً لمواد الإتهام أرقام (١٠٣، ١٠٤، ١٠٧ مكرراً، ١/١١١) من قانون العقوبات ... وقدمتهم للمحاكمة الجنائية على هذا الأساس الباطل بشأن المتهم الرابع.

الوقـــائع

تتلخص واقعات الإتهام الماثل فيما هـو ثابـت بـالأوراق المسـتهله بـداءه بـبلاغ مقـدم من السيد/ (نائب رئيس مجلس الإداره والعضو المنتدب لشركه ؟؟؟؟؟) وذلك بتاريخ ؟؟؟؟؟ الساعه ١٢ مساءاًإلى السيد/ ؟؟؟؟؟ – عضو ؟؟؟؟؟.

يفيد تضرره من

المـدعو/ ؟؟؟؟؟ (المتهم الأول) **والموظـف** ؟؟؟؟؟ على المبيعات **وأحـد أعضـاء لجنـه** حصر الأنشطه التجارية داخل مركز ؟؟؟؟؟ .. **الذى طلب من الشاكي مبلـغ مليوني جنيـه علـى سـبيل الرشـوه لـه ولبـاقي أعضـاء لجنـه** الحصر التابعه ؟؟؟؟؟ .. **وذلـك مقابـل التغاضـى عـن إثبـات مخالفـات** ؟؟؟؟؟ علـى ؟؟؟؟؟، **وكـذا عـدم إثبـات المخالفـات** الـواردة بالعقـد المبـرم مـع سـيدة تدعى(؟؟؟؟؟) .. المؤجره لشاطئ "؟؟؟؟؟" داخل ؟؟؟؟؟ – **وذلـك بوسـاطه المـتهم الرابـع – الذى يعمل محاسب قانوني لدى مكتب** "؟؟؟؟؟" **المتعاقد مع** ؟؟؟؟؟(التى يمثلها الشاكي).

حيث كانت أقوال الشاكى كالتالي

منذ حوالي خمسه عشر يوماً أبلغه مسئول الأمن بمركز ؟؟؟؟؟ .. بحضـور لجنـه مـن ؟؟؟؟؟ .. لعمل حصر للأنشطة التجارية داخل ؟؟؟؟؟، وأن لـديهم خطـاب رسمـي مـن ؟؟؟؟؟بأسماء عشرة من أعضاء اللجنه وبعد الإطلاع علـى الخطـاب قـام بالتقابـل مـع المـتهم الأول .. الـذى أبلغـه برغبتهم في المرور لبيان ما إذا كان هناك مخالفات من عدمه .. فسمح لهم بذلك.

وأضاف قائلاً بأنه عقب ما تقدم

حضر إليه المتهم الرابع (التابع لمكتب المحاسب القانونى الخاص بالشركة التابع لها) **وأخبره بـأن اللجنـة وجـدت مخالفـات** ؟؟؟؟؟ **كثيـره،** وأنهم يرغبون في التحدث معه **حـول تسـويه هـذه المخالفات لعدم إتخـاذ إجراء رسمي** يضر بسمعه مارينا، **وعدم الـدخول فـي قضـايا ومحـاكم ..** فوافق وسأل المتهم الرابع عن طلباتهم .. **فأخبره بأن المتهم الأول يريد مقابلته ليخبره عن ماهيـه المخالفات والإتفاق على كل شئ.**

وبالفعل تم اللقاء بين الشاكى
والمتهم الأول الذى أخبره

بـأن ثمه مخالفات في عقد السيده/ ؟؟؟؟؟، وغيره .. وطلب منـه مليـوني جنيـه بـدلاً من الدخول فـي مشـاكل نـتيجة لكتابـه اللجنـه تقريـر يجعله يـدفع مبـالغ أكثـر من ذلـك..

فأخبره الشاكى بأنه سوف ينظر في الأمر.

وفي اليوم التالي مباشره

فوجئ بأكثر من إتصال من المتهم الأول لمقابلته .. وبالفعل تمت المقابله عند البوابة رقم (٢) وسأله المتهم الأول عما إذا كان دبر المبلغ من عدمه .. فأكد الشاكى أنه يحاول – فطلب المتهم الأول نصف المبلغ مقدماً (قبل كتابة التقرير) والنصف الثانى عقب تقرير مخالصه بعدم وجود مخالفات .. وهنا قرر الشاكى بأنه قام بمسايره المتهم الأول .. ثم قام بإبلاغ الرقابه الإداريه.

ملحوظه: حتى الآن لا توجد في الأوراق ما يفيد تصريح المتهم الأول أو غيره بماهيه تلك المخالفات التي وجدها والتي يطلب فيها مليوني جنيه للتغاضى عنها ؟!! فهل يعقل أن يقوم المتهم بطلب الرشوة عن شيء مجهول ؟؟ وهل يعقل ألا يستفسر الشاكى عن ماهيه المخالفات المنسوبه إليه وعما إذا كانت تستحق التغاضى عنها سداد المبلغ متقدم الذكر ؟؟!!

وتأكيد على ما جاء بالملحوظه المار ذكرها .. فإنه بسؤال الشاكى عن الفائدة التي ستعود عليه من الرشوه .. قرر بعدم وجود ثمه فائده .. ولكن ((هما بيقولوا)) عدم الإضرار بسمعه الشركة ولمصلحة المؤجرين ؟؟

وعن دور المتهم الرابع قرر بأنه هو الذى فتح معه الموضوع في البدايه ولكن دون التحدث في أي تفاصيل أو مبالغ !!

وأضاف بأن المدعو/ صلاح (المتهم الأول) طلب المبالغ المذكوره لكل اللجنه .. ولكنه كان يقابله بمفرده .. وأنه مستعجل جداً ودائم الإلحاح عليه.

وأستطرد قائلاً

بأنه لم يقم بإبلاغ المدعوه/ ؟؟؟؟؟ .. أو غيرها **بهذه الواقعة ..** ثم قرر **بأرقام الهواتف** التى يتواصل **من خلالها مع المتهمين**، وكذا رقم هاتفه **.. وأثبت أنه يرغب في إتخاذ اللازم.**

هذا

وعقب ذلك أثبت محرر المحضر بأنه قد تنبه على الشاكى بعدم إجراء أي اتصال أو لقاء مع المتهم الأول إلا بعد الرجوع إليهم وإخطارهم بأي إتصال يتلقاه من المذكور.

هذا وبذات التاريخ ؟؟؟؟؟ الساعه ٢ مساءاً

(أي بعد أقل من ساعتين من المحضر السابق)

أعيد فتح المحضر وسطر محرره .. ما يلي

بأن التحريات (الغير معلوم من أجراها وكيف ومتى) وكذا المصادر السريه (المجهوله علاقتهم بأطراف هذه الواقعه) .. قد أكدا صحه الواقعه .. وأن أطرافاها وبياناتهم وصفاتهم كالتالي:

١- **السيد/ ؟؟؟؟؟ – الشاكى – والمقيم .... ويحمل رقم رقومي .... وهو نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب لشركة ؟؟؟؟؟.**

٢- **السيد/ ؟؟؟؟؟ – المتهم الأول – والمقيم .... ويحمل رقم قومي .... هو يعمل موظف ب؟؟؟؟؟ وعضو لجنه قطاع المكافحه والحصر – ؟؟؟؟؟ – بوزاره ؟؟؟؟؟ – ومكلف بعمل حصر شامل عن الأنشطه التجاريه داخل ؟؟؟؟؟.**

٣- **السيد/ ؟؟؟؟؟ – المتهم الرابع – والمقيم .... ويحمل رقم قومي .... ويعمل محاسب قانوني لدى مكتب " ؟؟؟؟؟" المتعاقد مع شركة ؟؟؟؟؟.**

٤- **السيد/ ؟؟؟؟؟ – المتهم الثاني – والمقيم .... ويحمل رقم قومي .... وهو ؟؟؟؟؟، وعضو بلجنه المكافحه والحصر (مع المتهم الأول).**

٥- **السيد/ ؟؟؟؟؟ – المتهم الثالث – والمقيم .... ويحمل رقم قومي .... وهو ؟؟؟؟؟ وعضو لجنه قطاع المكافحه والحصر (مع المتهم الأول).**

٦- **السيده/ ؟؟؟؟؟ – المقيمه .... وتحمل رقم قومي .... وهي صاحبه محل "؟؟؟؟؟" .. والمؤجره لشاطئ "؟؟؟؟؟" من شركه ؟؟؟؟؟.**

٧- **السيد/ ؟؟؟؟؟ .. المقيم .... ويحمل رقم قومي .... وهو مسئول أمن الشواطئ والأنشطه الرياضيه بشركة ؟؟؟؟؟ (الممثله في الشاكي).**

وأضافت التحريات – المزعومه – **بأن شركه (ش.م.م)** منوط بها الإشراف على ؟؟؟؟؟ **وأنها بتاريخ ؟؟؟؟؟ تعاقدت مع السيدة/ ؟؟؟؟؟** .. على أن تتولى الأخيره إدارة وتشغيل أرض وشاطئ "؟؟؟؟؟" **مقابل مليوني جنيه سنوياً.**

<u>ملحوظه</u>: سيتبين فيما بعد بأن المتهمين الثلاثه الأوائل لا يعملون بالإداره المذكوره على لسان الشاكى وفي التحريات وأنه لا توجد إداره بهذا الإسم أصلاً .. بأن تبين أنهم يعملون لدى الإداره المركزيه للحصر .. وأن لجنة المكافحه هى إداره مختلفه تماماً.

كما أوردت التحريات بأن المتهم الأول

ومعه الثاني والثالث قد طلبوا

مبلغ مليوني جنيه على سبيل الرشوه مقابل التغاضى عن إثبات **مخالفات** ؟؟؟؟؟ على ؟؟؟؟ التابع ل؟؟؟؟؟.. **وكذا عدم إثبات المخالفات بالعقد المبرم مع السيدة/** ؟؟؟؟؟ .. وطلب الرشوة (حسبما زعمت التحريات) **كان بوساطه المتهم الرابع.**

وأردفت التحريات

بأن كلا من السيدة/ ؟؟؟؟؟، **والسيد/** ؟؟؟؟؟ **(مسئول أمن الشواطئ)لا يعلمان شيئاً عن واقعه الرشوه** والإتفاق عليها .. كما ورد أيضاً بالتحريات **بأن ثمه لقاءات وإتصالات تتم بين أطراف الواقعه** للإتفاق على ميعاد ومكان وكيفيه تسليم مبالغ الرشوه ..**وذلك على الهواتف أرقام:**

- (والخـــاص بالشـاكـى).
- (والخاصين بالمتهم الأول).
- (والخاصين بالمتهم الرابع).
- (والخـاص بالمتهم الثاني).

ومن ثم .. طلب محرر المحضر الإذن بمراقبه وتسجيل وتصوير اللقاءات التى تتم بين الأطراف وكذا مراقبه وتسجيل الإتصالات الهاتفيه إرسالاً وإستقبالاً التى تتم على الهواتف آنفه الذكر.

وبالفعل فإنه بتاريخ ؟؟؟؟؟ **الساعه ١١ مساءاً**

أصدر السيد رئيس نيابه إستئناف ؟؟؟؟؟

الإذن على أن يتم تنفيذه خلال ثلاثون يوماً

هذا .. وبزعم أنه نفاذاً لما تقدم ... وبتاريخ ؟؟؟؟؟ أعيد فتح المحضر لإثبات وجود عدد أكثر من خمسه عشر مكالمه هاتفيه تم رصدها على هاتفي المتهم الأول فقط (عدد ثمانى مكالمات على رقم ؟؟؟؟؟ وسته مكالمات على الهاتف رقم ؟؟؟؟؟) وتم تفريغ مؤداها في الأوراق.

ملحوظــه: يلاحــظ أن إذن النيابـــه بالتســجيل والمراقبه صادر في الحاديه عشر مساء يـوم ؟؟؟؟؟ والمحضر الماثل مفتـوم فـي

يـوم ؟؟؟؟؟الساعه ٦ مساء .. فكيف ومتى وأين تم مراقبه وتسجيل وتفريغ كافه المكالمات التي تقرب من خمسه عشر مكالمه ؟!!! بعضها مع المتهم الرابع (؟؟؟؟؟) وأخرى مع أشخاص لا علاقه لهم بالواقعه ؟!! هذا فضلاً عن أن الثابت أن المكالمات المذكوره غير مكتمله وتم إستيفائها دون مبرر ولا تؤدي إلى وجود ثمه إتفاق، أو تحديد ميعاد تسليم وتسلم .. وفجأة أسفرت الأوراق عن القبض على المتهمين الأول والرابع دون بيان لكيفيه حدوث ذلك وتوقيته تحديداً للوقوف عما إذا كان قبل الإذن بالقبض أم بعده أيضاً.

وفى ختام المحضر .. أورد محرره بأنه تبين صحه ما أورده الشاكى في أقواله، وأن المتهم الأول دائم الإلحاح عليه للحصول على المبلغ المتفق عليه .. كما تلاحظ له أن المتهمان الأول والرابع شديدي الحيطة والحذر حال استلامهم لمبلغ الرشوة؟! (فمتى وأين وكيف تم ذلك .. لا ندري؟؟)

ثم أردف محرر المحضر

بأنه قد تم تدبير المبلغ وقدره مليون جنيه من هيئه الرقابه الإداريه .. ووصفه تفصيلاً بأنه خمسون رزمه فئه مائتي جنيه .....

وعقب جمله ما تقدم

طلب محرر المحضر الإذن له بالقبض على المتهمين (وهما تحت يده) ثم تفتيشهما أثناء وبعد إستلام المبلغ ... وكذا طلب ضبط باقي المتهمين (الثاني والثالث).

ملحوظه: إختتام المحضر بطلب الإذن لعضو الرقابه الإداريه في ضبط المتهمين حال إستلام وتسلم المبلغ متقدم الذكر يشير وبوضوح عدم صحه ما تضمنه المحضر وسطره محرره من أن المتهمان ١ ، ٤ كانا يتسمان بالحذر والحيطه خلال استلامهما للمبلغ ؟!! وهذا يؤكد أن القبض والتفتيش تما قبل الحصول على إذن من النيابه العامه مما يبطلهما ويبطل ما يترتب عليهما.

هذا .. وبناء على المحضر الأخير

قررت النيابه العامه بتاريخ ؟؟؟؟؟

الساعه ٧،٥٠ مساءاً الإذن لعضو الرقابه الإداريه

أو من ينوبه بضبط وتفتيش المتهمان الأول والرابع أثناء أو عقب تقاضي أيا منهما لمبلغ الرشوه .. وكذا ضبط المتهمان الثانى والثالث....

وحيث أعاد عضو الرقابه (السيد/ ؟؟؟؟؟)

فتح المحضر بتاريخ ؟؟؟؟؟ **الساعه ٩ صباحاً**

وذلك لإثبات بعض المكالمات الهاتفيه بين المتهمان الأول والرابع وآخرين خلال يومي (؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟) .. حتى تم التقابل بين المتهم الأول والشاكى الساعه الواحده صباحاً وقام الأخير بتسليم الأول المبلغ وقدره مليون جنيه ... وفي تلك الأثناء تم القول أنه قد تم القبض على المتهم الأول.

وتم إثبات

تحريز أقراص مدمجه (CD) احتوت على تصوير واقعات القبض على المتهم الأول حال استلامه المبلغ من الشاكى .. ثم تم تحريز مبلغ الرشوه في الشنطه الزرقاء اللون والمتوسطه الحجم التى كان بها المبلغ نقداً.

وأعيد فتح المحضر بتاريخ ؟؟؟؟؟

الساعه ٣.٣٠ صباحاً لإثبات

القبض على المتهم الرابع/؟؟؟؟؟ .. حيث وجد في كافتيريا ؟؟؟؟؟ داخل ؟؟؟؟؟ الساعه ٢ صباحاً فتم ضبطه وبتفتيشه لم يتم العثور معه على شيء.

هذا .. حيث تم عرض الأوراق على النيابه العامه لتولى التحقيق فيها بتاريخ ؟؟؟؟؟ الساعه ١١،٣٠ مساءاً

وبالتحقيق مع المتهم الرابع/ ؟؟؟؟؟ .. قرر

بأنه مقراً منذ الوهله الأولى بالواقعه .. وأنه بمناسبه وظيفته كمستشار ضريبي لشركه ؟؟؟؟؟ .. ومحاسب قانوني .. فهو يتعامل مع كل ما يخص الضرائب، وقد تعرف على المتهم الأول منذ شهر أكتوبر ؟؟؟؟؟ الذى بمناسبه وظيفته أيضاً (في ؟؟؟؟؟) حضر إلى الشركه .. وطلب عقود إيجار محلات وأنشطه الشركه .. وآنذاك قابله في إدارة ؟؟؟؟؟ بعمارات ؟؟؟؟؟ .. وأخبره بأن هذه التصرفات لا تتبع الشركه وإنما تتبع الجهاز الخاص ب؟؟؟؟؟ بالساحل الشمالى .. ثم إنقطعت علاقه العمل منذ هذا الوقت فيما عدا بعض المعايدات والمجاملات.

وفي غضون شهر إبريل ؟؟؟؟؟

أرسلت الإداره العامه للحصر خطاب للشركه بإستخراج كارنيهات دخول لأعضاء اللجنه المذكوره أسماؤهم بالكشف لتسهيل دخولهم إلى ؟؟؟؟؟لإجراء عملهم .. ولدى تأخر إستخراج هذه الكارنيهات .. قام المتهم الأول في غضون شهر يونيو ؟؟؟؟؟ بالإتصال بهم لإستعجالها .. وبالفعل تم توفير الكارنيهات لهم.

ثم حضر إلى مقر الشركه عدد ثلاثة أعضاء من اللجنه

وكان من بينهم المتهم الأول .. وطلبوا عقود الشواطئ والفندقه

وآنذاك لم يستطع أن يوفر لهم من العقود سوى عدد أربعه عقود فقط.. فقام المتهم الأول بالاتصال بالشاكى للشكوى منهم لعدم توفير العقود المطلوبه.

وفي أحد الأيام تقابل مع الشاكى

الذى أخبره بأن المتهم الأول يقرر بأن ثمه مشكله في عقد المدعوه/ ؟؟؟؟؟، وفي موضوع/ ؟؟؟؟؟ .. وأنه طلب منه مبلغ مليوني جنيه لإنهاء هذه المشاكل .. فقام المتهم الرابع بسؤال الشاكى عن ماهيه المشكله تحديداً .. فطلب منه أن يتفاوض مع المتهم الأول (في حضوره) لتخفيض المبلغ .. فقرر المتهم بأنه لا دخل له بالمتعاملين معه (؟؟؟؟، ؟؟؟؟؟) فطلب منه فعل الخير لعدم إلحاق الأذى بهذين الشخصين ؟! فوافق على ذلك.

وعقب ما تقدم حضر المتهم الأول

إلى مكتب الشاكى وحضر المقابله المتهم الرابع

ودار حديث حول تخفيض المبلغ مع المتهم الأول وبالفعل وصل الاتفاق إلى ١,٨ مليون جنيه .. وبعد ذلك تمت مقابله أخري بين ثلاثتهم عند محطه بنزين وفيها طلب الشاكى من المتهم الأول معرفه طبيعه المشاكل وذلك للتحدث مع أصحاب الموضوع.

ثم في يوم الثلاثاء الماضي (؟؟؟؟؟)

وأثناء وجوده مع الشاكى لتجهيز العقود المطلوبه من اللجنه .. أخبره الشاكى أنه لم يستطع تجميع سوى مليون جنيه فقط .. وأنه مستعد لسداد المبلغ ولكن بشرط الحصول على أوراق تخص إنهاء المشكله .. فطلب منه المتهم الماثل إخراجه من هذا الموضوع.

ثم قام الشاكى بالاتصال بالمتهم الأول (وفتح مكبر الصوت)

وأخبره بأنه قام بتجهيز مليون جنيه فقرر المتهم الأول بأن هذا المبلغ سيودع تحت حساب الضريبه .. ثم توجه المتهم الرابع إلى عمله .. وما بين العصر والمغرب .. قام بالاتصال بالمتهم الأول وأخبره بأنه يشعر بإرتياب ونصحه بأن يترك الأمر برمته .. فأخبره المتهم الأول بأن الشاكى وعده بإعطائه النقود اليوم ويجب أن يكون متواجد أثناء ذلك .. فإعتذر منه المتهم الرابع لإنشغاله .. إلا أنه أصر وعاد وإتصل به وأخبره بوجوب حضوره لأن الشاكى على وصول .. ورغم إرتيابه في الأمر .. إلى أنه توجه إلى "؟؟؟؟؟" مع المدير المالي

ومراقب الخزن .. وجلسوا هناك إلى أن حضرت الرقابه الإداريه، وتم القبض عليه.

وأردف المتهم قائلاً

بأن المتهم الأول أحد أعضاء اللجنه المكونه من أحد عشر مأمور ؟؟؟؟؟ .. **والمكلفه بحصر أعمال التسجيل الضريبي للقيمه المضافه** ؟؟؟؟؟ .. وأنه **لم يكتشف** مخالفات لقانون هذه الضريبه في الشركه .. **ولكن المشكله** كانت في عقد من تدعى/ ؟؟؟؟؟ ، والعقد الخاص بالمدعو/ ؟؟؟؟؟ .. **والشاكى أوهمه** أنه يريد إنهاء هاتين المشكلتين على سبيل عمل الخير وعدم إيذاء سالفي الذكر ؟!! **ولدى عرض الشاكى الأمر عليه** أخبره بأن هذا الأمر لا علاقه له بالشركه، **ومن المفترض** عدم التدخل فيه ولكنه أخبره **بأنه يرغب في مساعده أصحاب المشكله.**

كما أكد المتهم الماثل

أن المبلغ المتفق عليه كان على سبيل الرشوه للمتهم الأول وزملائه .. وليس تحت حساب الضريبه كما تردد .. ودلل على ذلك بأن المدعو/ ؟؟؟؟؟ .. ليس لديه ملف في الشركه في الأصل .. فأي مشكله هذه التي ستكون لديه ؟؟!!!

وقرر بأن دوره في الواقعة

اقتصر علي حضور المفاوضات، وكان من المفترض أن يحضر التسليم .. **ولكنه في ذات اليوم** أخبر الشاكي **بإخراجه من الموضوع** .. وهو بالفعل ما اخبره الشاكي للمتهم الأول هاتفيا .. **ولكن الأخير قد أصر علي حضوره واقعة التسليم لذلك تظاهر** المتهم بالحضور **ولكنه كان متخذ** قراره بعدم **الحضور وتوجه إلي الكافتيريا مع المدير المالي ومراقب الخزن .. حتى تم القبض عليه**

وعن تفصيلات بلاغ الشاكي .. قرر بأنها غير صحيحة

وأن ما ورد بأقواله هو الصحيح

وأكد المتهم الماثل بأن المتهم الأول كان يصر علي استلام جزء من مبلغ الرشوة عن طريقه .. إلا أنه رفض وذلك علي النحو الثابت بالمكالمة التي رفض فيها الذهاب إلي المتهم الأول .. وأقرت المكالمات المسجلة التي هو طرف فيها مقررا بأن جماع ما ورد فيها يؤكد بأنه لم يتوسط في الرشوة بل أنه تدخل بعدما طلب منه الشاكي ذلك لتخفيض المبلغ كما كان المتهم الأول يصر علي استلام المبلغ منه وهو ما لم يتم .

هذا .. وقد قامت النيابة العامة بفض الحرز الخاص بالشنطة الزرقاء التي كانت تحتوى مبلغ المليون جنيه وبمضاهاة المبلغ بالأرقام المسجلة

لدية وبالصور الضوئية تبين تطابقها

هذا .. وبسؤال الشاكي / ؟؟؟؟؟ .. **قرر**

بأنه يعمل نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب **بشركة** ؟؟؟؟؟ **.. وأثناء تواجده في عمله حضر إليه المتهم الرابع** وأخبره بأن هناك **لجنة من الضرائب ستحضر** إلي مركز ؟؟؟؟؟ للفحص .. **وطلب استخراج كارنيهات** لأعضاء اللجنة .. **وبالفعل حضرت اللجنة** وبدأت في مباشرة عملها **وتم استخراج الكارنيهات لهم.**

وبعد بداية عمل اللجنة بيومين
حضر إليه المتهم الأول في مكتبه

وقرر له بوجود مخالفات جسيمة .. فطلب الشاكي معرفة ماهية المخالفات .. فأخبره المتهم الأول أنه لا يستطيع البوح بذلك حاليا ؟! واستطرد الشاكي قائلا بأنه علم أن المتهم الأول يتحدث عن عقد المدعوة / ؟؟؟؟؟ .. المستأجرة لشاطئ "؟؟؟؟؟" وطلب منه إيضاح ماهية المخالفات .. فرفض وطلب منه مبلغ مليوني جنيه مقابل إنهاء هذا الأمر باعتبار أن المخالفة ستكون بمبلغ أكبر كثيرا من المبلغ المطلوب بالنظر إلي المصاريف .

فأجابه الشاكي بأنه سينظر في الأمر
مع أصحاب المشكلة وسوف يرد عليه

ملحوظه: يلاحظ هناك تناقض أقوال الشاكى مع ما سبق وقرره في بلاغه الأول حيث كان قد زعم بأن المتهم الرابع هو من أخبره بأن المتهم الأول يريد مقابلته لمفاوضته على المخالفات .. أما الآن فيقرر بأن المتهم الأول هو من توجه إليه مباشره وتفاوض معه دون ثمه علم من المتهم الرابع .. وهذا يؤكد عدم مصداقية الشاكى.

وفي اليوم التالى طلب منه المتهم الأول مقابلته في محطه البنزين .. وتم التقابل في حضور المتهم الرابع .. وحاول الشاكى تخفيض المبلغ حتى نجح في جعله ١,٨ مليون جنيه

.. وكان قد بدأ التواصل مع رجال هيئه الرقابه لأنه كان متأكد من سلامه العقود.

وفي اليوم التالى تقابل مع المتهم الأول مره أخرى
وسأله عن كيفيه توزيع المبلغ المطلوب على صاحبي المشكله

فأخبره بأن المدعوه/ ؟؟؟؟؟ .. تسدد ثمانمائه ألف جنيه، والمدعو/ ؟؟؟؟؟ .. يسدد مليون جنيه .. فأخبره الشاكى بأن ذلك مغالي فيه .. فقال نجعل المبلغ على/ ؟؟؟؟؟ .. ستمائه ألف جنيه، والمبلغ الخاص بالمدعو/ ؟؟؟؟؟ .. مليون ومائتي ألف .. وهنا قرر الشاكى بأنه بدأ يشك في الأمر لا سيما وأن المتهم الأول يصر على عدم الإفصاح عن ماهيه المشاكل.

واستكمل الشاكي قائلاً بأنه

قبل واقعه الضبط بيوم واحد .. فوجئ بالمتهم الأول يتصل به ويطلب المبلغ في ذات اليوم لأن رئيس اللجنه يطلب منه عمل التقارير .. وقرر بأنه يجب عليه إرسال المبلغ مع المتهم الرابع .. فأخبره بأن الأخير غير موافق على إستلام المبلغ لتسليمه إلى (المتهم الأول) .. فقرر له بأنه سيأتي هو لإستلام المبلغ منه وكان ذلك بالتنسيق مع هيئه الرقابه الإداريه.

الذين أحضروا له مبلغ مليون جنيه في شنطه
وضعت في سيارته وتم تجهيزه فنياً بالأجهزه

ثم قام بالإتصال به فوجده في محطه البنزين .. وذهب إليه وتوقف في المكان المتفق عليه مع هيئه الرقابه .. ثم دلفا إلى المينى ماركت .. وأخبره الشاكى بأنه أحضر له مليون جنيه فقط وأنه يريد الورق ليستطيع التحدث مع أصحاب المشكله .. فطلب منه مائتي ألف جنيه أخري .. ثم استلم المبلغ وتوجه إلى سيارته وهنا تم القبض عليه ومعه الشنطه.

ملحوظه: ومن خلال هذه الأقوال التي أدلى بها الشاكى أمام النيابه العام .. يختفى تماماً أي دور للمتهم الرابع، بل ويثبت أنه رفض الإشتراك في الواقعة برمتها .. فكيف ينسب له دور على خلاف الحقيقه..

وأضاف الشاكى أن تأجير الشواطئ يتم عن طريق مزايده تجريها هيئه المجتمعات وتنشر في أحد الجرائد واسعه الإنتشار بحضور ممثل قانونى من مجلس الدوله وفقاً لقانون المزايدات،

وفى آخر مزايده الشركه إشتركت فيها ورست عليها .. **وتتم تسجيل العقود لدى ؟؟؟؟؟بإنتظام ويتم سداد الضريبه المستحقه بشيكات.**

وإستطرد قائلاً

بأنه لا يعلم ما إذا كان باقى أفراد اللجنه يعلمون بالواقعه من عدمه، وأن الذى تعامل معه فقط .. هو المتهم الأول.

وعن دور المتهم الرابع .. قرر

بأنه بمناسبه عمله كمحاسب قانوني ومختص بالضرائب فقد كان يعرف اللجنه .. وقد طلب استخراج كارنيهات دخول لأعضاء اللجنه وذلك لتسهيل دخولهم والقيام بعملهم .. وأقر بأنه تأخر في استخراج الكارنيهات المطلوبه عندما شعر بصيغه تهديد في طلب اللجنه، وعقب حديث المتهم الأول معه وطلب الرشوه .. عرض على المتهم الرابع أنه يأخذ النقود لتسليمها للمتهم الأول (بناء على طلب الأخير) إلا أنه رفض (المتهم الرابع) لأن النقود لم تكن قد جهزت من الرقابه وحتى لو كانت جهزت فلم يكن يريد استلامها ؟؟!!!

ملحوظه: كيف يكون الشاكى هو الذى عرض على المتهم الرابع أن يأخذ النقود لتسليمها للأول، ويكون قد رفض ذلك قطعياً (بما يؤكد عدم إشتراك المتهم الرابع في هذه الواقعه من قريب أو بعيد) .. وكيف يعود الشاكى ليزعم أنه لم يكن يرغب ومعه رجال الرقابه .. في عدم خروج النقود عن دائره (الشاكى ورجال الرقابه) ؟!!!! لعل في ذلك تضارب جازم بعدم وجود ثمه دور للمتهم الرابع في الواقعه.

وإستطرد الشاكى .. بأنه يعتقد أن هناك إتفاق ما بين المتهم الأول والرابع على الحصول على الرشوه .. معللاً ذلك بأن المتهم الرابع لم يمنعه ولم يعترض على مبدأ الرشوه.

ملحوظه: يتضح من هذه المزاعم أنها مجرد رأى معدوم السند أو الصحه للشاكى فإذا كان هناك إتفاق لوافق المتهم الرابع على إستلام المبلغ لتوصيله إلى المتهم الأول .. أو الإشتراك في الواقعه على أي وجه .. وأما وأنه رفض ذلك تماماً بإقرار الشاكى نفسه .. فهذا يقطع ببهتان رأي حق الشاكى .. وفضلاً عن ذلك فإن الشاكى يعتبر بمثابه الرئيس في العمل للمتهم الرابع والأكثر خبره ودرايه بما يرتكبه وما إن كان ذلك يستحق دفع رشوه من عدمه .. فلماذا إذن سيعترض المتهم الرابع على الرشوه بالإضافه إلى أنه لا يملك الرفض ؟!! ومن ثم يتضح أن ما يقرره الشاكى في هذا الخصوص مجرد رأي شخصي معيب مخالف للحقيقه.

وتأكيداً لما جاء بالملحوظه الأخيره .. فقد أردف الشاكى قائلاً بأنه بعد طلب المتهم الأول للرشوه قائلاً بأن هناك مخالفات في عقد السيده/ ؟؟؟؟؟ مع الشركه، ومخالفات أخرى تؤدي إلى السجن .. ولكن للأمانه .. فإن المتهم الرابع أخبره بأنه من الناحيه ال؟؟؟؟؟ لا توجد مشاكل، أما فيما عدا ذلك فإنه يحتمل أن يكون المتهم الأول يرى شيئاً يخفى عنهم !!!.

ملحوظه: لعل ما تقدم يقطع بأن المتهم الرابع لا يد له ولا دخل بالواقعه وأنه رفض بشكل مباشر حين رفض استلام مبلغ الرشوه من الشاكى لتوصيله للمتهم

الأول، ورفضه بشكل غير مباشر حينما أرشد الشاكى إلى الطريق الصواب وطمأنه بأن من الناحية الضريبية لا توجد مخالفات أو مشاكل، وحيث أن اختصاص المتهم الأول هو الضرائب فقط .. فهذا يعنى أن المتهم الرابع بشكل غير مباشر لم يكن راضى عن أداء أي مبالغ للمتهم الأول.

هذا .. وبمواجهه الشاكى بما قرره المتهم الرابع من أن دوره إقتصر على الإتصال بينه وبين المتهم الأول .. قرر الشاكى بأنه لا يعلم ما إذا كان المتهمان الأول والرابع متفقين من عدمه وعلام كان إتفاقهما.

هذا .. وبسؤال العقيد/ ؟؟؟؟؟ .. قرر

بأن الشاكى قد أبلغ عن واقعه رشوه .. وعلم بعد ذلك بأنه قد تم إتخاذ الإجراءات وإستصدار إذن المراقبه والتسجيل والضبط في يوم ؟؟؟؟؟ فجراً فكلفه السيد/ ؟؟؟؟؟ – عضو الرقابه الإداريه بناء على الإذن الصادر بتاريخ ؟؟؟؟؟ والذى تضمن ضبط وتفتيش كلاً من المتهمين الأول والرابع .. أثناء أو عقب تقاضى أيا منهما أي مبالغ على سبيل الرشوه من الشاكى.

وبالبناء على هذا التكليف

فقد تم تتبع الشاكى منذ تحركه من منزله بسيارته ، وعقب إستلام مبلغ الرشوه من هيئه الرقابه ، حيث تحرك ووصل إلى محطه بنزين " ؟؟؟؟؟" المواجهه للبوابه رقم (٥) لقريه ؟؟؟؟؟.. ثم هبط من السياره ودلف إلى الكافيتريا وتقابل مع المتهم الأول .. وتبادل الحديث لمدة عشر دقائق .. ثم خرجا سوياً متوجهان إلى سياره الشاكى الذى قام بفتح شنطه السياره .. وأخرج الشنطه الزرقاء التى تحوى مبلغ الرشوه وقام بتسليمها للمتهم الأول الذى ترجل متوجهاً إلى سيارته فتم القبض عليه وضبط الشنطه التى بحوزته وبتفتيشها تبين أن بها مبلغ الرشوه .. ثم تم التوجه إلى مقر ؟؟؟؟؟.

وأضاف قائلاً

بأنه لا يعلم ما إذا كان هناك أي شخص برفقه المتهم الأول من عدمه ؟؟ لأنه بمجرد ضبط الأخير توجه به إلى مقر الهيئه .. وعن إنكاره قرر بأن واقعه الضبط مسجله صوت وصوره .. وإختتم أقواله بطلب إستلام المبلغ لأنه من عهده الهيئه.

وهنا أثبت السيد المحقق

تسليم المبلغ بالشنطه الزرقاء إلى الضابط المذكور بعدما تأكد من مطابقه الأرقام المسلسله المطبوعه على أوراق النقد مع الصور الضوئيه الخاصه بها والمرفقه بالتحقيقات.

هذا .. وبسؤال المتهم الأول/ ؟؟؟؟؟ .. قرر

بإنكار الإتهامات المسنده إليه .. وأردف بأنه عضو في لجنه الحصر المختصه بمنطقه ؟؟؟؟؟ و؟؟؟؟؟.. والتى يقتصر دورها على تسجيل المنشآت والمجالات الغير مسجله بالمصلحه في ضريبه ؟؟؟؟؟، ومن الأماكن الخاضعه للحصر عقود شركه ؟؟؟؟؟ مع المستأجرين والمنتفعين ومن ثم طلب هذه العقود من الإداره المركزيه بخطاب رسمى موجه للشركه، ولم يتم تسليمنا هذه العقود أو البيانات حتى الآن، وبسؤال الشاكى عنها قرر بأن هذه الأماكن حساسه "ومش عايزين شوشره" ولم يتم إمدادهم بالبيانات اللازمه وتم الاتصال به هاتفياً، فقرر بأنه مسافر وأنه سيقوم بتجهيزها فور عودته، وتم الاتصال به مره أخرى للإلحاح عليه وكان آخر إتصال بالأمس .. وأخبره بأنه مسافر والورق المطلوب معه ، ثم عاود الشاكى الاتصال بالمتهم الأول وسأله عن مكانه .. فأخبره بأنه في محطه البنزين أمام ؟؟؟؟؟(٥) فطلب منه الانتظار لأنه سيحضر إليه في غضون عشر دقائق .. وبالفعل حضر الشاكى وشرب معه مشروب، وما أن خرجا من الباب حتى فوجئ بأن أشخاص تمسك به وتتعدى عليه بالضرب والشتم، وأعطوه شنطه وأصروا على أنه يمسك بها .. ثم تم إحضار الشاكى وأجبروه على قول ماهيه المبلغ للمتهم الأول وتم تصوير هذا المشهد ؟!! ثم تم إقتياده إلى هيئه الرقابه، ومروا بالمتهم الرابع وتم إصطحابه معهم.

وكان ذلك الساعه ٢،٣٠ صباحاً

يوم ؟؟؟؟؟ داخل بنزينه ؟؟؟؟؟

وعن سبب تواجده في هذا المكان .. قرر بأنه كان متوجهاً بأولاده للتصييف .. وأنه فوجئ بإتصال الشاكى الذى تقابل معه على أساس أنه سيعطيه الأوراق المطلوبه .. وما أن خرج من الكافيتريا حتى هجم عليه أشخاص وتم تصويره وهو ممسك بحقيبة بها نقود.

وأضاف المتهم الأول

بأنه لا يختص بفحص عقود التأجير والإنتفاع التى تكون شركه التعمير طرفاً فيها .. **وإنما دوره يقتصر على ملء نماذج التسجيل في ؟؟؟؟؟** .. وعن طلبه هذه العقود من الشاكى .. **فقرر بأنه قام بذلك رغم عن مسئوليته** عنه وذلك كمساعده لزملائه .. **وعن صاحب الاختصاص بذلك قرر بأن اللجنه كلها مختصه بما فيها هو ؟؟!!!!**

وعن هذا التضارب قرر **بأن تلك العقود** وأمورها ليست واضحه **وأنه يستلم** هذه العقود **ولكن لا ينزل بها** إلا بتصريح من الإداره .. **وقرر بأن المتهمان الثانى والثالث زملائه في الإداره.**

ونفى المتهم الماثل ثمه علاقه تماماً مع المبالغ المضبوطه

ولكنه شاهد الشنطه داخل سياره الشاكى

وأردف منكراً جمله ما هو مسطر بالأوراق من أقوال الشاكى وأورد بأنه **لم يأخذ أي من** العقود ولم يقم بمراجعتها .. **هذا وإبان مواجهته بالتسجيلات الصوتيه** قرر بأنها صحيحه **ولكنها تتضمن الحديث في العمل بدليل تعدد الأشخاص الذين تحدث معهم .. كما أنكر تماماً المكالمه الهاتفيه التي تحوى عبارات التقابل على قارعه الطريق السريع.**

كما أنكر الواقعه المزعومه وأنه غير مختص

ولم يستلم أي عقود من الشاكى

وعن ضبط المتهم الرابع

قرر بأنه كان يجلس في عربيه الهيئه حال القبض عليه من كافيتريا ؟؟؟؟؟ يوم ؟؟؟؟؟ الساعه ٣,٣٠ صباحاً .. وإختتم أقواله بإنكار جمله أقوال الشاكى، والإتصال المسند إليه.

وطلب المدافع عن المتهم الأول سماع شهاده كل من

؟؟؟؟؟ (رئيس اللجنه)، ؟؟؟؟؟ ،

؟؟؟؟؟، وضم أصل عقد إيجار شاطئ ؟؟؟؟؟ من الشركه

والمدعوه/ ؟؟؟؟؟، وسماع أقوال مدير مطعم ؟؟؟؟؟ .. كما طلب المدافع عن المتهم الرابع إخلاء سبيله، أو إيداعه إحدى المستشفيات نظراً لحالته الصحيه وتطبيق الماده ١٠٧ من قانون العقوبات وإستعمال الرأفه.

وعقب ذلك .. تم إنتداب خبير أصوات ومرئيات وتسليمه الإسطوانات المدمجه لفحصها، بعد تحليفه اليمين القانوني.

هذا .. وبسؤال السيد/ ؟؟؟؟؟ .. عضو الرقابه

بأنه عقب بلاغ من الشاكى والذى يفيد طلب أحد أعضاء لجنه حصر الأنشطه التجاريه داخل ؟؟؟؟؟ – لمبلغ مليوني جنيه على سبيل الرشوه مقابل التغاضى عن إثبات مخالفات ؟؟؟؟؟، وقد تم عمل التحريات، ثم أخذ الإذن بنفس التاريخ ؟؟؟؟؟ من النيابه بالمراقبه والتسجيل، وفى يوم ؟؟؟؟؟ أسفر تنفيذ الإذن عن إلحاح المتهم الأول على طلب مبالغ على سبيل الرشوه من الشاكى، وتم تحرير محضر إجراءات، وطلب الإذن من النيابه بالضبط بعد تجهيز مبلغ مليون جنيه من خزانه هيئه الرقابه (مسلسله ومثبته في المحضر المؤرخ ؟؟؟؟؟)، وبالفعل صدر الإذن، وعلى ضوء إلحاح المتهم الأول فى طلب المبالغ الماليه على سبيل الرشوه من الشاكى، فإنه في حوالى الواحده صباحاً يوم ؟؟؟؟؟ تم التقابل فيما بين الشاكى والمتهم الأول في محطه بنزين ؟؟؟؟؟ (بعد تجهيز الشاكى فنياً وإعطائه شطنه زرقاء بها المبلغ المالي)، وبالفعل تم التمكن من تسجيل اللقاء، وتم ضبط المتهم الأول (بمعرفة السيد/ ؟؟؟؟؟ – عضو الرقابه) حال إستلامه للمبلغ ثم قام بالتوجه إلى حيث تواجد المتهم الرابع الذى أكدت التحريات تواجده بكافيتريا "؟؟؟؟؟" في حوالى الثانية صباحاً.

وأردف قائلاً

بأن تحرياته لم تتوصل إلى ماهيه المخالفات التى زعمها المتهم الأول والتى تلقى الرشوه للتغاضى عنها .. وأن الأول قد إختلق المخالفات على خلاف الحقيقه لإقناع الشاكى بسداد مبلغ الرشوه، ولمزيد من الضغط عليه .. فقد زعم المتهم الأول بأن هذه المخالفات تؤثر على مركز الشركه القانونى وعليه شخصياً كممثل لها وتؤثر على سمعه الشركه.

وأضاف بأن كلاً من

؟؟؟؟؟، ؟؟؟؟؟ .. لا يعلمان عن الواقعه شيء .. وبمواجهته بما قرره الشاكى في التسجيلات بأنه عرض الأمر عليها .. قرر الماثل بأن ذلك كان على سبيل مجاراه المتهم الأول في طلب الرشوه.

وعن دور المتهمان الثانى والثالث

قرر بأنهما كانا مستعدان لإثبات ما يرغبه المتهم الأول **عما إذا كان هناك مخالفات من عدمه وذلك لمساعدته** .. التى كانا يعلمان بها .. **دون الدخول** في التفاصيل والإتفاقات، **كما أن تحرياته لم تتوصل عما إذا كانا سيتقاسمان** مبلغ الرشوه مع المتهم الأول **أم أنهم سيحصلوا على حصه فقط ؟؟!!** وعن إختفاء أي تسجيل صوتى لهما .. **قرر الماثل** أن ضيق الوقت وإلحاح المتهم الأول على طلب الرشوه **لم يسمح بإستكمال التسجيلات بشأن هذين المتهمين .. كما أنهما كانا يتخذان الحيطه والحذر أثناء إجرائهم مكالماتهم.**

وعن دور المتهم الرابع/ ؟؟؟؟؟

قرر الماثل (ولأول مره) أن هذا المتهم له اسم شهره/ ؟؟؟؟ .. ويعمل محاسب قانونى لدى مكتب/ ؟؟؟؟؟، المتعاقد مع شركه الشاكى لمتابعه أعمالها .. والتواجد بها من حين لآخر، لا سيما إبان وجود اللجان ال؟؟؟؟؟.

ملحوظـــه: قـــرر الضـــابط الماثـــل بـــأن السـيد/ ؟؟؟؟؟ – هـو المتعاقـد مـع الشركه والمفترض تواجده بها خاصه وقتما يتواجد لجان ؟؟؟؟؟ وهذا يلقى بظلال من الشك حول الواقعه، فلماذا تواجد المتهم الرابع ولم يتواجد المحاسب القانوني الأصلى حيث خلت الأوراق مما يبرر ذلك، وتغافلت التحريات عن تبريره.

وإستطرد قائلاً .. بأن دور المتهم الرابع **هو التوسط** بين المتهم الأول والشاكى .. **حيث قام**

المتهم الرابع بإبلاغ الشاكى برغبه المتهم الأول في مقابلته لتسويه أمر المخالفات ال؟؟؟؟ التى تكشفت للجنه .. ثم توالت الأحداث .. وتمت عده مقابلات مع الشاكى والمتهم الأول (فقط) الذى طلب **خلالها المتهم من الشاكى** تسليم مبلغ الرشوه **للمتهم الرابع إلا أنه رفض**، فطلب حضوره واقعه التسليم، **وعندما ثارت شكوكه حول حديث الشاكى معه صراحه بشأن مبلغ الرشوه وأن المتهم الأول يرغب في أن يتم تسليمه مبلغ الرشوه .. فقرر الرابع رفض ذلك تماماً وأبلغ الشاكى بذلك صراحه الذى أبلغ المتهم الأول بدوره .. كما قرر الشاكى بأن التعامل يجب أن يكون مباشر فيما بينه وبين المتهم الأول دون وسطاء.**

وأردف الماثل زاعماً بأن أفعال الوساطه المنسوبه للمتهم الرابع تتلخص في توصيل الشاكى بالمتهم الأول إبتداءاً، وحضور أغلب اللقاءات، وكان على علم بكافه التفاصيل، وكان يساعد المتهم الأول في الإمداد بمعلومات حول الشاكى رغم رفضه استلام مبلغ الرشوه.

هذا وبمواجهه الماثل بأن محضر أقوال الشاكى الساعه ١٢ ظهراً

بينما جاء محضر التحريات محرر الساعه ٣ مساءاً في نفس التاريخ

وعما إن كانت هذه الفتره (ساعتين) كافيه لإجرائه التحريات .. قرر

بأنها كافيه ؟؟ ورغم ذلك فإن ما يثبت بالمحضر هو تاريخ إفتتاحه وليس تاريخ الإنتهاء منه وأن تحرياته ظلت قائمه حتى الحاديه عشر مساءاً وقت إصدار النيابه العامه للإذن (فهل يعقل أن يظل محضر التحريات مفتوحاً منذ الساعه ١٢ ظهراً حتى الحاديه عشر مساءاً – أحد عشر ساعه ؟!!) .. وإذا فرضنا جدلاً بأن المحضر ظل مفتوحاً فما الذى عرض على النيابه العامه ؟؟؟ وما هي تواريخ وتوقيتات المعلومات التى توصل إليها هذا الضابط بعد الثانيه عشره ظهراً ؟!

وعن دور القوات التى حضرت واقعه

ضبط المتهمين الأربعة .. قرر

بأن دورهم اقتصر على تأمين المأمورية فقط.

هذا .. وبسؤال المتهم الثالث / ؟؟؟؟؟ .. قرر

بإنكار الإتهام المسند إليه – **مقرراً بأنه كان ضمن أعضاء ؟؟؟؟؟ المرشحين** للحصر الميدانى للأعمال والأنشطه التجاريه الواقعه **بقرية** ؟؟؟؟؟؟؟؟؟ السياحيه (وكان عدد أعضاء اللجنه عشره تقريباً) **إلا أنه من تم تكليفهم بالفعل عدد سته** وإنضم إليهم سابع .. **ومن ثم قاموا**

بتقسيم أنفسهم إلى مجموعتين .. كل مجموعه تختص بمنطقه .. **وكانت المأموريه محدده بمده** (وفق أمر التكليف الصادر من الإداره المركزيه) **ما بين ٢٠١٧/٧/١٧ حتى ؟؟؟؟؟ على أن يتم الإنتهاء من حصر وتسجيل الأنشطه الخاضعه للحصر والتسجيل.**

والمجموعه التى كان من ضمنها هي

كانت برئاسه السيد/ ؟؟؟؟؟ .. وأخرين .. وفى آخر يومين فقط .. إنضم للمجموعه الثانيه وأعضاؤها هم:

- **؟؟؟؟؟.**
- **؟؟؟؟؟.**
- **؟؟؟؟؟.**

وعمل معهم في تسجيل وحصر الأنشطه التى لم يكن من بينها شركه التعمير .. تماماً، وإنتهت المأموريه يوم ؟؟؟؟؟ ثم في أول يوم عمل ؟؟؟؟؟ تم إيداع تقاريرهم لدى الإداره المركزيه .. وتمت المأمورية بذلك .. ولم يكن متبقى سوى المتابعه وهي خاصه بالمحلات المتواجدة بالقاهره ولها فروع في ؟؟؟؟؟.. وبعد كل ذلك بفتره .. سمع عن طريق شبكه الإنترنت .. أن هناك أحد أعضاء اللجنه تم القبض عليه بتهمه الرشوه، وفي هذه الأثناء كان المدعو/ ؟؟؟؟؟ (المتهم الأول) لا يحضر للعمل، ولدى كتابه الخبر بالحروف (ص . ي . ص) ثاورهم الشك فيه .. حتى تم طلب اللجنه كلها لدى هيئه الرقابه يوم ٢٠١٧/٨/٧ وتمت مناقشتهم ثم أخبروه بأنه ومعه/ ؟؟؟؟؟مطلوبان للتحقيق في الإسكندريه ومن ثم حضرا للتحقيق معهما.

وأردف قائلاً

بأن من ضمن أعمال اللجنه شركه ؟؟؟؟؟ ؟!! وقد بدأوا بها (كل أعضاء اللجنه) وتم مطالبتها بكل العقود المبرمه بين الشركه وبين الجهات والأفراد .. **ولكن الشركه لم تقدم أي أوراق .. والمتبع في هذه الحاله أن يتم إثبات الإمتناع في تقرير يرفع للمدير الأعلى وينتهى دورهم إلى هذا الحد.**

وأردف صراحه

بأنه لا يجوز الاتصال بالممول وطلب أي مستندات منه في غير أوقات العمل الرسميه

.. ثم أن الأوراق تسلم إلى لجنه وليس فرد .. والأكثر من ذلك .. أن المتهم الأول (مجرد كاتب) لا يختص بالاتصال بالممولين أو تحضير العقود، وأن التواصل يجب أن يكون من اللجنه وإثبات ذلك في محضر إثبات حاله .. كما لا يجوز للجنه تحصيل أي مبالغ نقديه .. وأن التوريد يتم بمعرفه الممول شخصياً أو بشيكات باسم المصلحه.

وقرر بعدم صحه أقوال المتهم الأول

بأنه تقابل مع الشاكى يوم ؟؟؟؟؟

لاستلام أوراق لإتمام أعمال اللجنه .. **حيث قرر بأن هذا غير صحيح**، ذلك أن اللجنه إنتهت أعمالها بتاريخ ؟؟؟؟؟ وقد تم إثبات إمتناع الشركه عن تقديم الأوراق بالإضافة إلى أن المتهم الأول غير مختص بإحضار الأوراق أو التواصل مع الممولين ؟!!

وإستطرد قائلاً

بعدم صحه ما جاء على لسان الشاكى .. وهو منبت الصله عن الواقعه برمتها وأنه أدى عمله بمنتهى الأمانه .. وأكد أن أعمال اللجنه إنتهت منذ ؟؟؟؟؟.

هذا .. وبسؤال المتهم الثاني/ ؟؟؟؟؟ .. قرر

بإنكار الإتهام المنسوب إليه، وأضاف بأنه كان ضمن أعضاء لجنه الحصر، وإنتهت أعمالها يوم؟؟؟؟؟ ثم رتل ذات أقوال سابقه .. ونفى صلته بالواقعه تماماً.

هذا .. وبتاريخ ؟؟؟؟؟ ورد إلى النيابه العامه

تقرير خبير الأصوات والمرئيات .. مؤكداً بأن

١- صوت الشاكى .. مطابق لصوته.

٢- صوت وصوره المتهم الأول .. مطابقه لصوته وصورته.

٣- صوت المتهم الرابع .. مطابق لصوته.

وأن التسجيلات المسموعه والمرئيه سليمه وتسير بصوره طبيعيه ولا يوجد بها تعديلات سواء بالحذف أو بالإضافه.

هذا .. وبإعاده سؤال السيد/ ؟؟؟؟؟ .. عضو الرقابه الإداريه ..

حول بعض التناقضات التى شابت أقواله .. فقرر

أن المتهمان الثاني والثالث .. كانا على علم بواقعه الرشوه .. وقد فوضا المتهم

الأول في إنهاء الإتفاق عليها، وإستلام مبلغها ثم القيام بإقتسام هذا المبلغ فى وقت لاحق .. ومن ثم فهما لم يتداخلا في الاتفاق على الرشوه ولكنهما كانا سيقتسمان مع المتهم الأول فيما بعد ولكن تحرياته لم تتوصل إلى معرفه حصه كل متهم تحديداً ؟!!!

لما كان ذلك

وبرغم تهاتر سند الإتهام الماثل – ضد المتهم الرابع على الأقل – ورغم جمله ما شابه من أوجه بطلان وقصور لإنعدام وجود ثمه دليل يقيني حيال المتهم الرابع وتهاتر جمله الأدله المقدمه من النيابه العامه ومخالفتها للثابت بالأوراق، فضلاً عن مخالفتها لصحيح القانون الذى لم يتبع ولم يسلك الطريق الذى رسمه في إقامه هذا الاتهام .. إلا أن النيابه العامه غضت الطرف عن جمله ما تقدم وقدمت المتهمين للمحاكمه بناء على تخمينات وظنون وإعتبارات مجرده من الحقيقه ومخالفه لها .. بموجب قرار إحاله معيب يبطل إتصال هيئه المحكمه الموقره بالواقعه ويؤكد براءه المتهم الرابع مما هو مسند إليه، وذلك كله على النحو الذى نتشرف ببيانه تفصيلاً وتأصيلاً في دفاعنا التالي.

الـــدفـــــاع

من الوقائع انفة الذكر التي تشرفنا بعرضها علي هيئة المحكمة الموقرة .. يبين بما لا يدع مجالا للشك أن الواقعة مثلما بدأت بإجراءات موصومة بالبطلان .. فقد افصحت الأوراق علي أن للواقعة صورة أخري غير الصورة التي حاول أن يرسمها ضابط الواقعة وهو الامر الذي نتشرف بعرضه علي الهيئة الموقرة من خلال أوجه الدفاع التالية :

الوجه الأول

بطلان كافه إجراءات التحقيق المستهله بها الأوراق والسابقه على صدور موافقه السيد/ وزير الماليه والتى يثبت القدر المتيقن أنها صدرت بتاريخ ؟؟؟؟؟ ومن ثم تبطل كافه الإجراءات السابقه عليها بدءاً من تلقى البلاغ، ثم التحريات المزعومه، ثم إذن النيابه بالمراقبه والتسجيل والتصوير، ثم إجراء التسجيلات، ثم صدور الإذن بالقبض على المتهمين، وأخيراً بطلان القبض على المتهمين .. كما يبطل كل ما يترتب على ذلك من إجراءات لاحقه على الموافقه المذكوره.

بدايه .. فقد نصت الماده ٦٥ من القانون رقم ٦٧ لسنه ٢٠١٦ بشأن ؟؟؟؟؟ على أن:

في غير حالات التلبس بالجريمة، لا يجوز إتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق في الجرائم التى تقع من موظف المصلحه ممن لهم صفه الضبطيه القضائيه أثناء تأديه عملهم أو بسببه إلا بناء على طلب كتابى من الوزير أومن يفوضه.

وفي جميع الأحوال لا يجوز رفع الدعوى الجنائيه عليهم إلا بعد الحصول على هذا الطلب.

كما كان قانون الضريبه على الدخل رقم ٩١ لسنه ٢٠٠٥ قد نص في مادته رقم ١٣٧ على أن:

لا يجوز رفع الدعوى الجنائيه عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو إتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق إلا بناء على طلب كتابي من الوزير.

وفي هذا المقام تواترت أحكام النقض على أن:

" تكون إحاله الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إلى النيابه العامه بقرار من وزير الماليه، ولا ترفع الدعوى عنها إلا بطلب منه ..... وإذ كان البين من مطالعه المستند الذى قدمه الشاهد المذكور أنه لا يعدو أن يكون بيان .... ولم يتضمن موافقه وزير الماليه ... فإن الحكم يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يعيبه ويستوجب نقضه، ولما كان هذا الخطأ قد حجبه عن نظر موضوع الدعوى والأدلة القائمه فيها فإنه يتعين أن يكون النقض مقروناً بالإعاده ".

(الطعن رقم ٢٢١٧٢ لسنه ٦٣ ق – جلسه ٢٠٠٢/٣/١٣)

كما قضى بأنه:

إستثناء من أحكام القانون العام، فلا يجوز تحريك ورفع الدعوى العموميه في الجرائم المنصوص عليها في ..... إلا بناء على

طلب من وزير الماليه أو من ينيبه، وإذ كان هذا البيان من البيانات الجوهريه التى يجب أن يتضمنها الحكم لإتصاله بسلامه تحريك الدعوى الجنائيه، فإن إغفاله يترتب عليه بطلان الحكم، فإذا رفعت الدعوى الجنائيه قبل صدور طلب من الجهه التى ناطها القانون به وقع ذلك الإجراء باطلاً بطلاناً مطلقاً متعلقاً بالنظام العام، لإتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائيه ولصحه إتصال المحكمه بالواقعه ويتعين على المحكمه القضاء به من تلقاء نفسها ويتصل بإجراءات التحقيق كافه ما تعلق منها بشخص المتهم كالقبض عليه أو حبسه – أو ما لم يكن منها ماساً بشخصه كسؤال الشهود.

(الطعن رقم ١٠٦٦ لسنه ٦٢ق – جلسه ٢٠٠١/٩/٢٥)

لما كان ذلك

وبتطبيق جمله المفاهيم القانونيه آنفه البيان على أوراق الإتهام الماثل .. **يتضح أن كافه إجراءات التحقيق المستهل بها الأوراق** قد خلت تماماً من ثمه إشاره أو ذكر **للقول بصدور موافقه السيد/ وزير الماليه** .. على البدء في تلك الإجراءات .. **وهو الأمر الذى يؤكد أن تلك الإجراءات تمت دونما الإذن أو الموافقه** بها من الجهه التى أناط القانون بها الأمر بالبدء فيها .. **وهو ما يبطل** هذه الإجراءات **بطلاناً مطلقاً متعلقاً بالنظام العام**، ويبطل تبعاً لها **كافه الإجراءات التاليه عليها.**

ذلك أن الثابت

أنه بتاريخ ؟؟؟؟؟ تلقت هيئه الرقابه الإداريه (الساعه ١٢ ظهراً) بلاغ الشاكى/ ؟؟؟؟؟ .. حول الواقعه المزعومه محل الإتهام الماثل.

وفي أقل من ساعتين؟؟!!

أعادت هيئه الرقابه إفتتاح المحضر (الساعه ٢ مساءاً) لإثبات تلقيها البلاغ عاليه، والزعم بأنه قد تم إجراء تحريات حول الواقعه المبلغ عنها ؟!! وتم التوصل إلى صحه الواقعه التى من شأنها الزعم بأن المتهم الأول/ ؟؟؟؟؟ (عضو لجنه حصر الأنشطه التجاريه بمصلحه الضرائب) ومعه عضوين آخران من اللجنه (المتهمان الثاني والثالث) طلبوا من

الشاكى مبلغ مليوني جنيه على سبيل الرشوه للتغاضى عن المخالفات ال؟؟؟؟؟ الجسيمه (المجهوله حتى الآن) التى شابت أعمال وتعاقدات الشركه التى يمثلها الشاكى (شركه ؟؟؟؟؟) .. ثم الزعم بهتاناً بأن ذلك الطلب المزعوم للرشوه .. كان بوساطه المتهم الرابع.

هذا .. وبالبناء على تلك التحريات

المزعوم إجرائها فقد طلب محررها

صدور الإذن من الجهات المختصه بمراقبه المتهمين ومراقبه هواتفهم المحموله، وتسجيل المكالمات وتصوير اللقاءات ... وما إلى ذلك ... هذا وبرغم تهاتر سند تلك التحريات وعدم معقوليه إجرائها .. إلا أن النيابه العامه قد أصدرت الإذن بتاريخ ؟؟؟؟؟ الساعه ١١ مساءاً بالمراقبه والتسجيل والتصوير.

هذا .. وبعد ساعات قليله

وتحديداً بتاريخ ..... الساعه ٦ مساءاً

تحرر محضر آخر بهيئه الرقابه الإداريه .. أشير من خلاله إلى أنه نفاذاً للإذن المار ذكره .. فقد تم تسجيل عده مكالمات .. وتم الزعم (بلا سند) إلى أن تلك المكالمات تشير إلى إرتكاب المتهمين لجريمه الرشوه، وتم طلب الإذن بالقبض عليهم حال أو بعد إستلام مبلغ الرشوه.

وبالفعل أصدرت النيابه العامه إذنها

المؤرخ ؟؟؟؟؟ الساعه ٧،٥٠ مساءاً

بالقبض على المتهمين ..... وبعد بضعه ساعات وفى تمام الساعه ١,٣٠ من صباح يوم ؟؟؟؟؟ (بعد منتصف ليل ؟؟؟؟؟) تم الزعم بالقبض على المتهم الأول، وبعدها ببرهه تم القبض على المتهم الرابع من مكان آخر و .....

لما كان ذلك

وبإستقراء أوراق كافه الإجراءات آنفه الذكر **والتي أفردت هيئه** الرقابه الإداريه .. **لكل إجراء محضر مستقل**، كما جاءت **أذونات** النيابه العامه .. **بمحاضر مستقله .. ومن خلال جمله هذه**

الأوراق .. لم يشار من قريب أو بعيد إلى صدور

موافقه السيد/ وزير الماليه على البدء في تلك الإجراءات

التي لم يتم ثمه ذكر لها إلا بتاريخ ؟؟؟؟؟ أمام النيابه العامه .. التي أفرغت كافه المحاضر السابق تحريرها من الإجراءات السابقه بدءاً من البلاغ، ومروراً بمحضر التحريات المزعوم، ومروراً بإذن النيابه بالتسجيل والمراقبه والتصوير، ثم محضر تنفيذ هذا الإذن وتفريغ بعض المكالمات، ثم الإذن الصادر من النيابه بالقبض على المتهمين .. وصولاً إلى محضر القبض على المتهمين.

هذا .. وعقب إثبات النيابه العامه بجمله

ما تقدم أشارت (حسب تسلسل الأحداث والأوراق)

إلى الموافقه الصادره من وزير الماليه

التي لم تظهر لها إشارات أو علامات .. **إلا بتاريخ ؟؟؟؟؟** .. وهو الأمر الذى يجعلنا نقرر وبحق **بأن القدر المتيقن من الأوراق** أن هذه الموافقه المزعومه **لم تصدر إلا بتاريخ ؟؟؟؟؟** وهذا بلا شك **يبطل جمله الإجراءات** السابقه على هذا التاريخ .. **بما يهدم الإتهام الماثل من أساسه.**

وهذا .. ليس من قبيل التخمين بل أنه أمر

مؤكد يقيناً من خلال الأدلة الآتية

الدليل الأول:

أن تلك الموافقه المزعومه .. قد خلت من تاريخ إصدارها .. ذلك أن الثابت أن هيئه الرقابه الإداريه حررت كتاب نسب له تاريخ ؟؟؟؟؟ موجه إلى السيد/ وزير الماليه .. بما يفيد ورود معلومات عن الواقعه الراهنه التي وصفت خطأً بهذا الكتاب بالزعم بأن الرشوه مطلوبه ممن تدعى(؟؟؟؟؟ ؟!!!) ومن ثم طلبت الموافقه على إتخاذ النيابه العامه الإجراءات القانونيه حيال ذلك.

ثم تم تذييل هذا الكتاب بلفظ "أوافق"

ثم توقيع منسوب صدوره للسيد/ وزير الماليه

إلا أن الثابت أن هذه الموافقه المزعوم صدورها من السيد الوزير .. غير مؤرخه .. ولا يوجد بالأوراق ثمه دليل على صدورها قبل ؟؟؟؟؟ وهو التاريخ الوحيد اليقيني والثابت حال تفريغ النيابه العامه لمضمون محاضر جمع الإستدلال وأذونات النيابه العامه السابقه على هذا

التاريخ حيث أن النيابه – ترتيباً للأوراق وتسلسلها – بعدما أثبتت جمله ما تقدم .. ثم أثبتت هذه الموافقه المزعومه مما يؤكد أن القدر اليقيني أنها صدرت في هذا التاريخ ؟؟؟؟؟.

ولا ينال من ذلك

محاوله النيابه العامه إسباغ المشروعيه على الإجراءات بالقول بأن الموافقه مؤرخه؟؟؟؟؟ حيث أنه قد فاتها .. أن هذا التاريخ هو تاريخ تحرير الكتاب من ؟؟؟؟؟ .. وليس تاريخ الموافقه (التى لم يثبت لها تاريخ محدد) والسؤال هنا .. هل هذا الأمر متعمد لمحاوله تصحيح ما شاب الإجراءات السابقه من بطلان مطلق ؟!!!!.

الدليل الثاني:

إنه بإستقراء المحضر المستهله به الأوراق والمؤرخ ؟؟؟؟؟ الساعه ١٢ ظهراً (وهو محضر تلقى البلاغ) يتضح وبجلاء تام أنه قد خلا تماماً .. من ثمه إشاره إلى رفع الأمر إلى السيد/وزير الماليه لإستصدار موافقته الموقوف عليها كافه الإجراءات.

ليس هذا فحسب .. بل أن المحضر الثانى

المؤرخ ؟؟؟؟؟ الساعه ٢ مساءاً

المسمى بمحضر التحريات .. يتضح كذلك أنه في ختامه قد أشار إلى رفع الأمر إلى النيابه العامه لإصدار الإذن بالمراقبه والتسجيل والتصوير .. ولم يشر من قريب أو بعيد إلى رفع الأمر إلى السيد/ وزير الماليه لإستصدار موافقته على هذه الإجراءات قبل إتمامها.

وهذا رغم أن الثابت

أن الكتاب المرسل إلى السيد الوزير والمزيل بموافقته .. قد أرسل إليه إبتداءاً من ؟؟؟؟؟ .. الأمر الذى لم تثبته تماماً في محاضرها آنفه الذكر وكان يجب عليها ذلك .. لو كانت الإجراءات صحيحه.

الدليل الثالث:

والأكثر من ذلك.. فإنه بمطالعه الإذن الصادر من النيابه العامه بتاريخ ؟؟؟؟؟ الساعه ١١ مساءاً بالتصريح بالمراقبه والتسجيل والتصوير .. والموقوف صدوره يقيناً وقانوناً – على وجود موافقه السيد/ وزير الماليه .. المذكوره.

يتضح أن مصدر الإذن قرر فقط بالآتي

" ..... وحيث أن ما ورد بمحضر التحريات يشكل جريمه حاله وقائمه ومؤثمه قانوناً وتستلزم البدء في إجراءات ضبطها، وحيث أننا نطمئن لجديه تلك التحريات بالقدر الذى يخول لنا إصدار مثل هذا الإذن ....."

ومن خلال هذه العبارات (وجمله المسطر بالإذن المتقدم ذكره) يتضح إنها لم تورد ثمه ذكر إلى أن قرارها وإذنها الماثل

موقوف على موافقه السيد/ وزير الماليه

وإكتفت بالقول أن إطمئنانها لجديه التحريات المزعومه يخولها الحق في إصدار الإذن .. وإلتفتت تماماً عن أن موافقه وزير الماليه هي الشرط الأهم والمتعلق بالنظام العام الذى يجب البحث عن إنعقاده قبل إصدار ذلك الإذن.

وقد تكرر هذا الأمر حال إصدار النيابه

الإذن المؤرخ ؟؟؟؟؟ الساعه ٧،٥٠ مساءاً

بالقبض على المتهمين حال أو بعد إستلام مبلغ الرشوه .. حيث أنها أصدرت ذلك الإذن أيضاً دونما التأكد من صدور الموافقه من وزير الماليه .. والتى يجب أن يتوقف عليها إصدار الإذن المشار إليه.

ومما تقدم جميعه يتضح

أنه حال إصدار النيابه العامه للإذنين آنفي الذكر لم تكن موافقه السيد/ وزير الماليه .. قد صدرت .. فلو كانت موجوده لحرص السيد/ وكيل النائب العام .. على إثباتها على نحو واضح وصريح.

الدليل الرابع:

إستحاله تصور أن تكون موافقه السيد الوزير قد صدرت بتاريخ ؟؟؟؟؟ كما أوردت ذلك النيابه العامه (صـ ١٢ / ٣٩ وما بعدها) وذلك بالآتي:

١- أنه ثمه تلاحق زمني رهيب في الإجراءات يستحيل معه أن يتخللها إستصدار الموافقه

آنفه الذكر .. حيث أن ؟؟؟؟؟ قد تلقت البلاغ الساعه ١٢ ظهر يوم ؟؟؟؟؟، ثم زعمت بأنها أجرت تحرياتها حول الواقعه المبلغ عنها وحررت محضراً مكتبياً بذلك الساعه ٢ مساءاً (أي بعد أقل من ساعتين) ثم توجهت إلى النيابه العامه لإستصدار الإذن (وفى ذات التوقيت كانت التحريات مستمره حسبما زعم السيد/ ؟؟؟؟؟ في أقواله أمام النيابه) ثم أصدرت النيابه إذنها بالمراقبه والتسجيل والتصوير الساعه ١١ مساءاً في ذات اليوم والذى لم يشر من قريب أو بعيد إلى وجود ثمه موافقه من وزير الماليه.

فالسؤال هنا

أين ومتى وكيف تكون الموافقه المزعومه قد صدرت في ذات اليوم وقبل صدور الإذن الساعه ١١ مساءاً وذلك في ظل هذا التلاحق الزمنى الغير طبيعي والغير مبرر الذى سارت به الأوراق في هذا الإتهام ؟؟!!

٢- ومن دلائل إستحاله تصور صدور الموافقه المزعومه في ذات اليوم ؟؟؟؟؟ وقبل صدور أول إذن الساعه ١١ مساءاً .. أن الهيئه الطالبه للموافقه كائنه بمحافظه الأسكندريه، ومكتب السيد الوزير .. كائن بالقاهره .. الأمر الذي يتطلب التوجه من الأسكندريه إلى القاهره ثم العوده مباشره ما يزيد على سته ساعات ؟؟ فما الحال لو تم الأخذ في الاعتبار الوقت

المستغرق في تلقى البلاغ؟ ثم الوقت المستغرق في التحريات المزعومه ؟ ثم الوقت المستغرق في العثور على معالي الوزير .. فلا يعقل أن يكون سيادته جالساً في مكتبه منتظراً ذلك المندوب الآتي من الإسكندريه .... !!!؟؟

لعل ما تقدم

يؤكد استحاله تصور إستصدار الموافقه المذكوره في ذات يوم البلاغ وقبل إستصدار أول إذن من النيابه الساعه ١١ مساء يوم ؟؟؟؟؟ وإلا كانت النيابه قد أثبتت وجود تلك الموافقه إذا وجدت.

أما وأنه قد ثبت يقيناً من جمله ما تقدم إستحاله تصور صدور الموافقه قبل إثبات أي من إجراءات القضيه الماثله .. هذا علاوه عن الشك في صحه الموافقه الغير ممهوره بأي أختام من هيئه الرقابه بالأسكندريه قبل توجيهها للسيد الوزير .. كما خلت من أي أختام بعد توقيع السيد الوزير (بفرض صحته) .. مما يلقى عليها بظلال من الشك والريبه في وجود تلك الموافقه برمتها.

ولا يقدح في ذلك

أن الأصل في الإجراءات أنها روعيت، حيث أن ذلك مشروط أن يكون له صدى في الأوراق وتدل عليه الظروف والملابسات المحيطه بالواقعه.

(الطعن رقم ٣١٤٧٩ لسنه ٧٠ ق – جلسه ٢٠٠٥/١٢/٧)

لما كان ذلك

ومن خلال جمله الدلائل والحقائق آنفه البيان يتضح وبحق بطلان كافه الإجراءات التي أتخذت قبل صدور موافقه السيد الوزير .. التي ثبت أن القدر المتيقن أنها صدرت بتاريخ ؟؟؟؟؟ مما يبطل ما قبلها من إجراءات، وتأسيساً على أن ما بنى على الباطل فهو باطل .. فإنه يبطل كافه الإجراءات التاليه عليها .. ويكون الإتهام الماثل قائم بلا سند بحق للمتهم الماثل طلب البراءه منه.

الوجه الثاني

بطلان الدليل المستمد من التحريات المزعوم إجرائها والمتخذه سنداً للإجراءات التاليه عليها، وذلك لعدم ثبوت أي جديه لهذه التحريات وأنها مجرد ترديد لمزاعم وأباطيل الشاكى وعجزت عن تقديم ثمه دليل كافى على صحه هذا الاتهام المسند بهتاناً للمتهم الرابع مما يجعلها لا تعدو أن تكون مجرد رأي لمجريها لا يصلح أن تكون سنداً وحيداً لأي إجراء مترتب عليها.

حيث أن المستقر عليه في قضاء النقض أن:

" **ولئن كان لمحكمة الموضوع** أن تعول في تكوين عقيدتها **على التحريات بإعتبارها معززه لما ساقته** من أدلة، **إلا أنها لا تصلح وحدها أن تكون دليلاً بذاته أو قرينة بعينها على الواقعة المراد إثباتها**، وكان الحكم **قد إتخذ من التحريات دليلاً وحيداً على ثبوت التهمة** في حق الطاعنين، **فإنه يكون فضلاً عن فساده في الاستدلال قاصراً في بيانه** ".

(الطعن رقم ٢٢٧٨١ لسنه ٨٤ ق – جلسه ٢٠١٥/٥/٩)

كما قضى بأن:

" **لما كان الأصل أن للمحكمة** أن تعول في تكوين عقيدتها على التحريات **باعتبارها معززه لما ساقته** من أدلة مادام أنها كانت ؟؟؟؟؟ة على بساط البحث **إلا أنها لا تصلح لأن تكون** قرينة أو دليلاً أساسياً على ثبوت التهمة، وكان الحكم المطعون فيه **قد اقتصر في التدليل على ثبوت الجريمة** في حق الطاعن على تحريات الشرطة دون أن تكون معززة بأدلة أخرى، **فإن الحكم يكون قد بنى على عقيدة حصلها من رأي محرر محضر التحرى من تحريه لا على عقيدة استقلت المحكمة بتحصيلها بنفسها وهو يعيبه بالقصور والفساد في الإستدلال** ".

(الطعن رقم ٦٥٠٥ لسنه ٤ ق – جلسه ٢٠١٤/١/٢٦)

وقضى كذلك بأن:

" التحريات لا تصلح بمفردها أن تكون دليلاً كافياً بذاته إذ هى لا تعدو أن تكون مجرد رأي لصاحبها يخضع لاحتمالات الصحة والبطلان والصدق والكذب إلى أن يعرف مصدرها بالتحديد، وحتى يتحقق القاضى بنفسه من هذا المصدر يستطيع أن يبسط رقابته على الدليل ويقدر قيمته القانونية في الإثبات.

(الطعن رقم ١٠٣٢٣ لسنه ٧٠ ق – جلسه ٢٠٠٦/٤/١٩)

لما كان ذلك

ويتطبيق جمله المفاهيم القانونيه والقضائيه آنفه البيان على أوراق **وواقعات الإتهام** الماثل يتضح أن **هيئه** الرقابه الإداريه **تلقت بلاغاً** من الشاكى إحتوى **على عده وقائع** غايه في الأهميه والخطورة .. **أولهـا: أن المتهمين من الأول حتى الثالث هم من موظفي ؟؟؟؟؟ بالقاهره ..** وضمن أعضاء لجنه حصر الأنشطه التجاريه الخاضعه ؟؟؟؟؟، **وثانيها: أنهم مختصون بتحرير المخالفات** ال؟؟؟؟؟ وفحصها إذا وجدت، **وثالثها: أنهم طلبوا منه مبلغ مليوني جنيه** على سبيل الرشوه **للتغاضى عن مخالفات** ؟؟؟؟؟ جسيمه (مجهوله ماهيتها حتى الآن)، **ورابعهـا: أن ذلك الطلب تم بوساطه المتهم الرابع ؟!!**

ومن ثم .. وبعد تلقى هذا البلاغ

كان على الهيئه إجراء تحريات مستفيضه حول مدى صحه هذه المزاعم الأربعه التى رتلها الشاكى بلا سند ومن الظاهر الجلى أن تلك العناصر محل البلاغ يستغرق التحرى عنها عده أيام إن لم يكن أكثر من ذلك

إلا أن الأوراق تفاجئنا بمحضر "مسمى" تحريات تم تحريره بعد أقل من ساعتين من تلقى البلاغ المذكور وتم تسطيره بمعرفه السيد/ ؟؟؟؟؟ .. عضو الهيئه .. مرتلاً من خلاله ذات مزاعم وأباطيل الشاكى .. مذيلاً هذه المزاعم .. بعباره مبهمه وغامضه .. نصها كالتالي :

"حيث أسفرت التحريات عن صحه البلاغ"

ثم إسترسل ببعض البيانات الورقيه المستقاه من أوراق الشركه التى يمثلها الشاكى .. ثم بعض أرقام الهواتف المقال بأنها مستخدمه من المتهمين في الإتفاق على موعد ومكان وكيفيه تسليم مبلغ الرشوه.

ولا شك في أن جمله ما سطره عضو الهيئه

في محضره ما هي إلا معلومات إستقاها من الشاكى

دونما أن يكلف نفسه عناء البحث والفحص والتحرى الجدى والمثمر .. ولعل خير دليل على ذلك أنه زعم بأن المتهمين الثلاثه الأوائل تابعون لإداره المكافحه مثلما زعم الشاكى .. هذا على خلاف الحقيقه مما يؤكد عدم التحرى وأنه فقط اكتفي ببعض العبارات العامه والمجمله وعجز عن تقديم دليل واحد على مدى صحه هذا الإتهام .. وهو ما يعيب محضره المسمى بالتحريات .. بالعيوب الآتية:

العيب الأول:

أن محرر المحضر لم يتحرى عن أهم وأول معلومه أدلى بها الشاكى .. وهى أن المتهمين الثلاثه الأوائل .. موظفين بـ؟؟؟؟؟ – بالقاهره – وأنهم أعضاء لجنه حصر الأنشطه التجاريه الخاضعه ؟؟؟؟؟ .. حيث لو كان قد بحث وتحرى عن ذلك لتبين الآتي:

- **أن الوقوف على معلومه أن المتهمين من الأول حتى الثالث موظفين ب؟؟؟؟؟بالقاهره .. يتطلب على الأقل يوماً كاملاً يخوله الإنتقال إلى مقر عملهم بالقاهره (والذى سطره شفاهه في محضره) حتى يتأكد من أنهم بالفعل موظفون عموم من عدمه.**
- **أنه لو كان فعل ذلك .. لتبين له أن المتهم الأول الذى يتزعم ثلاثتهم ويتحدث إلى الشاكى ويطلب مبلغ الرشوه مهدداً إياه بمخالفات وهميه لا وجود لها (بفرض صحه ذلك كله) هو مجرد كاتب وخدمات معاونه**

في اللجنه، بما يستحيل تصور أن يقوم بهذا الدور الذى زعمه الشاكى.

- أنه لو كان قد تحرى .. لتبين أن هذه اللجنه قد أنهت أعمالها لدى الساحل الشمالى ومدينة ؟؟؟؟؟ و؟؟؟؟؟منذ تاريخ؟؟؟؟؟ وغادرت هذه المدينة برمتها .. وعادت إلى مقر عملها بالقاهره .. متقدمين بتقارير عن نتائج أعمالهم.
- أنه لو كان قد تحرى .. لتبين له أن اللجنه قد طالبت الشركه (التي يمثلها الشاكى) مراراً وتكراراً بتقديم عقود الأنشطه التجاريه وإيجارات الشواطئ والكافيهات وغيرها وذلك لممارسه عملها في الحصر .. ورغم تعدد هذه المطالبات إلا إنها إمتنعت عن ذلك متعمده – خشيه شيء ما – وهو ما اضطر اللجنه نحو كتابه ذلك وإثباته في التقرير المقدم منهم إلى رؤسائهم بمجرد عودتهم إلى عملهم وقبل البلاغ محل الإتهام الماثل.

وهذا كله يدل يقيناً أن محرر محضر التحريات المزعوم لم يقم بثمه تحريات صحيحه وجديه يمكن الإطمئنان إليها .. وإنما ظل قابعاً في مكتبه يحرر في الأوراق ثم يزعم بأنها نتاج تحريات ؟!!

العيب الثاني:

أن محرر المحضر لم يتحرى عن ثاني أهم معلومه قرر بها الشاكى، وهي أن المتهمين

الثلاثه الأوائل هددوه بتحرير مخالفات ؟؟؟؟؟ ضده وأن مبلغ الرشوه المزعم مقابل التغاضى عن تلك المخالفات حيث لو كان قد فحص وتحرى لتأكد من أن:

- **هذه اللجنه برمتها لا تختص بفحص أي أعمال أو مخالفات أو تجاوزات ؟؟؟؟؟ .. حيث أنها مكلفه فقط بحصر الأنشطه التجاريه الخاضعه لقانون ؟؟؟؟؟ .. فقط .. والحصر يعني التعداد دون بيان مخالفات من عدمه .. فكل دور اللجنه ينحصر في إعداد تقرير بأنها وجدت لدى الشركه أنشطه تجاريه عباره عن .....، .... تخضع لقانون ؟؟؟؟؟، ويجب أن يتم تسجيلها .. ومن ثم فلا يجوز الفحص أو التقصى عن المخالفات كما زعم الشاكى.**
- **أنه لو قام بالبحث والتحرى .. لتأكد أن اللجنه المذكوره قد رفعت تقريرها إلى المختصين بمجرد إنهاء أعمالها في ؟؟؟؟؟ بما مؤداه إمتناع الشركه عن تقديم المستندات والعقود المطلوبه والتي تثبت الأنشطه التجاريه التي تقوم بها الشركه ويجب تسجيلها وفقاً لقانون ؟؟؟؟؟ .. فكيف يتم ذلك وهم يطلبون رشوه ؟؟!!!**

ومن ثم يتضح مما تقدم .. أن محرر المحضر لم يقم بثمه تحريات جديه .. حيث لو كان قد فعل لتأكد له إستحاله تصور أن يكون المتهمين الثلاثه الأوائل في إمكانهم تحريك أو تحرير أي مخالفات ضد الشاكى .. مما يؤكد بأن للواقعه صوره مغايره لما مسطر بالأوراق.

العيب الثالث:

أنه مثلما جاءت عباره المخالفات ال؟؟؟؟؟ الجسيمه (التى قرر الشاكى بها) مبهمه وغامضه.. جاءت كذلك بذات الوصف بمحضر التحريات المزعوم .. والذى خلا من بيان ماهيه هذه المخالفات وتحديداً، عما إذا كانت تخص الشاكى أم المدعوه/ ؟؟؟؟؟، أم المدعو/ ؟؟؟؟؟.

تأكيداً على أن أساس هذا الإتهام واهي وواهن .. وإثباتاً لعدم جديه التحريات .. يتجلى ظاهراً أنه منذ فجر هذا الإتهام وحتى تاريخه .. لم تتضح ماهيه المخالفات ال؟؟؟؟؟ الجسيمه التى هدد بها المتهمون الشاكى لإقتناعه بأداء مبلغ الرشوه (المزعوم) وهو من أهم ما عجزت عن بيانه التحريات المقال بإجرائها .. وهو ما يثير الشك في الشاكى .. فهل يمكن تهديد شخص بشئ لم يرتكبه .. أم أنه يعلم أن ثمه مخالفات فعلاً وخشي إفتضاحها لذلك قدم البلاغ الماثل ؟!! وهذا عين ما عجزت التحريات عن الفصل فيه وشاطرت الشاكى في ذات المزاعم الغير قائمه على سند أو دليل.

العيب الرابع:

إنساقت التحريات وراء مزاعم الشاكى في القول بأن طلب الرشوه المزعوم .. قد تم بوساطه المتهم الرابع .. الذى ثبت بإقرار الشاكى ذاته .. إنقطاع صلته بالواقعه ورفضه التدخل فيها ومحاولاته المستمره في التصدى إلى إصرار الشاكى والمتهم الأول إقحامه فيها ومحاوله إفهام الشاكى بأنه ليس لدى الشركه مخالفات ؟؟؟؟؟ بما مؤداه حثه على رفض طلب الرشوه (بفرض صحته) وإبعاده عن هذا الشأن وهو ما ينفى عنه قطعاً القول بالوساطه أو غيرها.

في سياق متصل مع جمله العيوب آنفه الذكر .. فقد عاب محضر التحريات العجز عن إقامه ثمه دليل على وجود ثمه دور للمتهم الرابع .. الذى بحكم عمله كمحاسب قانوني .. كان يصاحب اللجنه (المتهمين الثلاثه الأوائل) إبان القيام بأعمالها .. وقد حمله أحد أعضائها رساله "مبهمه وغامضه" مؤداها أنه اكتشف بعض المخالفات ويريد مقابله الشاكى بصفته ممثلاً للشركه وذلك لتسويه هذه المخالفات.

فما كان من المتهم الرابع

إلا أن أبلغ الرساله إلى الشاكى بذات صفاتها من إبهام وعدم وضوح .. ثم إنعدم أي دور لاحق لهذا المتهم .. حيث توجه المتهم الأول إلى الشاكى وتحدثا سوياً في شئ لا يعرفه المتهم الرابع ولم يتدخل لمعرفته.

بل أن الشاكى نفسه هو من حاول

إدخاله وإقحامه في الموضوع

وهو ما رفضه المتهم الرابع .. وأصر على ذلك وحاول إفهام الشاكى بأن الشركه ليس لديها ثمه مخالفات ؟؟؟؟ .. مما مؤداه حثه على رفض طلب الرشوه المقال بأن المتهم الأول طلبها منه.

ورغم ذلك جميعه

تأتى التحريات – بلا سند أو دليل – منساقه وراء مزاعم الشاكى .. عاجزه عن الإثبات بثمه ما يعضد الادعاء في حق المتهم الرابع، وهذا دليل جازم على أن هذه التحريات معيبه وقاصره ومفتقره إلى الجديه.

العيب الخامس:

زعم محرر محضر التحريات أنه إستقى معلوماته التى وصفها بالمخالفه للحقيقه بأنها تحريات من مصادره السريه .. مخالفاً بذلك الثابت من الأوراق أن الواقعه إنحصرت فيما بين المتهم الأول والشاكى والمتهم الرابع الذى تم إقحامه في الأمر رغماً عنه.

فمن يكون هذا المصدر السرى الذى يخترق الأبواب المغلقه ويكون لديه معلومات عن تلك الواقعه التى تكون دائماً في أعلى درجات السريه .. لا سيما وأنه قد تم وصف المتهمين (فيما بعد) بمنتهى الحيطه والحذر .. فكيف يستقيم ذلك مع القول بأنه تحرى عن طريق مصادره السريه ؟!!

فالحقيقه بلا شك

لا مصادر سريه ولا غير ذلك .. وإنما إستمد محرر المحضر جمله ما سطره من الشاكى

ذاته دون عناء البحث والتحرى، مما يوصم هذه التحريات بالمكتبيه وإنعدام الجديه.

العيب السادس:

هذا .. وعلى الفرض الجدلى بصحه أن هناك مصادر سريه إعتمد عليها محرر المحضر .. فما هو الدليل على أن تلك المصادر المزعومه لا تحمل كرهاً أو ضغينه لأي من المتهمين ؟؟!! حتى يمكن الإطمئنان إليهم والتعويل على ما قرروا به.

العيب السابع:

أقر محرر المحضر أن تحرياته عجزت عن التوصل إلى ماهيه الإتفاق المزعوم وجوده بين المتهمين الثلاثه الأوائل في إقتسام مبلغ الرشوه المزعوم.

في محاوله من محرر المحضر أن يواري سوءة تحرياته .. فقد قرر شفاهه أن هناك إتفاق فيما بين المتهمين الثلاثه الأوائل على إرتكاب الواقعه .. وأن المتهمان الثانى والثالث .. فوضا الأول في إبرام الإتفاق مع الشاكى، وفي تحديد قيمه المبلغ، وكيفيه إستلامه، بل وفى إستلامه أيضاً ؟!!

وهذا دونما بيان لدور هذين المتهمين

وما سيؤدونه في مقابل مبلغ الرشوه

وبعد عجزه عن بيان ما تقدم .. قرر بأن تحرياته لم تتوصل إلى ماهيه الإتفاق حول كيفيه قسمه المبلغ على المتهمين الثلاثه ؟!!! وذلك حتى لا يكشف عوره ما سبق وزعمه من تفويض كامل من المتهمين الثاني والثالث للأول .. فإذا كان سيقوم بكل شئ فما الداعى لقسمه المبلغ مع سالفي الذكر .. وبذلك يكون قد ثبت يقيناً إنعدام الجديه في التحريات المزعومه.

العيب الثامن:

هذا .. وإستمراراً في محاولات السيد/ محرر محضر التحريات ليواري عيوب تحرياته .. فقد لجأ إلى مخالفه الدستور والقانون والتعدى على حرمه الحياه الخاصه للمتهمين وقام بمراقبه هواتفهم قبل إستصدار إذناً قانونياً بذلك من الجهات المختصه وهو ما يبطل إجراءاته ومحضره.

في ختام محضره أورد محرره أن تحرياته المزعومه قد أكدت بأن ثمه لقاءات تجرى ومحادثات تتم بين أطراف الواقعه للإتفاق على موعد ومكان وكيفيه تسليم مبلغ الرشوه .. وحدد رقم الهواتف التى يستعملها الشاكى والمتهمون بالاسم والرقم.

والسؤال هذا ... كيف توصل إلى ذلك ؟؟

فإن القول باستخدام الهواتف في إجراء المحادثات للإتصالات وخلافه .. هو أمر طبيعي وعام .. أما وأن يتم تحديد الموضوعات التى يتحدث فيها المتهمون من القول بالإتفاق على ميعاد، ومكان، وكيفيه تسليم مبلغ الرشوه .. وكذلك القيام بتحديد أرقام الهواتف الخاصه بكل طرف في هذه الواقعه.

ينم عن إختراق محرر المحضر للقانون

والتعدى على حرمه الحياه الخاصه للمتهمين

بإجراء مراقبه غير مشروعه لهواتفهم دون علمهم ودون صدور إذن من الجهات المختصه بذلك .. ومن هنا إستطاع تحديد الموضوعات التى يتحدثون فيها (بفرض صحه ذلك) وتحديد أرقام هواتفهم .. وكذا التأكيد على أن إجراء المراقبه والتسجيل سيكون من شأنه الكشف عن جريمه.

ومما تقدم يضحى ظاهراً

أن السيد/ محرر محضر التحريات لجأ إلى مخالفه الدستور والقانون وذلك لإسباغ مشروعيه غير صحيحه على تحرياته .. وهو الأمر الذى يتضافر مع جمله العيوب آنفه الذكر في إثبات عدم جديه هذه التحريات وبطلان أي دليل قد يستمد منها، وعدم جواز إتخاذها سنداً لأي إجراء آخر ترتب عليها .. وهو ما يجعل هذا الإتهام قائم بلا سند ولا دليل بما يستوجب القضاء ببراءه المتهم الماثل منه.

الوجه الثالث

بطلان الإذن الصادر عن النيابه العامه بتاريخ ؟؟؟؟؟ الساعه ١١ مساءاً والمتضمن الإذن بالمراقبه وتسجيل المكالمات الهاتفيه وتصوير اللقاءات .. بما يبطل ببطلانه كافه الإجراءات التى أتخذت بناءاً عليه .. وذلك كله للأسباب الآتيه:

السبب الأول

صدور الإذن من غير مختص دستوراً وقانوناً بإصداره حيث إشترط الدستور صدوره بأمر قضائي مسبب، كما أوجب القانون صدوره من القاضي الجزئي، وحيث صدر الإذن بالمراقبه والتسجيل والتصوير في الإتهام الماثل من سلطه التحقيق (النيابه العامه) الأمر الذى يعد إفتئاتاً على الحريه الشخصيه وما أحاطها به المشرع من سياج حمايه، وهو ما يبطل هذا الإذن

بدايه .. فقد نصت الماده ٥٧ من الدستور المصري على أن:

" **للحياه الخاصه حرمه، وهي مصونه لا تمس، وللمراسلات البريديه والبرقيه الإلكترونيه، والمحادثات الهاتفيه،** وغيرها من وسائل الاتصال **حرمه، وسريتها مكفوله،** ولا تجوز مصادرتها، **أو الإطلاع عليها، أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب،** ولمده محدده، وفي الأحوال التى يبينها القانون، **كما تلتزم الدوله** بحمايه حق المواطنين في إستخدام **وسائل الاتصال** العامه بكافه أشكالها، **ولا يجوز** تعطيلها أو وقفها أو حرمان المواطنين منها بشكل تعسفي، **وينظم القانون ذلك.**

ونفاذاً لذلك فقد نصت الماده ٩٥ مكرراً من قانون الإجراءات الجنائيه على أن:

لرئيس المحكمه الإبتدائيه المختصه في حاله قيام دلائل قويه على أن مرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين ١٦٦ مكرراً، ٣٠٨ مكرراً من قانون العقوبات قد إستعان في إرتكابها بجهاز تليفوني معين الأمر بناء على تقرير مدير عام مصلحه التلغرافات والتليفونات وشكوى المجنى عليه في الجريمة المذكوره بوضع جهاز التليفون المذكور تحت الرقابه للمده التى يحددها.

وفي ذات السياق نصت الماده ٢٠٦ من قانون الإجراءات الجنائيه على أن:

لا يجوز للنيابه العامه تفتيش غير المتهم ..... **ويجوز لها** أن تضبط لدى مكاتب البريد جميع **الخطابات والرسائل** والجرائد والمطبوعات والطرود **ولدى مكاتب البريد جميع البرقيات، وأن تراقب المحادثات السلكيه واللاسلكيه**، وأن تقوم **بتسجيل لمحادثات** جرت في مكان خاص، **متى كان لذلك فائده في ظهور الحقيقه** في جنايه أو في جنحه معاقب عليها بالحبس لمده تزيد على ثلاثه أشهر.

ويشترط لإتخاذ أي إجراء من الإجراءات السابقه الحصول مقدماً على أمر مسبب بذلك من القاضي الجزئي بعد إطلاعه على الأوراق.

وفي جميع الأحوال يجب أن يكون **الأمر** بالضبط أو الإطلاع أو المراقبه **لمده لا تزيد على ثلاثين يوماً ويجوز للقاضي الجزئي** أن يجدد هذا الأمر مده أو مدد أخري مماثله ..... إلخ.

هذا .. ومن خلال النصين سالفي الذكر

يتضح أن الدستور والقانون أجمعا على وجوب صدور

الأمر بالمراقبه والتسجيل والتصوير من القاضي الجزئي وأن يكون مسبباً

وحيث نص القانون على تعيين الإختصاص بإصدار هذا الأمر وحصره في القاضي الجزئي، فلا يجوز أن يباشر هذا العمل أي شخص غيره، فلا يجوز القياس والاجتهاد والتوسع في الاختصاص مع صراحه النص.

كما أن القول بأن لعضو النيابه بدرجه

رئيس اختصاصات قاضي التحقيق (وفقاً للماده ٢٠٦ مكرراً)

لا ينال من الاختصاص الحصرى للقاضي الجزئي في إصدار الأمر المسبب بالمراقبه والتسجيل والتصوير .. ذلك أن "القاضي الجزئي" في تعريف القانون وفي الاختصاصات والمهام المكلف بها يختلف كلياً عن "قاضي التحقيق" .. ذلك أن القاضي الجزئي مكلف بأعمال قضائيه وإصدار أحكام في إحدى دوائر المحكمه المعين بها ومكلف بحكم القانون بإصدار أوامر المراقبه والتسجيل والتصوير .. أما السيد/ قاضي التحقيق .. فهو يعين من قبل رئيس المحكمه الإبتدائيه وينتدب للتحقيق في جنايه معينه أو جنحه .. وذلك بناء على طلب النيابه العامه (وفقاً للماده ٦٤ من قانون الإجراءات الجنائيه).

ومن ثم يتضح

أن الفرق شاسع بين القاضي الجزئي .. الذى يوزع عليه أعمال قضائيه ودوائر معنيه يحكم ويفصل في القضايا المعروضه عليها .. وذلك بقرار من الجمعيه العموميه للساده القضاه .. وهو المكلف بالقانون .. بإصدار الأمر المسبب بالمراقبه والتسجيل والتصوير.

أما قاضي التحقيق

فبناء على طلب النيابه العامه يتم إنتدابه من السيد/ رئيس المحكمه الإبتدائيه للتحقيق في قضيه معينه بالذات .. وبالتالي لا يمكن القول بأن القاضي الجزئي هو ذاته قاضي التحقيق أو العكس .. ولا يمكن القول بأن عضو النيابه العامه بدرجه رئيس يحل محل "القاضي الجزئي" في إختصاصاته فهذا أمر مستحيل .. فالنيابه مختصه بتجهيز الدعوى وتحقيقها ثم رفعها للقاضي الجزئي ليفصل فيها .. أما السيد/ قاضى التحقيق .. فيجوز القول بأن يحل محله رئيس النيابه .. ذلك أن إنتداب قاضي التحقيق يكون لطلب من النيابه إذا رأت ذلك .. مما يمكن القول بأنها لم ترد الإنتداب طالما وجدت رئيساً للنيابه يمكن أن يحل محل قاضي التحقيق.

لما كان ذلك

ولعل خير دليل على اختلاف القاضي الجزئي

عن قاضي التحقيق .. ما نصت عليه الماده ٧٢ إجراءات جنائية بأن

" يكون لقاضي التحقيق ما للمحكمه من الاختصاصات فيما يتعلق بنظام الجلسه، ويجوز الطعن في الأحكام التى يصدرها وفقاً لما هو مقرر للطعن في الأحكام الصادره من القاضي الجزئي".

ومن خلال هذا النص يتضح جلياً أن ثمه اختلافاً ظاهراً ما بين السيد/ قاضي التحقيق، والسيد/ القاضي الجزئي .. فلكل منهما إختصاصاته وسلطاته وطريقه تعيينه، وعضو النيابه بدرجه رئيس يحل محل الأول .. ولا يجوز أن يحل محل الثاني .. وإذا كان المشرع أراد التسويه ما بين قاضي التحقيق والقاضى الجزئي ما أعوزه النص على ذلك صراحه، وما كان نص الماده ٢٠٦ إجراءات جاء بلفظ القاضي الجزئي

والماده ٢٠٦ مكررا جاءت بلفظ قاضى التحقيق ؟!

وحيث أن الإذن الصادر في الدعوى الراهنه بالمراقبه والتسجيل والتصوير صادر من السيد/ رئيس النيابه .. فهو الأمر الذى يقطع يقيناً بأنه صادر من غير مختص .. مما ينحدر به إلى حد البطلان.

وهذا عين ما قررته محكمه النقض بقولها

بأن الدستور المصري الذى جرت الواقعه في ظل سريان أحكامه قد نص في الماده ٥٧ على أن "الحريه الشخصيه حق طبيعي وهي مصونه لا تمس "ونص في الماده من الدستورعلى أن "لحياه المواطنين الخاصه حرمه يحميها القانون وللمراسلات البريديه والبرقيه والمحادثات التليفونيه وغيرها من وسائل الإتصال حرمه وسريتها مكفوله، ولا يجوز مصادرتها أو الإطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمده محدده ووفقاً لأحكام القانون" كما جاء المشرع في قانون الإجراءات الجنائية مسايراً لأحكام الدستور، فإشترط لإجازه المراقبه والتسجيلات قيوداً إضافيه بخلاف القيود الخاصه بإذن التفتيش نص عليها في المواد ٩٥، ٩٥ مكرراً، ٢٠٦ منه وهذه القيود بعضها موضوعي وبعضها شكلي، وهي في مجموعها أن تكون الجريمة المسنده إلى المتهم جنايه أو جنحه معاقباً عليها بالحبس لمده تزيد على ثلاثه أشهر وأن يكون لهذا الإجراء فائده في كشف الحقيقه، وأن يكون الأمر الصادر بالمراقبه أو التسجيل مسبباً وأن تنحصر مده سريانه في ثلاثين يوماً قابله للتجديد لمده أو لمدد أخرى مماثله، وكل هذه الضمانات كفلها المشرع بإعتبار أن الإذن بالمراقبه أو التسجيل، هو من أخطر إجراءات التحقيق التى تتخذ ضد الفرد وأبلغها أثراً عليه، لما يبيحه هذا الإجراء من

الكشف الصريح لستار السريه وحجاب الكتمان الذى يتستر المتحدثان من ورائه والتعرض لمستودع سرهما، من أجل ذلك كله وجب على السلطه الآمره مراعاه هذه الضمانات وإحترامها، وأن تتم في سياج من الشرعيه والقانون، ولا يحول دون ذلك أن تكون الأدله صارخه وواضحه في إدانه المتهم، إذ يلزم في المقام الأول إحترام الحريه الشخصيه وعدم الإفتئات عليها في سبيل الوصول إلى أدله الإثبات.

(الطعن رقم ٢٢٥٧ لسنه ٨٢ ق – جلسه ٢٠١٢/١٢/٢٦)

السبب الثاني لبطلان إذن المراقبه والتسجيل والتصوير

عدم إبتناء هذا الإذن – بفرض اختصاص مصدره – على دلائل كافيه أو تحريات جديه .. حيث أنه قد ثبت من خلال ما تقدم أن تلك التحريات غير جديه وقاصره ومعيبه ولا تصلح سنداً لإصدار مثل هذا الإذن المتسم بالخطوره والذى يمثل إفتئاتاً على الحياه الخاصه للمتهمين.

فقد تواترت أحكام النقض في هذا الشأن على أن:

تقدير جديه التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بمراقبه المحادثات التليفونيه هو من المسائل الموضوعيه التى يوكل الأمر فيها إلى سلطه التحقيق وإلى القاضي الجزئي المنوط به إصدار الإذن تحت إشراف محكمه الموضوع.

(الطعن رقم ١٨١٣ لسنه ٣٦ ق – جلسه ١٩٦٧/٢/١٤)

كما قضى بأن:

" من المقرر أن تقدير جديه التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الإذن موكولاً إلى سلطه التحقيق التى أصدرته تحت رقابه محكمة الموضوع، إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء فإنه يتعين على المحكمه أن تعرض لهذا الدفع الجوهرى

وتقول كلمتها فيه بأسباب سائغه، وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يعرض البته لدفع الطاعن ببطلان الإذن لإبتناؤه على تحريات منعدمه على الرغم من أنه أقام قضائيه بالإدانه على الدليل المستمد مما أسفر عنه هذا الإذن، فإنه يكون معيباً بالقصور، بما يوجب نقضه والإعاده بغير حاجه إلى بحث باقي أوجه الطعن".

(الطعن رقم ٥٢١٦ لسنه ٤ ق – جلسه ٢٠١٤/١١/١٨)

لما كان ذلك

وكان المتهم الرابع قد تمسك أمام عداله المحكمه الموقره ببطلان أي دليل مستمد من التحريات الباطله والمنعدمه المؤرخ محضرها في ؟؟؟؟؟ الساعه ٢ مساءاً (أي بعد ساعتين فقط من تلقى البلاغ المعدوم سنده من الشاكى في ؟؟؟؟؟ الساعه ١٢ ظهراً) وحيث ساق المتهم الماثل من خلال ذلك الدفع .. العديد من الأدله والبراهين على أن تلك التحريات غير جديه ولم تجرى على الطبيعه وأنها تحريات مكتبيه مستقاه من مزاعم وأباطيل الشاكى فقط .. حيث عجزت عن التوصل إلى أي معلومه إضافيه عما زعمه الشاكى، وعجزت عن تقديم ثمه دليل كاف على صحه أباطيله .. كما عجزت عن الإجابه على تساؤل هام وقاطع وهو .. أن الواقعه المزعومه على لسان الشاكى .. لا يعلم بها إلا هو والمتهم الأول والمتهم الرابع فقط .. فمن تكون تلك المصادر السريه التي يزعم محرر محضر التحريات أنه إستعان بها ؟!! هذا فضلاً عن عجز التحريات عن التوصل إلى حقيقه وظيفه المتهم الأول وأنه غير مختص بتحرير أي مخالفات على الشركه التي يمثلها الشاكى بما يؤكد بأن للواقعه صوره مغايره لما ورد على لسان الأخير .. كما لم تتوصل التحريات إلى تحديد ثمه دور للمتهمان الثاني والثالث وماهيه إشتراكهما في الواقعه وما هو القدر الذى سيحصلون عليه من مبلغ الرشوه المزعوم .. كما عجزت التحريات عن إثبات وجود أي دور للمتهم الرابع في الواقعه .. الذى إنحصر دوره في أنه .. بصفته محاسب قانوني كان يصطحب أعضاء اللجنه إبان مرورهم بالشركه والشواطئ للقيام بعملهم .. وأنه (وعلى فرض صحه ذلك) أبلغ رساله مبهمه من المتهم الأول إلى

الشاكى برغبه الأول في مقابله الثاني .... فقط.

وبرغم هذا الدور الذى لا يمت بصلته

بأي جريمه وإقرار الشاكى نفسه برفض المتهم الرابع

أن يكون له ثمه دور في هذه الواقعه

جاءت التحريات الباطله لتقرر بلا سند أو دليل أن الواقعه حدثت بوساطه المتهم الرابع، فما هي الأفعال التي أتاها ليتوسط في تلك الجريمه ؟!!! وما هي مقاصد المتهم منها ؟!! وما هو العائد الذى سيؤول إليه إذا تمت ؟!!! لا شك أن تلك الأسئله تعجز التحريات عن الإجابه عنها .. مما يؤكد مع كل المآخذ والمطاعن والعيوب السابق سردها تفصيلاً في الدفع ببطلان التحريات وبطلان أي دليل يستمد منها .. وأنه يتأكد يقينا أن تلك التحريات منعدمه وباطله وجديره بعدم التعويل عليها.

هذا وبرغم ما تقدم وبفرض اختصاص

مصدر إذن المراقبه والتسجيل والتصوير

بإصداره .. لم يلتفت إلى جمله ما تقدم وقرر بعباره مقتضبه وغامضه أن ما ورد بالتحريات يشكل جريمة حاله وقائمه ومؤثمه قانوناً وتسلتزم البدء في إجراءات ضبطها، وأنه يطمئن لجديه التحريات .. فما هي الجديه التى تشير إليها تلك التحريات المنعدمه ؟؟

حال كون الشاكى لم يفصح عن ماهيه المخالفات

المطلوب مبلغ الرشوه للتغاضى عنها ؟؟!!

وحال كون أي من المتهمين غير مختص بذلك تماماً

كما أنه ما هي الدلائل على صحه مزاعم وأباطيل الشاكى من أن هناك من طلب منه رشوه ؟!! أليس من المتصور أن يكون الإتهام برمته كيدى وملفق للتخلص من مخالفات بالشركه موجوده بالفعل ؟؟ وكان هذا هو السبب الذى جعل الشاكى يخفى العقود التي طلبت منه أكثر من مره وتعمد عدم تقديمها ؟؟

أضف إلى ذلك فما هي الأسباب والمبررات

التي اعتنقها مصدر الإذن في القول بالإطمئنان إلى جديه التحريات ؟؟!!

ومن ثم .. يتضح وبحق أن الإذن الصادر بإجراء المراقبه والتسجيل والتصوير .. قد شابه البطلان لإبتناؤه على تحريات منعدمه ولخلوه من الأسباب المبرره قانوناً لإصداره وهو الأمر الذى يبطل ما تلاه من إجراءات.

السبب الثالث
لبطلان هذا الإذن

أن الغرض من الإذن بالمراقبه والتسجيل والتصوير لم يكن (في حق المتهم الرابع) لإثبات جريمه وقعت بالفعل منه، وإنما إتخذ كوسيله للكشف عن جريمه قد تكون وقعت منه وجمع المعلومات والتنقيب عن الجرائم وهو أمر حرمه القانون لاسيما وقد ثبت بطلان التحريات التي أتخذت سنداً للإذن لعدم إثباتها ثمه جريمه في حق المتهم الماثل بل جاءت عباره عن عبارات مرسله لا سند لها ولا دليل عليها.

بدايه .. فإن الثابت بالأوراق من خلال بلاغ الشاكى أن كل ما زعمه في حق المتهم الرابع .. أنه قام بإبلاغه بأن أحد أفراد اللجنه (المتهم الأول) يرغب في مقابلته لمناقشته في مخالفات ؟؟؟؟؟ زعم اكتشافها ويريد تسويتها معه .. وبالفعل حضر المتهم الأول إلى مكتبه .. وتوالت الأحداث بعد ذلك .. دون إجراء ثمه دور آخر للمتهم الرابع .. وهو ما لا يكشف عن وجود ثمه دور له في أي جريمة.

هذا .. وقد إنساقت التحريات

وراء هذا القول المرسل .. ولم تدع من قريب أو بعيد بثمه دور للمتهم الماثل خلاف ما زعمه الشاكى .. مما يؤكد أنها لم تكشف أيضاً عن ثمه جريمة أو إشتراك في جريمة في حق المتهم الماثل.

وهو الأمر الذى يؤكد وبحق أن الغرض

من الإذن بالمراقبه والتسجيل والتصوير (فيما يخص المتهم الرابع)

هو الكشف عن جريمه مستقبليه قد تكون وقعت من هذا المتهم أو أشترك فيها

وهو الأمر الذى ينم عن بطلان واضح في هذا الإذن .. لاسيما وأن التسجيلات فيما بعد لم تكشف عن ثمه جرائم في حق المتهم الرابع أو إشتراك يؤكد من الجريمه المنسوبه للمتهم الأول .. بل على العكس .. فقد جزمت التسجيلات بإنقطاع صلته بالواقعه وأن الشاكى والمتهم الأول قد حاولا مراراً إقحامه فيها وخلق دور له إلا أنه رفض ذلك بإصرار .. دفع الشاكى للتصريح له وللمتهم الأول بإنعدام صلته بالواقعه تماماً .. وهذا يؤكد عدم وجود جريمه منسوبه للمتهم الماثل حال إصدار إذن المراقبه والتسجيل والتصوير، كما أن هذه التسجيلات فشلت في إثبات أي جريمة في حقه أو إشتراكه في الواقعه المنسوبه للمتهم الأول .. وهو ما يبطل الإذن وما تبعه من إجراءات خاصه بالمتهم الماثل.

وهذا عين ما قررته محكم النقض بقولها

" ان مراقبة المحادثات التليفونية وتسجيلها هو اجراء من اجراءات التفتيش الا انه نظرا لخطورة هذا الاجراء باعتباره يتعرض لمستودع سر الفرد ويزيل الحظر على بقاء سريته مقصورة ومن ا راد ائتمانة علية فيباح لغيره الاطلاع على مكنون سره فقد حرص الدستور فى المادة ٤٥ منه على تاكيد حرمته وسريته واشترط لمراقبة المحادثات التلفونية صدور امر قضائى مسبب كما جاء المشرع فى قانون الاجراءات الجنائية مسايرا لاحكام الدستور فاشترط لاجازة هذه المراقبة وا نتهاك قيود اضافية بخلاف القيود الخاصة باذن التفتيش السابق ايرادها نص عليها فى المواد ٩٥ – ٩٥ مكررا ٢٠٦ منه وكان من المقرر انه ينبغى على السلطة الامرة بالمراقبة والتسجيل مراعاه هذة القيود والتحقق من توافرها والا بطل الاجراء وما يترتب عن ذلك عدم الاعتداد بالدليل المستمد منه لما كان ذلك وكان البين من الاطلاع على المفردات المضمونة تحقيقا لوجة الطعن ان اقوال الماذون له عضو الرقابة الادارية فى تحقيقات النيابة العامة قد جرت على انه لم يقم باجراء اى تحريات عن الواقعة الا بعد صدور اذن مجلس القضاء الاعلى باجراء اى تحريات عن الواقعة الا بعد صدور اذن مجلس القضاء الاعلى له بالمراقبة والتسجيل وحتى انتهاء فترة سريانة وهذا

القول يؤكد الواقع الماثل فى الدعوى الراهنة على ما يبين من المفردات اذ انه عضو الرقابة الادارية حرر محضرا بتاريخ ٢٩ من مايو سنة ٢٠٠١ اثبت فية ورود معلومات اليه عن الطاعن الاول مفادها انه قاضى مرتشى وانه على صلة بالنسوه الساقطات جهل اسمائهن انهن يتدخلن لدية فى القضايا المختص بنظرها وقد خلت التحقيقات والتسجيلات فيما بعد عن وجود اى دور لاى من النسوه الساقطات واضاف بمحضره ان الطاعن الاول سينظر قضية للمتهم الرابع فى الدعوى وانه تلقى منه بعض الهدايا العينية وطلب الاذن بالمراقبة والتسجيل وعقب صدور الاذن له اقتصر دور عضو الرقابة الادارية على تفريغ ماا سفرت عنه عملية التسجيل واتصال كل من المتهمين الاخرين بالطاعن الاول وطلبة مراقبة هؤلاء نظرا لما تكشف له من احاديث درات بين المتهمين مما مفاده انه استعمل مراقبة المحادثات التليفونية كوسيلة من وسائل جمع المعلومات والتنقيب عن الجرائم المسند الى المتهمين ارتكابها وهو الامر الذى حرمة القانون حفاظا على سرية المعلومات والمحادثات التليفونية الذى حرص الدستور على حمايتها لما كان ما تقدم وكان الاذن الاول الصادر بتاريخ ٣٠ من مايو سنة ٢٠٠١ بالمراقبة والتسجيل قد بنى على مجرد معلومات وردت الى الماذون له بصورة مرسلة وانه لم يجر بشانها اى تحريات حسبما جرت اقواله فى محادثات النيابة العامة قبل حصولة على الاذن ومن يبطل هذا الاذن كما يستطيل هذا البطلان الى الاذون الثلاثة التالية له لانها جاءت امتدادا له وقيمت على نتاج تنفيذ هذا الاذن وماتلاه فىحلقات متشابكة وارتبط كل منها بالاذن الذى سبقة ارتباط لايقبل التجزئة وينتفى معه استقلال كل اذن على الاخر لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وسوغ صدوره اذون المراقبة والتسجيل رغم عدم اجراء تحريات سابقة يكون اخطا فى تطبيق القانون فوق فساده فى الاستدلال ومن ثم يتعين بطلان الدليل المستمد من تنفيذ هذه الاذون وعدم التعويل او الاعتداد بشهادة من اجراها اذ ان معلوماته استيقت من اجراءات مخالفة للقانون".

(الطعن رقم ٨٧٩٢ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠٠٢/٩/٢٥)

لما كان ما تقدم

وحيث أن الثابت أنه يشترط لصحه تسجيل المحادثات الهاتفيه التى تأذن به

السلطه المختصه أن تكون التحريات قد أسفرت عن جريمة معينه قد وقعت من شخص معين وأن تكون هناك من الدلائل والإمارات الكافيه ضد ذلك الشخص بما يبرر التعرض لحريته وحرمه حياته الشخصيه .. أما إذا خلت التحريات من ثمه جريمة تذكر في حق المتهم الرابع، كما لم تكشف التسجيلات عن ثمه جريمة يمكن نسبتها إليه أو عن وجود دور في الجريمة المنسوبه للمتهم الأول .. الأمر الذى يبطل الإذن في حق المتهم الرابع، بما يستتبع بطلان ما ترتب عليه من إجراءات .. وذلك كله على النحو المؤكد على براءته مما هو مسند إليه.

السبب الرابع
لبطلان الإذن

أنه قد صدر بإعتباره إجراء من إجراءات التحقيق قبل صدور موافقه السيد/ وزير الماليه على البدء في الإجراءات حيال الإتهام الماثل وفقاً للماده ٦٥ من قانون الضريبه المضافه وذلك كله على التفصيل الوارد بالسند الأول لبراءه المتهم الراهن.

أشرنا سلفاً .. أن ؟؟؟؟؟ والنيابه العامه قد دلفا مباشره في إتخاذ إجراءات التحقيق في الإتهام الماثل .. دونما صدور موافقه بذلك من السيد/ وزير الماليه .. نفاذاً للماده ٦٥ من قانون الضريبة الموحده .. مما يبطل كافه هذه الإجراءات وعلى الأخص منها الإذن الصادر بالمراقبه والتسجيل والتصوير.

ولا ينال من ذلك

الزعم بأن الموافقه قد صدرت وذلك بتاريخ ؟؟؟؟؟ حيث أثبتنا عدم صحه ذلك .. وأن التاريخ المدون على طلب الموافقه هو تاريخ تحرير الطلب .. وليس تاريخ صدور الموافقه المقال بوجودها.

أضف إلى ذلك

أنه إذا كانت تلك الموافقه موجوده قبل صدور الإذن محل الدفع الماثل بالبطلان .. لكان مصدره قد حرص على إثبات وجود هذه الموافقه في مدونات الإذن .. لاسيما

وأن هذه الموافقه هي شرط لصدور هذا الإذن ولا يجوز صدوره إلا بعد التأكد من وجودها .. فإذا كانت موجوده لثبت ذلك يقيناً في مدونات الإذن .. أما وأن ذلك لم يحدث .. فإنه دليل قاطع على عدم وجود الموافقه قبل الإذن .. بما يبطله ويبطل أي إجراء ترتب عليه أو أي دليل مستمد منه.

هذا ومن جمله الأسباب

آنفه البيان يتضح أن الإذن الصادر بالمراقبه والتسجيل والتصوير قد شابه البطلان والعوار من كل صوب ويصور مختلفه – سبق إيضاحها تفصيلاً وتأصيلاً – وهو ما يبطل بالضرورة أي دليل يستمد منه أو أي إجراء ترتب عليه .. وهو ما يجعل هذا الإتهام قائم على سند باطل وواهي مما يؤكد براءه المتهم الرابع منه.

الوجه الرابع

بطلان الدليل المستمد من التسجيلات التى أجريت للمكالمات التى كان المتهم الرابع طرفاً في بعضها .. وذلك لعدم إشتمالها على ثمه كلمات أو عبارات تفيد إشتراكه في هذه الواقعه من قريب أو بعيد بل على العكس .. فهى تعد دليل براءته مما هو مسند إليه ذلك أنها إشتملت على تصريح من الشاكى بإخراجه من الواقعه بعدما حاول إقحامه فيها رغماً عنه.

وهذا عين ما قررته محكم النقض بقولها بأن:

يجب أن يتم تقدير الأدلة وأن تكون هذه الوقائع والأدلة كافية في تقرير مسئولية المتهم واستحقاقه للعقوبة أو إقامة التناسب بين هذه المسئولية ومقدار العقوبة، وأن يكون ذلك في حدود القانون إيثاراً من المشرع لمصلحة المتهم.

(الطعن رقم ٩٣٧٨ لسنه ٦٠ ق – جلسه ١٩٩٧/١١/٨)

كما قضى بأن:

لما كان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص الواقعه من **أدلتها أو عناصرها** المختلفه، **إلا أن شرط ذلك أن يكون إستخلاصاً سائغاً** وأن يكون دليلها فيما إنتهت إليه **قائماً في أوراق الدعوى**، في الأحكام يجب أن تبنى **على أسس صحيحة** من أوراق الدعوى، **فإذا استند الحكم إلى**

روايه أو واقعة لا أصل لها في التحقيقات، فإنه يكون معيباً لإبتناؤه على أساس فاسد بحيث إذا كان لا أثر لها في شئ منها **فإن عمل القاضى في هذه الصورة يعتبر إبتداعاً للوقائع وإنتزاعاً لها من الخيال.**

(الطعن رقم ٢٥٩٥١ لسنه ٨٥ ق – جلسه ٢٠١٦/٢/٦)

لما كان ذلك

وبتطبيق المفاهيم القانونيه آنفه البيان على واقعات الدعوى الراهنه وأوراقها .. **يتضح ويجلاء أن جمله التسجيلات** التى أجريت لمكالمات **كان أحد طرفيها المتهم الرابع .. لم تتضمن من قريب أو بعيد إثبات أي شئ** حيال هذا المتهم، **ولم تشتمل على أي دليل على القول بأنه متوسط** فيما بين الراشي (الشاكى) وبين المرتشي (المتهم الأول) **على فرض صحه هذه الأوصاف.**

بل على العكس

فقد تضمنت هذه المكالمات الدليل القاطع على إنقطاع صله المتهم الرابع بالواقعه برمتها .. وأن إقحامه فيها كان نتاج محاولات مستمره من الشاكى ومن المتهم الأول – أما المتهم الرابع – فقد رفض ذلك تماماً وصرح به صراحه بغير لبس ولا غموض .. بإخراجه من هذا الموضوع وعدم إدخاله أو بمعنى أدق إقحامه فيه .. وهذا كله يتضح من خلال الحقائق الآتيه:

الحقيقه الأولى:

بادئ ذي بدء .. فإن توجه المتهم الرابع إلى الشاكى وإبلاغه بأن أحد أفراد لجنه الضرائب (المتهم الأول) يرغب في مقابلته لمناقشته حول ما يدعيه من إكتشافه مخالفات ؟؟؟؟؟ بالشركه التي يمثلها الشاكى .. وأنه يريد تسويتها معه.

كان مجرد إبلاغ رساله حملت

إليه مبهمه وأوصلها مبهمه

دون الدلوف في أي تفاصيل عن ماهيه هذه المخالفات المزعومه وكيفيه تسويتها .. وقد تمت المقابله فيما بين الشاكى

والمتهم الأول دون ثمه تدخل من المتهم الرابع بعد ذلك.

الحقيقه الثانيه:

أن كافه المكالمات التي كان المتهم الرابع طرفاً فيها خلت تماماً من ثمه حديث عن مبالغ رشوه أو خلافه .. وإنما إنصبت على مطالبه المتهم الأول بالأوراق والعقود والبيانات التي تساعده على القيام بعمله .. وكان المتهم الرابع دائماً يبلغه بأنه يحاول حث الشاكى على تجهيز العقود المطلوبه إلا إن الإمتناع والمماطله (المعدومه السبب) كانت في جانب الشاكى .. وهذا يجزم وبحق عدم التدخل بين الطرفين إلا في مسأله الأوراق والعقود وليس في أي شيء آخر.

الحقيقه الثالثه:

أن هناك مكالمه جمعت بين المتهم الأول والشاكى .. قرر من خلالها الأخير بأنه قام بتجهيز المطلوب وطلب من المتهم الأول تحديد كيفيه إستلامه لهذا المطلوب .. فقرر له المتهم الأول بأن يرسله مع المتهم الرابع.

وهنا قرر الشاكى بأنه سيتقابل

مع المتهم الرابع صباح باكر وسيبلغه بالأمر

وفي اليوم التالي تقابل الشاكى مع المتهم الرابع وطلب منه توصيل أشياء إلى المتهم الأول بالقاهره .. إلا أنه رفض بشده وطلب منه إخراجه تماماً من الموضوع.

وأجريت مكالمه ثلاثيه الأطراف

في هذا الشأن .. حيث إتصل الشاكى بالمتهم الأول مخبراً إياه بأنه تقابل مع المتهم الرابع إلا أنه يرفض إستلام المطلوب وتوصيله إليه بالقاهره .. ثم تدخل المتهم الرابع في المكالمه .. وأبلغ المتهم الأول صراحه بأنه "مش موصلاتي" وأنهم يجب أن يخرجوه من الموضوع تماماً.

وهنا تدخل الشاكى

وأبلغ المتهم الأول بإخراج المتهم الرابع من الموضوع وقطع

صلته به .. وأنه هو من سيقابله لإعطائه المطلوب ....

ومما تقدم جميعه

يتأكد يقيناً بإنقطاع صله المتهم الرابع بالواقعه تماماً وأنه رفض التدخل فيها أو إدخاله فيها .. وتصريحه للطرفين (الشاكى والمتهم الأول) بذلك وهو ما يجزم بعدم إشتراكه أو توسطه كما هو مسند إليه بهتاناً.

الحقيقه الرابعه:

هذا .. وبرغم ما تقدم إلا أن المتهم الأول كان مصراً دون سبب معلوم على أن يكون المتهم الرابع حاضراً وقت المقابله التي ستتم بينه وبين الشاكى لإستلام المطلوب.

وهنا يتضح وبجلاء تام

أن المتهم الرابع كان يشعر بالحرج من المذكور مما دعاه نحو مسايرته في الحديث فقط وأنه سيتقابل معه وسيرسل له سيارته بسائقها وغير ذلك من التفاصيل الوهميه.

التى لم يتم تنفيذ أي شيء منها مما يؤكد أنه كان يساير الموقف فقط حرجاً من المتهم الأول.

الحقيقه الخامسة:

من خلال المكالمات التي دارت بين المتهم الأول مع المتهم الرابع .. يتضح أن ثمه شيء يخطط له الأول ويدبره للشاكى (ولا يعلمه المتهم الرابع) .. وذلك بدليل قول الأول بأنه يجهز مفاجأه للشاكى ستعلمها باكراً وهذا يجزم بعدم وجود ثمه إتفاق فيما بين المتهمان الأول والرابع .. وأن الأول يخطط ويدبر لمفاجأه ورفض إخبار المتهم الرابع عنها وقرر بأنه سيعلمها في اليوم التالي .. وهذا إن دل فإنما يدل على أن القول بتوسط المتهم الرابع فيما بين الأول والشاكى .. هو قول معيب لا سند له ولا دليل عليه.

الحقيقه السادسه:

أن الأوراق قد أسفرت عن عدم وجود ثمه مصلحه تربط بين المتهم الرابع وبين أي إتفاق تم فيما بين المتهم الأول والشاكى .. حتى يمكن القول بأنه توسط بينهما .. فعلى الفرض الجدلى بأن العلاقه بين هذين الطرفين كانت علاقه رشوة، ومع إستمرار الفرض بتوسط المتهم الرابع فيها .. أليس من المنطقي أن يكون للأخير نصيب في هذا المبلغ ؟!!!

أما وأن يتضح يقيناً

بأنه لا ناقه له ولا جمل .. بل ولا تدخل منه في أي إتفاق تم إبرامه بين الطرفين .. الأمر الذى يستحيل معه تصور القول بالتوسط فيما بينهما.

لما كان ذلك

ومن خلال جمله الحقائق آنفه البيان يتضح وبجلاء تام أن المكالمات التي تم تسجيلها وعلى الأخص تلك التي كان المتهم الرابع طرف فيها لا تدل من قريب أو بعيد على وجود ثمه دور للمتهم الرابع في الواقعه (بفرض صحتها) بل ورفضه التام والجازم والصريح للتدخل فيها ومقاومته بشده كافه محاولات إقحامه فيها .. وهو الأمر الذى يبطل ويعدم أي دليل قد يستمد من هذه التسجيلات في حق هذا المتهم .. بحيث لا تعتبر دليل إدانه بل دليل قاطع ببراءته مما هو مسند إليه .. كما يتأكد أيضاً أن تلك المكالمات لا تصلح سنداً لأي إجراء تالى لها .. مما يؤكد براءه المتهم الرابع مما هو مسند إليه.

الوجه الخامس

بطلان الإذن الصادر من النيابه العامه بالقبض على المتهمين (ومنهم المتهم الماثل) وتفتيشهم والصادر بتاريخ ؟؟؟؟؟ الساعه ٧،٥٠ مساءاً .. وذلك لكونه معيب بذات العيوب التى شابت إذن المراقبه والتسجيل والتصوير (فيما عدا عيب عدم إختصاص مصدره) فضلاً عن إبتناؤه على تسجيلات لا تحمل ثمه دليل حيال هذا المتهم بل تؤكد على براءته، بالإضافة إلى ثبوت أن الإذن لاحق على القبض .. بما يبطله ويبطل أي دليل قد يستمد منه.

فقد نصت الماده ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائيه على أن:

لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح التى يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثه أشهر، **أن يأمر بالقبض على المتهم** الحاضر الذى **توجد دلائل كافيه على إتهامه.**

كما نصت الماده ٣٥ من القانون ذاته على أن:

إذا لم يكن المتهم حاضراً في الأحوال المبينة في المادة السابقة جاز لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمراً بضبطه وإحضاره ويذكر ذلك في المحضر.

وفي غير الأحوال المبينة في المادة السابقة **إذا وجدت دلائل كافيه على إتهام الشخص بإرتكاب جناية أو جنحه** سرقه أو نصب أو تعد شديد أو مقاومه لرجال السلطه العامه بالقوة والعنف، **جاز لمأمور الضبط القضائي أن يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة، وأن يطلب فوراً من النيابة العامة أن تصدر أمر بالقبض عليه،** وفي جميع الأحوال تنفذ أوامر الضبط والإحضار والإجراءات التحفظيه بواسطه أحد المحضرين أو بواسطة رجال السلطة العامة.

ومن هذين النصين

يتجلى ظاهراً أن المشرع قد إستوجب للقبض على المتهم وتفتيشه – سواء كان حاضراً أو غير حاضر – أن تتوافر في حقه دلائل كافيه تشير إلى إرتكابه لجناية أو جنحه، فإذا كان حاضراً وتوافرت في حقه حاله من حالات التلبس تم القبض عليه فوراً، وإن لم يكن حاضراً يتم طلب إستصدار الإذن بالقبض عليه من النيابة العامة .. ولكن هذا كله شريطه توافر الدلائل الكافيه على إرتكابه لجريمة.

أما إذا إنتفت الدلائل الكافيه في الطلب المرفوع إلى النيابه العامه

وما سطر به والمقال بأنها تحريات فلا يجوز للنيابة العامة

إصدار الإذن لعدم وجود تلك الدلائل الكافية

وإن هي فعلت يكون إذنها باطل

" ذلك أن توافر الدلائل الكافية شرط إستلزمه المشرع لإجراء القبض على المتهم وتفتيشه، وتلك الدلائل يقصد بها العلامات المستفاده من ظاهر الحالة أو الأوراق دون التعمق في تمحيصها ".

(د/ رؤوف عبيد – مبادئ الإجراءات الجنائية - ط ١٩٨٥ ص ٣٣٦)

ومن ثم

" فلا يجوز القبض على المتهم بغير توافر دلائل كافية وإلا كان القبض باطل فالدلائل شرط لا غنى عنه لصحة الإذن بالقبض وتفتيش المتهم، وعلى المحكمة أن تبطل الإجراء إذا لم ترد له دلائل كافيه وتبطل بالتالي الدلائل المستمده منه ".

(نقض ١٩٦٦/١٢/٥ – أحكام النقض – س ٣٧ ق ١١٢١ ص ١١٨٢)

كما قضى بأن:

" من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالقبض والتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى محكمة الموضوع ".

(الطعن رقم ٢١٤٤١ لسنه ٧٤ ق – جلسه ٢٠١٢/١٠/١٥)

لما كان ذلك

وبتطبيق جمله المفاهيم القانونيه آنفه البيان على أوراق الإتهام الماثل .. يتضح وبجلاء أن الإذن الصادر من النيابه العامه بالقبض على المتهم الرابع (وغيره من المتهمين) .. قد شابه ذات عيوب إذن المراقبه والتسجيل والتصوير (فيما عدا عيب عدم إختصاص مصدره) .. فقد صدر الإذنين إبتناءاً على تحريات غير جديه ومعدومه ومكتبيه وباطله وغير صالحه للتعويل عليها .. وذلك على التفصيل السالف بيانه .. فضلاً عن صدور هذين الإذنين قبل صدور الموافقه على أي إجراء من إجراءات التحقيق من السيد/ وزير المالية (بفرض وجودها) .. وهو الأمر الذى يكفي للقول ببطلان هذا الإذن

الأخير أسوه ببطلان الإذن السابق.

إلا أن هناك سببين آخرين لبطلان إذن القبض والتفتيش

استجدا بعد الإذن الأول وهذين الوجهين كالتالي

السبب الأول

وهو أن الإذن بالقبض والتفتيش فضلاً عن إبتناؤه على التحريات الباطله والمعيبه آنفه الذكر .. بنى كذلك على التسجيلات التي تمت للمكالمات التي دارت بين أطراف التداعى .. والتي ثبت عدم حملها ثمه دليل على المتهم الماثل .. مما يؤكد إبتناء الإذن على غير سند صحيح بما يبطله.

حيث أنه لمن المستقر عليه في قضاء النقض أن:

" من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الإذن بالتفتيش موكولاً إلى سلطه التحقيق التى أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع، إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهرى وتقول كلمتها فيه بأسباب سائغة، وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يعرض البتة لدفع الطاعن ببطلان إذن التفتيش لإبتنائه على تحريات منعدمه على الرغم من أنه أقام قضاءه بالإدانة على الدليل المستمد منه مما أسفر عنه هذا الإذن، فإنه يكون معيباً بالقصور، بما يوجب نقضه والإعادة بغير حاجه إلى بحث باقي أوجه الطعن ".

(الطعن رقم ٥٢١٦ لسنه ٤ ق – جلسه ٢٠١٤/١١/١٨)

لما كان ذلك

وكنا قد أوضحنا تفصيلاً كافه الحقائق **المذكوره على أن التسجيلات** التى تمت للمكالمات **التى أجريت حول واقعات الإتهام الماثل، وعلى الأخص** تلك المكالمات التى كان المتهم الرابع طرفاً فيها **.. لم تسفر عن ثمه دليل واحد من قبل المتهم الماثل أو على أنه أشترك في الواقعه أو توسط فيها.**

بل جاءت هذه المكالمات

مؤكده على إنقطاع صلته بهذه الواقعه ورفضه الواضح والصريح الإشتراك فيها أو حتى التدخل فيها من قريب أو بعيد .. لدرجه أن الشاكى ذاته جزم بهذا الأمر للمتهم

الأول .. وأمره بإخراج المتهم الرابع من الموضوع تماماً .. وهذا يؤكد يقيناً مع جمله الحقائق السابق بيانها في هذا المقام.

بأن هذه التسجيلات

لا تصلح سنداً تعتكز عليه النيابه العامه في إصدارها الإذن بالقبض على المتهم الرابع .. ذلك أن هذا الإذن يجب أن يبنى على دلائل كافيه حيال المتهم .. وحيث أنه ليس في التسجيلات ما يصح وصفه بأنه دليل كاف في حق المتهم الرابع، وكذا خلت التحريات الباطله من أي دليل .. الأمر الذى يجزم يقيناً ببطلان إذن القبض والتفتيش لعدم إبتناؤه على ثمه دلائل كافيه على صحه هذا الإتهام.

السبب الثاني

أنه بإستقراء محضر هيئه الرقابه الإداريه المؤرخ ؟؟؟؟؟ الساعه ٦ مساءاً الوارد فيه تفريغ لـ بعض المكالمات المسجله وفي صفحته السابعه في الفقره رقم (٣) من البند ثالثاً من المحضر يتضح أن محرره قد أشار إلى إتخاذ المتهمان الأول والرابع الحيطه والحذر خلال إستلامهم لمبلغ الرشوه من الشاكى (مما يدل على إستلام الرشوه المزعومه والقبض على المتهمين) ثم يعود في آخر المحضر ليطلب من النيابه الإذن بالقبض على المتهمين وتفتيشهم ؟!! مما يدل على أن القبض تم قبل الإذن بما يبطلهما:

حيث أن المستقر عليه نقضاً في هذا الأمر أن:

" .. هذا وقد قرر المتهمان فور استجوابهما بتحقيقات النيابة العامة أنهما تم القبض عليهما بتاريخ (؟؟؟؟؟ الساعه ٩ مساءاً) وقد أيدهما في تلك الرواية شهود نفي و .... و.... أي أن القبض تم قبل صدور إذن النيابة العامة، لما كان ذلك، وكان إذن النيابة العامة ورقة سرية لا يعلم مضمونها سوى مصدرها والصادر إليه بمحتواها وكان المتهمان منذ اللحظة الأولى عند إستجوابهما بتحقيقات النيابة العامة قررا بأنهما تم القبض عليهما بتاريخ سابق على إستصدار الإذن وجاءت أقوالهما

مؤيدة بأقوال شهود و.... و.... وهو ما تطمئن إليه المحكمة، ومن ثم يكون القبض على المتهمين وتفتيشهما قد وقعا بغير إذن من السلطات المختصة وفي غير حالة من حالات التلبس مما يهدر الدليل المستمد من هذا الإجراء الباطل وما تلاه من إجراءات متعيناً لذلك القضاء ببراءتهما".

(الطعن رقم ٨٦٧٦ لسنه ٦٧ ق – جلسه ٢٠٠٧/٢/١٢)

لما كان ذلك

وكان الثابت من خلال المحضر المحرر بمعرفه السيد/ ؟؟؟؟؟ – عضو الرقابه الإداريه والمؤرخ ؟؟؟؟؟ الساعه السادسه مساءاً .. والصادر على أثره الإذن بالقبض على المتهمين (ومنهم المتهم الرابع) .. أنه قد تضمن في الصفحه السابعه تحت البند رقم (٣) من ثالثاً .. <u>العباره الآتيه:</u>

" إتخاذ كلاً من السيد/ ؟؟؟؟؟، والسيد/ ؟؟؟؟؟ (المتهمان الأول والرابع) الحيطه والحذر خلال إستلامهم لمبلغ الرشوه مليون جنيه المتفق عليه من السيد/ ؟؟؟؟؟".

وهذه العباره تشير إلى أن واقعه التسليم (المزعومه) قد تمت وبالتالي فإن القبض على المتهمين المذكورين قد تم فعلاً .. بدليل أن محرر المحضر تبين عليهما علامات الحيطه والحذر ؟!!!

فعلى الفرض بصحه ذلك .. فإنه يثبت

وبجلاء أن القبض تم بالفعل

قبل الإستحصال على إذن من النيابه العامه بذلك

حيث إنه في ختام ذات المحضر الذى وردت فيه العباره آنفه الذكر .. طلب محرره من النيابه العامه إصدار الإذن بالقبض على المتهمين .. فكيف يشير إلى أن القبض قد تم .. ثم يعود ليطلب الإذن به .. فإن ذلك إذا دل على شئ فإنما يدل على بطلان الإذن لصدوره بعد تمام القبض .. مما يؤكد براءه المتهم الماثل مما هو مسند إليه لثبوت أن للواقعة صوره أخرى غير

تلك الوارده بالأوراق.

الوجه السادس

بناء على قاعده ما بنى على الباطل فهو باطل وإذ ثبت بطلان كافه الإجراءات السابقه على القبض والتى بنى عليها هذا الإجراء .. الأمر الذى يسلس إلى بطلانه وبطلان أي دليل قد يستمد منه.

بداية .. فقد نصت الماده ٥١ من الدستور على أن:

الكرامة حق لكل إنسان، ولا يجوز المساس بها، وتلتزم الدولة بإحترامها وحمايتها.

كما نصت الماده ١/٥٤ على أن:

الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد، أو تفتيشه، أو حبسه، أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق.

ونفاذاً لذلك .. نصت الماده ٤٠ من قانون الإجراءات الجنائيه على أن:

لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانوناً، كما يجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً.

هذا ومن خلال صريح النص الدستوري

آنف الذكر يتجلى ظاهراً

أن إجراء القبض لما له من خطورة وإعتداء على الحرية الشخصية المفترض أنها مصونة ولا يجوز المساس بها .. فقط أحاطه المشرع بسياج من الاهتمام وشروط الصحة الواجب الإلتزام بها، وإلا بطل هذا الإجراء وبطلت بالتبعية له الدلائل المستقاة منه.

لما كان ما تقدم .. وكان المشرع قد رسم

أحد طرق ثلاثه لمشروعية القبض

إذا لم ينعقد أحدهم بكافه شروطه بات القبض باطلاً .. ويبطل بطلانه كافه كل إجراء ترتب عليه وكل دليل مستمد منه .. **وهذه الشروط هي:**

١- توافر حاله من حالات التلبس الوارده حصراً في الماده ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائيه.

٢- أن يكون هناك إذن صادر من النيابه العامه بالقبض على المتهم ويكون سنده صحيح وقانوني.

٣- أن تتوافر دلائل كافيه بل وجازمه بإتيان المقبوض عليه لجريمة لدى الضابط القائم بالقبض.

لما كان ذلك

وبتطبيق جمله ما تقدم على أوراق الإتهام الماثل **يتضح أنه لم يتوافر** في حق المتهم الرابع **أي من هذه الشروط الثلاثه** حتى يكون القبض عليه متسماً بالمشروعيه .. **وذلك كله على النحو السالف بيانه** تفصيلاً وتأصيلاً .. **حيث أن الثابت ما يلي:**

فالثابت أولاً:

أنه لم يتوافر في حق المتهم الرابع ثمه حاله من حالات التلبس الموصوفه حصراً في القانون .. بل أنه لم يكن على مسرح الجريمة أصلاً (بفرض وجودها) حيث أن الأوراق أسفرت عن أن المتهم الأول قد تقابل مع الشاكى في إحدى محطات البنزين وجلسا سوياً لبرهه في الكافيتريا الموجوده بها .. ثم قام الشاكى بتسليم حقيبه النقود للمتهم الأول .. الذى ما أن هم بالرحيل حتى تم القبض عليه (هذا وبفرض صحه ما تقدم) فإنه يؤكد عدم تواجد المتهم الرابع في هذه الواقعه تماماً .. مما يستحيل معه القول أو الادعاء بوجود حاله من حالات التلبس.

ذلك أن المستقر عليه نقضاً في هذا المقام أن:

لما كان ذلك، وكانت المادتان ٣٤، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلتان **لا تجيز لمأمور الضبط القضائي أن يقبض على المتهم الحاضر إلى في أحوال التلبس** بالجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر **إذا وجدت دلائل كافيه على إتهامه،** وكان من المقرر أن حالة التلبس **تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي** من قيام الجريمة **بمشاهدتها بنفسه أو إدراكها بحاسة من حواسه، ولا يغنيه عن ذلك تلقى نبأها عن طريق النقل من الغير شاهداً كان أو متهماً يقر على نفسه مادام هو لم يشاهدها أو يشهد أثراً من آثارها ينبئ بذاته عن وقوعها.**

(الطعن رقم ١٣٤٥ لسنه ٨٢ ق – جلسه ٢٠١٤/١٠/١١)

كما قضى بأن:

وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة إن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو بإدراكها بحاسه من حواسه ولا يغنيه عن ذلك تلقى نبأها عن طريق الرواية أو النقل من الغير مادام هو لم يشهدها أو يشهد أثراً من أثارها ينبئ بذاته عن وقوعها ولئن كان تقدير الظروف التي تلابس الجريمة وتحيط بها وقت إرتكابها أو بعد إرتكابها وتقدير كفايتها لقيام حالة التلبس أمراً موكولاً إلى تقدير محكمة الموضوع دون معقب إلا أن ذلك مشروط بأن تكون الأسباب والاعتبارات التي بنت عليها المحكمه هذا التقدير صالحة لأن تؤدي إلى النتيجة التي إنتهت إليها.

(الطعن رقم ٤٩٣٨ لسنه ٨١ ق – جلسه ٢٠١٢/٣/٢٠)

ونفاذاً لما تقدم

بتأكد وبيقين تام إنتفاء أي حاله من حالات التلبس الوارده بالقانون بل وعدم تواجد المتهم الرابع في مكان تسليم وإستلام مبلغ الرشوه المزعوم .. مما لا يجوز إسناد القبض على التلبس.

كما أن الثابت ثانياً:

أنه ولئن أسفرت الأوراق عن وجود إذن صادر من النيابه العامه بتاريخ ؟؟؟؟؟ الساعه ٧,٥٠ مساءاً بالقبض على المتهمين جميعاً ومنهم المتهم الماثل .. إلا أنه قد ثبت من خلال هذه المذكره أن هذا الإذن باطل ومعيب .. لا يرتب أي أثار، ولا يصحح أي بطلان، ولا يصلح سنداً للقول بمشروعيه القبض .. وهو معيب بالآتي:

أ) صدوره قبل صدور موافقه السيد/ وزير الماليه المؤرخة (حسب القدر المتيقن بالأوراق) بتاريخ ؟؟؟؟؟ ونفاذاً للماده ٦٥ من قانون ؟؟؟؟؟ بأن أي إجراء يتم قبل الموافقه يكون باطل بطلان مطلق ومتعلق بالنظام العام، وحيث أن هذا الإذن صادر بتاريخ ؟؟؟؟؟ الأمر الذى يجزم ببطلانه.

ب) إبتناء الإذن على تحريات غير جديه ومكتبيه ومنعدمه .. عابها العديد من العيوب السابق الإشاره إليها تفصيلاً في دفاعنا السابق.

ج) حتى أن التسجيلات التي تمت لبعض المكالمات التي جرت بين أطراف التداعى، والتي كان المتهم الماثل طرفاً فيها أو تلك المكالمات التي لم يشترك فيها .. جميعها لم تأت بثمه دليل على إشتراك المتهم الماثل في الواقعه محل هذا الإتهام .. بل على العكس فهى تعد دليل على براءه المتهم مما هو مسند إليه .. ورغم ذلك .. فقد إتخذت النيابه العامه من هذه التسجيلات سنداً باطلاً لإذنها بالقبض على المتهمين بما فيهم المتهم الرابع .. وهو ما يبطل هذا الإذن لإنعدام سنده.

د) كما ثبت بطلان ذات الإذن يقيناً فقد ثبت بالمحضر المقدم للنيابه تمهيداً لإستصدار إذن القبض .. أن محرره أورد عباره مؤداها أن القبض قد تم قبل تحرير المحضر أي قبل الحصول على الإذن وهي عباره "أن المتهمان الأول والرابع قد إتخذا الحيطه والحذر خلال إستلامهم لمبلغ الرشوه من الشاكى ؟؟!!!" .. وهو الأمر الذى يؤكد يقيناً ببطلان القبض لإجرائه قبل الحصول على الإذن به من النيابه العامه.

ومما تقدم جميعه يتضح بطلان هذا الإذن المزعوم .. مما يعدم له أي أثر ويعتبر كأن لم يكن .. ويكون القبض قد تم بلا إذن من النيابه العامه.

وأخيراً .. فقد ثبت ثالثاً:

أنه قد سبق وأشرنا وفي أكثر من مقام أنه لم يتوافر في حق المتهم الماثل ثمه دلائل كافيه على إرتكابه لثمه جريمة .. أو أنه إشترك في الواقعه محل الإتهام الماثل .. فقد إنحصر دوره – بإقرار الشاكى ذاته – في أنه بوصفه محاسب قانوني بالشركة فقد كان مصاحباً للجنه القادمه من ؟؟؟؟؟(المتهمين من الأول حتى الثالث) إبان قيامها بعملها في حصر الأنشطه التجاريه الخاضعه لقانون ؟؟؟؟؟ .. وأثناء ذلك زعم المتهم الأول بأن هناك عده مخالفات لدى الشركه .. ويريد مقابله الشاكى لمناقشته فيها وفى كيفيه تسويتها.

فما كان منه إلا أن

أبلغ الشاكى بذلك .. ثم توالت الأحداث بعد ذلك وتقابل المتهم الأول مع الشاكى في مكتبه دونما حضور للمتهم الرابع أو معرفته لتفاصيل المقابله .. إلا من خلال الطرفين .. حيث حاول كل منهما إقحامه في الواقعه وإدخاله فيها.

حتى أعلن وأصر المتهم الماثل

على رفض التدخل في هذه الواقعه

من قريب أو بعيد

وأبلغ ذلك صراحه للطرفين (الشاكى والمتهم الأول) **وهو ما دفع الأول نحو التصريح للثانى بإخراج المتهم الرابع عن الموضوع برمته** .. وقد ثبت ذلك يقيناً **من خلال الأوراق، ومن أقوال الشاكى، ومن خلال المكالمات التي دارت بين الشاكى والمتهم الأول.**

ليس هذا فحسب

بل أن الثابت بالأوراق أن المتهم الرابع قرر للشاكى صراحه (بحكم إختصاصه كمحاسب قانونى) بأنه لا يوجد لدى الشركه ثمه مخالفات ؟؟؟؟؟ .. بما مؤداه أنه حاول حثه على التصدي لطلب الرشوه (بفرض صحته) ورفضه .. فكيف يقال أنه قد توسط في

ومما تقدم جميعه

يضحى ظاهراً عدم وجود ثمه دلائل كافيه حيال المتهم الماثل بما لا يوجد معه مبرر لـ لقبض عليه أو إلصاق أي إتهام معدوم السند إليه .. وهو ما يجزم وبحق ببطلان القبض عليه.

لما كان ذلك

ومن خلال الثوابت القاطعه آنفه البيان يتضح بما لا يدع مجالاً للشك .. أن القبض على المتهم خالف الدستور والقانون وإنعدم في حقه أي شرط من شروط صحه القبض .. وهذا يؤكد براءه المتهم الماثل مما هو مسند إليه.

الوجه السابع

بطلان قيد ووصف النيابه العامه للإتهام المسند للمتهمين، وذلك لثبوت أن أي من المتهمين الثلاثه الأوائل ليس مختصاً بعمل أو الإمتناع عن عمل .. يخص أي مخالفات قد تتوافر لدى الشركة التى يمثلها الشاكى، وهو ما ينتفى معه أهم أركان الجريمة المنسوبه للمذكورين والذى يوجب أن يكون الموظف مختصاً بالعمل المتصل بالرشوه .. وهو ما يبطل أمر الإحاله برمته.

بدايه .. فقد قدمت النيابه المتهمين الثلاثه الأوائل للمحاكمه .. وطالبت بعقابهم وفق مادتى الإتهام رقمي ١٠٣، ١٠٤ من قانون العقوبات .. التي نصت أولاهما على أنه:

كل موظف عمومى طلب لنفسه أو لغيره أو أخذ وعداً أو عطيه لأداء عمل من أعمال وظيفته، يعد مرتشياً ويعاقب بالسجن المؤبد وبغرامه لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به.

كما نصت الماده ١٠٤ على أنه:

كل موظف عمومى طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطيه للإمتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو الإخلال بواجباتها أو لمكافأته على ما وقع من ذلك يعاقب

بالسجن المؤبد وضعف الغرامه المذكوره في الماده ١٠٣ من هذا القانون.

وحيث إستقرت أحكام النقض على أن:

" المستفاد من نص الماده ١٠٣ من قانون العقوبات أن جريمة الرشوه تتحقق من جانب الموظف ومن في حكمه متى قبل أو طلب أو أخذ وعداً أو عطيه لأداء عمل من أعمال وظيفته، كما أن المشرع من خلال الماده ١٠٤ من القانون ذاته قد عدد صور الرشوه وجعل الإخلال بواجبات الوظيفه غرض من أغراض الرشوه حيث جعل إمتناع الموظف عن عمل من أعمال وظيفته وهذا الإمتناع يستوعب كل عيب يمس هذه الأعمال وكل تصرف أو سلوك ينتسب لهذه الأعمال ويعد من واجبات أدائها على الوجه السوى".

(الطعن رقم ٦٢٠٢ لسنه ٧٩ ق – جلسه ٢٠١٠/٢/٢١)

كما قضى بأن:

" لما كانت الماده ١٠٣ من قانون العقوبات قد نصت على أن "كل موظف عموى طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطيه لأداء عمل من أعمال وظيفته يعد مرتشياً" وكان من المقرر أنه ليس من الضرورى في جريمة الرشوة أن تكون الأعمال التي يطلب أداؤها داخله في نطاق الوظيفه مباشره، بل يكفى أن يكون لها اتصال يسمح بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة وأن يكون الراشى قد اتجر معه على هذا الأساس، كما لا يشترط أن يكون الموظف المرشو هو وحده المختص بالقيام بجميع العمل المتصل بالرشوه، بل يكفي أن يكون له علاقه به أو أن يكون له نصيب من الاختصاص يسمح أيهما له بتنفيذ الغرض من الرشوة".

(الطعن رقم ٥٠٦١٤ لسنه ٧٤ ق – جلسه ٢٠١٥/١٢/٧)

لما كان ذلك

وبتطبيق جمله المفاهيم القانونية آنفه البيان على أوراق الإتهام الماثل **يتضح أن المشرع** من خلال صريح نص المادتين سالفي الذكر .. **قد إستوجب يقيناً أن يكون العمل** المزعوم تلقى الرشوه عنه .. **يختص الموظف** (المتهم) **بفعله أو الإمتناع** عن أدائه حتى يصح وصفه بأنه مرتشى .. **وشرط اختصاص الموظف** بهذا العمل المتعلق بالرشوه .. **هو شرط جوهرى لازم وجازم .. ذلك أن الثابت** من نصوص القانون ذاته .. **أنه لو كان الموظف يزعم إختصاصه بأداء العمل**

المتصل بالرشوه أو الإمتناع عنه.

فإنه لا يحاكم قطعياً

وفق المادتين ١٠٣، ١٠٤ من قانون العقوبات

ذلك أن المشرع أفرد لهذا الزعم **نص عقابى مستقل** تماماً عن المادتين المار ذكرهما .. **وهذا النص ما جرت به الماده ١٠٣ مكرراً بأن:**

يعتبر مرتشياً ويعاقب بنفس العقوبه المنصوص عليها في الماده السابقه كل موظف عمومى طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطيه لأداء عمل يعتقد خطأً أو يزعم أنه من أعمال وظيفته أو الإمتناع عنه.

ومن ثم .. ومن خلال هذا النص يتضح أن المشرع قد أوجب لعقاب المتهم وفق المادتين ١٠٣، ١٠٤ من قانون العقوبات .. أن يكون الموظف المتهم مختصاً (حتى لو كان مع آخرين) بالعمل محل الرشوة أو بالإمتناع عن أدائه .. أما إذا ثبت يقيناً أنه بعيد كل البعد عن العمل المتعلق بالرشوه .. فإن أمر الإحاله الصادر من النيابه وقيدها وصفها للإتهام في حقه يكون باطلاً.

وهذا عين ما تحقق في الإتهام الماثل

ولكن .. قبل الخوض في إثبات عدم إختصاص المتهم الأول (ومعه الثانى والثالث) بأي عمل متعلق بالرشوة المزعومه .. نجد لزاماً علينا طرح تساؤل هام جداً

ما هي الأعمال التي نسبت للمتهمين الثلاثه الأوائل أدائها أو الإمتناع عن أدائها لقاء الرشوه المزعومه ؟؟!!

لما كان ذلك .. وكانت الأوراق قد خلت من ثمه دليل أو سند أو إشاره إلى ماهيه الأعمال المزعوم تلقى المتهمين الثلاثه الأوائل مبلغ الرشوه للقيام بها أو الإمتناع عن أعمالها.

فكيف وقفت النيابه العامه على أن تلك الأعمال المجهوله تدخل في الإختصاص الوظيفي للمتهمين المذكورين من عدمه ؟؟

حتى يصح تقديمهم للمحاكمه وفق المادتين ١٠٣، ١٠٤ من قانون العقوبات ؟؟!!!

فالشاكى ذاته – وسايرته في ذلك التحريات المزعوم إجرائها – كان ما قرره في هذا الشأن .. أنه زعم بأن المتهم الأول أبلغه بأن ثمه مخالفات ؟؟؟؟؟ لدى الشركه التي يمثلها الشاكى .. ثم طلب منه مبلغ الرشوه (بفرض صحه ذلك) للتغاضى عن تلك المخالفات المجهوله .. والسؤال هنا ..

ما هي ماهيه تلك المخالفات المزعومه تحديداً ؟؟ وما هي العقوبه المقرره لها ؟؟ وهل تستحق تلك المخالفات أن يؤدي مبلغ الرشوه المزعوم (مليوني جنيه) للتغاضى عنها ؟؟؟.

فمند فجر الإتهام .. وحتى الآن لن نجد مجيباً على هذا التساؤل الجوهرى .. الذى كان يجب على النيابه العامه التحقيق والبحث والفحص والسعى لإيجاد إجابه وافيه وشافيه له حتى يصح منها توجيه الإتهام للمتهمين الثلاثه الأوائل وفق المادتين ١٠٣، ١٠٤ عقوبات .. أما وأنها لم تفعل .. فهو الأمر الذي يبطل قيدها ووصفها للإتهام ويبطل أمر الإحاله وإتصال عداله المحكمه بهذه الواقعه.

أضف إلى جمله ما تقدم

فإنه حتى مع مسايره النيابه العامه في وصفها الباطل والمعيب لهذا الإتهام وأخذنا بلفظ "مخالفات ؟؟؟؟؟" بزعم أنه هو العمل المفترض الإمتناع عن تحريره من قبل المتهمين الثلاثه الأوائل ضد الشركه التي يمثلها الشاكى (وذلك بالشكل المجهل والغامض الوارد بالأوراق) تنضم الحقائق الآتية:

الحقيقه الأولي:

أن الثابت بالأوراق .. إختفاء وجود ثمه دور للمتهمان الثانى والثالث في الواقعه .. حيث لم يدع أحد بأنهما طلبا بشخصهما من الشاكى أو غيره ثمه مبالغ على سبيل الرشوه .. وتفتق ذهن السيد/ ؟؟؟؟؟ (عضو الرقابه الإداريه المتولى هذه القضيه) إلى تبرير موقف هذين المتهمين .. بالزعم بأنهما فوضا المتهم الأول/ ؟؟؟؟؟ في كل شيء .. هذا ورغم عدم وجود ثمه سند لهذا القول المرسل .. إلا أنه بفرض صحته .. فالثابت أنه بمجرد القبض على هذين المتهمين ومواجهتهما بما هو مسند إليهما .. فقد أقرا صراحه بلا لبس ولا غموض بأن المتهم الأول

مجرد كاتب لدى الإداره المركزيه

للحصر في ؟؟؟؟؟ "خدمات معاونه"

وأنه معين ضمن أفراد اللجنه (مع حوالى عشره من مأموري الضرائب) بهذه الصفه "معاون لجنه" ويختص بالأمور الإداريه فقط .. ولا يختص تماماً ونهائياً بأي أعمال فنيه وأن المخالفات ال؟؟؟؟؟ تندرج تحت الأعمال الفنيه التي لا يتداخل فيها المتهم الأول تماماً ولا يختص بها .. كما أنه لا يختص تماماً بالإتصال بالممولين أو تحضير العقود أو الأوراق أو مطالبتهم بذلك أو التواصل معهم.

ومن ثم يتضح لعداله المحكمه

أن المتهم الأول غير مختص تماماً بأي أعمال تخص المخالفات المبهمه محل الإتهام بالرشوه للتغاضى عنها.

الحقيقه الثانيه:

أن الثابت من خلال الكتاب الصادر من ؟؟؟؟؟ .. الإداره المركزيه للحصر .. والمشتمل على طبيعه المأموريه المكلفه بها اللجنه (التي من بين أعضائها المتهمين الثلاثه الأوائل) .. أن هذه المهمه تتلخص في

" عمل حصر ميداني داخل ؟؟؟؟؟ التابعه لجهاز ؟؟؟؟؟ بالساحل الشمالي وتسجيل المطاعم والكافيهات وأماكن الخدمات الخاصه بالألعاب المائيه وكافه المخاطبين بقانون ؟؟؟؟؟".

وهذا .. يؤكد أن مهمه اللجنه المكونه من عشره أشخاص (منهم المتهمين الثلاثه الأوائل) حصر الأنشطه التجاريه الخاضعه لقانون ؟؟؟؟؟ فقط "مجرد حصر" وهو ما يؤكد عدم إختصاص أي من أعضاء اللجنه بتحرير ثمه مخالفات ؟؟؟؟؟ أو غيرها .. وعلى فرض جدلى .. بقول أحد أعضاء اللجنه بغير ذلك .. فإنه يكون يزعم لنفسه إختصاص ليس له وغير منوط به.

وهذا الأمر أكده

المتهمان الثانى والثالث في أقوالهما أمام النيابه العامه مؤكدين أنهما ومعهما المتهم الأول وباقى أفراد اللجنه ليس من إختصاصهم فحص أعمال أو نشاطات بما يؤدي إلى كشف مخالفات ؟؟؟؟؟ ؟!! وهذا يؤكد على عدم إختصاص أعضاء اللجنه بالمخالفات المزعومه والمبهمه المتعلقه بالرشوه المقال بها.

الحقيقه الثالثه:

والأكثر مما تقدم .. فإن المتهمين الثلاثه الأوائل (على الأقل) يتبعون الإداره المركزيه للحصر ب؟؟؟؟؟ .. ؟؟؟؟؟ .. والتي تم الإستماع إلى أقوال رئيسها (السيد/ ؟؟؟؟؟)أمام النيابه العامه (صـ ٦٣ / ٨٩) مقرراً أن الإداره رئاسته تختص فقط بتحقيق هدفين هما

* توسيع قاعده المسجلين الخاضعين لقانون ضريبه ؟؟؟؟؟.
* إعداد قاعده بيانات للمكلفين والمسجلين وفقاً لذات القانون.

وفي إطار تحقيق هذين الهدفين يتم جمع المعلومات وإجراء الحصر على الطبيعه وهو ما يعرف بالحصر الميدانى .. وهذا هو الغرض من تكوين اللجنه (التي من بين أعضائها المتهمون الثلاثه الأوائل).

وكان دور اللجنه تحديداً

البحث عن المخاطبين بأحكام القانون بغرض التسجيل من خلال التوعيه بأحكام القانون وعرض التسجيل على من بلغ منهم حد التسجيل للإلتزام بالقانون .. وهذا دورها فقط .. وفي حال وجود مخالفات تختص بها الإداره المركزيه لمكافحه التهرب الضريبي (التي لا يتبعها أي من المتهمين).

هذا .. وفيما يخص المتهم الأول

قرر السيد/ رئيس الإداره – المذكور سلفا – بأنه مجرد كتابى مهمته معاونه اللجنه دون التدخل في أعمال التوعيه أو المناقشه أو المعاينه لأغراض التسجيل، ويقتصر دوره فقط على مجرد الأعمال الإداريه من إحضار نماذج طلبات تسجيل أو توصيل الطلبات إلى المأموريه لإستخراج شهادات تسجيل أو كتابه ما يملى عليه دون التطرق لأي أعمال فنيه متعلقه بالضريبه (ص ٦٦ / ٩٢).

وبوضح تام

قرر بأنه ليس من إختصاص هذه اللجنه تحصيل أي مبالغ تحت حساب الضريبه .. وفي حاله إكتشاف مخالفات تتمثل في ممول غير مسجل ولم يتقدم في المواعيد القانونيه .. يتم العرض على رئيس الإداره الذى يحيل الأمر إلى الإداره المركزيه لمكافحه التهرب الضريبي وهي الإداره المختصه بالتعامل مع حالات التهرب.

وعاد وقرر بشأن المتهم الأول

أنه ليس من بين أعماله التواصل مع الممولين أو طلب أو إستلام أي مستندات لكون دوره معاون فقط.. ولا يملك لا هو ولا أي من أعضاء اللجنه مطالبه الممول بسداد أي مبالغ تحت حساب الضريبه.

لما كان ذلك

والثابت من خلال جمله أقوال رئيس الإداره التي يعمل بها المتهمين من الأول حتى الثالث .. أن أي منهما أو اللجنه التي كانوا ضمن أعضائها يختصون بتحرير ثمه مخالفات (بفرض وجودها) لدى أي ممول .. وبالتالي لا يختصون بالإمتناع عن تحرير المخالفات المزعومه، أي إصدار مخالصه عنها .. وهذا يجزم يقيناً بأن الإتهام الماثل قائم بغير سند من الواقع أو القانون.

الحقيقه الرابعه:

أن المتهم الأول ذاته .. قد أقر بجمله ما تقدم وأنه غير مختص بتحرير أي مخالفات أو إتخاذ أي إجراء في هذا الشأن .. كما أقر المتهمان الثاني والثالث أن اللجنه إنتهت من أعمالها منذ تاريخ؟؟؟؟؟.

وبشأن الشركه التي يمثلها الشاكى

فقد إمتنعت عن تقديم العقود والمستندات والبيانات الخاصه بالأنشطه التجاريه التابعه لها والخاضعه لقانون ضريبه القيمه المضاف .. رغم تعدد مطالبتها بذلك .. وهو ما حدا باللجنه نحو كتابه تقرير بما يفيد هذا الإمتناع .. ورفعه إلى رئيس الإداره .. وبذلك ينتهى دورهم المنوط بهم قانوناً.

وهذا يؤكد

إنقطاع صلتهم أو إختصاصهم بتحرير أي مخالفات ضد هذه الشركه .. ويؤكد أيضاً قيامهم بالدور المنوط بهم بالفعل حيال الشركه .. وذلك كله قبل تقديم الشاكى للبلاغ الماثل.

الحقيقه الخامسه:

أن النيابه العامه .. قد قصرت في تحقيقها للواقعه الماثله .. قصوراً مؤسفاً حينما فاتها أنه قد ثبت من خلال الأوراق – على نحو ما سلف بيانه – أن المتهمين الثلاثه الأوائل غير مختصين بتحرير تلك المخالفات المجهوله التي يزعمها الشاكى .. وبالتالي فلا يجوز

المطالبه بعقابهم وفق مواد الإتهام ١٠٣، ١٠٤ عقوبات.

مما تقدم جميعه

يضحى ظاهراً مدى ما شابه أمر الإحاله من بطلان وكذا بطلان قيد ووصف الإتهام الماثل .. وهو الأمر الذى يقطع ببراءه المتهم الراهن مما هو مسند إليه.

الوجه الثامن

أن الإتهام الماثل على فرض صحه وقائعه في شأن المتهم الأول، فهو لا يعدو أن يمثل واقعه شروع في نصب لمحاولته الإستيلاء على مبلغ عائد للشاكى باستخدام طرق إحتياليه وإيهام بمشروع كاذب، وذلك بإتخاذ صفه وظيفيه ليست له، وهو ما يوجب تعديل القيد والوصف بناءاً على ما تقدم.

بداية .. فقد نصت الماده ٣٠٠ من قانون الإجراءات الجنائيه على أن:

لا تتقيد المحكمه بما هو مدون في التحقيق الإبتدائي، أو في محاضر جمع الإستدلالات، إلا إذا وجد في القانون نص على خلاف ذلك.

كما نصت الماده ٣٠٨ من ذات القانون على أن:

للمحكمه أن تغير في حكمها الوصف القانونى للفعل المسند للمتهم، ولها تعديل التهمة بإضافه الظروف المشددة التى ثبت من التحقيق أو من المرافعه في الجلسة **ولو كانت لم تذكر بأمر الإحالة أو التكليف بالحضور ....**

وفي هذا المقام تواترت أحكام النقض على أن

عدم تقيد محكمة الموضوع بالوصف الذى تسبغه النيابه العامة على الواقعه، **واجبها في أن تصف** الواقعة الجريمه أمامها **بالوصف الصحيح،** تعود المحكمه عن بحث **ما عساه** أن **يكون الفعل المسند إلى الطاعن من جريمة أخرى** غير التى دانته بها **خطأ – أثره – وجوب** أن **يكون نقض الحكم مقروناً بالإحالة.**

(الطعن رقم ١٤٧١٢ لسنه ٦١ ق – جلسه ١٩٩٢/٤/١٠)

كما قضى بأن:

المحكمة ملزمه بأن تنزل الحكم الصحيح على الواقعه التى رفعت بها الدعوى، **غير مقيدة** بذلك الوصف الذى أسبغ على هذه الواقعة **ولا بالقانون** الذى طلب عقاب المتهم طبقاً لأحكامه.

(الطعن رقم ١٤٧١٢ لسنه ٦١ ق – جلسه ١٩٩٢/٤/١٠)

وقضى كذلك بأن:

الأصل أن المحكمة غير مقيده بالوصف الذى تعطيه النيابه العامة للواقعه كما وردت بأمر الإحالة أو بورقة التكليف بالحضور، **بل أن واجبها** أن تطبق على الواقعه الجريمة عليها وصفها الصحيح طبقاً للقانون، لأن **وصف النيابه ليس نهائياً** بطبيعته **وليس من شأنه** أن يمنع المحكمه من تعديله **متى رأت أن ترد الواقعه بعد تمحيصها إلى الوصف الذى ترى هي أنه الوصف القانونى السليم.**

(الطعن رقم ١١٥٧٤ لسنه ٦١ ق – جلسه ١٩٩٣/٣/١٦)
(١٩٨٤/٦/١٤ أحكام النقض – س ٣٥ ق ١٣٣ ص ٥٩٥)
(١٩٨٣/٣/٩ أحكام النقض – س ٣٤ ق ٦٧ ص ٣٣٥)

لما كان ذلك

وحيث ثبت من خلال جمله ما تقدم .. **بعدم تداخل المتهمان الثاني والثالث** تماماً في الواقعة **بما ينفى** الإتهام عنهما .. **وهكذا الحال بالنسبه للمتهم الرابع** .. فقط أسفرت الأوراق **عن إنقطاع صلته تماماً** بهذه الواقعه **بل ورفضه** التام والصريح **للتدخل فيها من قريب أو بعيد.**

هذا فضلاً عن ثبوت عدم إختصاص
المتهم الأول (ومعه الثاني والثالث)

بالأعمال الوهميه المجهوله المتعلقه بالرشوه المزعومه .. وعلى الأخص المتهم الأول .. الذى تعامل مباشره مع الشاكى الذى زعم أنه طالبه بمبلغ على سبيل الرشوه للتغاضى عن مخالفات ؟؟؟؟؟ لدى الشركه التي يمثلها .. وحيث ثبت عدم إختصاص المذكور بتحرير ثمه مخالفات ومن ثم عدم إختصاصه بالإمتناع عن ذلك أو بإصدار مخالصه للشركه أو ما شابه.

فهو الأمر الذى يؤكد .. بأنه على فرض صحه واقعه
إيهام المتهم الأول للشاكى بوجود مخالفات ؟؟؟؟؟ لدى الشركه
التي يمثلها وأوهمه بأنه يستطيع تسويه تلك المخالفات لقاء منحه مبلغ مالي

فإن الأمر برمته (بفرض صحته) لا يعدو أن يكون واقعه نصب في حق المتهم الأول وذلك بإستعمال صفه كاذبه وطرق إحتياليه من شأنها إيهام الشاكى بمشروع كاذب .. وصولاً للإستيلاء منه على مبلغ من المال.

فقد نصت الماده ٣٣٦ من قانون العقوبات على أن:

يعاقب بالحبس كل من توصل إلى الإستيلاء **على نقود** أو عروض أو سندات دين أو سندات مخالصة أو أي متاع منقول **وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة للغير أو بعضها إما بإستعمال طرق إحتياليه** من شأنها إيهام الناس **بوجود مشروع كاذب أو واقعه مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمي** أو تسديد المبلغ الذى أخذ بطريق الإحتيال أو إيهامهم بوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزور، **أما بالتصرف في مال ثابت أو منقول ليس ملكاً له** وليس له حق التصرف فيه، **وإما بإتخاذ اسم كاذب أو صفه غير صحيحة**، أما من شرع في النصب ولم يتممه فيعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة.

وفي هذا المقام تواترت أحكام النقض على أن

جريمة النصب كما هي معرفة في المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات **تتطلب لتوافرها أنه يكون ثمه احتيال وقع من المتهم** على المجنى عليه **بقصد خداعه والإستيلاء على ماله** فيقع المجنى عليه ضحيه الإحتيال الذى يتوافر **بإستعمال طرق إحتيالية أو بإتخاذ صفة غير صحيحه أو بالتصرف في مال** الغير ممن لا يملك التصرف فيه، وقد نص القانون على أن الطرق الاحتيالية في جريمة النصب **يجب أن يكون من شأنها لإيهام بوجود مشروع كاذب أو واقعه مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمى** أو غير ذلك من الأمور المبينة على سبيل الحصر في المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات المشار إليها.

(الطعن رقم ٣٠٢ لسنه ٤٨ - مكتب فني ٢٩- صفحة رقم ٦١٤ - ١٩٧٨/٦/١٢)

ومن ثم

يتضح وبجلاء تام إتفاق الأوصاف والأفعال والمقاصد التي أتاها المتهم الأول (بفرض صحه الواقعه أصلاً) مع أوصاف ومقاصد وأفعال جريمة النصب .. وهو الأمر الذى يستوجب تعديل القيد والوصف وإعطاء هذا الإتهام وصفه الصحيح بما يتفق مع الواقع والقانون.

وبالبناء على ذلك

فإن تعديل قيد ووصف هذا الإتهام حيال المتهم الأول يجزم يقيناً ببراءه المتهم الرابع مما هو مسند إليه.

الوجه التاسع

فإنه مع تمسك المتهم الرابع بإنكار الإتهام الماثل برمته والتأكيد على إنقطاع صلته به تماماً .. إلا أنه وعلى فرض صحته وبأنه توسط في واقعه الرشوه، فإن النيابه العامه تكون قد أخطأت في تطبيق القانون حينما لم تعمل صريح نص الماده ١٠٧ مكرراً من قانون العقوبات وإعفاء المتهم الماثل من هذا الإتهام وعقوبته لاسيما وقد أقر بها وتم التعويل على أقواله كدليل من أدلة الثبوت حيال المتهم الأول؟!!

فقد نصت الماده ١٠٧ مكرراً من قانون العقوبات على أن:

يعاقب الراشي والوسيط بالعقوبه المقرره للمرتشي، **ومع ذلك يعفى الراشي أو الوسيط** من العقوبه **إذا أخبر السلطات بالجريمة أو إعترف بها.**

وفي هذا المقام تواترت أحكام النقض بأن:

نص الماده ١٠٧ مكرراً من قانون العقوبات قد حرى على إعفاء الراشي أو الوسيط من العقوبة المقررة **إذا أخبر السلطات بالجريمة أو أعترف بها**، وكان من المقرر أنه إذا حصل هذا الإعتراف لدى المحكمة فإن القانون لم يشترط له أي شرط بل جاء لفظه فيه مطلقاً خالياً من كل قيد زمنى أو مكانى أو كيفي، فلا يجوز أن يضع له القاضى قيوداً من عند نفسه، بل كل ما له هو أن يتحقق من حصول مدلول لفظ الإعتراف وهو إقرار صريح لا مواربة فيه ولا تضليل، فمتى وقع هذا المدلول حق الإعفاء بدون نظر إلى أي أمر آخر.

(الطعن رقم ٧٦٧٠١ لسنه ٧٥ ق – جلسه ٢٠٠٦/١١/٢٦)

كما قضى كذلك بأن:

لما كان نص الماده ١٠٧ مكرراً من قانون العقوبات قد جرى بأنه "يعاقب الراشى والوسيط بالعقوبة المقرره للمرتشى، ومع ذلك يعفى الراشي أو الوسيط من العقوبه إذا أخبر السلطات بالجريمة أو إعترف بها" ومفاد هذا النص بصريح لفظه وواضح دلالته – أن إخبار الراشى أو الوسيط بالجريمة، وكذا إعترافه بها صنوان في تحقيق العذر المعفى من عقوبة الرشوة، فيقوم أحدهما مقام الآخر في ترتيب الإعفاء من هذه العقوبه، إذ من المقرر أن علة هذا الإعفاء هي أن الراشى – أو الوسيط – يؤدي بإعترافه أو بإخباره على السواء – خدمه للمصلحه العامة بالكشف عن ج؟؟؟؟ة الرشوه بعد وقوعها والتعريف عن الموظف الذى إرتكبها وتسهيل إثبات الجريمة عليه.

(الطعن رقم ٣٧٠٨ لسنه ٦٥ ق – جلسه ١٩٩٧/٥/٢٥)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملـه المفـاهيم القانونيـة آنفه الذكر على أوراق الإتهام الماثل **يتضـح أن المـتهم الرابع .. يتمسك بإنتفاء** أي دور له في الواقعه محل هذا الإتهام **وأنـه فقط كان بوصفه محاسب قانوني فقد كان يصطحب** أفراد اللجنه إبان القيام بعملهم .. **وفوجئ بالمتهم الأول يخبره برغبتـه فـي مقابلـه الشـاكى للتحـدث معـه بشـأن تسـويه مخالفـات** ؟؟؟؟؟ اكتشفها بالشركه التى يمثلها الشاكى .. **فما كان من المتهم الماثل إلا أن أبلغ الشاكى بهذه الرساله المبهمه دون الدخول في** أي تفاصيل أخرى .. **وإلى هنا إنتهى دوره الذى رفض تماماً أن يتجاوز هذا الحد.**

هذا .. وبمجرد القبض عليه

أدلى المتهم الماثل بأقوال بالغه الوضـوح مـن شـأنها إثبـات إنقطـاع صلته بالواقعـه .. التى لو صحت فإنها تكـون منعقده في حـق المـتهم الأول .. دون تـدخل أو توسـط منـه .. وأقر بصحه المكالمات المسجله (التى كان طرفاً فيها) وأثبت من خلالها أنه رفـض التـدخل أو التوسط في الواقعه.

ورغم ذلك

فقد فوجئ بالنيابه العامه تقيم هذا الإتهام الماثل قولاً بأنه توسط فيما بين الشاكى والمتهم الأول .. فمع التمسك بعدم صحه ذلك ومخالفته للأوراق .. فإنه على فرض صحته، ومع إدلاء المتهم لأقواله كامله بمنتهى الصدق لدى جهات التحقيق .. لدرجه أن النيابه إتخذت من أقواله هذه دليل من أدلة ثبوت الإتهام حيال المتهم الأول .. إلا أن النيابه لم تعمل صريح نص الماده ١٠٧ مكرراً في إعفاء المتهم الماثل لكونه (كما وصفته هي) وسيطاً وجديراً بالإعفاء.

وبالبناء على جمله ما تقدم

فإن المتهم الماثل يتمسك لدى الهيئه الموقره بحقه في الإعفاء المقرر بالماده المذكوره .. بما أن النيابه العامه وصفته بأنه وسيط وبما أنه أدلى بأقوال واضحه وصريحه تؤكد أحقيته (على الأقل) في الإعفاء.

مما سبق

يبين لعدالة الهيئة الموقرة أن للواقعة صورة أخري مغايرة تماما للصورة التي حاول أن يرسمها ضابط الواقعة في أوراق الدعوى .. فضلا عن ان قرار الإحالة الذي أحيل بموجبه المتهم الماثل إلي الاتهام فقد جاء علي غير سند من القانون والواقع .. وأن أوراق الدعوى قد جاءت خالية من أي دليل من الممكن الركون إليه في نسبة الاتهام للمتهم .. فضلا عما انحرفت به أوراق الدعوى إلي وصف الاتهام بجريمة الرشوة .. علي الرغم مما أستبان من ان الواقعة برمتها في حق المتهم الأول إن صحت فهي لا تعدو أن تكون جريمة شروع في نصب وذلك علي النحو المتقدم ذكره .. إضافة إلي أن الثابت بالأوراق وبما لا يدع مجالا للشك أن المتهم الماثل قد أفصحت أوراق الدعوى من أنه منبت الصلة تماما عن الاتهام برمته .. وهو الأمر الذي يلتمس معه المتهم ببراءته من الاتهام الماثل .

بناء عليه

يلتمس المتهم الرابع من عدالة الهيئه الموقره

القضاء ببراءته من الاتهام المنسوب إليه

وكيل المتهم الرابع

المحامى

يتشرفنا التواصل عبر
https://hamdykhalifa.com
https://www.youtube.com
hamdy_khalifa_2007@yahoo.com
hamdykhaliifa.2020@gmail.com
https://www.facebook.com/hamdykhaliifa
https://www.facebook.com/hamdy.khalifa2
https://www.facebook.com/hamdykhalifaa
https://www.facebook.com/HAMD202
01004355555 / 01222193222
01145251197 / 01064718444
01023639198 / 01028904646
0233359996 /0233359970
56شارع سوريا – المهندسين